



حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

اعتراف المترحم

تأليف

هميد دكتور

سامي صادق الملا

كبير معلمي معهد الدراسات العليا ١٩٦٠ - اس طة

دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية

اعتراف المترجم

تأليف

عميد دكتور

سامي صادق الملا

كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة

دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بدرجة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية

«الطبعة الثانية»

١٩٧٥

«حقوق الطبع محفوظة للمؤلف».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الثانية

هذه هي الطبعة الثانية لـكتابنا «اعتراف المتهم» منقحة ومضافاً إليها أحدث التشريعات وأحكام القضاء . نعرضها على رجال القانون في موضوع لا تبلى جدته وإن تزول أهميته ، خاصة وأنه وثيق الصلة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع . وكانت الطبعة الأولى قد صدرت سنة ١٩٦٩ وبتفويق من الله نفذت خلال عامين ، ولكن لظروف اضطرارية توقف إصدار الطبعة الثانية ، إذ أعرت لجمهورية الجزائر المساهمة في واجب وطني هو تعرية الدراسة في جامعاتها ، ثم اشغالها بعد عودتها بأعباء العمل .

ومن حق المؤلف على نفسه أن يشير إلى أن نورة التصحيح كان لها الفضل الأول في تفزيز العديد من الإقتراحات التي زخر بها الكتاب عند نشره لأول مرة . إذ نادينا في الطبعة الأولى بضرورة اعتبار التسجيل خلسة جريدة يعاقب عليها القانون ، لأن هذا الأسلوب فضلاً عما فيه من اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ، فإنه كثيراً ما يتميز وسيلة لتهديد المواطنين . وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ «بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين» محققاً لهذه الغاية ، فنخصت المادة الثانية منه على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (أ) ، وأدافت المادة الأولى كل من يسترق السمع أو يسجل أو ينقل عن طريق أي جهاز من الأجهزة ، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق

(ب)

التليفون ، وعاقبت المادة الثانية كل من أذاع تسجيلاً من هذا القبيل أو هدد بإفشاء ماتحويه هذه التسجيلات، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

كما لفتنا النظر إلى ضرورة إضافة نص للقانون ، يحرّم استعمال وسائل الإكراه الأدبي أو المادي للحصول على اعترافات من المتهمين . وصدر الدستور الجديد سنة ١٩٧١ ونص في المادة ٤٢ فقرة ثانية منه ، على أن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه ، يهدى ولا يعول عليه . وتأكيداً لهذا النص الدستوري أضافت المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فقرة جديدة المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، نصها « وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدى ولا يعول عليه » .

وأسأل الله أن يكون قد حالفني التوفيق فيما سلطته من آراء ، وأن يكون هذا الكتاب قد ساهم — ولو بجزء ضئيل — في إثراء الفكر القانوني والتطور نحو حياة أفضل في ظل سيادة القانون .

القاهرة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥

عميد دكتور

سامي صادق الماز

مُفَكِّرَاتٌ

- ١ - أهمية الإثبات الجنائي ؟
- ٢ - تاريخ الاعتراف ؟
- ٣ - دور الاعتراف ؟
- ٤ - خطة البحث .

١ - **أهمية الإثبات الجنائي** : إن البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، هو من الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجنائية ، فبدون هذا الإثبات لا يمكن توجيه الجزاء الجنائي عليه .

والأصل في المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، ومع هذه القريئة القانونية كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات لسلامتها ، فـكثيراً ما يستتبع البحث عن الأدلة مساساً بالحرفيات الفردية للمتهم .

وتحتفل الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها ، وإن اندحت جوهرها في غرض واحد ، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم . وفي غمار البحث عن أدلة الجريمة بما يكتنفه من صعوبات ، فقد يتقدم المتهم طائعاً مختاراً فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة . وهذا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية . وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكلف صدقة موضوعاً .

٢ - **تاريخ الاعتراف** : على أنه ينبع ألا يغيب عن بالنا أن الاعتراف دليل تحيطه الشبهات ، ومرجع هذا إلى أن ماضيه مشغل بالأوزار ، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم ، أولاً عند اليونان فقد كان أرسلاو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ، ثم عند الرومان لاسيما أواخر عصر الجمهورية الرومانية ، وامتد الزمن إلى

تاریخ الثورة الفرنسية . ولكن يبدو أن الاستجواب مع التعذیب لحمل المتهם على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني ، نما في أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الإمبراطوري ، وكان في البداية مقصورةً على الأرقاء وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ، ثم لم يليث في أول العصر الإمبراطوري أن امتد إلى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى ، ثم صار يطبق في كل الأحوال .

وفي القرن الثاني عشر انشر نظام التعذيب في أوروبا واسعًا على صورة عامة شائعة ، واعتبر من النظم الطبيعية الأساسية في الإجراءات الجنائية ، فيث لم يكن ينبع التحقيق أدلة حاسمة قبل المتهם الذي قام قبله شبهات خطيرة ، أو حيث لم يستطع المحقق «أن يحصل من المتهם على شيء» حسب تعبير الأمر الملكي الصادر في سنة ١٥٣٩ في فرنسا ، كان المحقق ياجأ إلى نظام التعذيب للحصول على الاعتراف ، إذ كان الاعتراف هو شغل العدالة الشاغل في ذلك الزمان . وكان هذا التعذيب يبدو في نظر الناس طبيعياً عادياً إلى درجة أنهم كانوا يسمونه في اللغة الجارية «الاستجواب القضائي» . وكان لكل إقليم طرفة في التعذيب ، بل لكل محكمة طرقتها الخاصة المعروفة بها . وقد قرر الأمر الملكي الصادر في سنة ١٦٧٠ العرف السادس ، فتفى بأن يستجوب المتهם ثلاث مرات إحداها قبل التعذيب والثانية أثناءه والثالثة بعد التعذيب . وكان ذلك الاستجواب الأخير يسمى باستجواب «المرتبة» نسبة إلى المرتبة التي كان يطرح عليها المتهם بعد عملية التعذيب ، كانوا يطلقون على هذا الاستجواب براحته الثالث اسم «الاستجواب التحضيري» question préparatoire ، تمييزاً له عن استجواب تعذيب آخر ، كانوا يدعونه الاستجواب النهائي أو الأولى question définitive ou préalable وهو تعذيب يخضع له المحكوم عليه بالإعدام ، للحصول منه بعد صدور الحكم

عليه على بيانات عن شركاته في الجريمة^(١).

ولا شك أن خلف نظام الاستجواب التعذيبى كانت تكمن فكره الأدلة القانونية ، وما كانت تستلزم لصحة الحكم بالإعدام من توافر الدليل الكامل la preuve complete أن تتحقق ، الأمر الذى كان يضطر قضاة تلك الأزمنة إلى الحصول على اعتراف المتهم بكل الوسائل par fas et nefas . وجرى العرف تحقيقاً لذلك الغرض على سلوك طريقين ، إما طريق استجواب المتهم في سرية كاملة وبدون وجود مدفوع عنه ، مع تحاليفه المبين على أن يقول الحقيقة ، وبذلك كان يحصل منه الحق على اعتراف كانوا يسمونه بالاعتراف الاختياري . وإما طريق الاستجواب تحت التعذيب للحصول على الاعتراف الاضطرارى confession forcée . وهكذا أدى نظام الأدلة القانونية - وهو نظام شرع في الأصل حماية للمتهم من تحكم القاضى - إلى استباحة إخضاع المتهمن للتعذيب المادى والمعنوى للحصول منهم على الاعتراف ، الذى كان يضمه ذلك النظام في قبة الأدلة وكان يسميه سيدها أو ماسكها .

وفي منتصف القرن الثامن عشر هاجم الكتاب وال فلاسفة استعمال هذه الوسائل الوحشية فألغى الاستجواب التحضيرى في سنة ١٨٧٠ ، وألغى الاستجواب النهائي في سنة ١٧٨٨ . وظهر مبدأ الاعتراف الإرادى فأصبح لا يقبل في الإثبات إلا الاعتراف الصادر عن إرادة حرة . وفي إنجلترا ظهر هذا المبدأ في قضية Rudd سنة ١٧٧٥ ، ووضع القضاء الإنجليزى في قضية warickshall سنة ١٧٨٣ تعرضاً كاملاً واضحاً لهذا المبدأ الجديد . وحضرت

Garraud, "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale", Paris, 1907, T. I., pp. 19, 56, 57; T. II, p. 213.

"Encyclopaedia Britannica", London, 1965, T. 22, p. 413.

كافحة الدسائير لإيذاء المتهم جسدياً وموانياً، وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب.

هذا الماضى الثقل جعل واضعى قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي ، يعانون على حد تعبير جارو^(١) - من نوع الحياء التشريعى بالنسبة للاعتراف ، حملهم على الإعراض عن ذكره ، فلم ينظم القانون资料 الفرنسي نظرية الاعتراف ، هل لم يشر إليه قانون تحقيق الجنائيات فى أى من المواد ١٥٤ - ٣٤٢ وهى المواد الأساسية في باب الإثبات . ثم جاء قانون الإجرامات الجنائية الفرنسي فلم يقرر حججية خاصة للاعتراف ، فنصلت المادة ٤٢٨ منه على أن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات متروك لحرية قدرة القاضى .

٣ - دور الاعتراف : وعلى كل حال يجب أن نضع في الاعتبار أن دور الاعتراف وأحكامه ، تتوقف على مقدار العناية بالحرابيات الفردية في النظام القانوني لـ كل دولة . ففي الدولة التي تعنى بالحرابيات الفردية وكفالتها وتعتبرها من الأمور الأساسية لتقدم المجتمع ونحوه ، نجد أن الاعتراف يأخذ مكانه القانوني في حصن هذه الحرابيات ، بمعنى أنه يعيش في ظل ضماناتها وما تخوله المواطنين وغيرهم من حقوق أساسية ، قبل الدولة بصفة عامة وقبل الجهات الإدارية بصفة خاصة . ولما كانت الحرابيات الفردية مصونة في مثل هذه النظم ، فلا يتصور استعمال العنف أو الحيلة في الحصول على الاعتراف ، كما لا يتصور حرمان المتهم من معاونة المدافع عنه الذي يستطيع الدزود عن حراباته ، ويحول دون تعرضه لإيذاء أقوال تتجاوز حقيقة مراده وتؤديه وتعتبر من قبيل الاعتراف في حقه .

والاعتراف لا يأتي في الواقع بزيادة من اليقين إلى الأدلة الجنائية ، وإنما

(١) جارو ، المرجم السابق ج ٢ ص ٢٠٧ .

يدخل فيه عنصراً من عناصر الشك والتساؤل ، حتى ولو بدا أنه غير ناجم عن ضغط أو تأثير غير مشروع ، إذ لا يتصور أن يقدم إنسان على اتهام نفسه إلا إذا كان مضطراً إلى ذلك ، والمثل القديم الذي تتبعه فيه حكمه الشعوب يقول *nemo auditore perire volens* « لا أحد يريد أن يهلك نفسه بذاته »^(١) . أى أن الاعتراف دائمًا يصاحب قرينة على أنه أخذ على غير إرادة صاحبه ، وعلى الاتهام دحض هذه القرينة بآيات أن الاعتراف الذي أدى به المتهم صدر عنه في حرية بعيداً عن الضغط أو الوعيد . ولماذا يجب على القضاة أن يتحققوا من صحة الاعتراف ، وأن يبذلو أقصى المناية في القاء كد من أنه صدر خالياً من العيوب .

ويتجلى الخوف من هذه القرينة - قرينة صدور الاعتراف على غير إرادة المتهم - في ضوابط الاستجواب والتفتيش ودور الدفاع في التحقيق . فيجب أن يتم الاستجواب بقدر الإمكان في حضور المدافع ، ويجب أن يسبقهاطلاع على الأوراق ، مخافة أن يؤثر عدم مراعاة ذلك على قيمة الأقوال التي يدللي بها المتهم . كذلك الشأن فيما يتعلق بإجراءات التفتيش ، فإن التفتيش فرصة طبيعية لصدور أقوال وبيانات من القائمين وأخذهم بها باعتبارها اعترافات ، ويقتضي الأمر أن يكون التفتيش قد روّعيت فيه الفحادات التي تشعر الفرد بأن شخصه ومسكته ورسائله بأمن من انتهاكات السلطات .

أما إذا كان النظام القانوني للدولة سبب أو آخر لا يحمل بالحرirات الفردية ولا يضمها في موضع الصداررة ، ولا يعتبر أن للأفراد حقوقاً أساسية قبل الدولة لا يجوز المساس بها ، فإن الاعتراف شأنه شأن غيره من الأدلة الجنائية يتبع هذا الطابع نفسه ، فلا يراعى فيه شروط لصحة الحصول عليه ، بل يلعب دوراً أساسياً في إقامة الاتهام ، وبعثرة دائم إثبات رئسياً يسعى

إليه المحظوظون ، بل يسعى القضاة أنفسهم إلى الحصول عليه . ويفسح ذلك النظام المحقق والقاضي حرية واسعة للاحصول على الاعتراف ، نظاراً لخدمته التي يرى النظام أن الاعتراف يؤديها المساعدة الجنائية فيه . وعندئذ لا يجد بطبيعة الحال أى ضمانت للاستجواب ، ولا يمكن أن يقاضي المدافع أن يحضر مع المتهم أثنااء ، ولا أن يسمع المتهم بالاطلاع على التحقيق ، لأن ذلك كله يعطى المتهم فرصة للادعاء .

كار وعدم الاعتراف .

على أن مثل هذا النظام المنstem بهذا القدر من التطرف ، لم يعد يوجد الآن ، وإن كان كثير الوجود في الأزمنة السابقة . فالموجود الآن يماثل تجمع بين النظائرتين بنسبة مختلفة . فالنظام الفرنسي مثلاً - حيث يطبق نظام التفتيش والتحرى - يدقق في أحكام الاعتراف والاستجواب وضمانات الدفاع في القضايا العادلة ، ولكنه في الجرائم المقلقة بأمن الدولة والتي هي من اختصاص المحاكم العسكرية ، يختلف من هذه الضمانات والقيود .

كما أن في النظام الأنجلو أمريكي -- حيث يطبق النظام الاتهامي -- لا يقبل كدليل إلا الاعتراف القلائلي ، ويتشدد فيما يتعلق بسلامة الاعتراف من الضغط أو الوعيد . وهو في ذات الوقت الذي يبطل فيه الاعتراف لهذا العيب يأخذ بمحصلة الاعتراف ، بل يأخذ المتهم بالاعتراف المعيب إذا كانت حصيلةه اللادية تشهد بصدقه ، أى إذا تأيد مادياً بثبوت الواقع المذكورة فيه .

وأمّا كانت الضمانات التي تحيط بها قوانين الدول المقصدية اعتراف المتهم ، فإنّه لازال حتى الآن دليلاً تحيطه الشبهات ، نظاراً لارتباطه باديء الأمر بفكراً التعذيب ، ولأنه يحمل في طياته تناقضًا بين رغبة المتهم في الفرار من العقاب وتقديمه بنفسه دائم إدانته . هذا فضلاً عن أن الاعتراف قد يكون مظيرة خلل عقلي أو انحراف نفسي عند المتهم .

ولا شك أن دليلاً لهذا شأنه في الدقة والحساسية والخطورة لجدير بالتأمل والدراسة . ولهذا اخترته موضوعاً لمؤلفي حتى أتقى الضوء عليه في دراسة تحليلية مقارنة .

٤ - فنون الحجّ : وقد عالجت هذا الموضوع في قسمين :

يتناول القسم الأول شروط صحة الاعتراف كملاً إجرائيًّا، ويضم أبواباً أربعة: الأهلية الإجرائية للمتطرف، صدور الاعتراف عن إرادة حرة، صراحة الاعتراف، استفادة الاعتراف إلى إجراءات صحية.

ويتناول القسم الثاني حجية الاعتراف ، ويضم بابين : سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ، آثار الاعتراف الإجرائية وال موضوعية .

وقد مهدت للبحث بفصل تمييزي يتناول تحديد ماهية الاعتراف . واجتهدت عند دراستي لـ كلّة موضوعات هذا المؤلف في الإحاطة بالآتجاهات المختلفة لـ لقانون المقارن في كل من الشرعية الإسلامية والنظام اللاتيفي والنظام الأنجلو أمريكي والنظام السوفيتي .

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ

الموانئ

فصل تمييدي

ماهية الاعتراف

المبحث الأول

مدلول الاعتراف

٦ - تعریف الاعتراف : ٧ عناصر الاعتراف : ٧ - هنكل
الاعتراف : ٨ - أنواع الاعتراف : ٩ - الإقرار في الشريعة
الإسلامية .

٥ - تعریف الاعتراف : الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه
بارتکاب الواقع المكونة للجريمة كلها أو بعضها^(١) . والواضح من هذا
التعریف أن الاعتراف عمل إرادى ينسب به المتهم إلى نفسه ارتکاب وقائم
معينة مما تتكون به الجريمة .

٦ - عناصر الاعتراف : يقوم الاعتراف على ركنتين هما : (أ) إقرار
المتهم على نفسه . (ب) أن يرد هذا الإقرار على الواقع المكونة للجريمة كلها
أو بعضها .

(أ) إقرار المتهم على نفسه : يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم

(١) وعرفه الأستاذ وجور بأنه إقرار من المتهم، بهارات أو أوضحة، بحقيقة الواقع المنسوبة

إليه أو بعضها J. Wigmore, "A Treatise on the Anglo-American system of evidence in trials at common law", third edition, T. 3, Boston, 1940, No. 821, p. 238.

وقد عرفه الأستاذ نوكس بأنه تسليم المتهم بارتکابه الجريمة المنسوبة إليه Nokes, G.D., "An introduction to evidence", Third edition, London 1962, p. 292.

على نفسه ، بوافعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره . فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافاً بل شهادة على الغير . وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنها «اعتراف متهم على متهم» تعبير خاطئ ، ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً ، وإنما تعد من قبيل الأستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة .

(ب) الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها : يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الواقع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية . على أن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فثلا لو اعترف المتهم المحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليهما دون أن يترى بقتلها ، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فالمحكمة أن تسقى إلى إفراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليهما كياعت على قتلاما ، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني .

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المنسدة إليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها . فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للوافعة ، إلا أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تدرج تحته بعض الواقع .

والذالك فإنه يكفي من ناحية أخرى لصدور الاعتراف أن يقر المتهم

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٤٩ ، بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٩١١ من ٨٨٩ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥ من ٤٣ فبراير ١٩٥١ من ٢ ، ٧ رقم ٢٤١ من ٦٤١ يونيو ١٩٦٢ س ١٨ رقم ١٧٦ من ٠٨٧٥ .

بارتكاب بعض الواقع ، ولو لم يقر بصححة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها ، كما لا يجدى المتهم أن يقر بالواقعة ثم يذكر وصفها القانوني . فإذا لفظ الأوصاف القانونية هو أمر يتعلّق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم ، ولا تخضع في ذلك إلا لـ كلمة القانون نفسه في تفسيرها السليم .

ومن ناحية أخرى ، يشترط في الاعتراف أن ينصب على الواقع القاتك بها المتهم فعلا ، فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل ، حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك^(١) . في هذه الحالة يلزم للقول بمحض الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل ، وهذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافاً .

٧ - شكل الاعتراف : اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيأ أو مكتوباً ، والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ، ويمكن أن يثبت بواسطة الحق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة^(٢) .

ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب ، فكثير من المعرفين يذكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود .

والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين ، فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث متسلل أو في شكل

Altavilla (E.), "Psychologie judiciaire", édition française, (١)
Paris 1959, p. 76.

في احدى القضايا اتهم شخص بقتل والده وشهد عليه أصدقاؤه بأنه قال لهم قبل ارتكابه الجريمة « سأجعل أبي ينام إلى الأبد بهذه الطريقة » . فلم يعتبر قوله هذا اعترافاً منه بالجريمة . Lagarde, "Nouveau code criminel annoté", Montréal 1957, (٢)
p. 899.

Inbau (F.) and Reid (J.), "Criminal interrogation and confession",
Baltimore 1962, p. 194.

أسئلة وأجوبه^(١). وقد نصت بعض القشريمات^(٢) على أنه يجب لكي قبل الاعتراف في الإثبات أن يكون مكتوبًا وموثقاً عليه من المتهم.

وعلى أي حال فإن الاعتراف سواء كان شفهيأً أم مكتوبًا ، فامره متوكلاً لقدر القاضي واقتضاءه به كما سنوضح فيما بعد .

٨ - أنواع الاعتراف : يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ، ترجع إلى فكرة معينة .

أولاً : من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى :

١ - اعتراف قضائي "aveu judiciaire" : وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل ، ويحيط هذا الاعتراف المحكمة لاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ، طبقاً المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية^(٣) .

٢ - اعتراف غير قضائي "aveu extra-judiciaire" : وهو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، فإذا صدر الاعتراف الجنائي أمام محكمة مدنية بقصد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافاً غير

(١) Sherman v. State (1954), 38 Ala. App. 106, 77 So. 2d 495.

(٢) انظر مادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس الصادر سنة

١٩٢٥ ، والمادة ٦٤ / ١ من قانون ولاية South Carolina الصادر سنة ١٩٦٠ .

(٣) تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « ينشأ التحقيق في الجلسة بالنادلة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه واقبه وسنّه ... وبعد ذلك يسأل المتهم بما إذا كان معتراً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز المحكمة لاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، ولا فتقسم شهادة شهود الإثبات ... » .

قضائي ، واعتراف المتهم في تحقيق النيابة^(١) أو أمام إحدى جمادات التحقيق أو قضاء الإحالة أو في محضر جمع الاستدلالات^(٢) يعتبر اعترافه غير قضائي . كذلك يعتبر اعتراف غير قضائي الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقاً عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجالس القضاء^(٣) ، كمن يعترف بـ مبارـ تـ كـابـ الجـريـمةـ أـمـاـمـ أـحـدـ الـأـشـيـاصـ وـيـشـهـدـ ذـلـكـ الشـخـصـ بـالـتـحـقـيقـ بـالـاعـتـرـافـ الذـيـ سـمـهـ^(٤) ، أو من يعترف في محـرـرـ صـادـرـ مـنـهـ مـثـلـ قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ الـانـتـعـارـ بأنهـ اـرـتكـبـ جـريـمةـ مـاـ^(٥) ، أو من يعترف في تحقيق إداري^(٦) .

على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده ، فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي ، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سبباً في الإدانة ، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة ، ولكن قيمةه في الإقناع متوقفة على ما للمحرر الذي تضمنه أو على ما لشهادة الشاهد الذي نقله من قيمة . وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح لأن يكون سبباً في

(١) نقض ١٦ إبريل ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١١ من ١٦٧ حيث قضت بأن « إقرار المتهم في تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائي ، والمحكمة أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابية أو مجرد فرضية » .

(٢) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٥ من ٣٢ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد « مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري » الطبعة المائحة سنة ١٩٧٤ س ٦٤١ ؛ وانظر نصفي ٢٢ فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٦٧ من ٢٧٢ حيث قضت بأن التسجيل الصوتي لإقرار غير قضائي يخضع لـ إثباته أقواعد الإثبات العامة في القانون المدني .

G. Stefani et G. Levasseur, "Procédure pénale". 2e édition, (٤) Paris, 1962, p. 322.

R. Merle et A. Vitu, "Traité de droit criminel", problèmes généraux de la législation criminelle, droit pénal général, procédure pénale, éditions Cujas, Paris, 1967, No. 777, p. 752. (٥)

(٦) نص ١٧ يونيو ١٩٥٢ ، بمجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨١ من ٦٧٠ ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٧٦ من ١٩٦ .

اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقاً المادة ٢٧١ من
قانون الإجراءات الجنائية^(١).

ثانياً : من حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين :

١ - الاعتراف كدليل إثبات : ويستوى فيه أن يكون اعترافاً قضائياً
أو غير قضائي .

وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين :

(أ) الاعتراف كدليل إفناع شخصي : وهو الذي لا يحتمه القانون
كدليل للادانة ، بل إنه يستوى مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية .

(ب) الاعتراف كدليل قانوني : وهو الذي يستلزم القانون كمصدر
للادانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى ، كاهى الحال في جريمة الزنا ،
إذا أوجب القانون للاقناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن
يكون معتبراً بالتهمة ، أو أن تتفاوت أدلة قانونية أخرى ، فتنص المادة (٢٧٦)
من قانون العقوبات على أن «الأدلة التي تقبل وتسكون حجة على المتهم
بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكتتب ،
أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصوص
للحريم »^(٢) .

٢ - الاعتراف كسبب الاعفاء من العقاب : رأى المشرع في بعض
الجرائم الخاصة التي ترتكب عادة في الظلام ، أو يصعب إثبات التهمة فيها

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٦ بجouة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٨ من ٣ : ٨٧٤ يومية
١٩٥٧ من ٨ رقم ١٥٩ من ٥٧١ .

(٢) تقابل المادة ٢/٣٣٨ من القانون الفرنسي والمادة ٣٤١ من القانون الجزائري .

بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع الجناء على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها، فنص على إعفاء الجناء من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة كما سبق فيما بعد.

٩ - الإقرار في الشريعة الروسية: يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، وهو إخبار بحق الآخر لآئبته له عليه^(١). والأصل في الإقرار مستمد من القرآن الكريم والسنّة والإجماع.

وأما القرآن الكريم: فقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم » وفسرت شهادة المرأة على نفسه بالإقرار، وقوله تعالى « وليمال الذي عليه الحق وليتق الله ربها ولا يممحش منه شيئاً » أي فليقر بالحق، وقوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنبهم » إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « اختصم رجالن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما يا رسول الله أقض لي بكتاب الله ، فقال خصمه صدق يا رسول الله أقض لك بكتاب الله وأدن لي . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل ، فقال : إن ابني كان عسفاً على هذا والمسيف الأجير فزني بأمراته ، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ولو ليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم ، وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام . فقال والذى نهى بيده لأقضين يدكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردُّوها ، وأما ابنته فملئه جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت

(١) الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم « طرق القضاء في الشريعة الإسلامية » سنة ١٩٢٨ ص ١١٨ ؛ الأستاذ أحمد فتحى بهنسى « نظرية الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي » سنة ١٣٦٢ ص ١٣٦ .

يَا أَنِيسُ لرْجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ فَاغْدَى عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ فَأَرْجِمَ، فَذَادَ عَلَيْهَا أَنِيسٌ مِّمَّا اعْتَرَفَ فِرْجَهَا»^(١).

وَأَمَّا الْحَمَاجُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْخَلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقْرَارِ وَمَعْالِمَ الْمَقْرَرِ بِإِقْرَارِهِ . رُوِيَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَمِيدٍ قَالَتْ : أَنِي أَبُو بَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْرُجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةَ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، فَأَمْرَأَ أَبُو بَكْرَ بَخْلَدَ الْحَدِّ . وَرُوِيَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي وَافِدِ الْلَّيْثِي أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عَرْبَنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . قَالَ أَبُو وَافِدٍ فَأَرْسَلَنِي عَمْرًا إِلَيْهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ زَوْجُهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَتْ أَقْنَفَهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ الْمُتَنَزَّعِ ، فَأَبْتَأَتْ إِلَّا مَضِيًّا ، وَصَمَدَتْ عَلَى الاعْتَرَافِ فَأَمْرَأَ بِهَا عَمْرًا فَرَجَتْ^(٢).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

- ١٠ - الاعتراف كعمل قانوني : ١١ - الاعتراف كعمل اجرائي : ١٢ - التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني : ١٣ - الفرق بين الاعتراف والشهادة .

١٠ - اعتراف كعمل قانوني : ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف ، فذهب البعض^(٣) إلى اعتباره تصرفًا قانونيًّا ، لأن المعرفة تتوجه بإرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف .

(١) كتاب صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رضي الله عنه ، الجزء التاسع من ١٠٩.

(٢) انظر جامِمُ الأَصْوَلِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ج ٤ ص ٢٩١ .

Pannain (Remo). Le sanzioni degli atti processuali penali, (٣) 1933, p. 79.

(٤) مشار إليه في مؤلف الدكتور أحد فتحي سرور « نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ ص ٦٣ .

ويرى البعض الآخر^(١) - وهو الرأى الراجح - أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق ، لأن القانون وحده هو الذى يرتب الآثار القانونية للاعتراف ، وليس لإرادة المترد دخل فى تحديد هذه الآثار ، كما أن القاضى سلطة مطلقة فى تقدير قيمة الاعتراف دون أى دخل للمترد .

وأهم ما يعنينا فى هذا التعاريف أن الآثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته ، بغض النظر عن إرادة الشخص ، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره . أما القانون فهو الذى يقول تحديد هذه الآثار بعيداً عن نطاق الإرادة ، وذلك بخلاف الحال فى التصرفات القانونية التى يكون لسلطان الإرادة دخل فى تحديد آثارها فضلاً عن نشوئها .

ويترتب على هذا التكثيف نتيجة هامة ، هي صلاحية الاعتراف كدليل في الدعوى وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى ، مثل الاستغفاء عن سماع الشهود (المادة ٢٧١ إجراءات) ، ولو لم تتجه إرادة المترد إلى ذلك . فثانياً إذا اعترف المتهم بالجريمة مقرراً أنه يعترف بقصد الإبلاغ عن زملائه لا نسبة التهمة إليه ، أو قرر بأنه يعترف بشرط مراعاة هذا الاعتراف لحفظ الدعوى . كل هذه القيود والتحفظات لا أهمية لها في ترتيب آثار الاعتراف التي أرادها القانون .

فطالما ثبت أن المترد قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف كان ذلك وحده كافياً لنشوئه ، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب آثاره بعيداً عن نطاق إرادة المترد . فيتضح مما تقدم أن الاعتراف ليس إلا عملاً قانونياً بالمعنى الضيق لا تصرفاً قانونياً .

(١) الدكتور أحد نجاشى سرور ، المرجع السابق ص ٦٤ .

١١ - اعتراف كعمل إجرائي : ويثور البحث بعد ذلك عن صلة هذا العمل بالخصوصية الجنائية ، فإن كان له أثر في نشوئها أو تعديلها أو اقتضائهما اعتبار عملاً إجرائياً . وفائدة هذا البحث تبدو في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن البطلان لا يعيب غير الأعمال الإجرائية . أما عدا ذلك من أعمال مخالفة للقانون فيقال عنها بأنها غير صحيحة أو غير مشروعة .

والخصوصية الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني^(١) .

وقد ذهب البعض^(٢) إلى أن العمل الإجرائي هو الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً ، ويكون جزءاً في الخصوصية . ويتربى على هذا الرأي استبعاد الإجراءات التي تسقى الخصوصية وتمهد لها ، وهي الإجراءات التي يباشرها عضو الضبط القضائي ، سواء كانت من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق وما يسبقه من بلاغ عن الحادث وشكوى الجني عليه .

ونرى أن العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصوصية أو تعديلها أو اقتضائهما ، سواء كان داخل الخصوصة أو تمهد لها ، أي لا يتشرط أن يكون داخل في الخصوصية الجنائية ذاتها ، بل يكفي أن يكون مؤثراً فيها على النحو السابق بيانه .

وبالنسبة إلى العمل الإجرائي ينقسم الاعتراف إلى نوعين :

(١) الاعتراف كعمل إجرائي ، وهو الذي يصدر في أثناء الخصوصة

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المترجم السابق س ٣٠ .

(٢) الدكتور فتحى والى «نظرية البطلان في قانون المرافعات» سنة ١٩٥٨ رقم ٢٦ .

الجناحية، وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريرك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوئها أو سيرها أو تعديها أو انتقامتها، كلاعتراف الصادري، مرحلة جمع الاستدلالات.

(ب) الاعتراف كعمل غير إجرائي، وهو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني بقصد دعوى مدنية مرفوعة أمامها، بشرط ألا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديها أو انتقامتها.

١٢ - التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني : الاعتراف كما سبق أن أوضحنا هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقع المكونة للجريمة ، أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعوه مقدراً نسبته قاصداً إلزام نفسه به تقضاه^(١).

وهناك أوجه اختلاف عديدة بينهما ، فيما تتجه نية المترف الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية ، فإن هذه النية لا دخل ولا أهمية لها في الاعتراف الجنائي ، إذ أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على الاعتراف ولو لم تتجه نية المترف إلى حصولها . فمثلاً إذا اعترف المتهم بالتهمة ظناً منه أن هذا الاعتراف سوف ينجيه من العقاب ، فإن ذلك لايمول دون ترتيب آثاره القانونية .

(١) الأستاذ أحمد نشأت « رسالة الإثبات في التهدبات » ١٩٥٥ ج ٢ ص ٣ .
وانظر المادة ٤٠٨ من القانون المدني .

Sicard (J.), "La preuve en justice après la réforme judiciaire", Paris, 1960, No. 241.

والإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية ، فهو حجة قاطعة على المقر (مادة ٤٩ قانون مدني) ، ويؤدي إلى إعفاء المدعى من إقامة الدليل على دعواه طالما أن خصمته أقر بها^(١) . وهو ملزم للقاضي المدني^(٢) ، ولا يجوز المقر أن يعدل عن إقراره إلا خطأ في الواقع^(٣) ، وعلى المقر أن يتثبت الخطأ حتى يستطيع المدول عن إقراره^(٤) .

أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته، وإنما هو خاص بمادمًا لقدر الحكمة ، ولا يغفر النيابة من البحث عن باقي أدلة الداعوى ، ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية^(٥) . والمتهم أن يعدل عنه في أي وقت^(٦) ، دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه^(٧) .

(١) نقض مدنى ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ ، بجموعه القواعد القانونية ، رقم ٤٣ ، س ٢٦٠ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى « الوسيط في شرح القانون المدني » ١٩٥٦ ج ٢ نظرية الالتزام بوجه عام من ٤٩٨ .

G. Vidal et J. Magnol, "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire", 9e éd., Paris, 1949, No. 749.

ويقال عنه في فرنسا أنه الدليل الأمثل La preuve par excellence.

(٣) الأستاذ أحمد شئت ، المرجع السابق بند ٤٩٨ ص ١٩ ؛ سيكارڈ ، المرجع السابق بند ٢٥٦ .

(٤) جاء في المذكرة الإيضاحية عن المادة (٤٠٩) من القانون المدني أنه لا يجوز للمدول عن الإقرار إلا بسبب خطأ في الواقع وفناً لما قرره القضاء ، لأن الإقرار يخضع للأحكام العامة في عيوب الرضا باعتباره تعريضاً عن ارادة المقر (بجموع الأعمال التحضيرية ج ٣ من ٤٤٠) .

Gorph (F.), "L'appréciation des preuves en justice", Paris. (٥) 1947, p. 46.

(٦) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٦ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٣٢٣ ؛ الدكتور محمود محمد مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » الطبعة العاشرة ١٩٧٠ بند ٣٣٨ من ٤٢١ .

نقض ١٣ مايو ١٩٦٣ ، بجموعه أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٧ من ٣٩٢ ؛ ١٥ يناير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٠ من ٤٢ ؛ ٢٨ إبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٥ من ٦٠٥ .

Donnedieu de Vabres, "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3e éd., Paris, 1947, No. 1264. (٧)

فيجال وماينول ، المرجع السابق بند ٢٤٩ .

والإقرار المدني لا يجوز تجزئته ، إذ يعتبر دليلاً قانونياً يجب على القاضي الأخذ به وعدم إطراحه^(١) ، وتنص المادة (٤٠٩) فقرة ثانية من القانون المدني على أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يسلزم حماها وجود الواقع الأخرى .

أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته ، إذ الأمر متترك لسلطة القاضي في الاقتناع ، وله الأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك ^(٢) .

وإفراز المدنى قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فيعتبر الامتناع أو السكتة إفرازاً ضمنياً في بعض الأحوال، فتنص المادة (٤١٤) من القانون المدنى على أن كل من وجهت إليه التبليغ فشكل عنها دون أن يردها على خصمها، وكل من ردت عليه التبليغ فشكل عنها خسر دعواه، أى أن الامتناع عن التبليغ يعد عدم انتشار لlawامة المراد الاستئثار بها، أى إفرازاً بها^(٣). وإنما إذا أدعى على شخص بواقيتين فأذكر إحداهما صراحة، وسكت عن الأخرى، فيصبح اعتبار سكته هذا إفرازاً ضمنياً بها.

أما الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون صريحاً لا يبس فيه ولا غموض، وذلك لامكان الاستئناف إليه كدليل إثبات في الدعوى^(٤).

(١) الدكتور السنورى ، المراجع السابق من ٤٠٤ : سيكاراد ، المراجع السابق .

(٢) الأض ٢١ يوليه ١٩٦٥ ، بموجة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٩ ص ٦٠٠ ؛

٦١ دیسمبر ١٩٦٨ م ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ٢٢٦١٠٩٧ یونیہ ٢١٧ رقم ٢١٨ م ٩١٨

(٣) أحمد نشأت ، المراجع السابق ج ٢ ٤٨٧ من ٣ : سيكارڈ ، المترجم السابق .

(٤) لقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، بجامعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦١ ص ٤٣١

وأخيراً ، فإن الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا من أكملت أهلية
المدنية . ولا تلازم بين الأهلية المدنية والأهلية الجنائية كما سأبين فيما بعد .

١٣ - الفرق بين الاعتراف والشهادة : الاعتراف هو إقرار المتهم
على نفسه بارتكاب الواقع المكونة لجريمة ، وإذا تطرق الاعتراف إلى مسائل
صدرت عن الغير ، ففي هذه الحالة يكون المعترض في موقف الشهادة على الغير
لا الاعتراف^(١) .

أما الشهادة فهي أن يدللي شخص بما رأى أو سمعه عن الجريمة أو قاعها
من أمور تمس غيره سواء كانت روایته في مقام الإثبات أو النفي .

وأوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة هو أن الشهادة دليل من أدلة
الإثبات ، تساعد على كشف الحقيقة وتوصل لأدلة جديدة في الدعوى مثل
الاعتراف^(٢) . وللقارئ سلطة مطلقة في تقديرها كالاعتراف ، فله أن يطرحها ،
وله أن يأخذ بشهادة الشاهد بالتحقيقات دون شهادته بالجلسة ، طالما اقتنع بها
دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه^(٣) .

ويُمكن إجمال أوجه التمييز بينهما فيما يلي :

١ - يختلف الاعتراف عن الشهادة في أنه إقرار على النفس . أما الشهادة
فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير ، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام .

(١) يلاحظ أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدرها من غير
يدين . انظر نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٣ من ٢٩٧ .

Troussov, "Introduction à la théorie de la preuve judiciaire", Moscou, 1965, pp. 113-114. (٢)

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٠٦ من ١٧٤٣٢٢
يونيه ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٠٥ ص ٥٤٨ ٢٠ فبراير ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٤٥ ص ٤٢٠
٨ ابريل ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٧٨ ص ٤١٢ ١٧ فبراير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٣٩ ص ٤١٨
٦ ابريل ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ .

٢ - الاعتراف وسيلة للاثبات في الدعوى ، وفي الوقت نفسه قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه . أما الشهادة فهى وسيلة للاثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها ، إذ أن الشاهد ليس خصما في الدعوى^(١) . ونتيجة لذلك فوضع المتهم يختلف هنا عن الشاهد ، فنظرأ لأن أقوال المتهم تعتبر وسيلة للدفاع بها عن نفسه ، فهى إذن حق له وليس إزاماً عليه .

٣ - الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من أدنى إكراه ، فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه ، فله الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، ومن ثم فلا يجوز تحريفه اليدين قبل الإدلاء بأقواله ، وإلا كان الإعتراف باطلًا ، وبالتالي لا يؤخذ على الإدلة بأقوال مزورة ، وسوف نتعرض لبحث هذه المسألة تفصيلاً عند شرح شروط صحة الاعتراف ، هذا بخلاف الشهادة فهى واجب على الشاهد ، وخلف اليدين شرط جوهري لصحة الشهادة كدليل في الدعوى وإلا تحوات إلى مجرد استدلال . ويتعين عليه بعد حلف اليدين أن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق (مادة ٢٨٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية) ^(٢) . فإذا امتنع عن أداء اليدين أو عن الإجابة ، في غير الأحوال التي يحجز له القانون فيها ذلك ^(٣) حكم عايه في مواد الحالات بالحبس مدة

^{١١}) ترنسوف ، المترجم السابق ص ١٩٤ - ١٢٥ .

(٢) مقابلة المادة ٣٣١ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وانظر تقضي فرنسى ٢٩ مايو ١٩١٤ ، دالوز ١٩١٨ - ١ - ٣٦ (لا يعنى الشاهد من قول الحقيقة ، حتى ولو ترتب على ذلك أن يعترف على نفسه بارتكاب جريمة) .

(٣) تنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز أن ينتهي عن أدلة الشهادة ضد المتهم ، أصوله وفروعه وأقاربه وأصدقاءه إلى الدرجة الثانية وزوجه ، ولو بعد انتفاء رابطة الزوجية ، وذلك مالم تسكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصدقاء الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، وإذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . وانظر نقض ٧ مارس ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٢٤ .

وفي القانون السوفييتي لا يوجد نص مماثل للمادة ٢٨٦ فلا يجوز للشاهد أن يعتمد عن الشهادة ، على أن محامي المتهم لا يستطيع تطمين الشهادة عن ظروف القضية ، وكذلك كل من أصبح غير قادر على الشهادة بسبب عجز عقلي أو جسماني (تروسوف ، المترجم السابق من ١٩٦٠).

لا تزيد على أسبوع ، أو بفرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفي مواد الجنح والجنایات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بفرامة لا تزيد على سنتين جنيهماً . وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعني من العقوبة المحكوم بها عليه كلما أو بعضها (مادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ^(١) .

واستحلاف الشاهد عملاً بالمادة ٢٨٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من الفحادات التي شرعت لصالحة المتهم ^(٢) . ويترتب على عدم حلف المدين بطلان الشهادة ^(٣) فلا يجوز للمحكمة أن تمول عليها في حكمها ، وإلا كان تسبيبها معيباً ^(٤) . وبالبطلان هنا نسي ، يسقط الدفع به في الجنایات والجنح إذا كان للمتهم محام ولم يعترض على سماع الشاهد بدون حلف يمين ^(٥) .

ولما للشهادة من أهمية في الإثبات فإن القانون يعاقب على الشهادة الزور (المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون العقوبات) ^(٦) .

(١) وقد جاء في تقرير لجنة الشيوخ عن المادة ٢٨٤ أن هذه المادة نصت على أنه إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف المدين فيحكم عليه بالعقوبة ، وإذا عدل عن الامتناع قبل إقفال باب المرافعة فيعني من العقوبة المحكمة بها ، ورأى اللجنة أنه يجوز لاعفاؤه من كل أو من بعض العقوبة ، فتندى ترى المحكمة أن امتناعه الأول وعدوله التالى لا يجب أن ينفيه من كل العقوبة ، والقانون السوفيت يلزم الشخص بأداء الشهادة (مادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيت الصادر سنة ١٩٦٠) ، وإذا امتنع عن أدائها يعاقب بالمادة ١٨٢ من قانون العقوبات السوفيتى .

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ من ٨٩٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ فبراير ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ ص ٥١٦ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣١ .

(٥) تراجع المادة (٣٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وانظر نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٨٦ ص ٧٣ ؛ أول أبريل ١٩٥٧ رقم ٨٦ س ٣٢٣ .

(٦) مقابلة للمواد ٣٦١ من قانون العقوبات الفرنسي ، ١٨١ من قانون العقوبات السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠ والمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون عقوبات Groenland سنة ١٩٥٤ والمادة ١٦٨ من قانون عقوبات النرويج سنة ١٩٠٢ .

القسم الأول

شروط صحة الاعتراف

١٤ - **تمهيد:** لكل دليل من أدلة الإثبات في المواد الجنائية قواعد وأصول ، تتحقق بها نفقة المحكمة فيه ، فتسند إليه في حكمها . وبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع ، والبعض الآخر من اجتهد الفقه والقضاء ، اجتهد يقييد حرية القاضي في الاقتناع ، تبرره الرغبة في تأمين الحريات الفردية التي تكفلها كافة الدساتير^(١) . وقد وضعت للاعتراض قواعد وشروط تتفق ومكان الصدارة الذي يحتمله هذا الدليل بين أدلة الإثبات^(٢) .

١٥ - **شروط صحة الاعتراف:** لكي يطمئن القاضي لسلامة الاعتراف قانوناً ، يجب أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

١ - الأهلية الإجرائية المعرف: وهي أن تتوافق في الشخص المعترض

(١) انظر المواد ٤١ و ٤٢ و ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، ول المادة ١٤ من دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية الصادرة في أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ومواد الدساتير : ١٠ سوريا ، ١٢ ليبيا ، ٣٠ الكويت ، ٧ الأردن ، ٨ لبنان ، ١٠ تركيا ، ٢٦ فقرة ثالثة الأفغان ، ٦٦ فقرة ثانية فرنسا ، ٧ بلجيكا ، ١٣ إيطاليا ، ٣٧ غينيا ، ٤٢ مالي ، ١٧ الصومال ، ٢١ الهند ، ١٢ اليابان ، ٢ ألمانيا الاتحادية ، ٨ ألمانيا الديمقراطية ، ٤٧ يوغسلافيا ، ١٢٧ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ٨٩ الصين الشعبية ، ٤٧ بولندا الشعبية ، ٣٠ فقرة أولى تشيكوسلوفاكيا ، التعديل الرابع عشر فقرة أولى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى « اعتراض المتهم » مجلة الحقوق المددة الرابم من السنة الثالثة من ١٩٨٥ .

الأهلية الالزمة للاعتراف ، لأن يكون متهمًا بارتكاب الجريمة المعترف بها ، مقتضيًّا بالإدراك أو التمييز ، لكنه يعلم ماتم في الدعوى ويدرك معنى ما يقر به .

٢ — صدور الاعتراف عن إرادة حرة : يُعني أن تكون إرادة المعترض غير متأثرة بوعد أو وعيد أو عنف ، أو بأى وسيلة أخرى من الوسائل غير المشروعة التي تضعف الإرادة أو تدعها ، فتتجمل الاعتراف الصادر عنها بعيد الاحتمال عن الحقيقة .

٣ — صراحة الاعتراف : إذ يجب أن يكون الاعتراف صريحة لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل ، وأن يكون متعلقاً بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة .

٤ — استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة : فتند يصدر الاعتراف تلقائياً دون إجراءات سابقة عليه . ولكن ذلك قليل الحدوث والغالب أن يأتي الاعتراف في ثنايا إجراءات أخرى أو بعد مباشرتها ، وهو ما دعا إلى العناية ببحث الإجراءات السابقة على الاعتراف والوصلة له ، للتأكد من صحتها للأخذ به كدليل في الإدانة ؛ إذ يقضى القانون بأن كل ما يبني على الإجراء الباطل فهو باطل (مادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وستتناول هذه الشروط بالشرح فيما يلى :

الباب الأول

الأهمية الاجرائية للمعترف

١٦ - تمييز : ١٧ - الفرق بين الأهمية الجنائية والأهمية الإجرائية .

١٦ - فربما : الاعتراف بوصفه عملاً إجرائياً يحجب لصحته أن يصدر من شخص توافق لدبه الأهمية الإجرائية لمباشرته ، وهي التي يعبر عنها بصلاحية الشخص لمباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية .
فيشترط في المعترف شرطان : ١ - أن يكون متهمًا بارتكاب الجريمة .
٢ - أن يتوافق لدبه الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف .

١٧ - الفرق بين الأهمية الجنائية والأهمية الجنائية : هناك فارق كبير بين نوعي الأهمية ، الأهمية للمسؤولية الجنائية والأهمية الإجرائية . فالأهمية الجنائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية . وعناصر هذه الأهمية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للإعداد بإرادة الجنائي ، وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار^(١) . والإدراك أو التمييز intelligence ou conscience يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ، وليس المقصود فهم ماهية التكثيف القانوني للفعل ، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يحمل بأن القانون يمأقب عليه ، وإنما المقصود أن يكون الفاعل على جانب من الذكاء يكفي لتفهم الفعل وما يترتب عليه من نتائج^(٢) . أما حرية الاختيار

(١) الدكتور أحد فتحى سرور « أصول قانون العقوبات » القسم العام سنة ١٩٧١ بند ٢٨٨ من ٤٩٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم العام الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ بند ٢٧٩ من ٣٥٧ ; الدكتور محمود محمود نجيب حسني « شرح قانون العقوبات » القسم العام الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ بند ٥٦٣ من ٥٤٠ .

فهي أن يتوافر لدى شخص الإرادة *capacité de vouloir ou liberté* الحرية أى القدرة على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه .

أما الأهلية الإجرائية فهى الأهلية المباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية ، وهى لا ترتبط بضوابط الأهلية المسئولية الجمائية ، ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره ، أى توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الاختيار .

وسبعين فيما يلى شرطى الأهلية الإجرائية المعترف .

الفصل الأول

آهام المعترف بارتكاب الجريمة

١٨ - **غمزيم:** يشترط في المعترف أن يكون وقت اعترافه متهمًا بارتكاب الجريمة ، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته ، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافاً بالمعنى القانوني ، لأنّه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له ، أو بعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية الالزامية للاعتراف بارتكابه الجريمة ، وهي أن يكون متهمًا بارتكابها . وقد أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضماناً لتحديد صفة المتهم ، وهي إثبات شخصيته وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وسوف نتناولها بالبحث في هذا الفصل .

المبحث الأول

صفة المتهم

١٩ - من هو المتهم ؟ ٢٠ - التبييز بين المتهم والمشتبه فيه .

١٩ - **من هو المتهم :** لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري يعرف المتهم ، ولم يميز القانون المصري بين المتهم في كافة مراحل الخصومة الجنائية ، خلافاً لقانون الفرنسي فقد ميز بين المتهم أمام مرحلة التحقيق وسماه "inculpé" ، والمتهم الحال أمام محكمة الجناح والحالفات وسماه "prévenu" ،

والمتهم الحال أمام محكمة الجنائيات وسماه “accusé”^(١) . وفي الاتحاد السوفييتي ميز قانون الإجراءات الجنائية جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية^(٢) Fédérale République Socialiste Soviétique de Russie بين المتهم أمام مرحلة التحقيق فسماه “inculpé” ، والمتهم الحال إلى المحاكمة فسماه “prévenu” (مادة ٤٦ فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي الصادر سنة ١٩٦٠)^(٣) .

ولتكن ذلك التمييز يقتصر على الاصطلاحات دون أن يمتد إلى تحديد من هو المتهم سواء أمام مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة .

ولا صعوبة بالنسبة للمتهم في مرحلة المحاكمة ، فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية . وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم أمام جهة الإحالة (مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة) ، ففي هذه الحالة يكون المتهم قد تحددت حاليه ووضح أن أدلة الاتهام قد أحاطت به ، وأصبح في حوزة سلطة الإحالة أو المحكمة ، أي أنه قد خرج عن حوزة سلطة الاتهام بعد أن تحددت حاليه أمامها ، ولكن يدق الأمر في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي .

٣٠ - التمييز بين المتهם والمُسْبَب فيه . يتميز التمييز بين المتهم والمشتبه فيه ، في مرحيتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، والفرق بين الإثنين هو

Bouloc, B., “L’acte d’instruction”, Thèse, Paris, 1965, No. (١) 667, p. 481.

(٢) جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية تعتبر أهل جمهوريات الاتحاد السوفييتي ، وستأخذ قانونها أساساً للدراسة المقارنة عند النّكلم عن النظام السوفييتي ، وسنعبر عنه بالقانون السوفييتي .

Ancel, M., “La réforme pénale soviétique, code pénal, co- (٣) de de procédure pénale et loi d’organisation judiciaire de la R.S.F.S.R., 1er octobre 1960, traduits par J. Bellon, Paris, 1962, p. 96.

في قيمة الشهادات أو الأدلة المسندة إليه ، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهمًا ، أما إذا كانت من الصحف والبساطة بحيث لا يرجع منها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه^(١) ، ولا شك أن هذا المعيار موضوعي بحث ولا يمكن ضبطه ، إلا أن في الإجراءات الشكلية التي يعتمدها القانون ما يساعد على تحديد نظرة الحق إلى الشخص هل اعتبره متهمًا أو مجرد مشتبه فيه .

فن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد ، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه . فإذا كان الشخص لا زال في دائرة الاشتباه في أمره ، فإن الحق سوف يسأله بوصفة شاهدًا حتى تنجلي حقيقة أمره ويصبح محل الاتهام^(٢) . ولما كان القانون قد أوجب في مرحلة التحقيق الابتدائي

Patrick Devlin, "The criminal prosecution in England", (١) Oxford, 1960. pp. 26-30.

في إنجلترا ينقسم تحقيق العبرطة إلى مراحلتين : المرحلة الأولى عند ما يسأل الشخص لأخذ معلوماته كشخص عادي أو مشتبه فيه ، وعندما تقوى الشهادات وت تكون كافية للاتهام يتحول المشتبه فيه متهم وتبدا المرحلة الثانية من التحقيق ، وهنا يجب على ضابط الشرطة قبل أن يسأل المتهم أن ينبهه إلى أنه ليس ملزمًا بأن يتكلم ، وإذا نكلم فإن ما سيقوله ربما يقدم في الإثبات . وقد نصت على هذه الإجراءات القاعدة الأولى والثانية من القواعد التي وضعت سنة ١٩١٢ وسميت Judges' Rules لكي تسترشد بها الشرطة الأنجلزية في عملها وهي :

(1) When a police officer is endeavouring to discover the author of a crime there is no objection to his putting questions in respect thereof to any person or persons, whether suspected or not, from whom he thinks that useful information can be obtained.

(2) Whenever a police officer has made up his mind to charge a person with a crime, he should first caution such person before asking any questions or any further questions, as the case may be.

Roger Merle, "L'inculpation", (Problèmes contemporains de procédure pénale), Recueil d'études en hommage à M. Hugueney, Paris, 1964, p. 111. (٢)

طبقاً للمادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لا يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع كشاهد الشخص الذى توجد ضده دلائل قوية على الاتهام ، وعند ما يسأل هذا الشخص يسأل =

تحليف الشاهد البين دون المتهم ، فإن تحليف البين يبدو شكلاً جوهرياً يميز بين المتهم والشاهد ، مع ملاحظة الأحوال الخاصة التي يعنى فيها الشاهد من تحليف البين^(١) فطالما سمع الشخص كشاهد في الدعوى فإن كل ما يصدر منه من أقوال لا تعتبر اعترافاً ضده وإذا فرض واعترف المتهم بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد ، فيجب على المحقق أن ينتهي من شهادته فوراً ، ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه . أما الإقرار الصادر من الشاهد أثناء شهادته فهو لا يعدو في هذه الحالة أن يكون مجرد استدلال ضده لا ترتفع قيمته إلى حد الاعتراف .

على أنه يدق الأمر في مرحلة الاستدلالات ، حيث لا يختلف عضو الضبط القضائي الشاهد البين ، ويصعب بالتأني تحديد مركز الشخص الذي

= كتهم . وبطلي الشهادة إذا كان المحقق تعمد تأخير توجيه الاتهام حتى يسمع شهادته بعد حلف البين .

انظر نقض فرنسي ٧ يوليو ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٢ - ١ - ١٣٤٣٠٠ سبتمبر ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٢ - ١ - ٣٠٤٥٤٤ : ٦٤٤ آبريل ١٩٥٨ المجموعة الجنائية رقم ٣٦٤ .

(٢) أجاز القانون سماع معلومات الدعوى من أشخاص لا يجوز توجيه البين لهم لأنهم غير أهل لأداء الشهادة ، فتنص المادة ٢٨٣ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب وز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أو ربع عشرة سنة كاملة بدون حلف بين على سبيل الاستدلال . وقد رفع المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية السن التي لا يجوز فيها تحريف الشاهد البين إلى خمس عشرة سنة (مادة ١/٩٨ من المشروع) ، تمشياً مع قانون العقوبات الذي حدد سن المسؤولية الجنائية على هذا النحو . وتنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جنائية يتلزم حتماً حكم المحكمة عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

ذنديبه دى فابر ، المترجم السابق بند ١٢٥٦ : الدكتور محمود محمود مصطفى « إجراءات جنائية » بند ٣٢٨ ص ٤٥٠ .

نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠٧ ص ٤٩٤ ٣ او فبراير ١٩٥٨ بمجموعة أحكام المقادير ٩ رقم ٢١٥ ص ٨٢٤ آبريل ١٩٦١ ص ١٢ رقم ٤٢٢ ص ٨٢ .

مثل في محضر الاستدلالات هل كان شاهداً أم متهم؟ .. وكثيراً ما يفصح المحضر صراحةً أو ضمناً عن مركز الشخص المسؤول في نظر عضو الضبط القضائي، وخاصة عن طريق توجيهه الأسئلة إليه ومنها إمساك التهمة إليه . فإذا استحال تحديد صفة الشخص في مرحلة الاستدلالات، وجب الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ، وهي تقضى اعتبار الإنسان في مركز الشاهد حتى توجه التهمة إليه . فما لم يثبت أنه كان موضعاً للاتهام فإنه يعامل معاملة الشاهد .

وقضت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف المتهم في أى نص من نصوصه، فيعتبر متهمًا كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة ، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهمًا أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بهمة جمع الاستدلالات التي يحررونها طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها^(١) .

ونرى أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية ، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله . ويتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة بحسب الأصل ، وبصفة استثنائية من المحكمة في أحوال التصدي وفي جرائم الجلسات ، أو من عضو الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها القانون له اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، أو من الفرد في حالة الدعوى الجنائية المرفوعة بالطريق المباشر . ولا يعتبر متهمًا كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه عضو الضبط القضائي بعض التحريرات أو الاستدلالات إنما يمد مشتبهًا فيه^(٢) .

(١) نقض ١١ يونيو ١٩٣٢ ، المحاماة س ١٥ قسم أول رقم ٥١ من ١٠٤ ٢٨ ، او فيبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢١٩ من ١١٦١ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية » الطبعة الثانية ١٩٧٠ بند ٢١ من ١٢٦ .

المبحث الثاني

إثبات شخصية المتهم

٢١ — كيفية إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٢ — علة اشتراط إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٣ — اطاف اشتراط إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٤ — مدى التزام المتهم بالكشف عن شخصيته .

٢١ — كيفية إثبات شخصية المتهم : يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من شخصيته (مادة ١٢٣ إجراءات) ، بأن يثبت اسمه ولقبه وسنّه ومكان مولده ومركزه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية^(١) . والتحقق هو الذي يثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينفي المتهم عن شخصيته^(٢) .

٢٢ — علة اشتراط إثبات شخصية المتهم : وهذا الإجراء له أهميته ، فمن شأنه أن يحمل المحقق على التأكيد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم ، لكيلا يتتخذ أي إجراء ضد شخص بري^(٣) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها لتقدير العقوبة المناسبة له ، الكفيلة بإصلاحه لإعادة

P. Mimin, "L'interrogatoire par le juge d'instruction", Paris,(١)
1926, p. 121.

وانظر المواد ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري و ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Valais وللادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Fribourg و ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Vaud و ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Neuchâtel و ١٤٨ و ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي .

(٢) نقش ٢٥ لـبريل ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩١ من ٣٧١ .

Feyyaz Golcuklu, "L'interrogatoire en matière pénale", (٣)
Thèse de doctorat présentée à la Faculté de Droit de l'Université de Neuchâtel, 1952, p. 112.

انفهامه للمجتمع^(١).

٢٣ — نطاق استنطاط إثبات شخصية المتهم : لم يكن الالتزام بجمع معلومات عن شخصية المتهم مطلوباً في القانون الفرنسي إلا بالنسبة للمتهمين الأحداث (مادة ٩٨ من قرار ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)، ولكن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نص في المادة ٦/٨١ على هذا الإجراء بالنسبة للبالغين أيضاً فمطلوب تحقيقات شخصية المتهمين وإثبات مركزهم المادى والمائى والاجتماعى ، وهو اختيارى بالنسبة للجنح وإجبارى في الجنایات . ولكن القضاء الفرنسي لم يقتيد بهذا الإلزام عملياً ، فهو يرى أنه اختيارى لقاضى التحقيق في كلتا الحالتين ، فإذا رأى القاضى أن تحقيقه كامل فله ألا يقتيد بهذا الإلزام^(٢).

وقد عارض الفقهاء الفرنسيون بشدة هذا الإتجاه ، لأن الإجراءات التي يجوز لقاضى التحقيق عدم اتباعها هي الإجراءات غير الجوهرية ، والتي لا يترتب البطلان على مخالفتها . أما الإجراءات الخاصة ببحث شخصية المتهم فهي متعلقة بحقوق المتهم . وقد نص المشرع على أنها إجبارية في الجنایات و اختيارية في الجنح ، وذلك باعتبار أن حقوق الدفاع ليست على درجة واحدة من الأهمية في كافة الجرائم^(٣) . هذا ، ومن حق المتهم أن تفحص

P. Bouzat et J. Pinatel, "Traité de droit pénal et de criminologie", Tome II (Procédure pénale, Régime des mineurs, Domaine des lois pénales dans le temps et dans l'espace), Paris, 1963. No. 270, p. 981.

(١) قاض فرنسي ٥ أبريل ١٩٦٠ المجموعة الجنائية ١٩٦٠ رقم ١٢٠ ؛ قاض فرنسي ٢٩ أبريل ١٩٦٠ دالوز ١٩٦٠ — ٦٥٤ تعليق Chambon ؛ قاض فرنسي ١ ديسمبر ١٩٦١ دالوز ١٩٦١ من ٣٨٠ تعليق M.R.M.P.

Vouin, J.C.P., 1961-1-1633 Bis.

(٢)

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة في المسا « رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٤ ص ١٤١ .

شخصيته من جمیع جوانبها لکی تزمع علیه عقوبة تناسب مع شخصیته^(١).

ونصت المادة ٧/٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لقاضي التحقيق حق تقرير الشخص الطبعي ، بأن يعهد بذلك إلى طبيب للإجراء بحث طبعي نفسی ، كما أن له اتخاذ أي إجراء آخر مناسب . وإذا طلب المتهم أو دفاعه اتخاذ هذا الإجراء فلا يتحقق للقاضي أن يرفضه إلا بإصدار قرار مسبب . وقد جرى القضاء الفرنسي على عدم قبول استئناف هذا القرار المسبب^(٢).

وفي القانون المصري نصت المادة (٣٤٧ إجراءات) على أنه يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التتحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها ، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستئمانة في ذلك بموجبى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

وقد قضت محكمة النقض^(٣) بأن التتحقق من حالة المتهم الصغير كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة . فإن تتحقق من ذلك بنفسها فقد أنطاب بها الشارع تحصيله من التتحقق الذي تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى ، وكان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها ، وإن تعذر عليها ذلك فلها أن تستعين بموجبى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

Quenette, "L'observation et le dossier de la personnalité (١) devant les juridictions pénales", Thèse, Nancy, 1960, p. 71.

بوزا ويناتل ، المرجع السابق ، ج ٢ بند ١١٧٠ من ٩٨١ .

(٢) محكمة استئناف Montpellier ١٣ نوفمبر ١٩٥٩ J.C.P. ١٩٦٠ — ٢ —

١١٦١٢ أعليق شاهبو ، نقض فرنسي ٢٩ لابريل ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ — ٢ —

١٦٥٨ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ ، المجموعة الجنائية ١٩٦٣ رقم ٣٣٦ من ٧٠٩ .

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٩ من ١٠٥ .

٤٤ — حدثي المزام المترافق بالكشف عن شخصيته : يثور التساؤل هنا إذا رفض المتهم إعطاء بيانات عن شخصيته ، فهل يكون له الحق في ذلك ؟ أم يجير على الإدلاء بهذه البيانات باستعمال وسائل الإكراه ؟

يذهب البعض^(١) إلى أن المتهم ليس له أى حق في إخفاء شخصيته ، طالما أن اعترافه بشخصيته لن يتربّط عليه أى ضرر له ، كما أن مصلحة المدالة تقتضي الكشف عن شخصيته حتى ولو باستعمال الوسائل القهريّة الضروريّة .

ويرى جمهور الفقهاء^(٢) أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم ويبدأ من ذلك وضمه موضع الاتهام لا يتقييد إلا بحدود معينة ، وهو يتيح للتهم تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على إضرار بالغير ، أى أن هذا الحق يتقييد بمحالة انتقال اسم خيالي ، وهي الصورة التي لا يترتب فيها على هذا الانتقال إلحاق ضرر بالغير ، دون تفرقة بين ما إذا كان المتهم قد ارتكب تزويراً مادياً بوضع إمضاء مزور ، أو اقتصر على التزوير المعنوي بانتقال شخصية الغير . أما إذا انتقل الجنائي اسمياً حقيقياً ، ولو لم يوقع بإمضاء مزور ، فإن هذا الانتقال لا يهدى في حدود حق الدفاع المقرر قانوناً ، وذلك لأن عدم الإضرار بالغير يمثل السياج الموضوعي لحق الدفاع ، الذي لا يجوز لمن يمارسه أن يتخذه وإلا وقع تحت طائلة العقاب^(٣) .

(١) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٩٦ ، من ٥٠٣ : جادو ، الرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) الدكتور سعيد مصطفى السعيد « جرائم التزييف والتزوير » ١٩٥١ م ٥١٦ : الدكتور رؤوف عبيد « جرائم التزييف والتزوير » ١٩٥٤ م ٧٩ : الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم الخامس ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ بند ١٣٠ م ١٤٢ .

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون العقوبات » القسم الخامس ١٩٦٨ م ٣٤٨ .

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض^(١) بأن مجرد تغيير المتهم لاسمه في المحضر لا يعد وحده تزويراً ، سواء وقع على المحضر بالاسم المتنحنل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحنل اسم شخص معروف لديه ، لحمه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحنل اسمه .

وقد نصت بعض التشريعات^(٢) على أنه يجب أن يخضع المتهم لسلسل الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق لإثبات شخصيته لحماية مصالح المجتمع ، مثل أخذ عينات الدم أو بصمات الأصابع أو التصوير .. الخ . وذلك بناء على أنه لا محل للاعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حرية، إذا كان ذلك يساعد على كشف الحقيقة وفيه حماية المصالح المالية للدولة^(٣) . وهناك قوانين تغايق المتهم الذي يرفض إعطاء بيانات عن شخصيته^(٤) ، أو يدللي ببيانات كاذبة^(٥) .

ونص مشروع قانون العقوبات المصري في المادة ٣٤١ على معاقبة من انتحنل اسم غيره وأعطى بياناً كاذباً عن محل إقامته في تحقيق ابتدائي أو اتهامي ويتطوى هذا النص على إلزام المتهم بوجوب الصدق في البيانات الخاصة بإثبات شخصيته .

(١) أقض ٢٢ مايو ١٩٦٢ بجoue de jugement sur la loi pénale et le code pénal رقم ١٣ من ١٢٥ من ٤٨٩ .

(٢) انظر المادة ١٠٧ من قانون ولاية برن والمادة ١٣٨ من قانون ولاية نيشانل .

(٣) Waiblinger, "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction".

تقرير مقدم من مندوب سويسرا في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من ٢٦ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، الجلة الدولية لقانون العقوبات ، باريس سنة ١٩٥٣ من ٢٢٨ .

(٤) انظر المادة ١٤٦ من قانون عقوبات ولاية Vaud والمادة ٤٦ من قانون عقوبات ولاية نيشانل والمادة ٣٦٠ من قانون عقوبات ألمانيا الغربية .

(٥) المادة ٤٩٥ من القانون الإيطالي تنص على معاقبة من يكذب في الأقوال الخاصة بإثبات الشخصية .

المبحث الثالث

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

٢٥ — القاعدة ٤ - أهميتها ٤ - نطاق الإحاطة ٢٧ - القانون ٢٨
القانون ٤ - جزاء عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه .

٢٦ -- الفاعمة: من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم بموضوع الاتهام ، لذلك يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة في التحقيق ، أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه (مادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد نصت بعض الدول على هذه القاعدة في الدستور ، فقضى دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، بأن يبلغ كل من يتهم علية أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع أو الاستعوانة به على الوجه الذي ينظمها القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (مادة ٧١)^(١) . ونص البعض الآخر عليهم في قانون الإجراءات الجنائية ، كالقانون الفرنسي (مادة ١١٤ إجراءات)^(٢) .

(١) وانظر مادة ١٠ فقرة خامسة من الدستور السوري « كل شخص يتهم عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة عن أسباب توقيفه والناس القانوني الذي أوقفه بوجبه » ، مادة ٢٢ فقرة أولى من الدستور الهندي « لا يجوز إبقاء شخص متهم مهوضاً عليه دون إبلاغه بأسرع مسكن بأسباب هذا القبض » ، مادة ٣٠ من الدستور التركي « يجب أن يبلغ فوراً كتابة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين أسباب القبض أو المبس والاتهامات الموجهة إليهم » ، التعديل السادس من الدستور الأمريكي « يبلغ المتهم بطبيعة الاتهام وسبيبه » .

(٢) تقابل المواد ٤٠ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري ، ١٣٨ فقرة ٣ من قانون ليشاتل ، ١٩ من قانون Fribourg ، ٥٩ من قانون جنيف ، ١٠٦ من قانون Vaud ، ١٣٦ فقرة أولى من القانون الألماني ، ٣٦٢ من القانون الإيطالي والمواد ٢١٣ و٩٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي تنص على أنه عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يجب عليه أن يتحقق من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إليه ويشرحها له ، ثم يسأله عما إذا كان مذوباً أو غير مذنب ، ويثبت القاضي أقواله في ح نفس التحقيق بما فيها اعترافه إن اعترف .

وتفصي التعليمات العامة للنيابات^(١) بأنه يجب على عضو النيابة المحقق أن يثبت شخصية المتهم بعد أن يحيطه علماً بالتهمة ، فإذا اعترف بادر باستجوابه تفصيلاً مع العناية لبرز ما يعزز اعتقاده ، وإذا أذكراها بسؤاله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه .

وفي الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية ، أجمعت الدول الأعضاء على ضرورة إحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه^(٢) .

٣٦ - أهميتها : هذه الإحاطة ضرورية إذ من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحًا إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه ب موضوع الاتهام . ولاشك أن المتهم له الحق في معرفة الواقع المنسوبة إليه أو المشتبه في أنه ارتكبها ، وذلك لكي يمكنه أن يدافع عن نفسه^(٣) أو يستعين بمن يرى الاستعانة به .

٣٧ - نطاق الرمادلة : لا يكتفى بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، بل يلزم إحاطته علماً بالأدلة^(٤) وبحقيقة الشبهات القائمة ضده^(٥) ،

(١) انظر التعليمات العامة للنيابات ، القسم القضائي سنة ١٩٥٨ جزء ١٠١ بند ٣٤ ص ١

(٢) انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان بغرفة الأمم المتحدة في ٥ يناير ١٩٦٢ ص ٣٠٧

عن الحق في عدم التعسف في القبض أو الحبس أو النفي E/CN. 4/826 .

(٣) انظر مجلة Etudes الصادرة بباريس ١٩١٩ ص ٢٣ وما بعدها حيث يروى الكاتب G. Simenon ، شاهداته أمام محكمة أحدي دول الستار الحديدي حيث يطبق النظام البولندي قائلاً : إن الشخص يتوجه إلى المحكمة ولا يعرف إذا كان شاهداً أو متهمًا . Leibinger R. : "La protection des droits de l'accusé dans la procédure allemande" .

الجلة الدولية لقانون العقوبات ، باريس ١٩٦٦ ص ١٧ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بند ٢٢ ص ٣٠٢ .

وانظر نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣ J.C.P. ١٩٦٤ - ٢ - ١٣٥٤٣

تعليق Chambon ، حيث قضت المحكمة بأن من واجب قاضي التحقيق ألا يدين شخصاً بناء على شبكات خامضة ، فبجب عليه أن يفحص الأدلة ويتحقق منها قبل إبداء الرأي في إدانته واشتراكه في الأفعال الجنائية .

لكي يمكنه تفويتها والدفاع عن نفسه . فلا يجوز التغطير به ويبطل إقراره ،
إذا نتج عن عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات ^(١) .

إلا أنه لا يشترط أن يذكّر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل ،
بل يكفي أن يلخص له هذه الواقع ^(٢) ، كذلك لا يلزم ذكر جميع المجنى عليهم ^(٣) .
كما أنه لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للواقائع المنسوبة إليه ، بل
يكفي إعلان المتهم بالواقع المنسوبة إليه دون حاجة إلى إعطائه الوصف القانوني
لها ^(٤) ، لأنّه قد يكون من المعتذر تحديد القمة وتكثيفها من الذاخنة القانونية
على وجه الدقة منذ بداية التحقيق ، فضلاً عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير
من وصف القمة ^(٥) .

وجميع الإجراءات الساقية ذكرها تطبق أيضاً عند حضور المتهم أمام

Gross (Hans), "Manuel pratique d'instruction judiciaire", (١)
Paris, 1899, t. 1, p. 134.

Locard (Edmond), "Manuel de technique policier", (En quête criminelle), Paris 1940, p. 14.

(٢) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٨٦ من ٤٩٤ : الدكتور محمد سامي النبراوى
« استجواب المتهم » رسالة دكتوراه ١٩٦٨ من ١٣٤ .

(٣) نقض فرنسي ٨ ديسمبر ١٨٩٩ ، المجموعة الجنائية ١٨٩٩ رقم ٣٥٦ ، دالوز
١٩٠٣ - ١ - ٤٥ ، حيث طعن المتهم بأن المحقق لم يحيطه علماً بجميع الأشخاص المجنى عليهم
الذين تقدموها ببيانات ضدّه ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن مقررة أنّ المتهم يعرف
طبعاً ضحاياه الذين نصب عليهم .

(٤) محكمة استئناف باريس ١ فبراير ١٩١٢ ، دلوز ١٩١٦ - ١٢٠ تعليق
Leloir : نقض فرنسي ٢٣ مارس ١٩١٢ ، دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٦١ تعليق
Le Poitevin ، سيرى ١٩١٢ - ١ - ٣٤٥ تعليق رو : ١٢ ١٢ يوليو ١٩٣٤ ،
المجموعة الجنائية ، ١٩٣٤ رقم ٣١ : ١٣٧ مارس ١٩٤٤ ، المجموعة الجنائية ، ١٩٤٤ رقم ٩١ .

(٥) الدكتور حسن صادق المرصافي « أصول الإجراءات الجزائية » الطبعة الثانية
١٩٦٩ بند ٢٣٤ من ٤٨٦ .

أعضاء الضبط القضائي أسوأ الله^(١).

٣٨ - القاضيه المقاربه : وفي الدول الأنجلوأمريكيه يحاط المتهم علماً بالاتهام الموجه له ، قبل سؤاله وينبه إلى حقوقه^(٢).

وفي الاتحاد السوفياتي ينص قانون الإجراءات الجنائية السوفياتي ، على أنه يجب على المحقق بعد أن يتأكد من شخصية المتهم ، أن يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إليه ، ثم يوقع المتهم ويهين المحقق تاريخ إحاطته بالتهمة (مادة ١٤٨ فقرة ٣) . وإذا رفض المتهم التوقيع يثبت المحقق ذلك ، موضحاً أن المتهم أعلن بالتهمة الموجهة إليه (مادة ١٤٨ فقرة ٤)^(٣).

وتنص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية البولندي ، على أنه بمجرد أن تجتمع لدى المحقق الأدلة الكافية على أن شخصاً معيناً هو الذي ارتكب الجريمة ، يجب عليه أن يوضح للمتهم المسندة إليه ووصفها القانوني دون تأخير ثم يستجوبه بشأنها^(٤).

٣٩ - هزاء عدم اهانة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه : نصت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة على وجوب الحكم بالبطلان

(١) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٩٢ س ٥٠٠ ; وانظر المادة ١٦٣ (١) فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الغربية .

(٢) لاجارد ، المرجع السابق س ٣٦١ .

Michael (A.) , "Phipson's on evidence, Tenth edition, London, 1963, No. 805.

R.V. Clark (1951), 13 C.R. 190, 101 C.C.C. 166.

وانظر التعديل السادس من الدستور الأمريكي .

(٣) آنسيل ، المرجع السابق س ١٢٤ .

Cleslak M. : "Le régime des droits de l'inculpé dans le procès pénal de la République Populaire de Pologne".

المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٦٦ س ٢١٩ .

عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة ١١٤ ، المتضمنة إلزام المحقق
بإعلان المتهم بالاتهامات الفاصلة ضده .

وطبقاً للمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على
أ: يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء
جوهرى ، فإن مخالفة قاعدة عدم إحاطة المتهم علمـاً بالتهمة المنسوبة إليه ،
وهي من القواعد المتعلقة بمحاسبة جوهرية المتهم ، ينفع عنها بطلان الإجراء .
وبالبطلان المترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان نسبي ، يستطع الحق في الدفع
به بالتدافع عنه صراحة أو ضمناً ، كما هو مقرر في المادة ٣٣٣ من قانون
الإجراءات الجنائية^(١) .

(١) الدكتور محمود محمد مصطفى ، المرجم السابق بند ٦٢١ من ٣٠٦

الفصل الثاني

توافر الإدراك أو التمييز لدى المعترف

٣٠ - غربريد : لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمتهم المعترف ، يجب أن يكون متعمقاً بالإدراك أو التمييز وقت إدلاله بالإعتراف ، أي يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها .

ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران ، وبالتالي فإن الاعترافات التي تصدر منهم تكون غير مقبولة في الإثبات ، وهو ما سنتناوله بالشرح فيما يلي :

المبحث الأول

صغر السن

٣١ - القاعدة ٣٢؛ - القانون المقارن ٤٣ - اعتراف الصغير ؛
٣٤ - تطبيقات القضاء الانجليو سكسوني ٣٥ - في الشريعة الإسلامية .

٣١ - الفاقيمة : يعني من المسئولية الجنائية الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات (مادة ٦٤ عقوبات)^(١) ، إذ افترض الشارع أن التمييز يكون منعدماً .

ويعتبر الصغير ناقص الأهلية الجنائية من سن التمييز حتى الخامسة عشرة ، وقد أفرد القانون له أحكاماً خاصة . فمن السابعة إلى الثانية عشرة لا يجوز أن تقع عليه أية عقوبة من العقوبات العادلة ، إنما يحكم القاضي بوسيلة تقويمية من

(١) تنص المادة ٦٤ عقوبات على أنه « لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » .

الوسائل المبينة في المادة ٦٥ عقوبات . ومن الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة راعى المشرع أن الصغير في هذا الدور يزداد إدرا كه لماهية أفعاله ونتائجها ، فأجاز للقاضي أن يطبق إحدى وسعتين : الأولى — أن يحكم بعقوبة تقويمية إذا رأى أن فيها الكفاية . والثانية — أن يحكم عليه بعقوبة عادلة خفضها القانون في الجنایات عما هو مقرر للبالغين (مادة ٦٦ عقوبات) ، ويكتمل التمييز في سن الخامسة عشرة ، وإذا كان سن المتهم غير متحقق قدره القاضي بنفسه (مادة ٧٣ عقوبات)^(١) .

وقد صدر في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونصت المادة الأولى منه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للأحراف » . ونصت المادة السابعة « فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١ — التوبيق ، ٢ — التسليم ، ٣ — الإلحاد بالتدريب المهني ، ٤ — الإلزام بواجبات معينة ، ٥ — الاختبار القضائي ، ٦ — الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ٧ — الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة » .

وبينت المواد من ٨ إلى ١٤ أحكام كل تدبير من التدابير السابقة ، ثم نصت المادة ١٥ من القانون على أنه إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٠٠ من ٩٦٥ (تدبير سن المتهم يسكن على أساس ما يقدم للقاضي من أوراق رسمية أو ما يهديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه) .

العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ، وإذا كانت الجنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون . أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدابير الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة ٧ من هذا القانون .

ونرى أن بعض أحكام هذا القانون تحتاج لإعادة نظر .

٣٢ - القانون المقارن : وقد رفعت بعض التشريعات سن التمييز إلى التاسعة ، كالقانون الإيطالي الصادر في سنة ١٨٨٩ ، أما القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ فقد نص على أن الفعل لا يسبد إلى شخص لم يبلغ وقت ارتكابه سن الرابعة عشرة (مادة ٩٧ عقوبات إيطالي)^(١) .

وفي إنجلترا لا يسأل جنائياً الصغير الذي لم يبلغ عمره عشر سنوات^(٢) . والصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة لا يسأل إلا إذا ثبت الاتهام أن لديه القدرة على تمييز الخطأ ، ففي جريمة القتل لا ثبت الأهلية لهذا الصغير ، إلا إذا قصد القتل ، وتبين من ظروف الجريمة تقديره الأئم الذي

(١) تأخذ بهذه السن قوانين ألمانيا والنرويج وسويسرا وبوغوسلافيا والبرازيل وكولومبيا .

(٢) والمدل بقانون ١٩٦٣ مادة ١/١٦٥ Children and young persons act 1963.

Fitzgerald, "The child, the white paper and the criminal law : Some reflections". The criminal law review, London 1966, p. 607.

يعرف معه أن عمله عمل خاطئ مناف للأخلاق والقانون^(١).

وينص القانون السوفيتي على أن الأهلية لا تثبت إلا لمن بلغ ست عشرة سنة. إلا أنه بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، كالقتل والسطو والسرقة، ثبتت الأهلية في سن الرابعة عشرة (مادة ١٠ من قانون العقوبات السوفيتي).

وهناك تشريعات لم تحدد سن التمييز بل ترك التقدير في ذلك للقاضي، مثل التشريع الفرنسي والتشريع البلجيكي.

٣٣ - اعتراف الصغير : من المقرر في القانون المدني أن إقرار القاصر – الذي لم يبلغ واحداً وعشرين عاماً – غير مقبول في الإنذارات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر، إلا فيما هو مأذون به من التصرفات^(٢).

أما بالنسبة للاعتراف الجنائي فيثور النساؤل مما إذا كان يشترط أن يبلغ المتهم سنًا معينة حتى يؤخذ باعترافه كدليل.

ونرى أولاً عدم التقيد ببلوغ سن الرشد (واحد وعشرين عاماً) الذي اشتراه القانون لصحة الإقرار المدني، وذلك لأن الاعتراف الجنائي مختلف تمامًا الاختلاف عن الإقرار المدني، فهو كما سبق أن أوضحنا^(٣) ينبع أثره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترض إلى تحقيق هذا الأمر، هذا بخلاف الإقرار المدني فإن الإرادة فيه يجب أن تتجه إلى الآخر القانوني المترتب عليه. كما أن تمييز الصغير للخبر من الشر يسبق اكتسابه للدراءة الالزامية لمباشرة حقوقه المدنية^(٤)، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداد في هذا الصدد بالأهلية المدنية في الاعتراف الجنائي.

(١) Halsbury "The laws of England", vol. IX, 1933, p. 18.

(٢) الأستاذ أحد نهائ ، المترجم السابق ج ٢ بند ٤٩١ ص ٧ .

(٣) انظر من ١٦ من هذا المؤلف.

(٤) فيدال ومايلول ، المترجم السابق بند ١٤٢ ص ٢١٠ ؟ الدكتور محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٣٤٤ ص ٤٤٥ .

ولا محل كذلك لقياس الاعتراف على الشهادة فيما يتعلّق بالسن التي اشترطها القانون للاعتماد على الشهادة كدليل ، وهي بلوغ سن الرابعة عشرة (مادة ٢٨٣ في جرائم)^(١) . وذلك لأنّ المشرع قد رأى أنه عند بلوغ هذه السن^(٢) يمكن للشاهد أن يقدر المدين حق قدرها ، وأن يفهم معنى الالتزام المترتب عليها ، وهذه العلة غير متوافرة في الاعتراف الذي يصدر بغير المدين .

ونرى أن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لأنّ عدم التمييز لديه ، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المسوّسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها .

أما اعتراف الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين ، فتركه للقاضي تقدير مدى فهم الصغير للأمور ، وإدراكه ماهية الأفعال التي أقر بها وعواقبها ، وعلى ضوء تقديره يأخذ بالاعتراف أو يستبعده^(٣) .

وهنا يظهر لنا الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ، فن

(١) تنص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب على الشهود الذين بلغت سنهما أربعين سنة أن يحملوا عيناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق » .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعين سنة كاملاً بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

القض ١٢ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠٧ من ١٩٤٦ « يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً » وانظر قض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٤٣ من ١٠١٤ .

(٢) وقد رفع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد السن التي لا يجوز فيها تحريف الشاهد المدين إلى خمس عشرة سنة (مادة ١٩٨ من المشروع) تمشياً مع قانون المقوّبات الذي حدد سن المسؤولية الجنائية على هذا النحو .

Dumas (J.) : "Esquisse d'une théorie de l'aveu en matière pénale", Bulletin de la société d'études législatives, 1903, T. 2, p. 594.

مظاهر هذا الاختلاف أن الصغير ناقص الأهلية الجنائية يمكن أن يكون أهلاً لاصدور اعتراف صحيح منه ، فرغم كون الصغير هنا غير كامل التمييز ومسئولي مسئولية جنائية ناقصة ، ولكن قد يتبين لقاضي أنه أهلاً لاصدور اعتراف صحيح منه ، فيأخذ به في الإثبات .

٤٣ - تطبيقات الفضاء الأنجليزي أمريكي : ولا يأخذ القضاء الإنجليزي باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لأنعدام التمييز لديه ، أما الصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة فيشرط لكي يؤخذ باعترافه أن تثبت مقدراته على تمييز الخطأ . وفي إحدى القضايا الإنجليزية التي تخلصت وقائهما في أن طفلين في سن الثانية عشرة اتهما بالسرقة من أحد محلات ، وكان دليلاً للاتهام أنهما اعترفا في حضور والديهما بأن الأول راقب صاحب المحل والثاني قام بالسرقة ، دفع المحامي بأن الدليل غير كاف للادانة لأن الأطفال في هذه السن ليس لديهم المقدرة على تمييز الخطأ ، طبقاً للمادة ١٦ من قانون الأحداث سنة ١٩٦٣ . وقد قضت المحكمة العليا^(١) بقبول الاعتراف وإدانتهما مقررة أنه واضح من اعترافهم ، والتخصيص أخذهما لمراقبة صاحب المحل في حين قيام الثاني بالسرقة ، معرفتهم تمام المعرفة للخطأ .

٤٥ - في السيرية والوصية : يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون المقر بالجريدة عاقلاً بالفأ ، فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمعتوه وزائل العقل^(٢) ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلث : الصغير حتى تحيط به ، والنائم حتى يستيقظ ، والجنون حتى يفيق » .

W. (an infant) and another v. Simpson (1967) 111 S.J. 273, (1) (1967), Crim. L. R., 361.

(٢) نصت المادة ١٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالفأ مختاراً غير محجور عليه » .

فإقرار الصبي والصبية بارتكاب جريمة باطل ، فإن احتمال الصبي أو حاضت الصبية ثم أقرأ صحيحة الإقرار^(١) . وذلك لأن سبب وجوب الحد على شخص ما ، هو أن يكون فعله جنائية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية ، فـكان إقراره كعدمه^(٢) .

المبحث الثاني

الجنون والماءة العقلية

٣٦ — تعريفه : ٣٧ — عدم مسؤولية المجنون ؛ ٣٨ — التشريح والقضاء الأنجلوأمريكي ؛ ٣٩ — اعتراف المجنون والنصاب بـماءة عقلية ؛ ٤٠ — الفقه والقضاء الأنجلوأمريكي ؛ ٤١ — في الشريعة الإسلامية .

(٣٦) — تعريفه : تعددت تعاريفات الجنون *démence* فعرفه البعض^(٣) بأنه يمثل حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة، بسبب توقف قواه العقلية عن الته أو اخراها أو انحطاطها ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة . وعرفه البعض الآخر^(٤) بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية .

وقد أضاف الشارع إلى لفظ الجنون *تبشير* « عاهة العقل » *infirmité mentale* لـكي يشمل كل حالات باضطراب القوى الذهنية التي

(١) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة « الجرعة والمقوية في الفقه الإسلامي » ج ١ ص ٥٦ ؛ الأستاذ محمد عطية راغب « النظرية العامة للإثباتات في التشريح الجنائي العربي المقارن » ١٩٦٠ ص ٨٧ ؛ الأستاذ أحمد فتحى بهنسى ، المترجم السابق ص ١٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) جارو ، المترجم السابق ، جزء ١ بند ٣١٩ ص ٦٢٣ .

(٤) سدى سميث وعبد الحميد عامر « الطيب الشرعي في مصر » سنة ١٩٧٥ ص ٤٦٢ .
٤ — اعتراض المتهم

يُزول فيها الإدراك أو الاختيار (مادة ٦٢ من قانون العقوبات) ^(١).

وقضت محكمة النقض بأن عاهة العقل لا تطلب فقد الإدراك والإرادة معًا، بل تتوافر بفقد أحدهما ^(٢)، وأن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية هو ذلك الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما ماء الأمراض والأحوال النفسية التي لانفتقن الشخص شعوره وإدراكه فللانعد سببها لانعدام المسئولية ^(٣).

٣٧ - عرض صدرأية الجنون: لا يسأل الجنون لعدم أهليته لتحمل المسئولية الجنائية، لفقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة. ولكن يشترط أن يكون الجنون تاماً، أي أن يكون المرض من الجسام بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية ^(٤).

وتقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الم موضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وهي غير ملزمة قانوناً بمندب خبير، إذا رأت أن ما لديه من الأدلة والقرائن يكفي للحكم على حالة

(١) تقض المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه « لاعتاب على من يكون غافلاً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... جنون أو عاهة في العقل » وهي مقابلة المواد ٦٤ من القانون الفرنسي، ١٥١ ألماني، ٨٤ هندي، ١١ سوفي.

(٢) تقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢٣ ص ٤٦٧٤ ٧ مارس ١٩٧١ ص ٢٢ رقم ٤٨ ص ١٩٩.

(٣) تقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤ ٠ انظر تقض ٣١ أكتوبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ حيث قضت بأن مرض الشخصية السيكوباتية لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل.

(٤) تقض ٩ يونيو ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٩ ص ٦٢٤ ٤ وانظر تقض ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٢٣ رقم ٧٨ ص ٣٤١ ، حيث قضت بأن الجنون والعاهة العقلية وحدهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ووجود الجناني في حالة من حالات الإهارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعنوي من المقابل.

المتهم العقلية^(١). ولكن من الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاها في هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه^(٢).

٣٨ - القسم الرابع والفضاء الرئيسي: لا يعترف التشريع الإنجليزي
بامتناع المسئولية إلا عن الجنون للطريق أو مافق حكمه، خصوصاً، وذلك عملاً بقانون يرجع إلى سنة ١٨٤٣ يسمى قانون ماكناتن *McNaghten's Law*، ويقضي بأن الدفع بعدم المسئولية لا يكون مقبولاً إلا إذا ثبت بوضوح أن المتهم كان وقت مقارفة الجريمة مصاباً بهرض في العقل، ينقص من الإدراك والتمييز بحيث لا يستطيع معرفة طبيعة العمل الذي اقترفه ولا كنهه^(٣).

(١) قض ٨ يوليه ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٩ ص ٩٤٠.
قضت بأنه فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إحالته إلى طبيب في الأمراض العقلية لأنه جنون وغير مسئول عما ارتكبه من جرائم، وكانت المحكمة قد ردت في حكمها على ذلك بقولها: «إن الدفاع لم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة... وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئاً على المتهم يلفظ المفار من حرکات أو أفعال تدعو للشبهة في أمره، بل لأن المتهم يحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة، ولما وافق الدفاع على استجوابه أجاب في هدوء المذكر ورزانة العاقل الذي يزن ما يقوله وبقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط ولا اضطراب، ويتبعه لذلك رفض الطلب». فإن هذا الذي أثبته المذكر هو توقيع المروضة على المحكمة في حدود حقها، فـما دامت قد رأت أن هذا الدفاع غير جدي للأسباب المعقولة التي أورتها، فـما كانت بها حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب الأمراض العقلية في أمر تبنّته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات في الجلسة.

وقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا وجہ لطعن في الحكم لما إذا رفض القاضي طلب الدفاع لإجراء خبرة عقلية على أساس عدم وجود دلائل قوية ومؤسسة تثير الشك في سلامة القوى العقلية للمتهم وتتعلق باضطرابات أو أمراض مرضية.

قض إيطالي ٢١ ديسمبر ١٩٦٠ ١٩٦١، II, p. 209. (Temi Napolitani 1961, II, p. 209.) مشار إليه في مؤلف الدكتورة آمال عبد الرحيم عمان ص ١٣٤).

وأنصت المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه «إذا توافت وجود دلائل قوية ومؤسسة على عدم سلامة القوى العقلية للمتهم فإنه يجب لإجراء بحث عقلي».

(٢) قض ٢٦ يناير ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠ ص ٨٠.

(٣) صدر هذا التفسير بمذكرة قضائية، قتل سير روبرت بيل الذي أتهم فيها شخص =

وقد أتجه القضاء الأمريكي في قضية Durham^(١) وجهة نظر أخرى ، إذ قرر أن تقدير الجنون يعتبر أمراً موضوعياً يستخلص من تقارير الخبراء دون التقيد بالمعايير التي وضعتها قاعدة ما كنان .

٣٩ — اعتراف المجنون والمصاب بهاهذه عقلية : ولا يعتقد في الإثبات باعتراف المتهم بمرض عقلي أو مرض نفسي ، نظراً لأن هذه الأمراض ت عدم الشعور والإدراك ، و تؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها .

وهناك اعتراف مرضي^(٢) Pathological confession يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي ، يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاني ، يتخيل خلاها أنه مرتكب الجريمة فيما تعرف بها اعتراف غير حقيقي^(٣) ، ومنهم من يتزعم أنه مسئول عن وفاة ابنه أو زوجته ، كالآم التي كانت تستجم مع ابنتهما فغرقت منها بالبابانيو فشعرت بمسئوليتها عن وفاتهما واعترفت بقتلها ، ولكن التحقيق أظهر براءتها^(٤) ، ومنهم من يظن أنه ارتكب تزييراً مجرد انسكاب بقعة من الخبر

— يدعى ما كنان ، وقضى ببراءته للجنون ، بما اعتبره مجلس الاورادات توسيعاً في تعريف الجنون فانتهى الأمر بتصدر هذا القانون .

وانظر Lunacy Act, 1890 ; Mental Deficiency Act, 1913.

Keeton W., "Guilty but insane", London, 1961, p. 74.

Bratty v. Attorney General for Northern Ireland (1963), A.C. 386.

Hoggett J. "M'Naghten, Smith and Northern Ireland", Crim. L.R. (1967), p. 258.

Anthony Hooper, "Harris's Criminal Law", twenty first edition, London, 1968, p. 92.

Durham v. United States (1959), 214 F. 2 d 862. (١)

United States v. Freeman (1966), 357 F. 2 d 606. وانظر

American Law Institute's Model penale code 1962, S. 401 (١)

Graham Parker, "The decline of Daniel M'Naghten", Crim. L.R. 1967, p. 327.

(٢) دكتورة انتصار يونس « السلوك الإنساني » سنة ١٩٦٦ ص ١٩٥ .

Brissaud et Béchade, "Visages et attitudes en Justice", Paris (٣) 1942, p. 203.

على ورقة من الأوراق ، وقد تعتقد المريضة أنها ارتكبت خيانة زوجية لأنها شعرت بالإعجاب برجل ما^(١) ، وقد يصاب الشخص بمرض تقمص الشخصيات في الشخصية فاعل جريدة منشورة في الصحف . مثل هؤلاء المرضى قد يتقدمون بأنفسهم مدعين بأخطر الجرائم طالبين أن يوقع بهم أعدل القصاص وأقصى العقاب ، ولا يعتقد بهؤلاء الاعتراف المرضي طبعاً^(٢) .

وهناك اعتراف وهي أهم أسبابه صدمة عصبية تصيب المتهم من جراء فزع أو رعب شديد ، تجعله في شبه تنويم مغناطيسي ، سهل التأثير عليه بفعل الإيحاء^(٣) . وقد يكون الإيحاء ذاتياً أو بواسطة الغير ، عندما يشك المتهم في براءته فيوحى إليه أنه مرتكب الجريمة ، ويظل عالقاً بذهنه أنه هو المرتكب الحقيقي للجريمة^(٤) .

ويرى بعض علماء النفس أنه لا ريب في أنه تحت تأثير المخوف والألم قد يقر الشخص ضد نفسه بغير الحقيقة ، ولكن الأشد من ذلك خطورة أنه تحت هذا التأثير قد يفقد التمييز بين الذكرى الحقيقة وبحدوث اللوم ، فالخوف الشديد قد يحدث انفصalam عقلياً يجعل الإنسان في شبه حالة تنويم يكون معها قابلًا للإيحاء إلى درجة كبيرة بحيث يقر على نفسه بما

(١) النافيلا ، المترجم السابق ، ص ٥٠ .

وقد ذكر أمثلة عديدة عن الاعتراف المرضي ، منها أن مريضة تيم مع والدتها وكانت تساورها من آن لآخر فكرة قتلها ، ثم توفيت الأم وفاة طبيعية ، ولكن الفتاة رغم ذلك اعترفت بأنها هي التي قتلت والدتها . وهناك شخص اتهم بقتل عمه وأنكر التهمة المنسوبة إليه ، وأثناء نومه شاهد عمه في الحلم يقول له إنه هو الذي قتله فأصيب هذا الشخص بحالة انہيار عصبي واعترف بأنه هو القاتل ، ولكن ظهر بعد ذلك عدم صحة هذا الاعتراف .

(٢) الدكتور أحمد محمد خليفة « أصول علم النفس الجنائي والتضائلي » سنة ١٩٤٩ ص ٢٢١ .

(٣) عبد الفتاح أحد إسماعيل « الموجز في علم التحقيق الجنائي » سنة ١٩٤٤ ص ٩١ .

(٤) النافيلا ، المترجم السابق ص ٤٢ .

يُوحى به إاليه^(١).

وقد روى الأستاذ هوجو منستر برج أستاذ عالم النفس بجامعة هارفارد بأمريكا في كتابه « فوق منصة الشهادة » on the witness stand حالة اعتراف مرضي صدر تحت تأثير النوم الصناعي الناشئ عن أشعة خطاطفة للبصر^(٢)، ملخصها أن فتاة قتلت وعثر رجال الشرطة على جثتها في الطريق، وحضرت الشهادة في شاب كان له بها اتصال قديم، فاستدعاه المحققون إلى غرفة التحقيق حيث توجد جثة الفتاة ثم كشفوا له الغطاء عنها. وبدا للشاب وجهها الشاحب المخضب بالدماء فباغته المحققون على الفور بسؤاله : « أين رأيتها ؟ » وخر الفتى جائياً على ركبتيه ثم وضع كفيه على وجهه لتمهيد ما رؤيته، إلا أن المحققين جذبوه بفاظة نحو جثة الفتاة وأمروه بأن يضع يده فوق جبينها فأطاع كرهآ ، ولذلك لم يثبت أن سحب يده عن بدنها مقشرراً ، وسرعان ما جروه عنوة إليها وأرغمه على أن يضع يده ثانية عليهما وفي خلال ذلك ألقوا عليه السؤال تلو السؤال ، فسقط منهوك القوى واعترف بيتماماً في الحال ، وهو شارد الفكر مضطرب البال . ولقد أطاع الشاب المحققين في كل ما طلبوا منه الإقرار به ، بل ابتدع لهم الأسباب واتحلل العواذير ، وأضاف من بعدها أفكاره إلى الواقع بعض التفاصيل . وصدر الحكم عليه بالإعدام .

وعند ذلك نشر الأستاذ منستر برج بعد أن أطاع على ظروف القضية وملايينها اطلاقاً عادقاً فرقماً ، أنه مؤمن ببراءة الفتى كل الإيمان ، وأن الإقرار صدر منه في حالة انفصال عقلي . ولذلك كان يرى أنه ما زالت هناك حلقة مفقودة في ظروف القضية لم تظهر بعد ، فرغم أن الإقرار كان ناطقاً بأنه صادر عن حالة انفصال عقلي ، إلا أنه لم يكن يبدوا أن ما تعرض له المتهم من ضغط في أدوار التحقيق كان كافياً لإحداث هذه الحالة .

(١) الدكتور أحمد محمد خليفة ، المترجم السابق من ٢١٦ .

(٢) المستشار محمد فتحى « علم النفس الجنائى » سنة ١٩٨٩ من ٤١٠ .

و قبل تنفيذ حكم الإعدام في الفتى بعدة أيام أعاد جائزة أنه برىء مماسباً إليه ، وكتب تقريراً جاء فيه أنه لا يذكر صدور أي إقرار منه أثناء التحقيق ، وأن كل ما يذكره مما حدث له أنه رأى مسدساً مصوّراً نحوه وقد انعكست عليه أشعة الشمس ، فشعر بصمة الأشعة في عينيه ثم لم يدر ماحدث بذلك .

وفي هذا التقرير وجد منسق البرج الحافظة التي كان ينفذهما : إن صدمة الأشعة هي التي أوقفت الفتى في حالة الانفعال العقلي ، ولم يكن الفتى الساذج ليعرف هذه الحقيقة العلمية العميقة وأثرها ، ولكنها جاءت بتقريره حقيقة مرسلة تؤيدها كل تفاصيل القضية . ومع ذلك لم تفاجأ الجهات التي بذلت لإنقاذ الفتى من الإعدام .

وتقدير توافر حالات الجنون وفقدان الشعور والإدراك ، مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي . وقد قضت محكمة النقض^(١) أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجنان الشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجحاً – على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – بجنون أو عاهة في العقل دون غيرها . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت بأدلة سائفة ، سلامه إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي

(١) قض ١٦ يونيو ١٩٦٩ بجموعه أحکام النقض س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢ وجاء في حيثيات هذا الحكم « لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في شأن عدم التعویل على اعتراضه لاختلال في قواه العقلية بقوله : إن الثابت من التحقيقات أن المتهم المذكور اقترف جرائمه وهو حافظ لشعوره واختياره وفي حالة عقلية سليمة ، يعني من ذلك ما ظهر منه من المدبر والحكم في ارتكاب جرائمه فترة تزيد عن السنة » ، وأنه لم يعترض (لا بعد أن قويت حوله الشبهات وضيق عليه المرادج بإدارة المراقبة الجنائية ، ومع ذلك فقد حاول رشوة المراجيم المذكور ، ظناً منه أن مثله يتأثر بإغراء المادة فيتركه يستمر في ضلاله ، وليس هذا شأن الشخص المختل العقلية بل هو شأن الماكر المدبر ، ومن ثم اطرح المحكمة جائباً ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول في شأن قواه العقلية » ، وانظر لقعن ٢٤ مارس ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٧٧ ص ٣٥٦ .

أدين بها وقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات ، فإن النص عليه في هذا الصدد لا يكون له محل .

والقانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون أو مصاب بعاهة في عقله طبقاً المادة ٦٢ من قانون المقوبات . كما تنص المادة ٣٣٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه ، بسبب عاهة في عقله طرأة بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ، فمن باب أولى يستبعد الاعتراف الذي صدر من المتهم وهو في هذه الحالة .

وهناك بعض الدساتير تنص على وجوب أن يكون المتهم في حالة عقلية سليمة وقت إدلائه بالاعتراف ^(١) .

٤٠ — الفقرة والقضاء انجلو أمريكي : وقد أجمع الفقه ^(٢) والقضاء ^(٣) الانجليوأمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة جنون . ولا يعهد باعتراف الأبله ^(٤) ، هذا وتحديد درجة البطلة التي يستبعد عندها الاعتراف أمر متوكل لتقدير المحكمة ^(٥) .

(١) نصت المادة ١٣ من الدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٦٤ على أن « الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم ببراءة كامل وفي حالة عقلية سليمة وبحضور محكمة ذات صلاحية ، بارتكاب الجريمة المسؤولة إليه قانوناً » .

(٢) ابو ، المرجع السابق ص ١٧٦ .

Cross, "Evidence", London, 1963, p. 449. (٣)

R. v. Lai ping (1904), 8 C.C.C. 467; R. v. White (1908), 1800 L.R. 640. ; R. v. Booker (1928), 4 D.L.R. 795. ; Sinclair v. R. (1947), 73 C.L.R. 316. ; R. v. Washer (1948), 92 Can. C.C. 218. ; R. v. Starecki (1960), V.L.R. 141, ; Jackson v. R. (1962), 36 A.L.J.R.

R. v. Gardner (1932), N.Z.L.R. 1648. (٤)

People v. Tipton (1957), 48 Cal. 2 d 389, 309 p. 2 d 818. (٥)

Blackburn v. Alabama (1960), 361 U.S. 199.

٤٤ - في التبرعية الإسلامية : يرى فقهاء الشريعة أنه إذا أقر بجرة من فقد عقله لجنون فإن إقراره لا ينطوي على إقراراً صحيحأ ولا يؤخذ به ، ولكن لو أعاد المقر إقراره بعد زوال الجنون فإنه يؤخذ بإقراره الجديد لأنه صدر صحيحأ^(١) .

المبحث الثالث

السكر والغيبة

٤٢ - تمهيد : ٤٣ - السكر الهرئي ؛ ٤٤ - السكر الاختياري ؛
 ٤٥ - القانون المقارن ؛ ٤٦ - اعتراف السكران ؛ ٤٧ - الفقه
 والقضاء الأنجلو أمريكي ؛ ٤٨ - في الشريعة الإسلامية .

٤٩ - تمهيد : ينشأ السكر والغيبة نتيجة تناول مادة مسكرة أو مخدرة ويترب عليها فقد الشعور والإدراك . وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم الشخص بها أو قهراً عنه فيسمى سكرراً قهرياً ، وقد يكون بعلمه فيسمى سكرراً اختيارياً .

٥٠ - السكر الهرئي : لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أي كأن نوعها ، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها (مادة ٦٢ عقوبات) . وقد ورد في تعلیمات الحقانية أن حكم هذه المادة لا ينحصر في الغيبة المنسوبة عن تعاطي المواد السكحوائية ، بل ينصرف أيضاً إلى الغيبة الناجمة عن المواد المخدرة المختلفة مثل الحشيش أو الأفيون . ونص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها) على ما يعتبره المشرع

(١) الملف ج ٢٢١ ص ١٧٠ ، ج ١٠ ص ٣٠٥ عبد القادر هوده ، المرجع السابق ص ٣٠٥

من المواد المخدرة ، ولكن لا يلتزم القاضي بتحديد المشرع للمواد المخدرة ، وإنما يتوقف الأمر على طبيعة المادة وأثرها في فقد الشعور والإدراك^(١) .

ويشترط أن يكون فقد الشعور تاماً لكي يعفى الجنائي من إسناد الفعل إليه^(٢) . أما فقد الجزئي فيصلاح سبباً لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي^(٣) .

٤٤ - الامر الرضهباري : يه في القانون من المسئولية من تناول المواد المسكرة أو المخدرة قهراً أو عن غير علم ، أما من تناولها باختياره فيكون مسؤولاً - بمفهوم المخالفه - ولو كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الشعور^(٤) .

ويرى بعض الفقهاء^(٥) أن الجنائي لا يسأل في صورة السكر الاختياري إلا على أساس الإهمال وعدم الاحتياط في تناول المسكر حتى فقد وعيه ، وعجز عن ضبط نفسه فارتكاب العمل خطأ ، فتكون جريمة خطأ ولا تقع منه جريمة عمدية ، لأن التصدى الجنائي لا يتوافر أبداً فيمن يفقد وعيه .

(١) ديلوجو ، المرجع السابق بند ٣٠٦ .

(٢) قض ١٢ مارس ١٩٤٩ بموجة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٠ من ٩٢ .

(٣) نصت المادة ٧ من المشروع الموحد على أن القاضي أن يعد ذلك عذرًا مخففاً أو يطبق أحكام المادة ٦٨ .

(٤) الأستاذ جندي عبدالمالك « الموسوعة الجنائية » ج ١ «أسباب الإباحة» من ٥٠١ رقم ٥١ ; الدكتور محمد مصطفى القللى « المسئولية الجنائية » من ٣٩٥ ; الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٢ من ٤٣٩ .

(٥) جارو ، ج ١ بند ٣٣٥ من ٦٦٤ ; فيدال وماينول ، ج ١ بند ١٢٣ من ٤٣٦ .
الدكتور السيد مصطفى « أثر السكر في المسئولية الجنائية » بمجلة القانون والاقتصاد س ١٢ من ٢٢١ .

وقضاء النقض المصري^(١) والفرنسي^(٢) مستقر على أن السكران سكرًا اختيارياً يسأل مسئولية كاملة عن كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية حتى ولو كانت الجرائم تستلزم قصدًا خاصًا كالقتل العمد.

ثم عدلت محكمة النقض^(٣) عن حكمها بالنسبة للجرائم العمدية التي تستلزم قصدًا خاصًا، فقضت بأن «السكران متى كان فقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصبح أنه يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل، ذلك سواء كان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه، ما دام المسكر قد أفقده شعوره أو اختياره، فمثل هذا الشخص لا تتحقق معاقبته عن القتل العمد، إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على هذا بأنه يؤخذ من نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفي من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته، مادام القانون يوجب في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد انتوى إزهاق روح المجنى عليه، وما دامت هذه النية باعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بقيامتها إلا إذا تحققت بالفعل، ويلزم عن ذلك أن المادة ٦٢ المذكورة لا تطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم، إذ لا يتصور في هذه الحالة أكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن

(١) نقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحكمة س ٥ رقم ٣ من ١٠ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٠ س ٩٩ : ٤٠ يوليه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ من ٧٤٢.

(٢) نقض فرنسي ٥ يوليه ١٨٤٣ سيرى ١٨٤٣ - ١ - ٢٩ : ٨٤٤ يناير ١٩٢١ سيرى ١٩٢٢ - ١ - ١٨٥.

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٣ من ١٤٠ : ٤ وانظر ٣٠ يوليه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ من ٧٤٢.

يكون ثبوتها بناء على حقيقة الواقع. هذا هو التفسير الذي يجب أن يعطي المادة المذكورة ، وهو المعمول عليه في القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة ٦٢ ».

والواقع أن إرادة الشارع واضحة في أنه قصد معاقبة السكران سكرأ اختيارياً ، كالمواطن فى حالة الإفراقة ، مفترضاً أن الجانى كان وقت الجريمة مالكاً لشئوره وإدراكه ، وعلى ذلك يسأل فى الجرائم العمدية وغير العمدية^(١).

٤٤ - الفائزون بالمفارقة : نصت بعض القوانين كالقانون الهندى والإيطالى والسوڤييتي ، على أن السكر اختيارى لا يؤثر فى الأهلية ويسأل السكران كالمواطن لم يكن فى حالة سكر^(٢).

والسكر فى القانون الانجليزى لا ينفي مسئولية الجانى ، إلا إذا كان قد تعاطى المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه . وتنقى مسئوليته ولو تعاطى المسكر باختياره ، إذا أفقده وعيه وكان حائلاً دون توافر سواء القصد عنده^(٣) . guilty mind

. ويجعل التشريع السوفييتي من السكر ظرفاً مشدداً إذا ثبت أن الجانى تناول المادة المسكرة أو المخدرة بقصد تشجيعه على ارتكاب الجريمة (مادة ٣٩)

(١) الدكتور محمود محمد مصطفى ، المرجع السابق س ٤٤٣ . ونصت المادة ٦٩ فقرة ثانية من المشروع الموحد على أنه إذا كان ذقد الإدراك أو الإرادة قد نتج عن سكر اختيارى عوقب الجانى عن جريمه سواء كانت ذات قصد عام أو خاص كالمواطن قد وقعت عنه بغیر سكر أو تخدير .

(٢) انظر مادة ٨٦ من القانون الهندى والمادة ٩٢ نقرة أولى من القانون الإيطالى والمادة ١٢ من قانون العقوبات السوفييتي .

(٣) هوبر المرجع السابق من ٩٩ .

فقرة عاشرة)^(١) .

٦٤ - اعتراف السكران : السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملائكة الانباء لديه ، ولذا فإن السكران لا يكون أهلاً بصدور الاعتراف منه . ولا يجوز للمحكمة أن يستعمل المحرر لكن ي عدم الإرادة الحرة للمتهم)^(٢) ، للحصول على اعترافات منه .

ولذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر ، وكان فقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله المحرر قهراً عنه ، بطل اعترافه ، بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فقد الشعور نتيجة سكر اختياري ، إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يقود إلى الاعتراف . وهذا مظاهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ، فالشخص السكران باختياره أهل لمسؤولية الجنائية افتراضياً ، ولكن لا يمكن أن يكون أهلاً للاعتراض .

أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفى به وحده وتصدر حكمها بناء عليه ، بل لا بد من تأييد أدلة أخرى له)^(٣) . وقد يثير توافر السكر وفقد الشعور مسألة موضوعية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع)^(٤) .

(١) تقابل مادة ٩٢ فقرة ثانية من القانون الإيطالي ؛ ونصت المادة ٧١ من المشروع الموحد على أنه إذا أوجد المجرم نفسه في حالة السكر أو التخدير قصدآ بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه كان ذلك سبباً مشدداً للعقوبة .

(٢) Siegert (K.), "La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction".

تقرير مقدم من مندوب ألمانيا الغربية في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٩ ؛ وهذا التصرف يستوجب العقاب في إيطاليا طبقاً للمادة ٦١٣ من القانون الإيطالي .

(٣) انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية الآنية التي قررت فيها أن تصرفات المتهم وهو في حالة سكر ربما تكون قرائناً : نقض فرنسى ٢٥ فبراير ١٩٦٠ ؛ J.C.P. ١٩٦٠ - ٢ - ٢٠٨٠ - ١١ ؛ ٧١٨٠ : ١٢٦ ؛ كنويير ١٩٦٠ ، J.C.P. ١٩٦١ ، ١٩٦٠ - ٢ - ١٢٠٨٠ .

تعليق Black : ١٢٦ ؛ كنويير ١٩٦٠ ، المجموعة الجنائية ، ١٩٦٠ رقم ٤٨١ .

(٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٠ بمجموعة أحكام المقضى ، س ١١ رقم ١٤٥ من ٧٥٦ .

٧٤ - الفهم والقضاء إنجلو أمريكي : وقد استقر الفقه^(١) والقضاء^(٢) الأنجلوأمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر، إذا كان المتهם لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة ، ولو أن ذلك يضعف من قيمته . ولا يعني هذا الاتجاه ، القسمين بصحمة الاعتراف الصادر من السكران ، ذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحًا إلا إذا ثبت أن المتهم كان في وعيه، وإدراكه ، أي أن السكر لم يصل إلى حد إفقاد الوعي أو الإدراك . ولذا قضى بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الموس ، وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول^(٣) .

وبالإيجاز أنه إذا كان الخمر قد أعطى المتهم بقصد إسكاته للحصول منه على اعترافات ، فيجب استبعادها بصرف النظر عن درجة السكر^(٤) .

٤٨ - في الشريعة الإسلامية : يعرف فقهاء الشريعة السكر بأنه غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر ، فالمسكر يصبح أن يكون مادة مسكرة أو مخدرة مادامت تؤدي إلى غيبة العقل . وبعث النبي ﷺ إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يميز بين الأرض والسماء^(٥) .

(١) وجور، المرجع السابق ج ٢ بد ٤٩٩ من ٥٩٢؛ لاجارد ، المرجع السابق س ٨٧.
Cecil Turner (J.W.) "Kenny's outlines of criminal law", Cambridge eighteenth edition, 1962, S. 617.

R. v. Salisbury (1835), 7 C 8 p. 187 ; Jefferds v. People (٢)
(1862), 5 N.Y. 547 ; Bell v. U.S. (1931) 60 D.C. App. 76, 47 Fed. 2 d 438 ; R. v. Nouvell (1948) 1 All E.R. 794 ; R. v. Pedersen (1956), 23 C.R. 198, 114 C.C.C. 366.

People v. Pogoda (1956), 9 ill. 2 d 198, 137 N.E. 2 d 386. (٣)

(٤) وجور ، المرجع السابق ج ٣ فقرة ٨١١ من ٢٨٢ .

وانظر Monutt v. State (1903), 68 Nebr. 207, 94 N.W. 143.
حيث رفضت المحكمة قبول الاعتراف لأن المحقق أعطى المتهم خرائماً ثم استجوه به بعد ذلك .

(٥) بداعم الصنائم ج ٥ ص ١١٨ .

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصِّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » فَنَمِّلْ يَعْلَمُ مَا يَقُولُهُ فَهُوَ سَكَرَانٌ .

ويرى أبو حنيفة أن إقرار السكران بطريق محظوظ هو إقرار صحيح ، فإذا كان مقتصداً بالحدود الخالصة للعبد كحد القذف ، أما إذا كان إقرار السكران على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى ، كحد الزنا والشرب والسرقة ، فلا يؤخذ بما أقر به^(١) .

ويفرق أبو حنيفة في المسئولية بين الجنون والسكر ، فإذا كان الجنون عذراً يوجب المغفو عن العقاب البدني لأنَّه آفة سماوية ، فليس من العقول أن يكون السكر مثله ، لأنَّه آفة يصيب بها الإنسان نفسه فتبعتها عليه^(٢) . أما إذا كان السكر بطريق غير محظوظ ، فلا يؤخذ السكران بإقراره في كل الأحوال ، إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال سكره .

(١) الأستاذ أَحْمَد فَاعِدْ بِهِنْسِي « الفِيَوْبَةُ مِنْ مَوَالِعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » مجلَّةُ الْآمِنِ الْعَامُ سَنَةُ ١٩٦٢ عَدْدُ ١٦ ص ٥٤ .

(٢) الأستاذ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ ، الْمَرْجُمُ السَّابِقُ ، ص ٥٠٥ .

الباب الثاني

صدور الاعتراف عن إرادة حرة

٤٩ - فربما : سوف نبحث في هذا الباب الشرط الثاني لصحة الاعتراف وهو صدوره عن إرادة حرة .

وسبباً في الفصل الأول ببيان مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة وكيفية إثباته .

وفي الفصل الثاني سنكلم عن أسباب التأثير في حرية المتردف ، فهو يوضح الشروط العامة التي تحكم كافة أنواع التأثير ، والتي لا بد من توافرها حتى يكون التأثير مبطلاً للاعتراف .

ثم نبين أنواع التأثير الأدبي وهي : الوعد ، والتهديد (الإكراه المعنوي) ، وتحليل المتهم البين ، واستعمال وسائل الحيلة والخداع كالتصنّت المحاذفات القليفونية وتسجيل أقوال المتهمين خلسة ، واستعمال جهاز كشف الكذب .

ثم نبحث في أنواع التأثير المادي وهي : العنف (الإكراه المادي) ، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول ، واستخدام الكلاب الشرطية للاستغراف على المتهمين ، واستعمال القدويم المفناطيسي والعقاقير المخدرة .

الفصل الأول

الاعتراف الإرادي

٥٠ — تحرير : سنكلم في هذا الفصل عن التعذيب كوسيلة للاحتلال على الاعتراف في القرون الوسطى ، ثم نبين كيف ألغى التعذيب ونشأ مبدأ الاعتراف الإرادي ، ونوضح توصيات المؤتمرات الدولية بالنسبة لهذا المبدأ ، ودور الحماية الدستورية له ، وموقف التشريعات المختلفة منه . وأخيراً نبحث في إثبات الاعتراف الإرادي .

المبحث الأول

مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة

- ٥١ — تاريخ التعذيب كوسيلة للاحتلال على الاعتراف في المصوّر الفديّة
- ٥٢ — تاريخ التعذيب في القانون المصري ; ٥٣ — مدلول المبدأ
- ٥٤ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي ; ٥٥ — علاه قبول الاعتراف الإرادي
- ٥٦ — المؤتمرات الدولية ; ٥٧ — دور الحماية الدستورية للاعتراض الإرادي ; ٥٨ — موقف التشريعات المختلفة .

٥٩ — تاريخ التعذيب كوسيلة للاحتلال على الاعتراف في المصوّر الفديّة : كان التعذيب في القرون الوسطى يستخدم كوسيلة للاحتلال على الاعتراف ، سواء في النظام الاتهامي la procédure accusatoire وهو النظام السائد في إنجلترا وأمريكا والبلاد التي أخذت عن القانون الإنجليزي ، أو في نظام التفتيش والقمعي la procédure inquisitoire وهو النظام الفرنسي .

في النظام الاتهامي نجد أنه في إنجلترا خلال القرون الأربع عشرة الأولى ٦ — اعتراف المتهم

كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب ، ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء^(١) . وكانت طريقة التعذيب السائدة هي نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض ، وإلقاءه شبه عار على ظهره ، ووضع نقل من الحديد فوق جسمه ، ويقدم له من الطعام الخبز الفاسد والماء الآسن إلى أن يعترف أو يختفي تحبه^(٢) .

وحتى منتصف القرن الثامن عشر كان الاتجاه للتمذيب للحصول على اعترافات من المتهمن أهراً طبيعياً، وكانت الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة تستخدم كدليل دون أي تشكيك أو انتياب⁽³⁾.

ولعل المسلاك الذى أتاه القاضى كامبو بجزيرة مالطا أو وضع ما يدين به جلاء
النمسك الخاطئ بالاعتراف ، والسعى بسائر الطرق المحكمة لانزاعه من التهم
ولو بالتعذيب ^(٤) .

^{١)} نوكس : المترجم السابق ص ٢٩٣ .

(٢) لواء محمود عبد الرحيم وآخرين « التحقيق الجنائي العملي والفنى والتطبيق » ١٩٦٣ ص ١١٠

Jardine, "Use of torture in the criminal law of England", (4)
London 1836, p. 58; Radzinowcz, "A history of English criminal
law" 1948, p. 26.

(٤) في أوائل القرن الثامن عشر بجزيرة مالطا حدث أنه بينما كان القاضي كامبو يردد ملابسه في صباح أحد الأيام ، لفت نظره مشاجرة وقعت تحت ناديه عاماً . وما نظر إلى الخارجرأى رجلين يتشاحنان ، ثم طعن أحدهما الآخر بخنجر صغير ، ورأى القاضي كامبو وجه القاتل بوضوح عندما هم بالفرار ، وعند هربه سقطت قبته فعاد وأخذها وفي نفس الوقت ألقى بجراب الخنجر بيدأ ثم اختفى . ظهر بعد ذلك خباز على مقربة من محل الحادة ، وعثرأولا على جراب الخنجر فأخذه ووضعه في جيبه ، ولا يكمن ما أأن وقع نظره على الجهة حتى ارتفاع وأطلق اسميه الربيع خشية اتهامه بارتكاب الجريمة ، كل هذا حصل على رأى من القاضي . لائز هذا حضر رجل الشرطة إلى محل الحادة ، ولاحظ فرار هذا الرجل من بعيد خطأده وتعكّن من شطنه ، فذهب الخباز ووجد معه جراب الخنجر ، وبعد الفحص وجد أن هذا الجراب موافق للخنجر المزدوك بجثة القتيل . ورأت القاضي كامبو - الذي شهد الحادث ووقف على ظروفه وتفاصيله - جلسةمحاكمة هذا الخباز ، ولم يتم بأية محاولة لنجاته ، بل طبق بأمانة مبدأ « عدم قضاة القاضي بعلمه » ورأى أن واجبه يقضى عليه بفضح القضية على أساس الأدلة المقدمة فيها كأية قضية أخرى ، ونظرأ لأن الدليل لم يكن كافياً لاتهام الخباز

وفي منتصف القرن الثامن عشر ظهر في إنجلترا مبدأ الاعتراف الإرادى ، فلم يكن يقبل اعتراف المتهم إذا ثبت وقوع أي تأثير عليه . ففي قضية Rudd^(١) طالب المتهم بالبراءة ، لأن اعترافه جاء تحت تأثير الوعد بالغفو عنه باعتباره شاهداً . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع ، واستبعدت الاعتراف لصدره تحت تأثير الوعد .

وفي قضية Warickshall وضع القضاء الإنجليزى تعريفاً كاملاً وواضحاً لهذا المبدأ الجديد ، إذ قرر أن مقاييس قبول الاعتراف في الإثبات هو توافر الثقة فيه ، وأن الاعتراف الصادر عن إرادة حرة يستحق كل الثقة ، إذ يفترض فيه صدوره عن شعور قوى بالإدانة ، والذلك يقبل في الإثبات . ولكن الاعتراف الذى اغتصب من المتهم ، والذى أدلى به أملأ فى منفعة أو خوفاً من ضرر ، يتطرق الشك إليه ، ولذا ينبغي عدم الثقة به وعدم قبوله في الإثبات .

وفي نظام التقنيب والتحري كان القضاء الفرنسي في القرون الوسطى ياجأ إلى مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف — الذي كان يعتبر سيد الأدلة —

— فقد أمر القاضى كامبو بأن تتخذ ضد المتهم كل الوسائل العادلة وغير العادلة لحمله على الاعتراف . وتحت تأثير التعذيب اعترف الخياز بارتكاب تلك الجريمة التي لا يد له فيها مطلاقاً . وقد كان هذا كافياً عند القاضى لإقناعه ، واعتبر المتهم مرتكباً لجريمة طبقاً لنصوص القانون ، وبناء على ذلك حكم عليه بالإعدام . وانفق أنه بعد فترة من الزمن ، ظهرت حقيقة هذه الجريمة ، واعترف القائل الحقيقى بفعلته ، وانكشف كذلك الدور الذى لعبه القاضى كامبو ، وقد أدلى ذلك إلى لجزاء تحقيق معه اتهى بهزمه من وظيفته . وقد ترتب على هذه القضية أن ابندع فيما بعد — لإجراء أضيف إلى إجراءات المحاكمة في كل قضية ، بأن يدخل في قاعة المحكمة شخص يرتدى الملابس السوداء ، وكأنه يمثل روح الخياز الذى حكم عليه ظلماً ، ليوجه للقاضى تحذيراً بأن يتلوخى العدل قبل النطق بالحكم في عبارة « تذكر الخياز » تم ينصرف غالباً من حيث أتى (انظر لواه محمود عبد الرحيم ، المرجم السابق ص ١٨) .

Rudd's Case, (1775), 1, Leach Cr. C. 135.

(١)

R.V. Warickshall (1783) 1, Leach 263.

(٢)

ليس فقط باستجواب المتهم بعد تحريفه المبين ، ولكن أيضاً بالالجوء إلى وسائل التعذيب المختلفة^(١) .

وطبقاً لمرسوم ١٦٧٠ كان هناك تعذيب *أذاء question préparatoire* لجرائم الخصومة للاحصول على الاعتراف من المتهم ، وذلك عند اتهامه بجريمة هامة ثبت وقوعها ، وبها دليل غير كامل على أنه هو الشخص المرتكب للحادث^(٢) . وتعذيب *question préalable* ضد الحكم عليهم بالإعدام قبل تنفيذ الحكم تحليهم على الإخبار عن أسماء المشركين معهم في الجريمة^(٣) .

وفي منتصف القرن الثامن عشر هاجم الفلاسفة والكتاب أمثال مونتيسكيو^(٤) وبكاريا وسيرفان التعذيب ، لأن أغلب الاعترافات التي كانت تؤخذ بواسطة التعذيب كانت غير صحيحة ، ويتربّط عليها إدانة أبرياء . وقد ألغى لويس السادس عشر بالمرسوم ٢٤ أغسطس سنة ١٧٨٠ التعذيب المسمى *question préparatoire* ، وفي أول مايو سنة ١٧٨٨ ألغى التعذيب المسمى *question préalable* ، ونص القانون الفرنسي الحالي على معاقبة الموظف الذي يستعمل العنف مع المتهم (مادة ١٨٦ قانون عقوبات فرنسي) .

٥٢ - تاريخ التعذيب في القانون المصري : كان التعذيب عند قدماء المصريين ، من الوسائل التي تستخدم للحصول على اعتراف المتهم . وفي القرن

Cuaz, A., "L'aveu en matière pénale", Thèse, Lyon, 1908, (١)
p. 45; Mellor, A., "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition, au XXe siècle", Paris 1949, p. 175.

وقد كانت وسائل التعذيب منوعة ومتناهية في شدة إلى أخرى . ففي باريس مثلًا كانت وسيلة التعذيب صب كيمايات كبيرة من الماء في حلق المتهم ببطء شديد .
(٢) جارو المرجع السابق من ٢١٣ .

(٣) بوذا وبينايل ، المرجع السابق بند ٩٤٥ س ٧٣٠ .

(٤) Montesquieu, "L'esprit des lois", Livre VI, Chap. XVII.

(٥) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٧٥ س ٥٩ .

الحادي عشر قبل الميلاد في عهد الأسرة العشرين — نظراً لنفوذ رجال الدين — كان العمل يجري على استفتاء الإله آمون في المسائل الجنائية ، فكان يُؤْتَى بالتهم أمامه ، ويُسَرِّد رئيس السكرنة الوقائع أمامه ، ويسأله عما إذا كان المتهم مذنبًا أم بريئًا ، فيهز الإله رأسه بالنفي أو بالإيجاب ، أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدمين له ، بأولها الاتهام وبثانية الدافع ، فإذا قبض على الأول اعتبر المتهم مذنبًا ، وإذا أمسك بالثانية اعتبر بريئًا . وإذا كان الجناني غير معروف قدم إليه المتهمون فيشير بيده تمييزاً للجناني من بينهم ويسمع صوته قائلاً مثلاً « هذا هو السارق . . . » ، فإذا أنكر المتهم كرد آمون اتهامه^(١) ، وإن ثمادى في الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف ، فإذا لم يكن تكذيب الإله ، ثم يُؤْتَى به إلى آمون فيقر أمامه بذنبه ويُؤْتَى من التمثال على ذلك . ويقدم الجناني بعد ذلك للمحكمة الجنائية التي تأخذ باعترافه لآمون . وكان يقسم المتهم ، قبل سماع أقواله ، بيمينًا باسم آمون والملك تنتهي بقوله « إن كذبت فلأعودنَّ إلى السجن ولا سلطانَ للحراس » ، وفي قول المتهم المودة إلى السجن إشارة لما يلقاه من التعذيب على يد حراسه ، ومن ثم يعترف بالجرم كى لا يعذب من جديد^(٢) .

ومنذ الفتح العربي لم يلحِّ إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ، ولم يعتبر الاعتراف في أى وقت في الشريعة الإسلامية سيد الأدلة^(٣) .

(١) هذه الإجراءات من قبيل السحر والخداع ، فقد كان أحد السكرنة يختبيء خلف التمثال ويأتي بهذه الحركات والأصوات . ويفصل في الحصومة بهذه الطريقة المتبوية ، وكثيراً ما كانت هذه الطريقة تخطىء بطبيعة الحال ، وأحياناً كانت قدسيّة المكان تجعل المتهم يكشف عن الحقيقة ويعرف بالجريمة . انظر مقال الدكتور رؤوف عبيد « القضاء الجنائي في مصر الفرعونية » المجلة الجنائية القومية عدد أبو قير سنة ١٩٥٨ ص ٥٥ .

(٢) الدكتور حسن نشأت « شرح قانون تحقيق الجنایات » سنة ١٩١٨ ص ١٩ : الدكتور زكي عبد الفتاح « تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، على الأخص من الوجهة المصرية » سنة ١٩٣٥ بند ٣١٢ ص ٢٣٩ .

(٣) الأستاذ الشيخ أحد لبراجيم « طرق الإثبات الشرعية » مجلة الحقوق س ١ عدد ١ .

وعندما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ وضع لها قانون تحقيق جنایات أهلی ، غير أن اضطراب الأمن بعد ذلك أدى إلى إصدار دكتريتو سنة ١٨٨٤ يتفقى بأن تنشأ في كل مديرية لجنة سميت « قومسيونات الأشقياء » وعرفت عنها القسوة في أحكامها ، مع التسرع في الإدانة والأخذ بال شبہات ، كما نسب إليها بعض حوادث التعذيب فضيـج الناس منها وألغـمت سـنة ١٨٨٩ .

ثم اعتبر التعذيب جريمة تستوجب العقاب في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ (المادة ١١٠) وقانون العقوبات الحالى (المادة ١٢٦)^(١) . وقد حظر الدستور إيداع المتهم بدنياً أو معنوياً^(٢) . ونصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، المعتمدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمـان حرـياتـ الـمواطـنـينـ فـيـ القـوـانـينـ الـقاـئـمـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ «ـ لاـ يـحـوزـ الـقـبـضـ عـلـىـ أـىـ إـنـسـانـ أـوـ حـبـسـهـ إـلـاـ بـأـمـرـ مـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـذـلـكـ قـانـونـاـ ،ـ كـاـتـبـحـبـ مـعـاملـتـهـ بـمـاـ يـحـفـظـ عـلـيـهـ كـرـامـةـ إـلـاـنسـانـ ،ـ وـلـاـ يـحـوزـ إـيدـاؤـهـ بـدـنـيـاـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ ».ـ

٥٣ — مدلول المبدأ : من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه فى الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ، ولذلك يجب استبعاد وسائل الفاهم

(١) نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهם أو فعل ذلك بنفسه تحمله على اعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

(٢) انظر المادة ٤٢ من الدستور المصرى سنة ١٩٧١ ، والمواد ١٠ فقرة ثالثة من الدستور السوري و ٣٤ فقرة ثانية من الدستور السكوبى و ٢٣ فقرة ثانية من الدستور العراقى والمادة ١٠ فقرة ٧ من الدستور الجزائـى و ١٣ فقرة رابعة من الدستور الإيطالى و ١٧ من الدستور الأندونيسى و ١٨ من الدستور الصومالى و ٣١ فقرة ثانية و ٦٦ ، ٥٠ ، ٣٦ من الدستور اليونانى و ١٠ من الدستور اليابانى و الأفغانى الذى تنص على أنه « لا يجوز تعذيب الإنسان ، ولا يستطيع أى شخص حتى يقصد كشف الحقائق من شخص آخر ، ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو حكماً عليه بالجزاء ، أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك » .

المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف^(١). فعندما يدل المتهم بأقوال يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ، فمن المهل إرغام شخص على الكلام ، ولكنـه من العسير إجباره على قول الحقيقة ، ومن تم كـان أـى تأثير يقع على المتهم سواء كان عـنـفـاً أم تهـديـداً أم وعدـاً يـمـيـب إرادـتـه ، وبالـتـالـي يـفـسـدـ اـعـتـرـافـه^(٢).

أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بـكـامل إرادـتـه بـدونـ أـىـ تـأـثـيرـ وـتوـافـرـتـ باـقـ شـروـطـ صـحةـ الـاعـتـرـافـ فـإـنـهـ يـكـونـ دـلـيـلاـ صـحـيـحاـ مـقـبـولاـ فـإـلـاـ بـالـإـنـابـاتـ . وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمةـ النـقـضـ بـأنـ تـفـريـطـ الـتـهمـةـ فـيـ مـكـنـونـ سـرـهاـ ،ـ وـإـلـاـ فـضـاءـ بـهـ بـذـاتـ نـفـسـهـ ،ـ لـاـ يـقـبـرـ وـجـهـاـ لـطـمـنـ عـلـىـ الدـلـيـلـ السـقـمـدـ مـنـ إـقـارـارـهـ طـوـاعـيـةـ وـأـخـتـيـارـاـ^(٣).

٤٥ - الفقه والقضاء الأنجليزي أمريكي : لا يختلف النظام الانجليزي عن النظام اللاتيني في هذه المسألة ، فهو وإن كان يجعل الاعتراف في المسائل الجنائية قيمة أكثر مما يعطيه النظام اللاتيني ، من حيثأخذ القراءة ، واعتبار جريمة ثابتة بهذا الاعتراف ، بحيث لا يبقى بعده إلا بحث الظروف المؤثرة على العقوبة . إلا أنه فيما يتعلق بتقدير عيوب الاعتراف ، لا يختلف عن وجهة نظر التشريعات اللاتينية ، فهو يشترط أن يكون الاعتراف اختيارياً

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٨٣ ص ٤٠٤ : ٢٨٨
مايو ١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ : ١٢ يـانـاـيرـ ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ ص ٤٨٠
٢٦ دـيسـمبرـ ١٩٢١ س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٤٩٨٠٥ ٤٩٨٠٥ يـولـيـةـ ١٩٢٢ س ٢٣ رقم ١٩٤
ص ٨٦١ .

(٢) انظر تقرير الدكتور محمود محمود مصطفى ، المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، الجهة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٩٤ .

(٣) نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١
٣٠ يولـيـةـ ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٩٢ ص ٩٧٠ : ٢٠ يولـيـةـ ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١١٩
ص ٤٨٧ .

“(١) ، فلا يقبل الاعتراف، كدليل إثبات في الدعوى إلا إذا تبين بوضوح أنه صادر عن إرادة و اختيار ”^(٢).

ويشدد القضاء الانجليزي والأمريكي في الاقتناع بالاعتراف الإرادى، بل إنهم يفترضان فيه أنه صدر دأباً عن غير إرادة، إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفاً، ومن ثم يتعين نفي هذه القرينة قبل قبول الاعتراف كدليل^(٣). والاعتراف لا يقدم للمحلفين ما لم يقرر القاضى أولاً قبولة كدليل إثبات في الدعوى^(٤).

واستقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية لولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إرادياً لكي يقبل في الإثبات^(٥). فقضت^(٦) بأنه يجب أن يكون تصرف الحق خالياً من أي اعتداء على حرية إرادة المشتبه فيه أو المتهم، وأن الاعتراف غير الإرادى يعتبر غير مقبول في الإثبات . وفي حكم آخر لها^(٧) قضت بأن مقياس قبول الاعتراف في المحاكم الولايات الأمريكية ، ظل كما هو مستقر عليه في جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائة عام ، وهو التأكيد من صدوره عن إرادة، والاعتراف يكون إرادياً عند ما يكون صادراً عن حرية تامة وأختيار مطلق .

(١) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على الحكم نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ بموجة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٩٧٨ .

(٢) Cowan and Carter, "Essays on the law of evidence", Oxford, 1956, p. 44.

(٣) وبحور ، المرجع السابق ، ج ٣ بند ٥٦٠ ص ٣٤٢ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٦ : كى ، المرجع السابق بند ١/٦٦٦ ص ١٨٠ ؛ دكتور جمال الدين المطيني « الحماية الجنائية للخصومة » رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٥ ص ٤٢ - ٥٣ .

(٤) People v. Doran (1927), 246 N.Y., 409, 159, N.E. 379 ; R. v. Cowell (1940), 2 KB. 49-27 Cr. App. R. 191.

(٥) لمايو ، المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٦) Rogers v. Richmond (1961), 365 U.S. 534.

Culombe v. Connecticut (1961), 367 U.S. 568.

(٧)

كما قضت المحكمة العليا الكندية^(١) بأن الاعتراف يتعبر صادراً عن إرادة حرة إذا أدى به المتهم في ظروف كان عقله فيها متبحراً من أي تأثير ، سواء كان التأثير إغراءً أم إكراهًا ، أي كان صادراً نتيجة للندم ولو المضمير .

٥٥ — علة قبول الاعتراف الإرادى : إن سبب قبول الاعتراف الإرادى هو استبعاد إقرار الشخص بأى شىء ضد مصلحته مالم يكن حقيقياً^(٢). فحين أن السبب الرئيسي لرفض الاعتراف غير الإرادى هو أن الحصول عليه عن طريق التأثير بالخوف أو بالأمل يجعله بعيداً عن الحقيقة^(٣).

ويقول الأستاذ لاجارد إنه وإن كنا نقبل الاعتراف الإرادى بناء على أن الشخص لا يمكنه أن يدللي بمحض إرادته باعتراف مزور ضد مصلحته ، فنحن نرفض كل اعتراف غير إرادى بسبب ما يتهدد المتهم من خطر إذا هولم يعترف زوراً^(٤).

ويرى الأستاذ فوان أن استبعاد الاعتراف غير الإرادى له سبب آخر وهو الرغبة في منع رجال الشرطة والمحققين من التمادي في إساءة استعمال السلطة ، فمنذ ما يتبيّنون أن مجدهم دأبهم التي بذلك للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف قد ذهبت هباء بعدم قبول المحكمة لهذا الاعتراف ، فإن ذلك يدفعهم إلى عدم تكرار هذا التصرف ، والتحول عن البحث بكل الوسائل عن اعترافات ضعيفة لا فائدة منها ، إلى اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة^(٥).

(١) R. v. Murakami (1951), S.C.R. 801; Dupuis V.R. (1952), 2, S.C.R. 516 ; R. v. petrie (1961), 1 W.L.R. 358.

(٢) الدكتور محمود محمد مصطفى، «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بند ٤٧١ من ٣٤٨.

(٣) Andrews, "Involuntary confessions and illegally obtained evidence in criminal cases". The criminal law review, London, 1963, p. 18.

(٤) لاجارد ، المترجم السابق من ٨٩٥.

(٥) Vouin, "L'aveu dans la procédure pénale", rapport pré-senté aux journées de droit franco-latino-américaines de Toulouse, 10 octobre 1950. المجلة الدولية لقانون المقارن سنة ١٩٥٢ ص ٢٨١.

وقد أخذ القضاء باتجاه الفقه وأصدر عدة أحكام بهذا المعنى^(١).

٥٦ - المؤتمرات الدولية: وقد طرح هذا الموضوع على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، فقررت المحكمة الدولية المسائل الجنائية في برن سنة ١٩٣٩^(٢)، أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة، وبالمقابل لا يكون دليلاً في الإثبات، إلا إذا صدر عن إرادة حرة وبعد تروٌ. لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيحائية، للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف.

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المعقود في روما سنة ١٩٥٣^(٣)، بأنه لا يجوز التحابيل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة لاحصوال على اعتراف من المتهم، فالاعتراف ليس غاية التحقيق.

وأيده المؤتمر الدولي الخامس لقانون المقارن الذي انعقد في بروكسل في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ للدراسة وسائل البحث الحديثة وحماية حقوق الدفاع^(٤).

وقد أجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في باچيو (فلبين) في فبراير

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ ، المحكمة س ١٥ قسم أول رقم ١٢٧ من ٤٢٦٣
نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ رقم ٥٩ من ٤٣١١ ١٥ :
١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٠ من ١٦٤٤٧ يونيو ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧٨ من ٤٨٩٠
١٢ يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٨ من ١١٤٧٤ ١١ أبريل ١٩٧١ رقم ٨٦ من ٤٣٥٠
٣ أبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ من ٥٣٠ .
وأنظر نقض فرنسي ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم ٤٧٥ من ٥٩١٦
وأنظر بالنسبة للقضاء أنجلوأمريكي الأحكام :

R. v. Turner (1920), 1, K.B. 346; Dupuis v. R. (1952), 2 S.C.R. 516 ;
Stein v. N.Y. (1953), 346 U.S. 156.

(٢) بحث مكتب المحكمة هذه المسألة ضمن موضوع الوسائل الكافية بحماية الشهود المتهمين ضد وسائل الإكراه (انظر مجلة المحكمة بيرن سنة ١٩٣٩ العدد الثامن من ٢٤٦)

(٣) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٩ س ٧١٧ .

(٤) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن ، باريس ١٩٥٨ من ٤ .

سنة ١٩٥٨^(١) ، لدراسة الاعتراف والضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق ، على أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالعنف أو التهديد أو الوعد لا تؤخذ في الاعتبار ، فالاعترافات لا تكون مجدية إلا إذا كانت إرادية .

وفي حلقة البحث التي انعقدت في فيينا في يونيو سنة ١٩٦٠^(٢) ، لدراسة وسائل حماية المشتبه فيه أو المتهم من المعاملة التي تؤثر على حرية إقراراته ، أجمع الأعضاء على أنه يجب أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه معاملة حسنة ، وألا يعرض لضغط أو لسوء المعاملة بفرض الحصول على معلومات أو اعترافات منه ، وأنه لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن يدللي به المتهم بمحررية تامة ، وأن الاعتراف الذي يجني نتائجه الحيلة أو أي ضغط أو تأثير لا يقبل في الإثبات .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بـ هيئة الأمم المتحدة^(٣) على أنه :

(أ) لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي ، أو لغش وحيل خداعية ، أو الإيهام ، أو لاستجوابات مطولة ، أو لتنويم مغناطيسي ، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدّرة ، أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخخل أو تشل حرقه في التصرف ، أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه .

(١) انظر أعمال الحلقة بند ٣٩ ص ٣٩ . ST/TAA/HR/2

(٢) Cycle d'études des Nations Unies sur la protection des droits de l'homme dans la procédure criminelle (Vienne 20 juin-juillet 1960).

جامعة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٠ ص ٧٣٥ .

وانظر أعمال الحلقة بند ٦٨ ، ، ، ٧٠ ص ١٥ . ST/TAO/HR/8

(٣) انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد في دعم النعسق في القبض عليه أو جبيه أو نفيه ، ٥ يناير ١٩٦٢ ص ٣١٥ . E/CN.4/826

وفي ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ اجتمعت الجمعية العامة لـ هيئة الأمم المتحدة وأقرت الانفافية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وهي تحمل التزامات قانونية على الدول . وقد نصت المادة ٧ من الانفافية على تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية .

انظر : Zlataric, "Droit pénal international". Cours de droit pénal approfondi 1967-68, pp. 72-77.

محاضرات ألقاها باسم الدكتوراه جامعة القاهرة .

(ب) كل إفراط للمتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة
المبيدة في الفقرة السابقة يكون غير مقبول . وكذلك كل عناصر الإثبات التي
تترتب على مثل هذا الإفراط ، لا يجوز تقديمها كأدلة ضده أثناء أية محاكمة .

(ج) اعتراف الشخص المقيوض عليه أو المحبوس لا يجوز استعماله كدليل ضده، إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادى، ويكون قد تم في حضور محاميه وأمام قاضٍ أو أية سلطة أخرى مخولة، بحكم القانون، ممارسة الوظائف القضائية.

٥٧ - دور الحماية الدستورية للاعتراف الإرادى : أتجه عدد من دساتير الدول إلى تقرير الحماية الدستورية للاعتراف الإرادى ، وهو موقف يفيد مدى مانعلاقه هذه الدول على الغمان من أهمية كبيرة .

فنص التعديل الخامس من دستور أمريكا سنة 1778 على أنه لا يكره أحد في قضية جنائية على أن يكون شاهدًا على نفسه .

ونصت المادة ٣٠ فقرة ثالثة من الدستور المنشئ سنة ١٩٤٩ على أنه لا يجوز إراقة متهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه.

وجاء في المادة ٣٣ فقرة مائة من الدستور التركي سنة ١٩٦١ على أنه لا يجوز أن يرغم أحد على الإدلاء ببيانات أو إظهار أدلة تؤدي إلى اتهامه.

وذكرت المادة ٣٨ فقرة أولى من الدستور اليابانى سنة ١٩٦٣ أنه لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسىء إلى مصالحة . والاعتراف الذى يتم نتيجة الإكراه أو التهديد أو النبض أو الحبس لفترة تتجاوز ما يقاضى به القانون لا يجوز أن ينمض دليلا للاتهامات .

ونصت المادة ١٢ من الدستور الأفغاني سنة ١٩٦٤ على أنه لا اعتبار للبيان الذي ينزع من المتهم أو شخص آخر بوسيلة الإكراه . وجاء بالمادة ١٣ على أن الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم برضاء كامل بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه قانوناً .

أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فتنص المادة ٤٢ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد ، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقواعد الصادرة بتنظيم السجون » .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مانقدم أو التهديد بشىء منه يهدى ولا يعول عليه » .

٤٨ — موقف التشريعات المختلفة : ولقد نصت أغلب التشريعات على حظر القذف على المتهم سواء بالإكراه أو التهديد أو الوعد ، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة تحمله على الاعتراف .

(١) التشريعات المدنية : لا يوجد نص صريح في القانون الفرنسي ، ولكن القضاء الفرنسي يجمع على منع استعمال الوسائل غير المشروعة تحمل المتهم على الاعتراف^(١) . وفي باريس كثيراً ما آخذ القضاء المحققين ورجال الشرطة لحصولهم على اعترافات بوسائل غير مشروعة^(٢) .

وفي ألمانيا الغربية تنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على حماية المتهم من أي اعتداء على حقه في الدفاع ، ومنع أي إجراء يؤثر على حرقه وإرادته . كما تنص المادة ٢٠٢ من القانون النمساوي على حماية المتهم من أي إكراه تحمله على الاعتراف^(٣) .

(١) محكمة استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ ، ١٩٥٩ J.C.P. - ٥٥٩٤ . محكمة استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥١ ، جازيت دي باليه ٢١ يوليو ١٩٥١ رقم ٢٠٢ .

Journal des tribunaux, 1949, 94ème année, No. 3.813, (٢)
p. 348.

(٣) وانظر المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني .

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الياباني قد نص في المادة ٣١٩ على أنه لا يقبل الاعتراف في الإثبات إذا صدر تحت تأثير إكراه أو تعذيب أو تهديد، أو بعد حبسه مدة طويلة غير قانونية، أو إذا وجد شك في أنه غير إرادى.

وبحضور القانون الهولندي كل اعتداء على حرية الفرد أثناء الإدلاء بأقواله، وألزم المحقق إثبات أقواله كما صدرت حرفياً (المواض ٢٩ و ١٤٢ و ١٧٣ و ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٢١).

وفي سويسرا تنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ على أنه يجب ألا يلتجأ القاضي لـ إكراه أو تهديد أو وعد أو أسئلة إيحائية تحمل المتهم على الاعتراف^(١).

ويلاحظ أن أغلب قوانين المقاطعات السويسرية نصت على منع وسائل التأثير على المتهم استجوابه بالتحقيق القضائي *l'Instruction judiciaire* فقط، ولكن لا يمكن تصوير أن منع وسائل الإكراه والتآثر على المتهم لا ينصب إلا على الاستجواب بواسطة قاضي التحقيق فقط، ولا يشمل التحقيق بواسطة أعضاء الضبط القضائي، فالمتهم أو المشتبه فيه في أشد الحاجة أثناء التحقيق بالشرطة، الذي يباشر بسرية تامة، إلى حمايته من التعسف واستعمال الوسائل غير المشروعة والتي تنزع إلى اغتصاب الاعتراف منه^(٢).

(١) وانظر المواد ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية العسكري السويسري الصادر سنة ١٨٩٩ ، ١٠٦ ، ٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية بمقاطعة برن الصادر ١٩٢٨ ، ١٤٤ من قانون Lucerne ، ٤/٤ من قانون نيشاتل ، ١٢٨ ، ١٣١ من قانون Tessin ، ٢٧ من قانون زبورن ، ٣/٩٧ من قانون Saint-Gall ، ١٥٤ من قانون Soleure ، ١٦٨ من قانون Genevois ، ٩٩ من اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لمعاملة مسجوني الحرب والتي منعت استعمال العنف والمعاملة السيئة .

(٢) انظر تقرير الأستاذ *Waiblinger* القدم بالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، المعهدة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٣ .

(ب) *النظام الأنجليوأمريكي* : وضعت في إنجلترا سنة ١٩١٢ قواعد لـ^{كى} تسترشد بها الشرطة في عملها وسميت *Judges' Rules*^(١) وذلك لـ^{كيل} يصدر من رجال الشرطة تصرفات غير سلية نحو المتهمين ، مما قد يتربّع عليه صدور اعترافات غير إرادية منهم .

فنصت القاعدة الثانية من هذه القواعد على أنَّه عندما يستقر ضابط الشرطة على اتهام شخص بجريمة يجب عليه أولاً أن يوجه له التحذير قبل سؤاله .

وذكرت القاعدة الرابعة أنَّه إذا رغب المسجون في أن يدلّي بإقرار يارادته فإن التحذير المادي يجب أن يوجه له .

وجاء في القاعدة الخامسة أن التحذير الذي يوجه المسجون هو « هل تزيد أن تقول شيئاً ، في الإجابة على اتهامك ؟ إنك لست ملزمًا بقول أي شيء مالم ترغب في أن ت قوله ، ولكن كل الذي ستقلّل به سيمبّث كفالة وربما يقدم في الإثبات ». ويجب أن تتيّخذ الحيطة لتجنب أي إيمان له بأن إجاباته لا يمكن أن تستعمل في الإثبات ضده ، مما قد يمنع شخصاً بريئاً من الإدلاء بالإقرار الذي يمكن أن يساعد في إظهار براءته وإظهار الحقيقة .

على أن هذه القواعد ليست لها قوة القانون^(٢) وللقاضي أن يقبل الاعترافات الناتجة عن مخالفة تلك القواعد ، طالما أنه افتنع بأها اعترافات إرادية^(٣) .

وفي الهند تنص المادة ٢٤ من قانون الإثبات Indian evidence act على أن «اعتراف المتهم لا يقبل في القضية الجنائية إذا ظهر للمحكمة أنه جاء نتيجة لتأثير أو تهديد أو وعد ...» بل تنص المادة ٢٥ على عدم قبول الاعتراف

(١) دفان ، المرجع السابق ص ١١٥ .

Michael (V.A.), "Phipson's on evidence", tenth edition, (٢) London 1963, S. 801, p. 961.

R. v. Wattsam (1952), 36 Cr. App. R. 72; R. v. Wilson (٣) (1954), Crim. L.R. 56.

الذى يدلل به المتهم لضباط الشرطة ، حتى ولو كان المتهم أدلى به بدون أى تأثير^(١) . وتنص المادة ٢٦ على عدم قبول الاعتراف الذى يدلل به الشخص وهو تحت حراسة الشرطة إلا إذا كان في حضور المحقق^(٢) .

وقد نصت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن التأثير على المتهم سواء بالتهديد أو التهديد أو الوعد ، يتطلب عليه استبعاد الاعتراف لكونه غير إرادى . فتنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الصادر سنة ١٨٨١ على أنه لا يجبر أحد في القضايا الجنائية على الشهادة ضد نفسه ، وإذا كان متهمًا بأية جريمة فإن حرفيه ، قبل الحكم عليه ، لا تخضع لأى قيود سوى القيد الضروري للإجابة على الاتهام الموجه إليه . كما تنص المادة ٣٩٥ على أنه ، لا يقبل اعتراف المتهم في الإثبات ، سواء أدلى به أثناء إجراءات المحاكمة أو شخص عادي^(٣) private person إذا صدر تحت تأثير الوعد أو التهديد^(٤) .

Queen-Empress v. Babulal (1884), 6 All. 509.

(١)

وقد قضت المحكمة العليا لولاية Allah Abad الهندية أن الفرض الأساسي من عدم قبول الاعترافات التي يدلل بها المتهمون لضباط الشرطة طبقاً للمادة ٢٥ من قانون الإثبات هو تجنب خطر قبول إعترافات غير حقيقة .

Emperor v. Haji Sher Mahomed (1921), 25 Bom. L.R. 214.

(٢) وقد فسرت محكمة استئناف نيويورك هذه العبارة قائلة « إن عبارة (شخص عادي) الواردة في المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يقصد بها ضباط الشرطة أو أى شخص آخر ليس على اتصال بإجراءات المحاكمة » .

People v. Rogers (1908), 19 p. N.Y. 331.

(٣) وانظر قوانين الولايات الأمريكية :

انديانا : المادة ١٦٠٧ فصل ٩ من قانون سنة ١٩٣٣ « وقد يؤخذ باعتراف المتهم في الإثبات ، إلا إذا أدلى به تحت تأثير الحوف الناجع عن التهديد أو الإرهاب ، أو أى تأثير آخر غير لائق » .

أوريغون : مادة ٩٣٢ فصل ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠ .

تكساس : المادة ٧٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٢٥ « يعتبر اعتراف المتهم دليلاً ثابتاً ، إذا ثبت أن أنه صدر عن حرية بدون إكراه أو تحريض » .

(ح) التسريحات السوفيتية : يحمي قانون الاتحاد السوفيتي المتهم من أي إكراه يقع عليه لجلمه على الاعتراف ، فتنص المادة ٤/٣ من قانون مبادئ الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي والجمهوريات الفيدرالية على عدم جواز محاولة الحصول على أقوال المتهم بطريق الإكراه أو التهديد أو أية وسائل أخرى غير مشروعة .

وتنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية القديم لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ، على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحاول الحصول على أقوال أو اعترافات من المتهم ، بالاتجاه إلى العنف أو التهديد أو أي أسلوب آخر غير مشروع . كما تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الحالي الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، على معاقبة كل من أكره المتهم بالتهديد أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة ، على الإدلاء بأقواله أثناء التحقيق ، بمحرمانه من الحرية حتى ثلاثة سنوات ، أما إذا استعمل مع المتهم العنف فيعاقب بمحرمانه من الحرية من ثلاثة إلى عشر سنوات ^(١) .

== جزر الفلبين : مادة ٤ Act ٦١٩ « لا يقبل اعتراف أي متهم كإثبات ضده ما لم تؤكده المحكمة أولاً بأنه صدر عن حرية واختيار وليس النتيجة لعنف أو إرهاب أو تهديد أو وعد » .

جورجيا : مادة ٤١ فصل ٣٨ من قانون سنة ١٩٣٣ « لكي يكون الاعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يدللي به المتهم عن إدارة حرة بدون تأثير » .

لويزيانا : مادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٢٨ « لا يقبل الاعتراف في الإثبات إلا إذا وضح أنه صدر من المتهم عن حرية واختيار ولم يدل به تحت تأثير الإكراه أو الإرهاب أو التهديد أو الوعود » .

ميسيسيبي : مادة ٩٩٠٢ من قانون سنة ١٩٢٣ « لا يقدم اعتراف المتهم في الإثبات ضده عندما يكون أدلى به تحت تأثير المخوف الناتج عن التهديد » .

هاواي : مادة ٣٨٣٤ من قانون سنة ١٩٣٥ « لا يقبل الاعتراف في الإثبات إلا إذا تبين للقاضي أنه إداري » .

واشنطن : مادة ٢١٥١ من قانون سنة ١٩٠٩ .

(١) والنظر المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية التي تحرم الحصول على الاعترافات بالعنف والتهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة == ٦ — اعتراف المتهم

المبحث الثاني

إثبات صدور الاعتراف عن إرادة حرة

٥٩ — المكلَف بإقامة الدليل ؛ ٦٠ — قرينة البراءة ؛ ٦١ — أثر الاعتراف على قرينة البراءة ؛ ٦٢ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي.

٥٩ — المكلَف بإقامة الدليل : يقع عبء الإثبات ، أى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، على عاتق النيابة العامة طبقاً لقواعد العامة^(١) . ولا يرفع هذا العبء عن كاهل النيابة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة^(٢) . ونصلت المادة ٢٠ فقرة ثانية من القانون السوفيتي على أنه لا يجوز

آخرى ، وكذلك المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الذى تهاقب من يتجأ لهذه الوسائل ؛ والمادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكى والمادة ٩٤ من القانون المغاروى ؛ ونصلت المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية لمُجْمِعِ الصين الصادر في أول يناير ١٩٣٥ على أنه « يجب أن يستجوب المتهم بكل أمانة ، ولا يجوز استعمال العنف أو التهديد أو الوعد أو الفش أو أى وسيلة أخرى غير قانونية » ؛ ونصلت المادة ١/٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجمورية الصينية الوطنية على أنه « يقبل اعتراف المتهم إذا لم يكن ناتجاً عن عنف أو تهديد أو غش أو أى وسيلة أخرى غير قانونية » ؛ واظهر المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافى .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجم السابق بند ٣٠٩ من ٤١٨ .
وانظر نقض فرنسي ٣٠ أكتوبر ١٩٤١ ، دالوز ١٩٤٢ — ١ — ٨٢ تعليق Mimin ؛ محكمة السين ٣٠ سبتمبر ١٩٥٧ ، جازيت دي باليه ١٩٥٧ — ٢ — ٣٠٧ (افتراض أن الشخص مدان لأنه لم يستطع لإثبات براءته متعارض مع مبدأ أساسى بالقانون الجنائى الذى يلزم النيابة بإثبات إدانة الشخص أولاً) .

(٢) طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون العقوبات ؛ يشترط لإعفاء الموظف من العقاب أن يثبتت فوق حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتجرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معتولة . وكما هو الشأن في إثبات العام بالفشل أو الفساد طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ بقمع التدليس والفشل فعلى المتهم أن يثبت عدم علمه . والمادة ١٨٨ من قانون العقوبات^١ المعديل بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للتعديل أنه « روى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرمن والمحبطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على المشر قبل أن يثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوفى فلا يكون من =

^(١) للمحكمة أو المدعي أو المحقق؛ كليفيت المتهم ببعض الإثباتات.

٦٠ — فريدة البراءة : وقاعدة « عبء الإثبات يقع على النيابة » أساسها قرينة البراءة *la présomption d'innocence* وهي افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على ماداته^(٢) . ويترتب على قرينة البراءة أن كل شك في ثبوت التهمة قبل المتهم يجب أن يفسر لمصلحته ، ويجب على القاضي الجنائي مراعاة هذا المبدأ عند تكوين إقتناعه . وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض عندنا ، فقضت بأنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب ، بقدر ما يضريرها الأفتيات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق^(٣) .

وهذه القرية هي إحدى ضمانت الحرية الشخصية ، ومنصوص عليها في أغلب الدساتير ، وقد نصت المادة ٦٧ فقرة أولى من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانت الدفاع عن نفسه^(٤) . وفي المادة ٩ من وثيقة إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ والمادة ١١ فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق

التعسف افتراء على علمه بالكذب بل اعلم ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدلى الى وجه الحق في السكشـف عن النوايا؛ وانظر نـقـنـ ١٢ مارس ١٩٦٢ بمجموعـة أحكـامـ التقـضـىـ ، سـ ١٣ رقمـ ٤٤ من ٢١٠ .

(١) وانظر المادة ٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية البيلاروسية ، والمادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكي .

(٢) وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بأن المتهم يفترض أنه بريء طالما لم تمانع إدانته بمحكمات ، الجلسة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ م ٧١١؛ وقد قضت المحكمة العليا البولندية بأن النتيجة الطبيعية لقراريئة البراءة هي أن عبء الإثبات يقع على المدعى ، الجلسة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٦ م ٢٢٤ .

(٣) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بجامعة أحکام النقض، س ٩ رقم ٢٠٦ م ٨٣٩.

(٤) والنظر المادة ١٢ فقرة رابعة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية لسنة ١٩٧١ ،

ومواد الدسائير : ٢٣ عراق ، ٣٤ كويت ، ١٢ تونس ، ١٠ فقرة أولى سوريا ، ١٥

٢٦ فقرة نامحة أفعال ، ٢٠ فقرة يوغسلافيا ، ٤١ الدونيسيّا ، ٦٤ فقرة نامحة الميجر ،

الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتي تنص على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً يجدها كافية ، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ». وافتراض البراءة لا ينافي انتخاذ بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية كالاستجواب والقبض والتفتيش ، ولكن تتيح هذه الإجراءات في أضيق الحدود ، ومن خلال احترام ضمانات الحرية الفردية .

ويستفيد جميم المتهمين من هذه القرينة ، من كان منهم عائداً ومن أجرم لأول مرة^(١) . ويرى البعض الأخذ بهذه القرينة بالنسبة للمتهمين بالعاطفة أو بالصدفة دون الجرميين بالعادة والمحترفين^(٢) . ورى أنه لا محل لهذا التصنيف إلا عند تقدير العقوبة التي توقع عليهم وكيفية معاملتهم بالمؤسسات العقابية ، أما بالنسبة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إليهم فالمجتمع سواء دون تمييز^(٣) .

٦١ — أثر الاعتراف على قرينة البراءة : اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة لا يؤثر في قرينة البراءة ، فيظل المتهم المعترف مفترضاً أنه بريء إلى أن تصدر المحكمة قراراً بإدانته^(٤) . ويعتمد على النيابة عبء إثبات أن الاعتراف قد صدر من المتهم عن إرادة حرة بدون أي تأثير ، وذلك إذا ما نازع المتهم في صحة هذا الاعتراف ، فالأخصل في الاعتراف أنه صحيح وصادر عن إرادة حرة لأن هذا هو الوضع العادي . وإذا دفع المتهم بتصديق الاعتراف منه نتيجة إكراه وقع عليه ، أو وهو في حالة سكر أو جنون مثلاً ، فعلى النيابة إثبات

(١) دندييه دي فابر ، المرجم السابق بند ١٢٣٩ ص ٧١٤ .

(٢) ميدل وفيلي ، المرجم السابق بند ٧٥٣ ص ٧٢٥ .

(٣) انظر التقرير المقدم من لجنة المشكلة بوحدة العقوبة والتداير الإصلاحية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، لدراسة « المساواة في تنظيم العدالة القضائية » (التقرير العام ص ٨١ وما بعدها ، أكثر بسنة ١٩٧٠) .

(٤) ستيفاني وليفاسير ، المرجم السابق بند ٢٦٠ ص ٢٥٧ .

عدم صحة هذا الدفع^(١). وذلك رغم أن القاعدة العامة تقضى بأن صاحب الدفع يصبح مدعياً وعليه إثبات صحة دفعه ، ولكن هذه القاعدة لا تسرى على إطلاقها في المسائل الجنائية^(٢) . وبحرج الادعاء — الذى قد يكون ظاهره عدم الحدية — بأن الاعتراف لم يصدر عن إرادة حرة ، لا يجوز أن يلزم النيابة بإثبات عدم صحة دفعه ، إذ أن الإثبات هنا سيرد على وقائع سلبية ، والمفروض أن يقدم المتهم الأدلة على أن الاعتراف كان وليد إكراه ، ثم تكلّف النيابة بدحض هذه الأدلة .

٦٣ — الفقه والقضاء وإنجلترا وأمريكي : الفقه^(٣) والقضاء^(٤) الأنجليزي مسقّر قانون على أنه يجب على النيابة إثبات إرادية الاعتراف . وإذا قام شك حول صدور الاعتراف عن إرادة حرة ، فإن هذا الاعتراف لا يكون مقبولاً ، فالشك يفسر لصالحة المتهم نتيجة لقرينة البراءة^(٥) .

ولكي ثبتت النيابة أن الاعتراف صادر عن إرادة حرة ، يجب أن تبين

(١) انظر حكم المحكمة العليا بلسكسيبرج ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، ١٤-٩٩ ; وانظر قض فرنسي ٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥١ من ٣٠٥ ، حيث قضت المحكمة بأن على النيابة إثبات عدم توافر حالة الجنون ; وانظر عكس ذلك قض فرنسي ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ J.C.P. ١٩٤٩-٢-٦٦٤ ، تعليق مانيول ، حيث قضت بأن إثبات حالة الإكراه يقع على عاتق المتهم .

(٢) بوزا وينان ، المترجم السابق بند ١٤٨٣ ص ٩١٤ ; الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٣٠٩ ص ٢١٩ .

(٣) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٣٤٢ ص ٣٤٢ ; لجارد ، المترجم السابق ص ٣٦٦ كفى ، المترجم السابق بند ٦١٣ ص ٥١٤ .

People v. Doran (1927) 246 N.Y. 409 ; R. v. Davis (1952) ٤٤ O.W.N. 469 ; R. v. Lee (1953) 15 C.R. 397 ; R. v. Petrie (1961), 1 W.L.R. 358.

Seitz, "Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Angleterre" , Thèse, Nancy, 1928, p. 286.

وبوزا وينان المترجم السابق بند ١١٨٣ ص ٩١٣ .

كل الظروف المحيطة بالاعتراف ، فعليها أن تسمع شهادة كل الأشخاص الذين اتصلوا بالمتهم منذ القبض عليه حتى صدور الاعتراف منه^(١) ، ويجب على هؤلاء أن يشهدوا بكل ما حذر وأن يوضحوا دورهم في القضية ، والظروف التي سبقت الاعتراف^(٢) ، فإذا كان الاعتراف قد أخذ كتابة بوضع هل تلى على المتهم أو قرأ المتهم قبل التوقيع عليه ؟ وهل رفض المتهم التوقيع عليه وما سبب ذلك ؟ وإذا كان الاعتراف شفوياً بوضوح لـ إذا لم يؤخذ كتابة . كما بوضع كل الأفعال والحركات والأقوال التي صدرت من الأشخاص الآخرين الذين حضروا أثناء هذا الاعتراف^(٣) ، لـ كي يقدر القاضى مدى تأثيرها على المتهم أثناء إدلائه به^(٤) .

والمتهم ليس ملزماً بتقديم الدليل على وقوع تأثير عليه دفعه إلى الاعتراف^(٥) . فإذا بمحز عن تقديم الدليل لا يجوز تأويله لصالح النيابة العامة^(٦) ، ولا يعتبر تأييداً للاتهام المقام ضده^(٧) . والمتهم حق مناقضة دليل النيابة بمناقشتها شهودها واستدعاها شهود لإثبات أن اعترافه غير إرادى^(٨) . وإذا رفض القاضى الاعتراف لعدم صدوره عن حرية واختيار فإنه يعتبر كأن لم يكن ، ولا يجوز للنيابة أن تناقش المتهم في وقائع هذا الاعتراف^(٩) .

(١) R. v. Thompson (1893), 2 Q.B. 12 ; Prosko v. R. (1922) 63 S.C.R. 226, 37 C.C.C. 199 ; R. v. Bellos (1927) S.C.R. 258, 48 C.C.C. 126.

R. v. Meynyk (1948) 90 C.C.C. 257.

(٢)

R. v. Matchette (1948) 2 C.R. 277.

(٣)

(٤) جارد ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

R. v. Hammond (1941) 28 Cr. App. R. 84 ; R. v. Simpson (1950) 9 C.R. 369, 97 C.C.C. 74 ; R. v. Shepherd (1951) 100 C.C.C. 95.

(٥) نوكس ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

Criminal Evidence Act, 1898, S. 1 (b) ; Sexual Offences Act, 1956, S. 39 (1) (b).

R. v. Jackson (1953) 37 Cr. App. R. 43.

(٦)

R. v. Cowell (1940), 27 Cr. App. R. 91 ; Elliott "Phip-

son's manual of law of evidence", eighth edition, London, 1959, p. 137.

R. v. Byers, (1942), 77, C.C.C. 164 ; R. v. Treacy, (1944),

30 Cr. App. R. 93 — 2 All. ER. 229.

(٧)

(٨)

(٩)

وفي الدول الأنجلوأمريكية ينفرد القاضي بنظر الدليل الذي تقدمه سلطة الاتهام لإثبات أن الاعتراف صدر عن إرادة حرة^(١). ولا يتعرض لقيمة الاعتراف كدليل في الدعوى^(٢)، وإنما يتصرّب بمحضه في إرادية الاعتراف دون التعرض لوقائعه التي يترك أمرها للمحلفين^(٣). فإذا تبين له أن هذا الاعتراف صدر تحت تأثير قام باستقباده ، وإذا اتضح له أنه صدر بدون تأثير قام بمعرضه على المحلفين ، الذين يقومون بمبحث وقائع الاعتراف وقد يرى قيمة كدليل لإثبات في الدعوى المطروحة عليهم^(٤) . وبموجب على القاضي أن يلتف نظر المحلفين إلى الظروف التي أحاطت بالاعتراف ، وإذا اتفق المحلفون بحقيقة الاعتراف وصدقه أصدروا قرارهم بإدانة المتهم^(٥) .

R. v. Mandzuk (1946), 85 C.C.C. 158 ; R. v. Shepherd (١)
(1951), 100 C.C.C. 95.

(٢) لا جارد ، المرجع السابق ص ٩٠٢ ؛ نوكس ، المرجع من ٢٩٨ .

R. v. Murray (1951) 1 K.B. 391.

(٣) وفي إنجلترا تقسم الجرائم من حيث الإجراءات إلى قسمين : ١ - الجرائم الجزئية Petty affences وتشمل الجنح البسيطة وتنتظر أمام المحكمة الجزئية بدون حضور محلفين . ٢ - الجرائم الشائعة Indictable affences وتشمل الجنحيات والجنح الشائعة وتنتظر بحضور المحلفين ، فينادي على المتهم ويتيلى عليه قرار الاتهام ثم يسأل عن التهمة فإن أقر بأنه مذنب يحكم عليه ، وإن قرر أنه غير مذنب ينادي على المحلفين وينظر في القضية ، وبعد الاتهام من نظر القضية يأخذ القاضي رئيس الجلسة وقائع القضية والأدلة فيها المحلفين ، ويجب أن يبين في تلخيصه كل ما هو في صالح المتهم ، ثم يوجههم للحكم فيما يأن بين لهم الأركان التي تتكون منها الجريمة والجريمة التي يمكن أن تتكون من كل وقائع الدعوى ويسألهما أن يطبقوا الواقع التي ثبّت لديهم منها على هذه الأركان ، فإن انطبقت لديهم يمكن المتهم مدان ولا فيكون بريئاً ، انظر الأستاذ أحد صفوته « النظام القضائي في إنجلترا » سنة ١٩٢٣ من ٢٢٧ ؛ المستشار عادل يونس « نظام المحلفين في القضاء الجنائي » الجهة الجنائية القومية المجلد الأول العدد الأول من ٣٥ .

Cross R., "The Functions of the Judge and Jury with regard to confessions", Crim., L.R., 1960, p. 385.

(٤) لا جارد ، المرجع السابق ٨٦٨ ، ٩٠٣ .

R.V. McLaren (1949), 7-C.R. 402 ; R.V. Bass (1953), 37 (٥)
Cr. App. R. 51 ; R. v. Francis (1959) 43 Cr. App. R. 174.

الفصل الثاني

أسباب التأثير في حرية المعرف

٦٣ — غريب : التأثير الذي يجعل الاعتراف غير إرادى يتخذ شكلين :
إما تأثير أدبي يؤثر في نفس المتهم وبصفه إرادته الحرة ، وإما تأثير مادى
يعدم إرادة المتهم ويحمله على الاعتراف . ويتختلف هذان النوعان من التأثير
فيما يلى :

- ١ — فيما يتعلق بالمصدر : إن التأثير الأدبي مصدره عوامل لا تمس
جسد الجانى وتقتصر على مجرد التأثير المعنوى في نفسيه ، هذا بخلاف التأثير
المادى فإنه يتم عن طريق المساس بجسم الجانى .
- ٢ — فيما يتعلق بالأثر : التأثير الأدبي يؤدى إلى مجرد ضعاف إرادة
الجانى ، أما التأثير المادى فهو يعدمه أو يشأها ويحملها طوع مشيئة من يقوم بهذا
التأثير المادى .

ويهمنا قبل توضيح أنواع هذا التأثير أن نحدد الشروط العامة التي تحكم
كافه هذه الأنواع ، والتي لا بد من توافرها حتى يكون التأثير مبطلاً
للاعتراف .

المبحث الأول

الشروط العامة في أسباب التأثير في حرية المعرف

٦٤ — غريب : لكي يكون التأثير مبطلاً للاعتراف يجب أن يكون
تأثيراً دنيوياً ، صادراً من شخص يؤثر في إرادة المتهم أى التأثير الصادر منه
يعدم إرادة المتهم أو يضعفها ، مع وجود علاقة السببية بين التأثير والاعتراف .

المطلب الأول

التأثير الدولي

وأول نقاش أثير حول هذه المسألة كان في إحدى القضايا الإنجليزية قضية Radford^(٧) حيث رفضت المحكمة قبول الاعتراف الذي حصل عليه القسيس من المتهم قائلة : «إنه من الخطورة أن يتقبل هذا الاعتراف الذي جاءه ولد ثقة المتهم بالقسيس ، ولنرتقب للافعال النفسي الذي تعرض له المتهم» .

ومنذ تلك القضية لم ينظر إلى النصع الديني أو الأخلاق كتأثير مبطل للاعتراف ، في قضية Gilham^(٢) نصع قسيس السجن المتهم بالاعتراف ، فاعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، وقد جاء في مرافعة محامي المتهم «إن النصع في هذه الحالة أقرب من الإرهاب الذي يجعل الاعتراف غير إرادى ، وأن هذه القضية احتوت على مجموعة مقتالية من المؤشرات الدينية التي أثرت على عقل المتهم

(١) وجور ، المترجم السابق ج ٣ من ٣٧٩ ؛ اوكتس ، المترجم السابق س ٢٩٥ .
Ratanlal R. and Dhirajlal K., "Law of evidence" (The Indian evidence act), eleventh edition, Bombay, 1949, p. 58.

R. v. Radford (1823), 1 Mood Cr. C. 197. (1)

R. v. Gilham (1828), 1 Mood Cr. C. 186 ; R. v. Wild (r)

1 Mood Cr. C. 452، حيث جمل المحقق المتهم — البالغ من العمر ١٤ عاماً — يسجد وقال له أتشم أن تخبرني الحقيقة أيام الله، فاعترف المتهم، وقبلت المحكمة هذا الاعتراف ولكنها لامت المحقق على الظرفية التي اتبعها

Pollack v. State (1934) 215 Wis. 200, 253 N.W. 561.

حيث اعتُرف المتهم بقتل رجل الشرطة بعد أن زاره القسيس بالسجن وقبل اعتراضه .

بقصد الحصول على الاعتراف ، فقد وضع له السجان السكك الدينية في مكان ظاهر أمامه ، كأن ركز نص القسيس على وجوب الاعتراف كشرط لغفران الله له ، وصحب ذلك الفزع والرعب المترتب على انتقام الله . وبالنظر للضمنون السكري لحادثة القسيس وحالة المتهم التي ترتب على ذلك ، فإن النتيجة الختامية هي أن هذا الاعتراف أدى به المتهم مكرهاً ، ولكن المحكمة قبلت هذا الاعتراف قائلة : « إنه من غير المتصور أن يعترف شخص وهو تحت التأثير الديني بجرائم فظيع لم يرتكبه ، فإن إرضاء الله لا يتحقق بالكذب .. ولذلك فإن الاعتراف تحت تأثير الدين جدير بالثقة والاعتبار ». .

وطالما أنه لا يوجد تهديد أو إرهاب أو خوف ناتج عن تأثير دينوي . فإن الفزع الذي ينتاب المتهم من تأثير الدين أو الأخلاق يكون مصدره الخوف مما سيحدث له في العالم الآخر^(١) . ويقول Mr. Joy^(٢) « إنه من الصعب تصور أن شخصاً تحت تأثير الانفعال الديني يدين نفسه بجريمة لم يرتكبها ، أو أن الصلة الروحية بالله والثقة الناشئة بين ذلك الشخص وبين قسيسه تدفعه لأن يعترف كذباً . وبيدو من الطبيعة الدينية لمثل هذا الاعتقاد أو النصح الروحي أنه من أكثر الدوافع التي يترب عليها الصدق ، لذلك فهى تختلف اختلافاً كاملاً عن الدوافع الأخرى التي تستبعد الاعترافات . فالدowافع الدينوية قد تؤدي إلى الكذب ، أما الدوافع الروحية أو الدينية فإنها لا تؤدي إلا إلى الحقيقة » .

ولا يفسد اعتراف المتهم نصيحة يقول الحقيقة . وقد ثار نقاش حول العبارة التي يوجّها المحقق للمتهم قائلاً « الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل أن تكذب ». فالقانون الإنجليزي ، وهو يحرص على أن يكون الاعتراف

(١) وجور ، المرجع السابق ، ج ٣ بند ٨٤٠ ص ٢٨٠ .

Joy "Confessions" London, (1842), p. 51.

(٢)

تقائياً، يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم باثر هذه العبارة^(١). ويقول القاضي الإنجليزي Channell^(٢) إن الاعتراف الصادر عقب هذه العبارة يستبعد ، لأنها قد تؤدي أحياناً إلى معنى «الأفضل لك أن تقول إنك ارتكبت هذا الفعل سواء كنت ارتكبته أم لا». وقضت بعض المحاكم الأمريكية والكندية بأن هذه العبارة نفسد الاعتراف ، لأنها محتوية على تهديدات أو وعد^(٣).

والرأي السائد الذي أخذت به أغلب المحاكم هو أن ينحص التعبير على ضوء ظروف كل قضية على حدة^(٤). على أن العبارات بمفردها ليست الدليل الوحيد على التأثير ، ولكن صفة الشخص الذي استعمله ، وطبيعته ونبرات صوته وباقى الظروف ، تكون خاصية لتقدير المحكمة عندما تقرر إذا كانت هذه العبارات مفسدة للاعتراف أم لا^(٥).

وإن كان من المبالغة أن يقال إن مثل هذه العبارات تؤثر على حرية المتهم في الكلام^(٦) ، وعلى أي حال فمن الأسلم للمحقق أن يتتجنب استعمالها.

(١) كني ، المترجم السابق بند ٦١٥ .

R. v. Leatham (1861) 8 Cox 498 ; R. v. Jarvis (1867) 16 W.R. 111 ; Kuruma v R. (1955) A.C. 197.

R. v. Knight (1905) 20 Cox 711 At. p. 714. (٢)

People v. Leavitt (1929) 100 Cal. App. 93, 279 pac. 1056 ; ١٣)
R. v. Brown (1931) 55 C.C.C. 258 ; Edwards v. State (1950) 194 Md. 387, 71 A. 2 d 487 ; Barksdale v. State (1956) 200 Tenn. 322, 292 S.W. 2 d 193 ; State v. Ashdown, (Utah, 1956) 296 p. 2 d 726.

(٤) انو ، المترجم السابق من ١٨٣ .

People v. Randazzio (1909) 194 N.Y. 147, 87 N.E. 112 ; State v. Robinson (1949) 215 La. 974, 41 So. 2 d 848
حيث اعتبرت المحكمة : إذ سبقتها عبارة تهديدية صادرة من المحقق ؛
هذه العبارة مفسدة الاعتراف ، إذ سبقتها عبارة تهديدية صادرة من المحقق ؛
State v. Statler (Mo. 1960) 331 S.W. 2 d 526.

(٥) نوكس ، المترجم السابق من ٢٩٥ .

(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٢٢٠ من ٣٠٤ : جورف ، المراجع السابق من ٢١٩ .

المطلب الثاني

هل يشترط صدور التأثير من شخص في السلطة

٦٦ - اتجاه الفقه الالانبي؛ ٦٧ - اتجاه الفقه والقضاء الانجليوأمريكي - رأينا.

٦٦ - **اتجاه الفقه الاربطةي** : لم يشترط الفقهاء^(١) أن يكون التأثير صادراً من شخص في السلطة ، فالتأثير الذي يقع على المتهم ويعيّب إرادته ، وبالتالي يبطل اعتراضه ، لا يشترط أن يكون واقعاً من الحقق ، أو من شخص له صفة في توجيه الاتهام ، أو ذو سلطة عامة .

٦٧ - **اتجاه الفقه والقضاء الانجليوأمريكي** : يفرق الفقه^(٢) الأنجليوأمريكي بين التأثير المادي والتأثير الأدبي ، فيشترط في التأثير الأدبي المبطل للاعتراف أن يكون صادراً من شخص ذي سلطة Person in authority ، أي شخص له نفوذ وتأثير في الدعوى . وحججة ذلك أنه ما لم يكن الشخص الذي يحاول الحصول على الاعتراف من المتهم ، له القدرة على تنفيذ تهديدهاته أو وعده ، فإنه لا يوجد سبب يجعل التأثير أو التحريض الصادر منه منتجحاً لاعتراض^(٣) . فالوعيد أو الوعيد الصادر من شخص ليس له سلطة ، لا يبطل الاعتراف الصادر نتيجة له .

ويأخذ القضاء الانجليوأمريكي نفس الاتجاه ، فيشترط أن يكون التأثير الأدبي صادراً من شخص ذي سلطة . وقد قضت محكمة الاستئناف الانجليزية^(٤)

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢١٠ من ٣٠٣ .

(٢) لا جارد ، المترجم السابق من ٣٦٠ ؛ كني ، المترجم السابق بند ٦١٥ ؛ نوكس ، المترجم السابق من ٢٩٦ ؛ ميشيل ، المترجم السابق بند ٨٢٣ .

(٣) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٨٢٨ من ٢٥٦ .

R. v. Moor (1952) 2 Den. Cr. C. 522. (٤)

أشئت محكمة الاستئناف الانجليزية سنة ١٩٠٧ ، ويوجد بالإنجليزية واحدة استئنافية ، انظر الأسناد أحد صفت «النظام القضائي في إنجلترا» سنة ١٩٢٣ من ١٠٤ .

بأنه يجب على القاضي قبل أن يقرر ما إذا كان الاعتراف إرادياً أم لا، أن يبحث كل الظروف المحيطة بالاعتراف، بما فيها طبيعة التأثير وصفة الشخص الذي أصدره، فإذا كان التأثير صادراً عن شخص ذي سلطة فإن الاعتراف لا يقبل مما كان التأثير بسيطاً، أما إذا كان الشخص ليس له سلطة فإن الاعتراف يكون مقبولاً.

وقد توسع القضاء الإنجليزي في تفسير عبارة «الشخص الذي له سلطة»، فاعتبر أشخاصاً في السلطة كلام من : القاضي والمحقق^(١)، المدعي^(٢)، ضابط الشرطة الذي له صلة بالقضية^(٣)، كل من له سلطة القبض على المتهم أو حبسه أو سؤاله^(٤)، السكونستابل ورجال الحفظ الذين وضع المتهم تحت حراستهم^(٥)

== وانظر قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر سنة ١٨٩٣ والمستمد من القانون الإنجليزي فتنص المادة ٢٦٥ فقرة ٤، ٥، ٦ «الاعتراف الصادر عن غير رغبة واختيار لا يعد الاعتراف أنه صادر عن رغبة واختيار متى كان سببه تهديداً أو إغراءً أو وعیداً صادرأ من شخص ذي سلطة أو متى رأى المجلس أن ذلك التهديد أو الإغراء أو الوعيد أثيراً في الشخص وجعله يعتقد أن اعتراه مقيداً له في الإجراءات المتخذة ضده».

ويجب أن يكون الإغراء ارتباط بنجاه المتهم من الادعاء المقام عليه فلا يصدر الإغراء إلا من شخص له قوة بإيجاد المتهم من نتائج الادعاء كلها أو جزء منها كالمأمور القضائي أو المدعي أو كونستابل البوليس أو أحياناً الشخص الذي وقعت الجريمة ضده.

الاعتراف الصادر عن رغبة واختيار : الإعتراف الناتج عن الإغراء الصادر من أشخاص مجردین من السلطة أو عن نصائح ومواعظ دينية أو عن إغراءات لا تتعلق لها بإيجاد المتهم من الادعاء بعد صادراً عن رغبة واختيار».

R. v. Waltho (1905) T.L.R. 17.

(١)

R. v. Cooper (1835) 5 C. and P. 535.

(٢)

(٣) ولتكن انظر القضية الأمريكية R. v. Kamakana (1871) 3 Haw. 313. حيث اعتبرت ضابط الشرطة شخصاً في السلطة حتى ولو لم يكن له صلة بالقضية.

وانظر R. v. Santokhi Beldar (1932) 12 pat. 241. Indian Evidence Act (1872) S. 25. حيث تنص على أن الاعتراف الذي يدللي به لضابط الشرطة يستبعد حتى ولو كان صادراً بدون تأثير.

Santokhi Beldar v. King-Emperor (1932) 12 pat. 241.

(٤)

R. v. Sheperd (1836) 7 C. and p. 579.

(٥)

المرأة التي تفتش المسجونات^(١) ، كاتب الجلسة وكاتب التحقيق^(٢) ، موظف الشرائب فيما يختص بالجرائم الضريبية^(٣) ، قبطان السفينة^(٤) ، صاحب العمل أو المتابع عند ما تكون الجريمة التي ارتكبها تابعه وقعت عليه أو على مقتله كاته^(٥) . أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الخادم غير متغيرة بمخدومه وتخصه هو ، فإنه لا يكون المخدوم ساطة ، ولا يبطل اعتراض الخادم الصادر تحت تأثير مخدومه^(٦) .

ولم يقف القضاء الأمريكي عبئ هذا الحد من التوسع في تحديد من له سلطة على المتهم ، فاعتبر من أصحاب السلطة كل من له مصلحة في القضية^(٧) ، والمحظى عليه^(٨) ، ووالد المتهم أو المحظى عليه القاصر^(٩) . واعتبر المتهم أو الوعيد للمتهم في حضور شخص في السلطة ، دون أن يترتب الأخير على ذلك ، كأنهما صادران منه شخصياً^(١٠) . والتأثير الصادر من شخص اعتقد المتهم خطأ أنه شخص في السلطة يبطل الاعتراف^(١١) .

- R. v. Windsor (1864) 4 F. and F. 361. (١)
R. v. Drew (1837) 8 C. and p. 140. (٢)
R. v. Barker (1941) 8 K.B. 381. (٣)
R. v. Parratt (1831) 4 C. and p. 570. (٤)
R. v. Upchurch (1836) 1 Mood C.C. 465. (٥)
R. v. Moor (1852) 2 Den. Cr. C. 522. (٦)

حيث اتهم الخادم بقتل طفلاً وقبل اعترافه رغم التأثير الصادر من سبيله .

Emperor v. Kutab Bux (1929) 57 Cal. 488. (٧)
People v. Piner (1909) 11 Cal. App. 542, 105 pac. 780 R. v. (٨)
State v. Force (1903). 69 Neb. 162, 95 N.W. 42 ; R. v. Trenholme (1970), 61 D.L.R. 36. (٩)

(١٠) كفي ، المترجم السابق بند ٦١٥ من ٢٠٠٧

R. v. Frewin (1855) 6 Cox 530 ; Murphy v. State (1879) (11) 63 Ala. 3.

Emperor v. Ganesh Chandra Goldar (1922) 50 Cal. 127.

حيث قضت المحكمة العليا بكل كتنا أن هذا الاعتقاد غير كاف لاستبعاد الاعتراف .

و قضى بأنه لا يعتبر صاحب سلطة والد المتهم البالغ^(١) والخبير الخالص^(٢) والطبيب الذي تستند إليه الشرطة للكشف على المتهمين ، لأنه خبير طبي مسؤول عن الشرطة ، ولذلك تقبل في الإثبات الاعترافات المترتبة على القائم الصادر منهم^(٣) .

أما إذا كان القائم مادياً فإن الاعترافات المترتبة على ذلك تعتبر غير إرادية وبالتالي غير مقبولة في الإثبات ، سواءً كان هذا القائم صادراً من شخص في السلطة أم خارجها^(٤) .

٦٨ - رأينا : واضح من استعراض اتجاه القضاء الأنجلوأمريكي في تحديد الشخص ذي السلطة وتوسيعه في ذلك بالدرجة التي تم إيضاحها ، أنه يترب إلى حد كبير من اتجاه الفقه اللاتيني والذي لا يشترط أن يكون القائم صادراً من شخص في السلطة .

كما نرى أنه لا محل للتمييز بين القائم المادي والقائم الأدبي ، فالعبرة في النوعين بمدى فاعليته هذا القائم على إرادة المتهم . فإذا نجح في إعدام إرادته أو إضعافها ، فلا عبرة بكونه قد صدر من شخص له سلطة عليه أو لا . أي أنه متى توافر العيب المفسد للإرادة فلا مجال للتساؤل عن سبب هذا العيب ، لأنه لا يعلو أن يكون بعضاً خارجاً عن جوهر الموضوع ، وهو عدم إرادية الاعتراف لا السبب في ذلك .حقيقة أن دور القائم الأدبي من شخص له سلطة على المتهم قد يدرك خصوصه له وإضعاف إرادته ، ولكن ذلك لا يصح أن يكون شرطاً لازماً في هذا النوع من القائم بحيث يتوقف عليه وحده ولا يتوافر بدونه .

Simonson v. State (1926) 33 Okl. Cr. 113, 242 pac. 279. (١)

State v. Tharp (1933) 334 Mo. 46 S.W. 2 d 249. (٢)

R. v. Nowell (1948) 1 All E.R. 794. (٣)

R. v. Wong (1908) 3 Hong Kong L.R. 89 ; Ibrahim v. R. (1914) A.C. 599 at p. 316. (٤)

المطلب الثالث

علاقة السلبية بين التأثير والاعتراف

٦٩ - أهمية عارفة السببية : يشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل أن تكون هناك علاقة سلبية بينه وبين الإكراه أو الوعد^(١) ، أي أن يعترف المتهم نتيجة لتأثير الواقع عليه خوفاً من الضرر الذي يتهدّه به ، أو أملأ في المفهوم الوعود بها^(٢) .

وقد قضت محكمة النقض^(٤) بأنه إذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تغنى ببحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم ، واكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع ، فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصوراً يعيشه ويجعله باطلاً مستوجباً لقضائه . أما إذا تم بين المحكمة عدم وجود علاقة بين التفاصير والاعتراف فلا جناح عليها إذا هي استندت في حكمها إلى هذا الاعتراف ، وعليها فقط توضيح انقطاع رابطة السببية^(٤) .

(١) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٨٢٢ ص ٢٤٨ ؛ نوكس ، المرجع السابق
ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمود محمد مصطفى ، المترجم السابق بند ٣٣٨ .

R. v. Boswell (1842) C. and M. 584 ; Beckham v. State (1)

(1893) 100 Ala. 15 Wilson v. State (1917) 19 G.A., App. 759, 92 S.E. 309 ; Hashmat Khan v. The Crown (1934) 15 Lah. 856.

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه ؛ وانظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨

السابق الإشارة إليه؟ ٢٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٤٠ ص ٧٣٩.

(٤) نقض ٤ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام القض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٣٧٥ .

وانتظر. R. v. Clewes (1966) 4 C. and p. 221. حيث وُعدَّ المتهم بالعفو
اذا اعترف ، ثم اعترف بعد عله بأذن طلاق المفهوم ، وهذا هنا الاعتراف .

R. v. Richards (1832) 5 C. and p. 318.

الإكوسيدات، إذا لم يُعرف واكتئبه لم يتم تعرفه، وقىضى عليه في اليوم التالي واعترف أذناء

R. v. Bate (1871) 11 Cox C.C. 686. انصار، وفقاً في الآيات. توجه المحقق،

10.0 Date (MM/DD/YYYY) 11.0 Month 12.0 Year

و واضح مما سبق أنه إذا وقع على المتهم تأثير سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً، واعترف المتهم نتيجة ذلك، فإن هذا الاعتراف يكون باطلًا. ولكن إذا كرر المتهم اعترافه الأول الباطل بعد مضي فترة من الوقت، نبحث إذا كان التأثير الذي صدر الاعتراف الأول نتيجة له لا زال قائماً أم لا. فإذا كان التأثير لا زال قائماً فإن الاعتراف الثاني يكون حكمه حكم الاعتراف الأول أى يكون باطلًا^(١). أما إذا كان أو الإكراه أو الوعد قد زال أثناء الأدلة بالإعتراف الثاني فإنه يكون صحيحًا^(٢). وقد قضت محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية Smith^(٣) بأنه إذا كان التهديد أو الوعد الذي

(١) 2 C.C. 134 (1834) R. v. Sherrington، حيث قال القاضي Patteson «أن الاعتراف الثاني غير مقبول لأن المتهم أدلّ به وهو تحت نفس التأثير الذي كان موجوداً أثناء إدلاله بالإعتراف الأول، والفترة التي انقضت بين الاعترافين قصيرة ولا تسمح لنا بأن نفترض أنه صدر نتيجة تأمل وتروّي وإرادة»؛ وانظر Cox 23 (1874) 13 Doherty No. 1 . ميشيل ، المرجع السابق بند ٨٣٠ .

(٢) Boudreau v. R. (1949) 94 C.C.C. 1 ; R. v. Howlett (1950) 96 C.C.C. 182. كفى ، المرجع السابق بند ٦٦٥ .

(٣) R v. Smith (Thomas) (1959) 43 Cr. App. R. 121. وتلخص وقائع هذه القضية بأنه في الساعة العاشرة من مساء ١٣ أبريل ١٩٥٨ حدثت مشادة بين جنود أحدي الفرق العسكرية بداخل القشلاق وطعن المتهم Smith زميله بالسونكي فقتله في الحال . وجع الضابط النوبجي الجنود بمجزرة السلاح وهددهم بأنه لن يصر لهم للنوم حتى يعرف سبب هذه المعركة والمسؤول في القتل ، فاعترف المتهم بأنه هو الذي قتل زميله . وفي صباح اليوم التالي حضر ضابط المباحث لإجراء تحقيق ، ويعبرد أن شاهد المتهم وجه له التحذير العادل وواجهه بالإعتراف الذي أدلّ به في اليوم السابق ، فقرر المتهم أنه لا يذكر هذا الاعتراف وأنه هو الذي قتل زميله وحرر إقراراً بذلك ، وقد حكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن المؤبد . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ودفع محاميه بعدم قبول الاعتراف الثاني لأن التأثير الذي أبطل الاعتراف الأول لا زال قائماً ، لأن الضابط النوبجي وجه للمتهم تهديداً واضحاً ، وقد قضت المحكمة بأن الاعتراف الأول باطل أياً الاعتراف الثاني فصحيح لأن أثر التهديد قد زال ، فقد انقضت حوالي تسع ساعات بعد الاعتراف الأول ، وكل الظروف تغيرت ، فالطابور اصرف وتوجه الجنود للنوم ، كما أن الحقق الجديدة (ضابط المباحث) وجه تحذيراً للمتهم قبل الأدلة باعترافه الثاني .

كان قائماً وقت الاعتراف الأول لازال موجوداً أثناء الاعتراف الثاني ، فإن هذا الاعتراف يكون غير مقبول في الإثبات ، ولكن إذا زال أثر التهديد أو الوعد بعفي فترة من الوقت بين الاعترافين ، بمحض تغير الظروف التي كانت موجودة وقت الاعتراف الأول ، فإن الاعتراف الثاني يكون مقبولاً لكونه إرادياً . وقضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة في العديد من أحكامها^(١).

ولكن مضى فترة من الزمن بين الاعترافين وتغير الظروف لا يزيل آثار التأثير في جميع الأحوال . فطالما نشأ جو من الإرهاب والخوف أثناء الاعتراف الأول فإن الاعترافات التالية تتخل غير مقبولة ، ما لم يوجد إثبات قاطع لكل شك بأن هذا الجو قد زال ، وأن المتهم استرد حرقه وإرادته^(٢) . وبهشدة القضاء في ضرورة توافر إثبات قوى لتغيير الافتراض السائد لمصلحة المتهم ، أي افتراض استمرار التأثير^(٣).

وعوماً يجب الرجوع إلى الظروف الخاصة بكل قضية وذلك لتقدير ما إذا كان التأثير الذي نتج عن العنف أو التهديد أو الوعد قد زال أم لا^(٤) . ويقع على ساقطة الاتهام عبء إثبات أن المتهم عندما اعترف أخيراً لم يكن

Lyons v. Oklahoma (1944) 332 U.S. 596 ; United States v. Bayer (1947) 331 U.S. 532 ; Watts v. United States (D.C. Cir 1960) 278 F. 2d 247.

Malinski v. New York (1945) 324 U.S. 401. (٢)

(١) 1961) 15 Cal. Rep. 909 ; United States v. Shanks (1961) 12 U.S.

وانظر رأي القاضي Murphy من ٤٣٣ .

Ladner v. State (1957) 231 Miss. 445 ; People v. Bromme C.M.A. 586.

Lee v. State (1959) 236 Miss. 717. (٣)

R. v. Lai Ping (1904) 8 C.C.C. 467 (٤)

متأثيراً بالتأثيرات السابقة^(١).

ولذا استدعي المتهم الذي سبق أن اعترف بالإكراه أو التهديد أو الوعد للمثول أمام الحق أو القاضي ، فيجب أن ينبهه إلى أنه من حقه عدم الإدلاء بأى إقرار ، وبوضوح له أن اعترافه الأول لن يستخدم كدليل ضده^(٢) ، وأنه لن يخضع لتمديده أو معاملة سيئة . ويجب أن تكون الظروف المحيطة بالحق الجديد أو القاضي واضحة الدلالة على صحة ما يقوله المتهم . ويجب ألا يحضر الاستجواب الأخير الحق الذي سبق أن أدلى المتهم أمامه بالاعتراف الأول ، أو أى شخص كان حاضراً أثناء ذلك ، لأن حضوره يدل على أن التأثير لا زال قائماً^(٣).

المبحث الثاني

التأثير الأدبي

٧٠ - فحص : يتخذ التأثير الأدبي على المتهم لحمله على الاعتراف عدة صور أهمها الوعد ، التهديد (الإكراه المعنوي) ، تحريف المتهم البين ، الحيلة والخداع ، كشف الكذب بالوسائل الفنية . وفيما يلي نوافر كلام من هذه الصور على حدة .

(١) ابنو ، المرجع السابق ص ١٩٣ : لاجارد ، المرجع السابق ص ٨٩٩ (لاقضاء فترة من الزمن بين التأثير والإعتراف الأخير . R. v. Viau (1898) 7 B.R. 362.) أو لتوجيه تحذير المتهم من شخص أعلى في السلطة من الشخص الذي هدده أو وعده عندما أدلى باعترافه الأول . R. v. Knight (1905) 20 COX 711.

(٢) R. v. McDonald (1948) 5 C.R. 375.

(٣) Jones v. State (1924) 184 Wis. 50.

المطلب الأول

الوعد

٧١ — مدلوله : ٧٢ .. الوعد المبطل للاعتراف ؛ ٧٣ .. الوعد غير المبطل للاعتراف ؛ ٧٤ .. التوهم بالوعد .

٧١ — مدلوله : الوعدهو تمدد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يقتضى
به مركزه ، ويكون له أثره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإقرار .
وهو لذلك سبب للريبة في الاعتراف ويهدم قوته كدليل ^(١) ، إذ من المحتمل
أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافاً غير حقيقي آملاً في المنفعة التي
 وعد بها ^(٢) . فيجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله
في الإثبات ، وإن كان الوعد لا يبطل الاعتراف في جميع الحالات وذلك على
ما سيتضح فيما يلي ^(٣) .

٧٢ — الوعيد المبطل للإعتراف : وكقاعدة عامة يبطل الوعيد الاعتراف
عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته ، بحيث يكون
من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف ^(٤) . مثال ذلك وعد المتهم بالغفران ^(٥) ،

(١) جورف المترجم السابق ص ٢٢٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق
بند ٢١٩ ص ٣٠٥ .

(٢) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٨٢٢ ص ٣٤٧ .

(٣) نقض ١١ لو فيبر ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه . وانظر التعليمات العامة للنيابات
بند ٣٨ ص ١٣ الذي ينص على أنه لا يجوز للمحقق أن يهدى المتهم بشيء ما ، كتحذيف العقاب
أو نحو ذلك ، لكي يحصل منه على اعتراف بارتكاب الجريمة .

(٤) لابو ، المترجم السابق ص ١٨٤ .

(٥) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٨٣٤ ص ٢٧١ .

أو باعتباره شاهد ملاك^(١)، أو بعدم محاكمته^(٢)، أو بالإفراج عنه^(٣)،
أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة^(٤)، أو بتخفيف العقوبة التي
ستقع عليه^(٥)، كما قد يكون وعداً بالقاضى عن محاكمة المتهم عن بعض القيم
إذا اعترف ببعضها الآخر^(٦)، أو وعداً بعدم الأساس بزوجته وأولاده
أو أي شخص عزيز عليه إذا اعترف بارتكابه الجريمة :

فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد في هذه الحالات يقع باطلًا ، حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة للتأثير بهذا الوعد .

٧٣ — الوعد غير المبطل الماعتراف : ولا يبطل الوعد الااعتراف

إذا كانت الفائدة التي ستعود إلى المتهم نتيجة هذا الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيغه من الاعتراف بالجريمة، ولا يكون من شأنه أن يدفعه إلى اعتراف غير حقيقي . فالوعد بمكافأة ليس كافياً لاستبعاد الاعتراف^(٦) ، إذ ليس من المتصور أن يقتاتل شخص بريء بإرادته عن حريته ، أو يفرط في حياته نظير جائزة مالية إذا اعترف ، وإن كان ذلك متصوراً في حالة ما إذا كان الشخص محتجزاً لما كل أو مأوى ، فإنه قد يعترف اعترافاً كاذباً -كما يجده السجين

R. v. Gillis (1866) 11 COX 69.

(1)

R. v. Boughton (1910) 6 Cr. App. R. 8 ; People v. Camp. (1935) 359 Ill. 286, 194 N.E. 533.

وانظر مادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك سنة ١٨٨١.

Clash v. State (1927) 146 Miss, 811, 112 So. 370.

(۴)

People v. Reilly (1918) 224 N.Y. 90, 120 N.E. 112.

(1)

Leyra v. Denno (1954) 347 U.S. 556.

(9)

وافظر حكم المحكمة العليا الألمانية (BGHST) ، رقم ١٤ س ١٩٠ المجلة الدولية
للون العقوبات سنة ١٩٦٦ س ٢٥ .

People v. Hurst (1939) 36 Cal. App. 2d 63.

(۷)

State v. Blair (1953) 118 V.T. 81.

(V)

ما هو محتاج إليه علاوة على المكافأة^(١) . كذلك وعد المتهم بتلطيف معاملته لا يكون سبباً في استبعاد الاعتراف^(٢) .

وإذا قدم الوعدة بصدور الاعتراف فلا يكون له أي أثر على صحته . ولكن خطورة هذا الوعد في أنه قد تعتبره المحكمة تأييداً لدفع المتهم بأنه اعترف تحت تأثير وعد ، ولذلك يستحسن عدم جلوه المحقق للوعد سواء قبل الاعتراف أو بعده^(٣) .

٧٤ — التوهم بالوعد : وإذا اعترف المتهم نتيجة للأمل راوده في احتمال المفوع به — دون أن يكون بناء على وعد من المحقق — فيعتبر اعتراضاً مقبولاً في الإثبات متى ثبت أنه كان صادقاً^(٤) ، وإذا استنتج المتهم من تصريحات المحقق — على خلاف الظاهر — التساهل معه عند اعترافه فلا يستبعد هذا الاعتراف .

وقفت المحكمة العليا لولاية Oregon الأمريكية^(٥) بأنه إذا توهم المتهم — متأثراً بالرغبة والأمل الذي يساور مكنون مصدر الإنسان — أنه سيحصل على تساهل من المحقق إذا اعترف ، فإن ذلك لا يجعل الاعتراف غير مقبول قانوناً . وإذا كان المتهم مدفوعاً بالرغبة في قول الحقيقة ، فلا يهم إذا كانت رغبته هذه مبنية على الأمل في أن قول الحقيقة سيؤدي للتساهل معه .

(١) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٣٥ ص ٢٧٤ .

R. v. Green (1834) 6 C. and P. 655. (٢)

(٣) إابو ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

R. v. Dengley (1845) 1 C. and K. 637 ; R. v. Godinho (1911) 7 Cr. App. R. 12. (٤)

وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٦ ص ٢٠٨ .

State v. Nunn (1958), 212 Or. 546. (٥)

المطلب الثاني

التهديد (الإكراه المعنوي)

٧٥ — تعريفه : ٧٦ — صوره : ٧٧ — شروطه : ٧٨ —
أثر التهديد في إرادة المعرف .

٧٥ — تعريفه : التهديد هو أهم صور الإكراه المعنوي ، وهو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ^(١) . ويستوى في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه .

٧٦ — صوره : ويعتبر تهديداً مبطلاً للاعتراف تهديد القاتل بالشنق ^(٢) أو بالضرب بالرصاص ^(٣) ، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه ^(٤) ، أو تهديده بحرمانه من الطعام والسجائر ^(٥) ، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف ، كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم قد أدى باعترافه وهو محظوظ بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع شيئاً منهم

(١) Faustin Hélie, "Traité de l'instruction criminelle", 2ème édition, Paris, 1866, No. 208, p. 178.

دندييه دى فابر ، المرجع السابق بند ٣٢٤ من ٢١٥ : دكتور محمود نجيب حسفي ،
المرجع السابق بند ٦٦٧ من ٦٧٠ .

(٢) Reason v. State (1909) 94 Miss. 290, 48 So. 820.

(٣) Rollins v. State (1922) 18 Ala. App. 354, 92 So. 25.

(٤) State v. Kennedy (1957), 232 fa. 755, 95 So. 2d 30.

وانظر حيث قضى بأن مجرد كون الضابط مساجحاً ، أو أنه صوب مسدسه للمتهم أثناء القبض عليه ، لا يعتبر تهديداً يؤثر في صحة الاعتراف ، طالما أنه إجراء لازم لإتمام عملية القبض .

(٥) People v. Trout (1961) 6 Cal. Rptr 759, 354 p. 2d. 231.

وقد قضت المحكمة العليا الألمانية بأن تهديد الشخص المعناد تدخين السجائر بحرمانه منها يبطل اعتراضه ، (BGHST) رقم ٤٠ من ٢٩٠ . كما قضت بأن تهديد الشخص المتهم بقتل طفله بوضم جثته أمامه ، إذا لم يدل بأقواله ، يعتبر وسيلة للإكراه المعنوي وفيه مساس بحرية التعبير عن الإرادة ، (BGHST) رقم ١٠ من ١٨٧ ، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٦ من ٥٥٥ .

ويراهم يهمون الوسيلة لقتله أو لإيذائه^(١).

ويستوى أن يكون التهديد مصحوباً ب فعل مادي ، أو غير مصحوب بشيء من ذلك . كما يستوى أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال ، أو غير متضمن له ، وفي الحالة الأولى لن يكون الإكراه معنوياً فحسب ، إنما يكون مادياً كذلك . ويكتفى أن يكون من شأنه تحويل المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه^(٢) ، بغض النظر عما إذا كان المهدد قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً أم لا^(٣) .

وقد يتوافر التهديد على نحو ضمني عن طريق إحداث جو إرهابي atmosphère de contrainte (٤). فالقبض على فتاة صغيرة ودفعها في عربة الشرطة، ثم نقلها لمركز الشرطة حيث وضعت تحت حراسة اثنين من رجال الشرطة السريين. هذه التصرفات كلها تعتبر جوًّا إرهابياً يفسد اعتراف المتهمة (٥)، والتكلم مع المتهم بنبرات صوت تهديدية يعتبر تهديداً (٦).

وقضت المحكمة العليا الكندية^(٧) بأن مجرد حضور الضابط - الذي اعترف أمامه إلهم إثر القبض عليه - أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أي

(١) انظر موسوعة Corpus Juris ج ١٦ رقم ١٤٩٦ .
 أما إذا كان المتهم يخشى اعتداء أهل القتيل عليه ، عند إدلاله بأقواله ، فاعترف بالتهمة
 فإن اعترافه إذا كان هذا الجوف لم تزه تهديدات صمحة أو ضعيفة .

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٦ م ٨٧٢.

(٣) قضى ١٦ أكتوبر ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥٨ م ٦٣٧

١١ يوليول ١٩٦٣ س ٦٦ رقم ١٠١ من ٥٢١

٤) لاجارد ، المرحوم السابق ص ٣٤٠ .

وانظر. COX 536. 10 (1868) R. v. Coley حيث قضت المحكمة بأنه لا يشترط أن يكون التهديد صريحاً وواضحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً وفهم من تصرف المحقق.

R. v. Cansdale (1951) 12 C.R. 245.

(6)

Murakami v. R. (1951) S.C.R. 801.

(7)

Mentenko v. R. (1951) 12 C.R. 228.

تصرف ، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر في هذا التحقيق .

إلا أن محكمة النقض عدنا^(١) - خلافاً لذلك - قررت بأنه ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ، التي سبق أن اعترفت له بارتكاب الجريمة ، ما يعيّب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكتفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكلفة الغممانات .

كما أن التهديد غير المباشر كتعذيب شريك المتهم أمامه ، يبطل اعتراف المتهم^(٢) .

٧٧ - شروطه : ويشترط في التهديد المبطل الاعتراف شرطان :

(أولاً) صدور التهديد بناءً على سبب غير مشروع : لما كانت بعض إجراءات الاستدلالات والتحقيق تقسم بطبعتها بالعنف أو القهر ، فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف ، والوسائل غير المشروعة التي اتبعت في شأنه ، فلا يمكن مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحقق المقر من إفراره ، إذا كان القبض أو الحبس قد وقعاً صحيحين وفقاً للقانون^(٣) . وكذلك خوف المتهم واعترافه إنما استدعاهه أمر ضده على

(١) نقض ٣ مارس ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٩ من ٣١ حيث طافت المتهمة بأنها لم تدل باعترافها إلا بتأثير من الضابط الذي حرر محضر ضبط الواقع . وحرس أن يحضر تحقيق النيابة للتأثير عليها بعدم العدول عن اعترافها .

People v. Flores (1836) 15 Cal. App. 2d 385,

(٢)

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٨٨ من ٨٣ ، وانظر =

الكلاب الشرطي لا يحمل معنى التهديد ، مادام هذا الإجراء قانونياً وبقصد إظهار الحقيقة^(١) .

ومجرد وجود التهم في السجن تتفيداً لحكم ، لا أثر له في صحة الاعتراف الصادر منه وهو داخل السجن . وقد قضت محكمة النقض^(٢) بأنه « من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تأثير التهديد أو الخوف ، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفي التذرع بوجود المفتر في السجن تتفيداً لحكم صدر ضده ، حتى يتحقق من إقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحًا وفقاً للقانون ، وأن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال الشرطة بالاتصال بالمحبوس اختيارياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من

== نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٤٣ من ١ حيث قررت المحكمة أنه متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومهله قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعاً ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفاتيش ببعض ساعات في وقت كان مكافولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكلفة الفحصانات ، فإنه لا يصح الإعتراض على الاعتراف بقوله إنه مبني على إجراء تولد عنه نوع من الإكراه يتمثل فيما يشتمل المتهمة من خوف من مفاجأة رجال الشرطة لها .

واظهرنقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض س ٤٣ رقم ١٦٤ س ٦٦٠ « والقول بأن الاعتراف كان وليد الخوف من الاعتداء والإهانة فلا تأثير له في صحة الاعتراف إلا إذا كان الخوف وليد أمر غير مشروع » .

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٢٧٥ من ٩٣٢ .

(٢) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ ، بمجموعة أحكام النقض ، س ٢١ رقم ٢١٤ من ٩٠٠ وكان الدافع عن الطاعن قد دفع أمام درجى التقاضى بطلان الاعتراف المنسوب إليه ، تأسيساً على أنه كان مقيد الحرية إذ كان محبوساً تتفيداً لحكم صدر ضده في قضية أخرى ، ولم يحصل الضابط الذى أثبت هذا الاعتراف على إذن النيابة العامة بدخول السجن والإتصال بالتهم إسواله ، حسبما تنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم لائحة السجون ، وقد عول الحكم المطعون فيه - فيما عول - على هذا الاعتراف دون أن يعني عناية هذا الدفاع الجوهري أو يرد عليه . وقضت محكمة النقض بأن هذا الوجه من النفي على غير أساس .

النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبسين احتياطياً على ذمة القضية ذاتها ، سداً لنزعة التأثير عليهم ، ومنعًا لظهور إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوساً جسماً تقييدياً على ذمة قضية أخرى ، فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على خالفة حكم هذه المادة ، لأنّه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها في باب الإدارة والادظام داخل السجن ، متنبطة الصلة بإجراءات التحقيق » .

وإذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة والخوف من الحقق متأثراً بقوته وسلطته ، واعترف تحت تأثير هذه الرهبة ، فهو اعتراف صحيح حيث لا يوجد إكراه . وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبقه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ، ما دام هذا السلطان لم يستقر على المتهم بالأذى ماديًّا كان أو معنوًّا ، كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلّ باعترافه ، ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع^(٢) .

(١) لقض ١٤ نوڤبر ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤ ص ١٠٨٩ .
وأنظر نقض ٣ فبراير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٧ حيث كان الطاعن الأول قد أثار بجلسة المحاكمة أن الإعتراف المنسوب صدوره إليه بالتحقيقات كان ويد إكراه ورد عليه الحكم المطعون فيه بقوله « لا يوجد بالأوراق ما يدعم هذا الإدعاء بل إنه يبين من استقراره الإعتراف وتفاصيله أنه كان ولد إرادة حرر ورغبة في ترددي الواقع تزييراً للحقيقة » ثم أضاف الحكم على ذلك مانعه « ... والقول من الدفاع أن التحقيق من المتهم المذكور (الطاعن الأول) وقد تم في قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الارادة مما يهدد مواجهة على إسانه من اعتراض ، هذا القول لا تقره المحكمة إذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لا يُثران بحال على حرية المتهم في الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف الذي تطمئن إليه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه أو بالنسبة للمتهمين الثاني (الطاعن الثاني) والثالث ... » . وما أورده الحكم فيما تقدم سديده في القانون .

(٢) وانظر نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨ .

(ثانياً) أن يُؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم : إن مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لا يكفي لبطلان الاعتراف ، ما لم يكن هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى جعل المتهم على الاعتراف . فإذا رفض المتهم المضبوط تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أي اعتراف بناء على ما تفرض له من أنواع التهديد ، ثم اعترف بعد ذلك في مناسبة أخرى ، فلا يجوز له الادعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد . فالعبرة هي بكون هذا الاعتراف أثراً للتهديد ولا يغنى عن ذلك مجرد التعاقب الزمني بين الاثنين . ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفسداً للاعتراف^(١) . فلا عبرة بدرجة الخوف الذي تفرض له المتهم ، ما دام الاعتراف قد جاء نتاجاً مباشراً لهذا الخوف^(٢) .

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يقع في نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به ، فيصدر منه الإقرار تحت تأثير ذلك الخوف ، فإذا لم يكن كذلك لم يتحقق أنه فعل ما فعل غير راض^(٣) .

٧٨ — أثر التهديد في إرادة المتهم
فيجعل اعترافه باطلاً ، لأن المتهم سيجد نفسه بين أمرين ، إما أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به ، وإما ألا يعترف فيعرض للخطر^(٤) . واختياره

People v. McGloin (1883) 91 N.Y. 246.

(١)

وقد قضت محكمة فلاديفيا بأن معيار الخوف المزبور على التهديد يتحدد بالنسبة للشخص العادي ، وهو الشخص المتوسط في الكفاءة في هذه الأعباء .

Simring v. State (1955) 77 So. 2d 833 Fla.

(٢) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على حكم النقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ السابق الاشارة إليه .

(٣) الأستاذ الشيخ أبو زهرة ، المرجع السابق من ٥١٠ .

(٤) موسوعة Corpus Juris الأمريكية ج ١٦ رقم ١٤٩٣ : لابو ، المرجع السابق

ص ١٢٩ .

الإدلة بالاعتراف تحت التهديد مرتبطة بطبعه مغر ، وهو المرب من موقفه القاسي الذي لا يمكن للإنسان مقاومته عادة^(١) .

وتأثير التهديد يختلف من شخص لآخر بالنسبة لاختلاف السن والجنس ودرجة التعليم والخبرة والبيئة^(٢) . وكذلك بالنسبة إلى الاعتقاد وعدمه على موقف الاتهام ، فأثره على التهم لأول مرة مختلف عن أثره على من اعتقاد موافق الاتهام .

ونرى أن من اعتقاد الإجرام لا يتأثر في الماداة بالتهديد الذي يمس شخصه كتهديد بالتعذيب أو حرمانه من الطعام والشراب . ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصاً أعزاء عليه ، كوالديه أو زوجته أو أولاده فإنه في الغالب بضعف أمام ذلك التهديد ويعترف بارتكاب الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض^(٣) بأنه « إذا كان الحكم مع تسليه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه ، وأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً ، سوى ما قاله من أن المتهم ليس من يتأثرون بالتهديد لأنهما من المشبوهين ، فإنه يكون قاصراً إذ أن ما قاله في ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه ، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر عليها »

(١) وجور ، الرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٤ ص ٢٥٢ .

(٢) Luynumm v. Illinois (1963) 82 Sup. Ct. 917.

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن اعتراف المتهمة عقب أن هددتها الشرطة بقطع المعونة المالية عن أطفالها باطل ، لأن جهل أو ضآلعة تعليم المتهمة جعلها تعتقد أن الشرطة يمكنها أن تنفذ تهديدها .

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣ .

المطلب الثالث

تحليل المتهم البين

- ٧٩ - تمهيد : ٨٠ - تحرير تحاليف المتهم البين ؛ ٨١ - الاتهام المتأخر ؛
 ٨٢ - النظام الأنجلو أمريكي ؛ ٨٣ - جزاء تحاليف المتهم البين .

٧٩ - **تمهيد :** يهدف تحاليف الشاهد البين إلى جملة على الصدق في أقواله، وفي أيام الإغريق والرومان كان المتهم يعامل معاملة الشاهد في وجه إاليه البين لإظهار الحقيقة^(١)، وقد كان القانون الفرنسي القديم ينتزع الاعترافات من المتهم بإلزامه بمحلف البين كشاهد بمقتضى الأمر العالى الصادر سنة ١٦٧٠ (مادة ٧ من الباب الرابع عشر) ، وعندما ظهر أن هذا الإلزام فيه اعتداء على حرية المتهم ألغى هذا الأمر بمقتضى ذكر يقو ٨ أكتوبر سنة ١٧٨٩^(٢)، وأصبح من المظدو تحاليف المتهم البين .

٨٠ - **تحرير تحاليف المتهم البين :** لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه البين بقول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، ويؤدى إلى وضمه في مركز حرج ، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصالحته في حلف البين كذلك فيخالف ضميره الدينى والأخلاق، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهمن نفسه ويعرض للجزاء^(٣) . ومبادئ الأخلاق

(١) جارو ، المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٤ ؛ ستيغاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٤٦ ص ٤٩ .

(٢) دوندييه دي فاير ، المرجع السابق بند ١٢٦٤ .

Braas (Chevalier) : "Précis de procédure pénale, Bruxelles, 1951, No. 407.

وقد كان القانون البلجيكى يلزم المتهم بمحلف البين ثم ألغى هذا الإلزام بقانون سنة ١٢٩١ .

(٣) بوزا وبيذائل ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ص ٩٤٤ ؛ بولوك المرجع السابق بند ٦٦٥ ص ٤٧٩ .

نسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ، ولكنها تذكر عليه أن يحلف بما
كاذبة^(١) .

ورغم أنه لا يوجد نص صريح في معظم تشريعات الدول يحرم تحريف
المتهم اليدين^(٢) ، إلا أنه من الواضح خالفته المبادئ الدستورية ووثيقة إعلان
حقوق الإنسان^(٣) .

وقد أجمع الفقهاء^(٤) والقضاء^(٥) على تحرير هذا الإجراء ، وبطلاه
الاعتراف المترتب عليه ، إذ أن تحريف المتهم اليدين يعتبر من صور القائز
الأدبى في إرادة المتهم بما لا يجوز الاتجاه إليه^(٦) .

٨١ - ارتكاب المتهم التأخر Inculpation tardive على أنه بالاشك يستطيع

(١) سيكارد ، المرجم السابق بند ٦٠٠ من ٣٩٢ .

(٢) نص قانون بعض الدول على تحرير توجيه اليدين للمتهم مثل : نص المادة ١٢٦ فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، على أن «لا يحلف المتهم اليدين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين» ; وانظر فنزويلا (مادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وأرجواي مادة ٢٠ من الدستور ؛ ومادة ٢٤٢ من قانون لإجراءات شيلي ؛ وتنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الهندية على أن المتهم يدللي بأقواله بدون أن يحلف اليدين ولا يعاقب على الأقوال السكاكبة .

(٣) بولوك ، المرجم السابق بند ٨٨٠ من ٦٣٥ .

(٤) الدكتور رفوف عبيد ، المرجم السابق من ٤٧٣ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجم السابق بند ٢٢٠ من ٣٠٠ هامش (١) ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية بند ٤٠٩ من ٦٢٥ ؛ ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، بند ٣١٧ ؛ بوزا ويدنائيل ، المرجع السابق ١٢٢٧ من ٩٤٤ .

(٥) أقض فرانسى ٦ يناير ١٩٢٣ ، سيرى ١٩٢٣ — ١ — ١٨٥ تعليق رو .
وفي هذه القضية قاضى التحقيق بتحريف المتهم اليدين من قبيل الخطأ ، إذ كان يعتقد
أنه شاهد ، وكان قد تولى التحقيق فى هذه القضية بدلاً من القاضى الأصلى الذى تعيّب .
ورفضت محكمة الاستئناف الحكم ببطلان الإجراءات مستندة إلى أن المتهم تنازل عن الدفع
بطلان الإجراءات أمام قاضى التحقيق بحضور محاميه ، وقد قضت محكمة النقض برفض هذا
الحكم لأن البطلان متعلق بالنظام العام ؛ ١٠ أبريل ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم
٢٠٥ . حيث قام ضابط الشرطة بسماع أقوال المتهم بعد تحريفه اليدين ؛ محكمة استئناف
Riom ٢٣ نوفمبر ١٩٦١ ، J.C.P. ١٩٥٢ — ٢ — ١٩٦١ تعليق Chambon .

قاضي التحقيق أو المحقق بعد سماع الشاهد الذي حلف اليدين ، أن يستجوا به كتهم إذا ظهرت أدلة تدينه ^(١) .

و قضت محكمة النقض الفرنسية ^(٢) ، بأنه لا يوجد نص قانوني يمنع قاضي التحقيق من استجواب الشاهد — الذي سبق سماع شهادته بعد حلفه اليدين — كتهم إذا ظهرت أدلة جديدة لإدانته . و لكافالة عدم التحاليل على هذا الضمان لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يسمع أي شخص كشاهد ، إذا كان هناك نية لاتهامه ^(٣) . والضابط في توافر هذه النية هو توافر دلائل جديدة على اتهامه وقت سماعه كشاهد ^(٤) . كما قضت محكمة النقض السويسرية بمقاطعة Vaud ^(٥) ، بأنه إذا تحول الشاهد إلى متهم عند ظهور أدلة جديدة تدينه ، فإنه لا يجوز منذ هذه اللحظة توجيه شهادة الزور إليه إذا كذب أثناء سؤاله أو استجوابه عن الواقع المنسوبة إليه .

ونصت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي المتدب قضائياً ، أن يسمع كشود — بقصد المساس بحقوق الدفاع — الأشخاص الذين تتواجد ضدهم دلائل قوية على الإدانة وإلا بطل هذا الإجراء والآثار المترتبة عليه .

(١) بوذا وينثانل ، المرجع السابق بند ١٦٦٥ من ٩٧٥ : بولوك ، المترجم السابق ، بند ٦٧٧ من ٤٨٧ .

(٢) تقض فرنسي ٢٨ يوليو ١٨٩٩ France Judiciaire ١٨٩٩ — ٢ — ١٨٩٩ France Judiciaire ١٨٩٩ ديسمبر ١٨٩٩ ، الجموعة الجنائية ، رقم ١٨٩٩ ، دالوز ١٩٠٣ — ١ — ٥٧ تعليق Le Poitevin : محكمة استئناف Rouen ٢٥ يناير ١٩٠٠ France Judiciaire ١٩٠٠ — ٢ — ١٧٣ .

(٣) محكمة استئناف باريس ٦ نوفمبر ١٩٥١ ، J.C.P. ١٩٥١ ، ١ - ١ - ٢٤٨ .

(٤) تقض فرنسي ٢٢ يوليو ١٩٥٤ ، J.C.R. ١٩٥٤ ، ٣٠ : ١٣١ - ١٣١ ، ٣٠ أبريل ١٩٥٦ ، J.C.P. ١٩٥٦ ، دالوز ١٩٥٦ — ٢ — ١١٦٦٠ ستييفاني وليفاسير ، المترجم السابق بند ٦٤٧ من ٥٨٤ .

Vaud, Cour de cassation, 11.3.1947, B.J.P. 1948, No. 702. (٥)

٨٢ - المفاسد الأخرى : في الدول الأنجلو أمريكية يعبر تخليف المتهم البيين Oath نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة ، يترتب عليه بطalan الاعتراف لكونه غير إرادى^(١).

وفي إحدى القضايا الأمريكية^(٢) حدث أن قام الحق بتحليل المتهم البيين قبل استجوابه واعترف المتهم بارتكابه الجريمة ، واستندت المحكمة إلى هذا الاعتراف كدليل لإثبات ضده في المحاكمة . ولكن المحكمة العليا لولاية Illinois قضت هذا الحكم مقرراً أن الاعتراف تم بطريقة مخالفة للحقوق الدستورية للمتهم . وقضت المحكمة العليا لولاية Wisconsin^(٣) ، بأن سبب بطalan الاعتراف الصادر من المتهم بعد تخليفه البيين ، هو افتراض اعتقاد المتهم أن صيغة البيين تلزمه بأن يجيب على الأسئلة الموجهة من الحق ، وذلك فيه اعتداء على حقه في عدم الشهادة ضد نفسه . كما قضت محكمة استئناف نيويورك^(٤) ، بأنه يوجد سبب آخر لبطalan الاعتراف الصادر بعد تخليف المتهم البيين ، هو أن المخلفين سينظرون إلى البيين في هذه الحالة كفهم فعال للثقة بالاعتراف ، وهذا الاعتقاد سيغلب طبعاً على إنكار المتهم لهذا الاعتراف .

وفي القانون الأنجلو أمريكي يجوز أن يتحول المتهم إلى شاهد في الدعوى المقابلة عليه بناء على طلبه وذلك طبقاً لقانون الإثبات لسنة ١٨٩٨ ، وفي هذه الحالة

(١) مأبو ، المرجع السابق من ١٧٨ .

(٢) People v. Jackson (1961) 23 ILL. 2 d 285, 178 N.E. 2 d 299.

Bianchi v. State (1919), 169 Wis 7, 171 N.N.W. 639 ; Flamme (٣)
v. State (1920), 171 Wis. 501, 177 N.W. 596.

People v. Foly (1960), 8, N.Y. 2 d 153, 168 N.E. 2 d 514. (٤)

People v. Foly (1960), 8, N.Y. 2 d 153, 168 N.E. 2 d 514. وانظر

حيث اعترف المتهم شفويًا أمام الحقفي وبعد ذلك وجه به البيين وأثبت اعترافه كتابة ، وأمام المحكمة أقسم المتهم من نفسه على صدق اعترافه وأخذت به ، وقد أيدت محكمة استئناف نيويورك هذا الحكم مقرراً أن المتهم سبق أن اعترف بدون بيان ثم أكدته أمام المحكمة .

يختلف المبين ويناقش فيما يدلّى به من أقوال^(١) . والنتيجة الطبيعية لذلك هي أن يؤخذ المتهم على إقراراته وهو ماته السكاذبة الخالفة للحقيقة فتوجه إليه تهمة الشهادة الزور^(٢) . ونوقشت هذا النظام في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون الجنائي الذي انعقد في باريس سنة ١٩٣١^(٣) ، ولم يوافق عليه أغلب الأعضاء . وزرى أن هذا النظام غير مقبول لأن فيه اعتداء على حق الدفاع .

٨٣ — **هزاء تحريف المتهم المبين** : إذا وجه المتهم المبين وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة ، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجمع الأدلة المستمدّة منه ، ومن بينها الاعتراف^(٤) .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه^(٥) . ولا يصح أن يطلب التهم تحريف المبين قبل استجوابه ، إلا أنه إذا حلف المتهم المبين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه ، فلا يعتبر هذا تحريفاً لحرقه في إبداء أقواله ، وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره .

(١) دفلان ، المرجع السابق من ٦١ و ٦٢ Victoria, ch. 36, parag. 1. ٨٩

G. Williams : "The Proof of Guilt", A study of the English criminal trial, Third edition, London 1963, p. 53.

(٢) انظر أعمال المؤتمر وخاصة من ٦٨٨ وما يليها .

Rakhounov (R.D.) : "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique", le droit au service de la paix (revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, décembre 1956, p. 14).

وأوضحت المحكمة العليا بفنزويلا ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم بعد تحريفه المبين . Gaceta forense de la corte federaly de casscion, No. 8. Caracas, 1952, p. 284.

وانظر مادة ٢٤٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية بفنزويلا التي تنص على أن الاعتراف يفقد قيمته إذا أدلى به المتهم بعد تحريفه المبين .

(٤) الدكتور أحد فتحى سرور ، نظرية البطلان ، من ١٩٦ حامش ٤ .

المطلب الرابع

الاعترافات الناتجة عن استعمال وسائل الحيلة والخداع

٨٤ — عدم جواز استعمال وسائل الحيلة ؛ ٨٥ — الإستئام خلسة إلى المحادثات التليفونية ؛ ٨٦ — الجزاء المترتب على الإستئام خلسة إلى المحادثات التليفونية ؛ ٨٧ — تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل ؛ ٨٨ — اتجاه الفقه والقضاء ؛ ٨٩ — رأينا ؛ ٩٠ — هل يعتبر هذا التسجيل دليلاً على اعتراف المتهم ؛ ٩١ — صور أخرى للغيل ؛ ٩٢ — الحيل المشروعة ؛ ٩٣ — حكم الحيلة في الدول الأنجلو أمريكية.

٨٤ — عدم جواز استعمال وسائل الحيلة : الحيلة تقتضي أن يأتي الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه ، لأن الكذب مجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بظاهر خارجية تعززه^(١) .

ولا يحيى القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات من المتهم ، حتى لو كان الوصول إلى الحقيقة مقنداً بدون استعمالها ، ولذلك يجب استبعاد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع^(٢) . وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب ، أنه لا يجوز التعامل للحصول على اعتراف من المتهم^(٣) .

وعلة استبعاد الاعتراف البني على الحيلة ، هي أن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يقع المتهم في الغلط فيه بسبب إرادته . وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف ، فإنه لا يكون صحيحًا^(٤) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » قسم خاص بند ٤٦٣ ص ٥٠٨ .

M. Rousselet, "Les ruses et artifices dans l'enquête criminelle", Rev. Sc. crim., 1946, p. 50 ; Blondet, "Les ruses et les artifices de police au cours de l'enquête préliminaire", J.C.P. 1958-1-1419. (٢)

(٣) الجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ من ٢١٦ : الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » بند ٢١٩ من ٣٠١ هامش ٢ .

(٤) لقاض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ٢١ رقم ١٠٦ ص ٤٣١ .

على أنه يجب أن تكون الحيلة بقصد إيهام المتهم بواقعة غير حقيقة . وقد أشار هائز جروس^(١) إلى اعتراف صحيح توصل إليه بخدعة لم يقصدها ، وذلك أثناء قيامه بالتحقيق في قضية اتهم فيها شخص بقتل ولديه الصغيرين . وقد قام بتفتيش منزله فلم يمثّل على شيء «يفيد التحقيق ولكنّه عثر على أحشاء أرنب ، فقلّلها معه وحفظها في «قنية» بها كحول ووضمّها أمامه على المكتب دون أن يقصد من وراء ذلك شيئاً . وعند استدعاء المتهم لمناقشته ، وما أن دخل المتهم ورأى «قنية» الأحشاء حتى انزعج معتقداً أن أمره قد اكتشف . فسألته جروس على الفور ، أين الجثتين ؟ فاعترف المتهم وأرشد عنّهما . ولكن جروس لم يتبّع لهذا الاعتراف ، ورأى أنه كان يجب عليه أن يخفى هذه القنية عن الاتهام فقد أدت رؤيتها له إلى فقد صوابه ، حتى إنه لم يدرك أنه من غير المنطقي أن يسأله الحق عن مكان الجثتين ، وإنّه تصور أن القنية تقع على الأحشاء ، فإن ذلك كان يعني في اعتقاده أن الحق قد عثر عليهما فعلاً .

واعتراف المتهم بالتهمة تحت تأثير اعتقاده الخاطئ - دون أي خدعة من الغير - بأن الدعوى الجنائية سقطت بعضى المدة يعتبر اعترافاً صحيحاً^(٢) .

ومن أهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم ، الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة . وفيما يلي نورد حكم القانون في هاتين الحالتين :

٨٥ - إذا - قيام خلسة إلى المحادثات التليفونية : المحادثات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلك فيه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير ، معتقداً أنه

(١) هائز جروس ، المرجع السابق ص ٤٧٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ٢٧٥ .

في مأمن من الفضول واستراق السمع^(١).

والاسماع خاصة إلى هذه المحادثات أى مراقبتها وتسجيلها ، يعتبر من الطرق الاحتياطية الحرمة ، لأن فيها انتهاكاً واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاتة ، الذي كفله الدستور .

وقد نصت المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن «حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . والمراسلات البريدية والبرقية والم Conversations التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريرتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتها ، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون »^(٢).

وافتضى إعمال حكم المادة ٤٥ من الدستور أن تعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأصبح نصها وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ « لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروض لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، متى كان ذلك فائدة في ظلور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل ، بناء على أمر مسبب ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة

(١) الدكتور أحد فتحى سرور « مراقبة المكالمات التليفونية » المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٣ العدد الأول .

(٢) وانظر مواد الدساتير ١٤ بجزائر ، ٣٩ كويت ، ٥٣ يوغسلافيا ، ١٢٨ انخاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ٩٠ الجمهورية الشعبية الصينية ، ٣١ تشيكوسلوفاكيا ، ١٧ تركيا ، ٣٠ أنغام .

للتعديد لمدة أو مدد أخرى بمائة»^(١).

وتعنى أيضًا مع أحكام الدستور الجديد عدات المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وأصبح نصها «لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة».

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائم والطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجييلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسرب بذلك من القاضي الجنائي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة

(١) ويلاحظ أن الحكم الذي تضمنته المادة ٩٥ من قانون الإجراءات يختلف عن الحكم الوارد بالمادة ٩٥ مكررًا ، الذي يجيز لرئيس المحكمة الإبتدائية الختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أحدي الجرائم المخصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (التشهيب عمداً في لازعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية) ، وفي المادة ٣٠٨ مكررًا (القذف أو السب بطريق التليفون) ، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين ، أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة لمدة التي يحددها — ذلك أنه في هذه الحالة ترتكب الجريمة ذاتها بطرق استعمال الجهاز التليفوني ؛ وأن هذه الجريمة سواءً كان إزعاجاً أو سبأ أو قذفاً تتكرر بتكرر استخدام التليفون ، ولا يشترط فيها توافر العلانية ، ومن ثم كان وضع التليفون الذي قامت دلائل قوية على استخدامه في ارتكاب هذه الجريمة ، هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها (انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، النشرية التشريعية العدد التاسع سبتمبر سنة ١٩٧٢ ص ٢٧٨٩).

لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام . ويجوز للقاضيالجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددًا أخرى مماثلة » .

ونلاحظ أن المشرع قد أحاط حق الإنسان في سرية اتصالاته بزيادة من الفهانات ، فلابدكى توافر الشروط القانونية التي تميز للمحقق القبض والتفتيش ، بل يجب دائمًا تدخل القاضي الذي من اختصاصه وحده الإذن بالراقبة ، فرغم أن مراقبة التليفونات إجراء من إجراءات التحقيق إلا أن المشرع رأى عدم إطلاق يد النيابة العامة - وهي سلطنة التحقيق - بالنسبة لهذا الإجراء ، خدّ من حريتها وجعل سلطتها في مراقبة التليفونات مشروطة بالحصول أولاً على أمر مسبب بذلك من القاضي (مادة ٣/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ولا ي ذلك أعضاء الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجنائي مباشرة في هذا الشأن ، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي . وبصدور إذن القاضي الجنائي بإقرار ما تعلمه النيابة العامة من ذلك ، تعود إليها كاملاً سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتئيه ، سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من أعضاء الضبط القضائي ، لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية^(١) .

على أنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بمراقبة محادلة تليفونية بين المتهم ومحاميه (مادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، إذ يجب احترام حق المتهم في الانصات بعد اذن لهم^(٢) .

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ ، بمحوقة أحكام النقض س ١٣ رقم ٤٧ من ١٣٥.

(٢) نقض فرنسي ٦ مارس ١٩٥٨ ، جازيت دى باليه ١٩٥٨ - ٤٢٧١ - ٢٤ مارس ١٩٦٠ ، دالوز ١٩٦٠ - ٥٣١ تلبيق كرييه : محكمة العين ١٣٠ كونبر ١٩٦٤ جازيت دى باليه ١٩٦٤ - ٢ - ٢٨ .

فإذا روعيت هذه الشروط أثناء تسجيل المحادثات التليفونية ، فإنه يكون تصرفًا قانونيًّا وقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعترافات^(١) .

ولكن يؤخذ على استراق السمع إلى المحادثات التليفونية ، أنه لا يوجد ما يؤكد صدور الحديث من نسب إليه ، وخاصة إذا كانت الأصوات تتشابه . ومن اليسير أن يستعمل الغير تليفون المتهم في غيابه مثلاً ويزعم أنه المتهم . ومن ثم يجب التعرز في قبول هذا الدليل لما يعتوره من شكوك^(٢) ، وذلك باقرار المتهم بصحة هذا التسجيل .

وقد قضت محكمة استئناف باريس^(٣) بأن الاعترافات التي حصل عليها ضابط الشرطة نتيجة لمراقبة المحادثات التليفونية ، تكون صحيحة ومقبولة في الإثبات ، بشرط أن يكون الضابط قد تصرف في حدود الإنابة القضائية الصادرة له من قاضي التحقيق ، وأن يقر المتهم بصحة هذا التسجيل .

وفي إنجلترا لوزير الداخلية سلطة إصدار الأمر بمراقبة الرسائل والمحادثات التليفونية ، وقد أصدر في سبتمبر سنة ١٩٥١ كتاباً دوريًّا ، أوضحت فيه أن مراقبة الرسائل والمحادثات التليفونية إجراء غير مقبول انتهاز كل الحيلة والخداع قبل استعماله ، ويجب توافر الشروط الآتية قبل استصدار أمر به :

(١) Graven, "Microphones et tables d'écoute comme instruments d'enquête pénale".

المجلة الدولية لعلم الإجرام والوايس الفى سنة ١٩٥٧ من ١٦٩ .
Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", (problèmes contemporains de procédure pénale), Paris, 1964, p. 164.

(٢) الأستاذ أحد عثمان المزاوى « موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية »

سنة ١٩٥٣ من ٦٨٤ .

(٣) محكمة استئناف باريس ٥ مارس ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٧ - ٢ - ١٠٦١ ،
وانظر محكمة استئناف Poitiers ١٦ يناير ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ - ٢ - ١٥٩٩
تعليق شامبون (حيث قضت بأن مراقبة المحادثات التليفونية مصحح بها في حالات استثنائية
بشرط عدم المسامي بحقوق الواقع) .

- ١ - يجب أن تكون الجريمة من الجسامـة ، بحيث تصل عقوبـتها إلى السجن لمدة ثلاثة سنـوات ، أو يتمـا بـارتكـابـها عـدـدـكـبـيرـ منـ الأـشـخـاصـ .
- ٢ - أن تكون وسائل البحث العادـية قد فـشـلتـ ، أو أن يكون نـجـاحـها بـعـيدـ الـاحـتـالـ .
- ٣ - أن يكون هناك سـبـبـ قـوـيـ لـلاـعـقـادـ بـأـنـ هـذـاـ الإـجـراءـ سـيـكـونـ لهـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ الـإـثـبـاتـ^(١) .

وقد كانت المحكمة العليا الأمريكية^(٢) تتجهـ إلىـ الحـكـمـ بـمـشـرـوعـيـةـ المـراـقبـةـ التـلـيـفـوـنيـةـ ، علىـ أـسـاسـ أـنـ نـطـاقـ الـحـقـ فيـ السـرـيـةـ الـذـيـ يـقـعـ تـحـتـ الـحـماـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ ، يـقـصـرـ عـلـىـ مـاـ تـجـسـدـ فـيـ شـكـلـ مـادـيـ مـحـسـوسـ دـوـنـ الـأـشـيـاءـ الـعـمـوـيـةـ غـيـرـ الـلـمـوـسـةـ . ثـمـ عـدـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ وـقـضـتـ بـأـنـ التـجـسـسـ عـلـىـ الـمـكـالـمـاتـ الـتـلـيـفـوـنـيـةـ يـعـدـ اـنـهـاـ كـاـ خـطـيرـاـ لـالـعـرـيـاتـ^(٣) .

٨٦ - العـزـادـ المـتـرـتبـ عـلـىـ اـلـاستـمـاعـ فـلـمـةـ إـلـىـ الـمـادـاتـ الـتـلـيـفـوـنـيـةـ :
إـذـاـ جـاءـ الـحـقـ إـلـىـ وـسـائـلـ الـحـيـلـةـ الـلـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـادـاتـ الـتـلـيـفـوـنـيـةـ ، لـلـحـصـولـ عـلـىـ اـعـتـرـافـ مـنـ الـمـهـمـ ، مـشـلـ تـحـريـضـ الـحـقـ لـلـشـاهـدـ بـالـاـنـصـالـ تـلـيـفـوـنـيـاـ بـالـمـهـمـ وـجـهـهـ يـسـترـسلـ فـيـ الـكـلـامـ مـعـهـ ، ثـمـ اـسـتـرـقـ الـسـمـعـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـادـاتـ آـمـلـاـ فـيـ الـتـقـاطـ

(١) دـافـانـ ، الـرجـعـ السـابـقـ صـ ٥٥ .

وفيـ يـوـنـيـةـ ١٩٥٧ـ تـشـكـلتـ لـجـنةـ مـنـ ثـلـاثـ مـنـ أـعـضاـءـ مجلسـ البـلـاطـ Prive Councillorsـ لـدـرـاسـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ تـحـتـ إـشـرـافـ Lord Birkettـ الـفـاطـمـيـ بـالـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ وـتـدـ قـرـرتـ الـجـنـةـ أـنـ مـراـقبـةـ الرـسـائـلـ وـالـمـادـاتـ الـتـلـيـفـوـنـيـةـ إـدـرـاءـ مـقـرـبـ وـغـيـرـ مـرـغـوبـ فـيـ بـلـاشـتـ .

Report of the committee privy councillors appointed to inquire into the interception of communications, 1957, CMND, 283.

Andrews J., "Tapping telephones and opening letters", وـانـظـارـ Crim. L.R., 1957, p. 502.

Olmstead v. United States (1928) 279 U.S. 438. (٢)

Frankfurter v. United States (1939) 308 U.S. 338; Murphy v. United States (1942) 316 U.S. 114. (٣)

اعتراف أو أى دليل يصدر من المتهم ، فإن هذا التصرف يتضمن اعتداء على حقوق الدفاع ، ولذلك يجب إبطاله وإبطال كل اعتراف أو أى دليل آخر مستمد منه^(١) ، إذ لا يملك القاضي أو المحقق نصب شراث الشهود أو المتهمن لدفعهم إلى الإدلاء بإقرارات تعود عليهم بالضرر^(٢).

وبطلان الاعتراف الناتج عن الاستماع خلسة يرجع إلى سببين :

السبب الأول ، هو أن بطلان إجراءات مراقبة للكلمات التقليدية ، يؤدي إلى بطلان الإجراءات المترتبة عليها ومنها الاعتراف .

السبب الثاني ، هو بطلان الاعتراف لصدوره دون إرادة حرة . فالمتهم ما كان ليعرف أثناء حديثه التقليدي إلا وهو مطمئن البال إلى عدم وجود من يسترق السمع . فإذا تدخلت السلطات واسترقت السمع ، فإنها تكون قد أدخلت عليه نوعاً من الغش الذي يفسد إرادته ويعيبها ، بحيث يكون الاعتراف الصادر منه في هذه الحالة غير مستوف لأحد شروط صحته ، وهو صدوره بناء على إرادة حرة .

٨٧ - **تسجييل أقوال المتهمن خلسة بواسطة آلة التسجيل** : إن تسجيل إقرارات وأقوال المتهمن ، بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل ، يعتبر إجراءً قانونياً ليس عليه أى اعتراض ، طالما أن الأمانة وكل الفحذات قد روعيت ، لقول كذلك صحة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها ، وأن يكون المتهم قد أقر بصحة

(١) تقضى فرنسى ١٢ يونيو ١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢ — ٢ — ٧٢٤١ تعليق بروشو — سرى ١٩٥٢ — ١ — ٦٩ تعليق ليجال؛ وانظر تقضى فرنسى ١٦ يونيو ١٩٥٥ J.C.P. ١٩٥٥ — ٢ — ٨٨٥١ تعليق فوان؛ ١٨ مارس ١٩٥٥ J.C.P. ١٩٥٥ — ٢ — ٨٩٠٩ تعليق اسمى؛ محكمة العين ٣ فبراير ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٧ — ٢ — ١١٠٦٩.

Graven, "Les moyens admissibles d'investigation moderne (٢) dans l'enquête de police et l'instruction pénale".

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبيهان الفنى سنة ١٩٥٩ من ٤٥٨ .

هذه التسجيلات ولم ينافسها^(١). ولكن المشكلة التي ثار حولها خلاف، هي مدى مشروعية تسجيل إقرارات ومحادثات المتهمين بدون علمهم à leur insu.

٨٨ - اتجاه الفقه والقضاء : هناك رأى يقول بأن تسجيل الصوت

خالصة والاستئناف إليه ليس إجراء باطلًا ، طالما أن هذه الإقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير^(٢). بشرط ألا يكون التسجيل تم بطريقة تخالف القانون ، مثل حدوث التسجيل بمسكن بعد دخوله بدون وجه حق^(٣). ويررون هذا الرأى بأنه طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى ، فإن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضى فله أن يأخذ به أو يرفضه^(٤).

أما الرأى الثانى فقد عبر عنه الحكم الصادر في قضية التهريب المشهورة بقضية جمعى^(٥) ، فقد أهدر الحكم الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية ،

(١) Alvarenga, "L'identification de la voix humaine".

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبولييس الفنى ، سنة ١٩٥٣ ص ٤٥ .

(٢) Marseille, "L'emploi du magnétophone pour l'enregistrement d'aveux".

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبولييس الفنى ، سنة ١٩٥١ ص ٩ .

Mimin, "La preuve par magnétophone, J.C.P., 1957-1-1370.

Graven, "L'emploi du magnétophone dans la procédure pénale" , Rev. pénale suisse, 1958, p. 381.

Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves".

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبولييس الفنى سنة ١٩٥١ ص ٩ .

(٥) القضية رقم ٧٩٤ جنح عسكرية الموسكى سنة ١٩٥٣ ، مجلة الأمن العام العدد الأول من ٢٥ . وهي قضية تهريب أتم زيقاً كل من رزق الله جعوى مدير بنك جمهورى وصبعى مغربية . وتتلخص في أنه تبين من التحريات أن هناك أموالاً تهرب من مصر إلى الخارج ، وأن هذين المتهمين يشتراكان في التهريب . فأرسل المحققون مرشدًا إلى المتهم الأول قابله - بعد أن كسب ثقته - في إحدى غرف البنك حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب وأمكن للمرشد أن يسجله بجهاز تسجيل كان يحمله خفية . وعندما قدم المتهمان المحكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التي اعتمد عليها الإتهام في اثبات الجريمة . وعند ذلك ظار الجدل حول مشروعية الاتجاه إلى هذه الوسيلة أصلًا في التدليل ، وتحول قانونية الدليل المستمد من هذا التسجيل .

على أساس أنه أمر يخافي قواعد اخلاق الفوس ، وتأbah مبادىء الحرية التي كفلتها كافة الدساتير ، وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع ، ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد آخر وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكافولة للأماكن والأشخاص سواء .

ويتجه أصحاب هذا الرأي إلى إقرار قانونية هذه الوسيلة ومحنة الدليل المستخدم منها ، إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة للحالات القاليفونية . أى أن يكون هناك جريمة وقعت ، وتحقيق مفتوح ، وإن صادر من القاضي . وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة أو عضو الضبط القضائي المنتدب لذلك ^(١) .

(١) وفي إحدى القضايا الفرنسية ، وتبين من وفاتهما أن شخصاً اتهم بقتل صراف وسرقة النقود الموجودة معه فاجأ رجل الشرطة إلى حيلة لاستخلاص الاعتراف منه ، بأن توجهاً للحجرة الموجودة بها المتهم ومعه جهاز تسجيل مخابراً ، ومنفرعاً منه سماعة في حجرة أخرى بها الحقق ورجال الشرطة ، وبعد أن كسب ثقته ، أوصمه بأنه سُم حياة الشرطة وبريد أن يقتفي نقوداً كثيرة حتى ولو كانت عن طريق غير شريف . فانخدع المتهم وأخبره بأنه مستعد أن يشركه في أعماله ، واعترف له بأنه هو الذي قتل الصراف وسرق منه النقود الموجودة معه ، وسجل هذا الاعتراف ، وعند مواجهة المتهم به تورأ بأنه حقيقة ولكنك غير صادق . وفدت المحكمة ببيان هذا الاعتراف لأن الحيلة التي استعملت فيها اعتماداً على حقوق الدفاع (حكم محكمة استئناف Arras ، ٤ أغسطس ١٩٥٠ قضية Demesse) ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥٦٦) .

وفي إحدى القضايا السويسرية ، قضت المحكمة العليا بين يدين بنقض الحكم لأن قاضى التحقيق استعمل جهاز تسجيل الصوت في الحصول على اعتراف من المتهمين ، بأن ترك هذا الجهاز في غرفته ثم غادرها تاركاً المتهمين وحدهم ، فتبادلوا فيما بينهم حديثاً سجله الجهاز ، وقد استندت المحكمة في القول ببطلان التحقيق ، إلى خالفته لقواعدتين من قواعد قانون الإجراءات الجنائية : الأولى هي المادة ١٠٦ من هذا القانون التي تحرم الالتجاء إلى وسائل الإكراه والوعيد والإيهام الكاذب والأسلمة الإيقاعية في استجواب المتهم وخاصة للجهول على اعترافه ، وفي خروج قاضى التحقيق وترك المتهمين لإيهام كاذب لهم بأنه لارقيب عليهم . والثانية أنه يشترط أن يوجد كاتب تحقيق أثناء استجواب المتهم ، وهو الأمر الذى تخالف عند تسجيل الحديث المتمم .

أما الرأى الثالث وهو الأرجح^(١) ، فيرى أن هناك فارقاً كبيراً بين التسجيل خلسة ومراقبة الأحاديث القلبية ونية ، في الإجراء الأخير يقع اعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته ، وهو من الحقوق العامة التي تكشفها الدساتير مثل حرية الكيان الشخصي وحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع ، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة فيقيدها القانون بإجازة القبض ومراقبة المراسلات وغير ذلك . وتوجد حقوق مطلقة كفלהا الدستور بدون أي قيد مثل حق الدفاع أصلية أو بالوكالة وحرية الاعتقاد . والتسجيل خلسة ينتمي إلى حقوق بشخص الإنسان ، وهو حقه في لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة ، وهو ما يطلق عليه اسم حق الخلوة . وهو حق مطلق من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير أحياناً حاجة إلى التنويه بها ، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في المادة ١٢ : « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو طلبات على شرفه وسمعته »^(٢) .

لذلك فإن التسجيل خلسة يعتبر إجراءً باطلاً ، حتى ولو أذن به قاضي التحقيق ، إذا كان فيه انتهاك لحق الخلوة الشخصية للفرد ، أي يتم التسجيل خلسة في مكان خاص حيث يتوقع الإنسان أنه في مأمن من استرداد السمع ،

(١) دكتور أحمد محمد خليفة « مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي » ، مجلة الأمن العام العدد ١ من ٢٠٢٨ . حيث يقرر أن تسجيل الأحاديث القلبية لا يعد اعتداء على حق الخلوة ، لأن من يتحدث حدثناً تليفونياً يمكن أن يتصور وجود مسترق للسمع وعليه أن يحذر في حديثه ، بينما لا يكفي الشخص الذي يتحدث في خلوة في مكان خاص بأن يفترض هذا الفرض ، إذ أن هذه الخلوة هي أقصى ما يمكن أن يتهمها لفرد من أسباب الأمان لأسراره وأحاديثه ولا بد من كفالة هذا الحق كفالة مطلقة .

"No one shall be subjected to arbitrary interence with his privacy, family, home or correspondence nor to attack upon his honour or reputation". (٢)

مثل الحديث الذي يجري في مسكن أو في مكتب خاص أو في سيارة خاصة ، إذ من حق الإنسان في هذه الحالة أن يتوقع أنه في خلوة لا يحق لأحد أن يقترب منها عليه بطريق التلصص .

٨٩ — رأينا : ونرى أنه يجب اعتبار التسجيل خلسة في مكان خاص جريمة يعاقب عليها القانون ، لأن هذه الوسيلة فضلاً عما فيها من اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ، وعلى حياته الخاصة وحقه في الخلوة ، فإنه كثيراً ما يتخذ تسجيل المحادثات الخاصة وسيلة لتهديد الناس وابتزاز أموالهم^(١) .

وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقيد المشرع حق القاضي والنيابة العامة في إجراء تسجيلات للمحادثات التي تجري بالأماكن الخاصة ، طبقاً لأحكام المادة ٩٥ فقرة أولى وثانية والمادة ٣٠٦ فقرة ثانية وثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، الساق الإشارة إليهما .

كما اعتبر هذا القانون التسجيل خلسة جريمة ، فنصت المادة الثانية منه على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (١) ، نصهما كالتالي :

المادة ٣٠٩ مكرر - «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ارتكى على حرمة الحياة الخاصة المواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء الجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق القليفون .

(١) الدكتور سامي صادق الملا « استعمال الميل لضبط الجناة وحيثيتها أمام القضاء » ، مجلة الأمن العام عدد يوليو سنة ١٩٧١ من ٢٣ وما بعدها .

وقد سبق أن نادينا بهذا الرأي في الطبعة الأولى من مؤلفنا « اعتراف المتهم » . سنة ١٩٦٩ من ١٢١ .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص
في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على
مسمى أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاه هؤلاء يكون
مفتوحاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه
المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم
في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو بإعدامها » .

المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو استعمل
ولو في غير علانية تسجيلاً أو مسندأً متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة
السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافساد
أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها تحمل شخص
على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه
المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم
في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة
« أو بإعدامها » .

أما إذا وقع التسجيل بغير اتهام لحق الخلوة ، بأن يكون قد تم في مكان
عام ، فإن الدليل المستمد منه يكون صحيحاً طالما أن الشخص كشف سره بنفسه ،

وأباح مكتنون صدره في مكان عام وعلى مسمع من الموجودين فيه^(١).

٩٠ — هل يعتبر هذا التسجيل دليلاً على اعتراف المتهم : نستبعد أولاً التسجيل الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم ، فالإقرارات التي يتضمنها لا تعتبر اعترافات ، لأنها لم تصدر في خصومة جنائية للأحدى السلطات ، التي خوفها القانون سلطة القيام ببعض الأعمال الإجرامية في الخصومة الجنائية . وإذا فكل ما تحقق به هذه التسجيلات ، ليست إلا إقرارات خارج نطاق الخصومة الجنائية . ولا تعتبر أعمالاً إجرامية . وبالتالي فهي ليست اعترافات بالمعنى الدقيق ، وتكون قيمتها - بفرض صحتها - قاصرة على اعتبارها من قبيل الاستدلال .

وتختصر المشكلة إذن في التسجيل الذي يتم بمعرفة إحدى السلطات . التحقيق (المعنى الواسع) . وهنا نستبعد أيضاً كل تسجيل تقوم به إحدى السلطات في سبيل كشف الجريمة قبل وقوعها ، لأنه قبل وقوع الجريمة ، لا تبدأ الخصومة الجنائية . فمدة الخصومة تبدأ فقط عند وقوع الجريمة وعندئذ تنشأ للدولة سلطة في معاقبة الجاني ، وتخولها هذه السلطة حق إتخاذ إجراءات الخصومة الجنائية قبله . ولا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن الشخص بشأن ما يعتزم إرتكابه من أفعال في المستقبل .

أما بالنسبة لتسجيل الاعتراف الصادر بعد وقوع الجريمة وبناء على طلب إحدى سلطات التحقيق (المعنى الواسع) ، في هذه الحالة نرى أن الاعتراف الذي كور جاء فائداً لأحد شروط صحته ، وهو الإرادة الحرة . فإذا يجب أن يصدر الاعتراف بناء على اختيار المتهم وعن علم بجميع الظروف التي تحوطه . فإذا أسر المتهم - في مكان عام - لأحد معارفه باعترافه ، وكان هناك تسجيل أعدته له

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٨ س ٨٢٨ . حيث قضت بأنه لا مجال للطعن لإثارة التي تتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم شروعيته . طالما أن الحديث جرى في محل مفتوح لاكتافه دون ثقة اعتداء على الحرمات . . .

سلطات التحقيق ليسترق هذا الإعتراف ، فإنه يمكنه قد صدر عن إرادة

معيبة^(١)

(١) وانظر حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٩٣٠ جنوبات قسم الجيزة لسنة ١٩٦٨ والقيدة برقم ٦ لسنة ١٩٦٩ أمن الدولة العليا وصدق عليه في ٢١ مايو ١٩٧٠ ، ويقضي بمعاقبة كل من : ١ - ٥٠٠٠٠٠ - ٢ - ٥٠٠٠٠٠ - ٣ - ٥٠٠٠٠٠ - ٤ - ٥٠٠٠٠٠ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . ودفع المحامون عن المتهمين ببطلان إجراءات التسجيل للمعادن واستراق السموم سواء في ذلك ما قام به رجال الرقابة الإدارية أو المبلغ صلاح الدين عكاشة عملاً بالمواد ٢٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، تأسيساً على أن الحديث العادى أو التليفونى يعد من قبل الرسائل الشفوية يتبادلها طرق المكالمة ويعملكان من الحرمة المكافولة لسريرتها ، ولأن الضمانات الإجرائية تشمل الأحاديث التي تجرى في سرية والمكالمات التليفونية التي تتضمن أدق أسرار الناس ولأن التجسس عليها يعد انتهاكاً خطيراً للجرائم — والرقابة المتمثلة في تسجيل الأحاديث هي استراق السموم للمكالمة الشخصية أو التليفونية سواء ثبتت بمحنة شخص ثالث أو بمحنة أحد الطرفين ، وقد نص القانون في المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ مكرر ، ٩٥ على أنه لا يجوز لغير النيابة العامة هذا الاستراق وبشرط استئذن القاضى الجزائى ، وأن القواعد التي تضمنها القانون قواعد عامة تسري على قضايا أمن الدولة كما تسري على القضايا العادية وقد ثبتت التسجيلات في هذه الدعوى في غيبة إذن القاضى الجزائى — هذا فضلاً عن أن التسجيلات لم تسمع للمتهمين بالكامل وأن تفريغها بمحنة الرقابة الإدارية وفق باطلاع مختلفه للمواد ٦٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ إذ أنه تم بغير ندب من النيابة العامة وهو عمل من أعمال التحقيق وكانت النيابة قد بدأت التحقيق فعلاً وأصبحت متخصصة به دون غيرها عملاً بالمادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

و جاء بمحنيات الحكم ردأ على هذا الدفع « وحيث أنه التزاماً بمناقشة الدفع الذى أبداهما الدفاع مسلسلة حسبما جاء بالذكرة المقدمة من المخاطر مع المتهم الثالث ، فإن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل للمعادن واستراق السموم سواء ما قام به رجال الرقابة الإدارية أو المبلغ صلاح الدين محمد عكاشة ، فهو دود بما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٤ لسنة ٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريرات والرقابة السورية بوسائلها الفنية المختلفة كلها رأت مقتضى لذلك ، وبما جاء بالذكرة الإيضاحية عن هذا النص من أن القانون أجاز للرقابة الإدارية في أن تجرى التحريرات والرقابة السورية وكذلك الرقابة الفردية والتلفيش ، ذلك أن المستفاد من هذا النص ومذكرة الإيضاحية أن إجراء التحريرات والرقابة السورية والفردية بالوسائل الفنية المختلفة كما يجوز أن يتم عن طريق الأشخاص فإنه جائزأً أيضاً عن طريق الوسائل الفنية ، وليس من شك في أن من بين هذه الوسائل —

والسؤال الذي ينبعى طرحة هو : هل كان المتهم يقدم على الاعتراف الذى أبداه فى أقواله ، لو علم بأن تسجيلاً أعد له يسترق كل ما يقوله ؟

فإذا كانت الإجابة بالنفي ، فإن إعداد هذا التسجيل يكون غشاً وتدليساً ، لأنه أنشأ لدى المتهم عقيدة مخالفة للحقيقة ، بأن أوهـه خطأ بالأمان والاطمئنان ، وهذا الفشل يفسد إرادته ويعيب اعترافه . ويرى البعض أن هذا الإقرار يمكن أن يعتبر قرينة ، يكون بها القاضى افتئاته عند إضافتها لباقي عناصر الإثبات^(١) .

و قضت إحدى المحاكم العسكرية الفرنسية^(٢) ، بأن تسجيل إقرارات

الفنية تسجيل ما يجري من أحاديث بين الأطراف المعنية والقول بغير ذلك يجعل الفعل لغو وهو ما يتزره عنه المشرع

وزرى أن هذا الحكم محل نظر . وقد ألغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة التاسعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ، الخاص بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية لتعارضها مع الضمانات الدستورية المقررة لسائر المواطنين . وترك أمر مراجعة قانون النيابة الإدارية الم مشروع الذى ستتقدم به وزارة العدل باعتبار أن المادة ١٧٣ من الدستور قد تطلبت أن يؤخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية .

Georgin, "Les procédés modernes de preuve", Thèse, (١)
Paris, 1962, p. 147.

وانظر تقرير بوزار في المؤشر الدولي الخامس للقانون المقارن ، بروكسل سنة ١٩٥٨ ،
مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن سنة ١٩٥٨ ص ١٠ .

(٢) محكمة Algier العسكرية ٨ يناير ١٩٥٨ جازيت دى باليه ، ١٩٥٨ — ١ — ٤٣ — ١٩٥٨ J.C.P. — ٢ — ١٠٥٦٤ .

وأشار نقض فرنسي ١٨ فبراير ١٩٥٨ J.C.P. ، ١٩٥٨ — ٦٤ : محكمة السين ٢٨ يونيو ١٩٥٩ جازيت دى باليه ١٩٥٩ — ٢ — ٣٥٣ ، حيث قضت المحكمة بأنه لا يجوز تشبيه سماح التسجيل بالأقوال التي يدل بها الشخص بنفسه بالجلسة ، فالإقرارات التي يدل بها خارج الجلسة وتسجل على جهاز تسجيل لا تتوافق فيها الضمانات المتوفرة في الإقرارات التي تدل بالجلسة ؛ نقض فرنسى ١٦ مارس ١٩٦١ J.C.P. ١٩٦١ — ٢ — ١٢١٥٧ تعلق لارجير ، حيث قضت المحكمة أن التسجيل لا يصانع أن يستند عليه بغيره في الإثبات بل يعتبر عنصرًا في الإثبات يكمل بالعناصر الأخرى .

المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الإثبات المعتبرة ، ولكن له في نظر القضاء نفس القيمة التي لاتحريرات الشرطة ، فهذا التسجيل من القرآن التي تضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى ، وعليها تستطيع المحكمة أن تبني اقتناعها الشخصي .

٩١ - صور أخرى للحيل : ومن صور التحايل أن يوهم المحقق التهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف ، أو أن شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة ، أو تقليد الصوت في التلفون .

وفي إحدى القضايا الفرنسية المشهورة^(١) ، أراد قاضي التحقيق معرفة ما إذا كان المشتبه فيه شريكاً للمتهم أم لا ، فلجأ إلى خيلة بأن اتصل تليفونياً بالأخير وأووهه بأنه الأول ، بعد أن قلد صوته ، وظل يتحدث معه حتى حصل منه على اعتراف بأنه شريك في الجريمة . وقدما المحاكمة وحكم عليهما بستين سجناء . وطعن الشريك في الحكم ، فأدانت محكمة النقض الفرنسية استعمال وسائل الخيلة والخداع في الإجراءات الجنائية ، ولامت القاضي لاستعماله هذه الطريقة البعيدة عن الشرف والمحطة لوقار الوظيفة .

٩٢ - الحيل المسوقة : ولكن هناك من التصرفات ، ما يعتبر مسوقاً لو قام به أحد رجال الشرطة ، ومحظوراً وغير مشروع إذا صدر من القضاة ومن في حكمهم كرجال النيابة^(٢) . ومن الحيل المسوقة الجائزة لرجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات ، التذكر الذي يستعين به في ضبط الجنة^(٣) .

(١) نقض فرنسي (دواوير مجتمعه) ٣١ يناير ١٨٨٨ ، سيرى ١٨٨٩ ، ٢٤١-١ .

Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", (٢) p. 166.

(٣) يوزا المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية^(١) ، بأن قاضى التحقيق يجب عليه أن يتصرف دائمًا بطريقة واضحة مكتشوفة ، لأن يعلن عن صفتة ووظيفته وألا يتجاوز سلطاته فينصب الشرك لاشهود والتهمين .

والتمييز بين النصوصات المنشورة وغير المنشورة ، الذى بنى على صفة الشخص القائم بها — كما سبق أن ذكرنا — يجب أن يمكن أيضًا بأساس آخر يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه . فقد فرقنا بين عضو الضبط القضائى وبين قاضى التحقيق ، هذه التفرقة تتحقق عند ما يتصرف الأول بناء على ندب الثانى له^(٢) . فيجب عليه فى هذه الحالة أن يتصرف فى حدود هذا الندب ، بمعنى أن له سلطة القاضى كأنه يخضع لـ كل التزاماته^(٣) . وبعبارة أخرى يجب إذن أن تميز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة *acte de police* وما هو من طبيعة عمل القضاء *acte de justice* ، عند تقدير شرعية التصرف للإثبات .

وقد قضت محكمة النقض^(٤) ، بأنه متى كان ثابت أن الضابط وزميله ، إنما انتقالا إلى محل الجنى عليه ، واستخففيا فيه بناء على طلب صاحبه ، ليس مما يقتضى التزام بأصل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها فى الترضين الربوين ، فإنه لا يصح أن يعاب التسعم هنا بالنسبة لرجل الشرطة بمخالفة الأخلاق ، لأن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم للتوصى إلى معاقبة مرتكبها ، ولا يمكن أن يعتبر تغريب الطاعن فى مكانون سره والإفضاء بذلك نفسه ، وجهًا للطعن للستمد من اعتراضه طوعية واختياراً .

(١) نقض فرنسي (دواوير مجتمعه) ٣١ يناير ١٨٨٨ ، سيدى ١٨٨٩ - ٢٤١-١ .

(٢) بوزا ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٣) نقض فرنسي ١٢ يونيو ١٩٥٢ ، J.C.P. ، ١٩٥٢ ، ٧٢٤١-٢-١٩٦٠ . وافتقر محكمة استئناف باريس ٢٨ مارس ١٩٦٠ ، جازيت دي باليه ٢٥٣-٢-١٩٦٠ .

(٤) نقض ١٢ يونيو ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٤٢ من ٨٧٩ . ولكن هذا الحكم محل نظر ، فالإقرار الذى سجل خاتمة المدعى لا يثبت اعتراضًا كاسپى . أن أوضحنا ، أكمل من ١٣٠ .

و قضت محكمة النقض الفرنسية^(١) ، بأن الإثبات بواسطة آلة تسجيل يكون إجراءً شرعياً وقانونياً لو قام به أحد رجال الشرطة قبل فتح التحقيق .

ونرى أنه يجوز لرجل الشرطة المجنوح للحقيقة والخداع ، أثناء مرحلة جمع الاستدلالات للاكتشاف عن الجرائم والتوصيل إلى الحقيقة ، لا بقصد الحصول على الاعتراف ، وكل خداع يؤدي إلى الاعتراف فهو باطل .

٩٣ - حكم المحيلة في الدول الأمريكية : في الدول الأنجلو أمريكية القضاء مستقر على أن الاعتراف يقبل في الإثبات ، حتى ولو حصل عليه بطريق الحيلة والخداع من جانب الحق^(٢) ، وهناك تحفظ هام هو ألا يؤدي هذا الغش والخداع إلى اعتراف مزور غير حقيقي^(٣) .

وطبقاً لهذه القاعدة العامة فقد حكم بصحة الاعترافات التي أدلى بها المتهمون عقب استعمال الطرق الاحتياجية الآتية منهم والخداع بهما : لمجرد المقدم كذباً بأن شريكه اعترف^(٤) ، أو بالحصول على أدلة ضده مثل العنود على بصمات أصحابه في مكان الحادث^(٥) ، أو ضبط السكين التي استعملت في

(١) نقض فرنسي ١٨ فبراير ١٩٥٨ ، الجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ١٦٣ وفي هذه القضية أعاد المتهم اعترافه — الذي سبق أن سجله له رجل الشرطة على جهاز التسجيل — أمام قاضي التحقيق .

(٢) تنص المادة ٢٦٥ الفقرة السابعة من قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر سنة ١٨٩٣ على أنه « من كان الاعتراف صادراً عن وعد سرى أو خديعة فلا يكون ذلك سرياً يتربى عليه عدم قبوله ، ومم ذلك فالجلس العسكري قاماً يقبل الاعترافات التي يحصل عليها بطريق الغش ولو أن القانون يحيى قبولها » .

State v. Hofer (1947) 238 Iowa 820, 28 N.W. 2d 475. (٣).

People v. Everett (1962) 10 N.Y., 2d 500 180, N.E. 2d 556.

R. v. White (1908) 18 ont. L.R. 640 ; Commonwealth v. Green (1939) 302 Mass. 547, 20 N.E. 2d 417. (٤)

حيث عرض الحق برقية مزورة مرسلة من مركز شرطة آخر تفيد اعتراف الشريك

بالمجرية .

Lewis v. United States (1934) 74 F. 2d 137. (٥)

جريدة القتل^(١) . أو اندساس رجل الشرطة السرى مع المتهم ولم يأمه بأنه مسجون مثله^(٢) ، أو التظاهر بأنه شاهد المتهم وهو يرتكب الحادث^(٣) ، أو أن يخفى المحقق عن المتهم نتيجة تصرفه ويسأله فقط عن هذا التصرف ، مثل من يقعدى على آخر ويحدث به إصابات أدت إلى وفاته ، فييخفى المحقق عن المتهم وفاة المجنى عليه ويسأله فقط عن واقعة القعدي^(٤) ، أو بخيانة الأمانة كأن يتسلم السجان خطاباً من المسجون لكي يضعه بصندوق البريد ، ولكن يسلمه لأمور السجن وكان ذلك اخطاباً منتهية اعتراف المسجون بارتكاب الجريمة^(٥) ، أو تظاهر المحقق بأنه صديق المتهم^(٦) .

أما بالنسبة للاعتراف المسجل بجهاز تسجيل بدون علم المتهم ، فقد حكم بصحة هذا الاعتراف طالما أنه صدر من المتهم بارادته ، ولم يقع عليه أى تعد من أى نوع^(٧) .

Com. v. Cressinger (1899) 193 Pa. 326, 44 Atl. 433 ; (١)

R. v. Winkle (1912) 76 J.P. 191 ; People v. Thompson (1955) 133 Cal. App. 2d 4, 284 p. 2d 39.

R. v. Brown and Bruce (1931) 23 Cr. App. R. 56. وانظر

حيث قررت محكمة الاستئناف الإنجليزية أنه ليس من حق الشرطة أن توزع المتهم بأن لديها أدلة على إدانته ، وأن إجابة المتهم في هذه الحالة لا تقبل الإثبات .

R. v. Todd (1904) 13 Man. 364 ; People v. Utter (1921) 217 Mich. 74, 185 N.W. 830. (٢)

United States v. Murphy (1955) 227 F. 2d 698. (٣)

Commonwealth v. Johnson (1953) 372 pa. 266; 93 A. 2 d 691. (٤)

Standers v. State (1901) 113 Ga. 267, 38 S.E. 841 ; R. v. Robinson (1917) 2 K.B. 108. (٥)

People v. Furlong (1907) 187 N.Y. 198, 79 N.E. 978. (٦)
حيث قضت بأن الاعتراف يكون غير مقبول لو حصل عليه المحقق بعد تظاهر بأنه عاى المتهم ، لأن مثل هذه الحيلة فيها اعتداء على حق الدفاع وسرية اتصال المحاجى بوكيله .

People v. Bodkin (1961) 16 Cal. 506. (٧)

Auld R., "The admissibility of tape recordings in criminal proceedings", Crim. L.R., 1961, p. 599.

ويتضح من الأحكام السابقة أنها كلها تطبق لقاعدة عامة مؤداها أن الحيلة والخداع لا تؤدي إلى بطلان الاعتراف^(١)، وذلك بصرف النظر عن إمكان الاعتراض على هذه التصرفات من الوجهة الأخلاقية.

ويشترط ألا يلتجأ إلى هذه التصرفات إلا عندما لا يوجد إثبات كاف لكشف الجرائم، سوى الاعترافات التي يمكن الحصول عليها عند استعمال وسائل الحيلة والخداع، علاوة على مراعاة مصالح البريء وأن تكون الحيلة بشكل لا يعرض الشخص البريء للاعتراف^(٢).

ونرى أن هذا الإتجاه لا يتفق مع مسلك التشريعات الأنجلو أمريكية في التشدد في حرية المتهم في إبداء أقواله، وتنبيهه قبل سؤاله بأنه ليس ملزماً بقول أي شيء ما لم يرغب في أن يقوله، وذلك طبقاً لقاعدة الثانية والخامسة من قواعد القضاة . Judges' Rules

(١) أقرت محكمة الاستئناف العسكرية الأمريكية في عدد من القضايا الحديثة استعمال طرق الخداع أثناء الاستجواب .

United States v. Gibson (1954) 3 U.S.C.M.A. 746 ; United States v. Payne (1955) 6 U.S.C.M.A. 225 ; United States v. Kluttz (1958) 9 U.S.C.M.A. 20

بو، المرجع السابق ص ١٨٨ ؛ كيني ، المترجم السابق بند ٦١٧ من ١٨٠ .
وفي مثل هذه الحالات يقبل القاضي الاعترافات الناتجة عنها ولكن في نفس الوقت يحذر المدافعين بعدم تعليق أهمية كبرى عليها .

المطلب الخامس

كشف الكذب بالوسائل الفنية

٩٤ - تمهيد : ٩٥ - طرق بدائية لـ كشف الكذب : ٩٦ - محاولات عالمية لـ كشف الكذب : ٩٧ - القيمة القانونية للنتائج المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب : ٩٨ - قيمة الاعترافات الصادرة من المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب : ٩٩ - رأينا .

٩٤ - تمهيد : يعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعمل بها في البحث الجنائي ، واكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص . وقد أعد الجهاز بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تتعري الإنسان ، إذا أثيرت أحاسيسه أو نبهت حواسه لأى مؤثر قد يتأثر به ، كاللحوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم . ويرصد الجهاز كل التغييرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم ، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه .

٩٥ - طرق بدائية لـ كشف الكذب : وقد سبق ظهور هذا الجهاز عدة محاولات وتجارب لـ كشف الكذب ، أو رصد انفعالات الشخص أو اضطراباته . فمنذ ٣٠٠ سنة قبل الميلاد كان أرسطو يحس ببعض الشخص ، لمعرفة هل جاءت إجابته صادقة أم كاذبة ، فإن أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه ، وإن كان نبضه عاديًا كان ذلك دليلاً على صدقه . وفي الصين منذآلاف السنين ، كانوا يطالبون الشخص الذي تحوم حوله الشبهات ، بأن يضع في فمه حفنة من دقيق الأرض ، ثم يلقطها بعد أن يلوّكها فترة قصيرة ، فإن وجد الدقيق جافاً دل ذلك على صدق اتهامه ، وإن وجد مختلطًا بما عليه كان هذا دليلاً على أن حالة الشخص عادية وتأنّ كدت بذلك براءته . وعند العرب تستعمل «البشعه» لـ كشف كذب المتهمين ، وهي أن يطلب إلى الأشخاص المتهمين

أو المرتاب في أمرهم أن يلمسوا بالسنتيم طاساً من الحديد المحمي ، فالشخص البريء تستمر غلده في إفراز اللعاب فتلقى لسانه من الاحتراق ، أما للذنب فيجف اللعاب ويخترق لسانه عند لمس الحديد . وهذه كلها طرق بدائية استعين بها على كشف الكذب في العصور القديمة .

٩٦ — محاولات علمية لكشف الكذب : وفي عام ١٨٧٥ ابتدأ العالم موسو MOSSO يستخدم العلم لكشف الكذب ، فابتداً بطريقة التداعي اللغطي ، واستخدم في ذلك ساعة رصد Stop-watch وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثة أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار ، ثم توضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص المختر ويرصد زمن كل إجابة ، ويستنتج الكذب من التأخير في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار . وظهر بعده جهاز لرصد ضغط الدم والتغييرات التي تطرأ عليه بسبب الانفعالات النفسية .

وأجرى العلماء عدة تجارب أخرى لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركات التنفس ، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بخلاف دقيق من المطاط تربط على الصدر ، بحيث تحدث أول حركة في التنفس أمراً في طول الاسطوانة ، فتنكمش أو تنفرج فيؤثر حجم الهواء داخل الأنفوبة في مؤشر يرصد هذا التغيير على شكل خطوط .

وابتدأ العلامة لمبروزو في عام ١٩٠٤ يستخدم جهازاً لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية . وبجانب هذه التجارب تمددت المحاولات لرصد التغييرات التي تحدث من أمر الانفعالات النفسية ، في حركة العين والصوت ودرجة الحرارة ، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه ، وتأثير هذه المقاومة بحالة الشخص النفسية . حتى جاء العلامة ليونارد كيلر Leonard Keeler فكان أول من فكر في تجميع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد ، يرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد

الإنسان لبيان كهربائي خفيف . واستخدم هذا الجهاز في كشف الكذب^(١) ، وأنشأ سنة ١٩٢٦ أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شيء على الخبراء الكفء لإجراء هذه التجارب وتقدير نتائجها ، ويقتضي إلماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب . وقد ابتدىء في استعمال جهاز كشف

(١) ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام :

١ — قسم التنفس Respiration section : ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة ، بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستوجب وتغير حجم الصدر ، وترصد هذه الترددات بواسطة أنبوبة من المطاط تثبت على الصدر وعند حدوث أي حركة تمدد هذه الأنبوة أو تشکش ، وهي متصلة في الوقت ذاته بمؤشر يسجل هذه الحركة على شريط من الورق المدرج .

٢ — قسم ضغط الدم Blood pressure section : ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعيشه ، ويسجلها بواسطة مؤشر خاص يرصد خطوطاً على شريط من الورق المدرج . وباستعمال في ذلك جهاز يشبه الجهاز العادي لقياس ضغط الدم يتصل جهاز كشف الكذب ، ويراعى أن يكون الضغط الواقع على ذراع الشخص مساوياً تقريباً (ضغط الشخص الاعتيادي) .

٣ — قسم درجة مقاومة الجلد Calvanic skin response section : ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لبيان كهربائي خفيف بسبب الانفعالات ، على شكل خطوط بواسطة مؤشر خاص على شريط من الورق ، ويستخدم لذلك صفيحة رقيقة من المعدن متصلة بالجهاز ، وتثبت على راحة اليد أو على الأسبم الوسطى بواسطة شريط مصريخ ، ويكون وحى المؤشر الذي يرصد مقاومة الجلد بين مؤشر التنفس وضغط الدم .

ويزود كل مؤشر بمجهزة معدنية ، ويوضع بالجهتين الخاصةتين بالتنفس وضغط الدم جبر خاص أزرق اللون ، أما مجهزة مؤشر مقاومة الجلد فتزود بعداد أحمر لتمييز بين الخطوط الثلاثة ، ويعمل هذا الجهاز كما بالبطارية الجافة أو الإيار الكهربائي الاعتيادي .

F. Inbau and J. Reid, "Lie detection and criminal interrogation".
Third edition — Baltimore, 1953, p. 20.

الدكتور حسين محمد على « الجريمة وأساليب البحث العلمي » سنة ١٩٦٠ ص ٢٤٥ .

الكذب في الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، ولم يلاق استخدام هذا الجهاز قبولاً في الدول الأخرى^(٢).

٩٧ - القيمة القانونية للنتائج الفنية المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب : يحب أن نميز بين أمرين : الأول - النتائج الفنية المترتبة على استعمال الجهاز والتي تكشف عما إذا كان المتهم صادقاً أو كاذباً أثناء استجوابه . الثاني - قيمة الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب معه . وسوف نبحث فيما يلي الآراء المختلفة بالنسبة للنتائج الفنية المترتبة على استعمال هذا الجهاز .

(١) الرأي المؤيد لاستعمال الجهاز : يرى الأستاذ Graven^(٣) أن استعمال جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي يمكن مقبولاً ، لأنه لا يهدف إلى غير قياس الآثار الفسيولوجية الانفعالية التي تمر بالمتهم أثناء الاختبار ، فهو لا يؤثر فيوعي المتهم وإرادته .

ويرى البعض^(٤) أن النتائج الفنية المترتبة على استعمال هذا الجهاز - أي رأى الخبرير الفاحص في تحديد ما إذا كان المشتبه فيه قال الحقيقة أم لا - يمكن

(١) انظر تعليق الأستاذ سمير نواف مندوب الاتحاد السوفييتي في حلقة فيينا سنة ١٩٦٠ س ٧٩ من أعمال الحلقة ، إذ يقول «في الواقع روسياه هي التي اخترعت هذا الجهاز أولاً ، فمنذ ٧٠ عاماً آتتهم شخص بسرعة بعض التفاصيل ، تخليع الحقق الروسية نظارته الطبية وأخبرتهم بأنه جهاز سحري يمكنه بواسطته قراءة أفكاره ، وعند ذلك اعترف المتهم مباشرة » .

(٢) انظر تقرير بوزا للمقدم في المؤتمر الدولي الخامس لقانون المقارن ، بروكسل في أغسطس ١٩٥٨ ، مجلة العلوم الجنائية وقانون المقويات المقارن لسنة ١٩٥٨ من ٢ .

L'opinion du professeur Graven sur les moyens modernes (٣)
d'investigation dans l'enquête criminelle ; La vie judiciaire, 18-23
septembre 1961, p. 7.

Joseph (Ch. N.), "Le polygraphe", premier cours interna- (٤)
tional de criminologie, p. 295 ; Montalbano (G.), "Il confessione in il
diritto attuale", Napoli 1958, p. 110.

اعتباراتها عناصر الإثبات، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل.

وقفت المحكمة السويسرية في Appenzell Rhodes-extérieures في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأنّه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات، وذلك على عكس استعمال المذرحيّت يشلّ وعي المتهم تماماً. أما عند استعمال الجهاز فيستطيع الشخص في أي لحظة أن يوقف هذا الاختبار أو يجعله يتصرّف بدون فائدة، ولكن إذا خضع له بإرادته فإنّ الجهاز يمكن أن يستعمل كإحدى وسائل اكتشاف الكذب، وترى المحكمة أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب ألا يعتمد فقط على نتيجة استعمال الجهاز، بل لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام^(١).

وقد أعطت بعض المحاكم الأمريكية للنتائج المرتبطة على استعمال الجهاز القيمة القانونية للدليل، وذلك إذا كان الاتهام والدفاع متّقين على قبول نتيجة الاختبار قبل استعمال الجهاز^(٢).

(١) جرافن ، المترجم السابق من . ٩

Le Fevre v. State (1943) 242 Wis. 416, 8 N.W. 2d 288 ; (٢) People v. Houser (1948) 85 Cal. App. 2d 686, 193, p. 2d 937,

وفي معمل كشف الجرائم بجامعة نورث ويسترن اختبرت بواسطة الجهاز ٢١٧٢ حالة في الفترة ما بين يناير ١٩٣٥ و يونيو ١٩٣٨ نجحت جميعها عدا ١٢ حالة.

Berrien, "Practical psychology", New York, 1946 p. 42,

وفي اليابان أدى الاستعمال المناسب لجهاز كشف الكذب إلى نجاح البحث الجنائي، وقد أجريت إحصاء من مايو ١٩٥٦ إلى يوليو ١٩٥٩ فتبين أنّ الجهاز استعمل في ١٢١١ حالة، وفي بعض القضايا استخدمت المحاكم اليابانية الجهاز لتقدير صدق أقوال المتهم :

Decision of the Kyoto district court, March 5, 1959.

وفى قضية قتل، Decision of the Chiba district court, 28 May 1958.

انظر تقرير الأستاذ Harno Abe مندوب اليابان في المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات

الجنائية الذى انعقد في ١٩٦٠ فبراير سنة ١٩٦٠ بشيكاغو لبحث سلطنة الشرطة في حجز الأشخاص

واستجوابهم ، مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام والبولييس الفنى (شيكاغو) سنة ١٩٦١

من ١ — ٧٣ : أعمال المؤتمر مشار إليها بالتفصيل في المترجم

Claude R. Sowle "Police power and individual freedom".

شيكاغو طبعة أولى سنة ١٩٦٢ من ٢٠٨ هامش ٢٠٢ .

(ب) الرأى المعارض لـ استعمال المحرّاز : على أن هذا الاتجاه لم يلاق التأييد ، وما يزال الرأى السائد في جانب الاعتراض على استعمال الجهاز . وعدم إعطاء أي قيمة قانونية لنتائجه ^(١) .

ويحرم القانون السوفيتي استعمال جهاز كشف الكذب ، ويرى مذلوب الأتحاد السوفيتي في حلقة فيينا ، أن هذا الجهاز يسجل الاضطرابات النفسية ولكنه من الصعب اتخاذ نتائجه أدلة في الإثبات ، وأن الاختراعات الميكانيكية مفيدة لتسجيل الظواهر الطبيعية ، ولكنها بكل تأكيد ليست لتسجيل مشاعر الإنسان ^(٢) .

وهذا الجهاز على كل حال لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز التنفسى ، إذ يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق ، من مجرد الاتهام أو الشك في صحة أقواله . كما أن المتهم قد يحيط بإجابات مخالفة لحقيقة .

٩٨ — فسحة لـ عترافات الصادرة من المتهمن تسمى استعمال جهاز كشف الكذب : إذا اعترف المتهم أثناء اختباره بجهاز كشف الكذب ، أو عقب مواجهته بنتيجة الاختبار ، هل تعتبر هذه الاعترافات صادرة عن إرادة حرة ؟

(١) رأى بصحمة الاعتراف : يرى بعض الفقهاء أن اعتراف المتهم نتيجة .

Karl Peters, Rapport au IIème congrès international des juristes catholiques, Rome-ostie, 24 Oct. 1956. In les cahiers, No. 41, Oct. 1957, p. 60 ; Lechat, "Réflexion au sujet du polygraphe".

المجلة الدولية لعلم الاجرام واللويس الفقى سنة ١٩٦٠ من ١٩٦٠ .

(٢) انظر المناقشات التي دارت في حلقة فيينا سنة ١٩٦٠ من ٧٩ من أعمال الحلقة .

السابق الإشارة إليها ST/TAO/HR/8

الاختباره بجهاز كشف الكذب يعتبر صادراً عن إرادة حرة ، لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته ، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته مثلاً ب بصمات أصابعه *empreintes digitales*^(١) ، بشرط أن يكون الاعتراف نفسه إرادياً لا بشوبه ما يبطله^(٢) ، وألا يكون الجهاز قد استعمل كرهًا عن المتهم^(٣) .

(ب) رأى آخر ببيانه الاعتراف : ويرى البعض الآخر أن مجرد استعمال جهاز كشف الكذب يعتبر من قبيل الإكراه المادي^(٤) . إذ أن فيه اعتداء على حق المتهم في الصمت ، الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه ، وفيه كذلك اعتداء على حقه في حرية الدفاع صادقاً أو كاذباً إذا كانت مصالحته في الدفاع عن نفسه تقضي ذلك . وبالقول فأن كل

(١) انظر تقرير بوزا المقدم في مؤتمر بروكسل سنة ١٩٥٨ ، مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن سنة ١٩٥٨ ص ١٩ .

State v. Collet (1944) 144 Ohio 639, 58 N.E. 2d 417; (٢) People v. Hills (1947) 30 Cal. 2d 694, 185 p. 2 d 11; Webb v. State (1956) 163 Tex. Cr. R. 392, 291 S.W. 2d 331.

Bruner v. People (1945) 113 Colo. 194, 156 p. 2 d 111. (٣)

(٤) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا المقدم في مؤتمر دوما سنة ١٩٥٣ ، حيث قرر أن جهاز كشف الكذب يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشر ، وب بواسطته يفضح المتهم نفسه بواسطة الانعكاسات التي تظهر عليه ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٤ .

وقد أوصى أعضاء حلقة البحث بباباجيو (فلبين) في فبراير ١٩٥٨ (انظر بند ٣٩ ص ١٤ من أعمال حلقة البحث 2 ST/TAA/HR) ، وأعضاء حلقة البحث بفينسا سنة ١٩٦٠ (انظر بند ٦٨ و ٧٠ ص ١٥ من أعمال حلقة البحث 8 ST/TAO/HR) بعدم الاعتداد بنتائج جهاز كشف الكذب ؛ وأوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية ، المنعقد في شيكاغو سنة ١٩٦٠ بأنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب ، إذ لا تأخذ المحاكم بنتائجها ، وأن الاعتراف الذي يصدر نتيجة لاستعماله يعتبر باطلاً (انظر مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام والبوليس الثاني ، شيكاغو ١٩٦١ ص ٣٧) .

الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تعتبر باطلة^(١) ، حتى ولو كان استعمال هذا الجهاز براءة المتهم ، اعتباراً بأن هذا الرضا لا يكون في الواقع صادراً عن إرادة حرة ، فالشخص المتهم أو المشتبه فيه يخشى عادة أن يرفض الخصوص للجهاز خوفاً من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على إدانته^(٢) .

وقد أجرى Keeler بحثاً في الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام جهاز كشف الكذب ، توصل فيه إلى أنه يوجد سترة أشخاص فقط بين ثانية آلف شخص مشتبه به فيهم رفضوا الخصوص للجهاز ، لأن الشخص البريء ليس لديه أي خوف من استعمال الجهاز بل يكون توافقاً لاستخدامه لإثبات براءته ، كما أن الشخص المذنب يضطر للموافقة على استخدامه لكنه لا يفسر رفضه على أنه قرينة على الإدانة ، فالرضا إذن ليس وليد إرادة حرة^(٣) .

٩٩ — رأينا : ونرى أن القانون قد رتب للمتهم حقوقاً للدفاع لا يجوز

(١) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية عدة أحكام قضت فيها بأن الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت طائلة المادة ١٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (مشار إليه في تقرير الأستاذ Walter R. Clemens مندوب ألمانيا في مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ ، منشور بكلود المرجع السابق من ١٩٧٣) .

(٢) وانظر الحكم الأمريكي State v. Trimble (N.M. 1961), 362 p. 2 d 788. حيث رفضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيك قبول النتيجة المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب ، رغم أنه استعمل براءة المتهم ، مقررة أنه طالما أن نتيجة جهاز كشف الكذب غير مقبولة لأن الوثيق بها غير حقيق ، لذلك فإن الاعترافات الناتجة عن استعمال هذا الجهاز يجب أن تستبعد ، ولو أن المتهم قد وقع إقراراً بأنه ملزم بنتيجة الاختبار .

مثله State v. Anderson (Minnesota 1962) 113 N.W. 2 d 4.

(٣) وجود ، المرجع السابق ج ٣ ص ٦٤٧ بند ١٩٩ . وانظر الأحكام الأمريكية : State v. Emory (Kansas 1962) 375 p. 2 d 385 ; State v. Mottram (Maine 1962) 184 A. 2 d 225 ; State v. Driver (New Jersey 1962) 183 A. 2 d 655.

حيث قضت أنه طالما أن نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب غير مقبولة في الإثبات فإن رفض المتهم الخصوص لهذا الجهاز لا يستعمل دليلاً ضده .

المساس بها ، ومنها الحق في الصمت والحق في حرية الدفاع صادقاً كان هذا الدفاع أو كاذباً . فإذا سمحنا باستعمال جهاز كشف الكذب رغمَما عن المتهم ، لكان معنى ذلك أن ما أعطاه القانون باليمين للمتهم - وهو الحق في حرية الدفاع - قد سلبه إياه باليسار ، عن طريق إخضاعه لجهاز يترجم انفعالاته التي تفصح كذبه . ومن ثم فإن كل النتائج المرتبة على استعمال الجهاز كرهاً عن المتهم تعتبر باطلة .

ويصعب أن نتصور أن يرضى المتهم رضاه حراً باستعمال هذا الجهاز عليه ، إذ الأمر لا يتعدى أحد فرضين : أولهما أن يكون المتهم صادقاً في أقواله ويرضى باستعمال الجهاز عليه ، وعندئذ إن يأتي الجهاز بأى نتيجة ضده ، وبالتالي لا تنور المشكلة . أما في الفرض الثاني حيث يكون المتهم كاذباً ، فلا يتصور أن يرضى باستعمال الجهاز عليه وهو عالم بأنه سيكشف كذبه ، وإلا لسكان خيراً له أن يقول الحقيقة بدلاً من أن يرضاخ لاستعمال جهاز سوف يكشف كذبه تماماً ، وإن فرضاؤه باستعمال الجهاز هو داعماً رضاه مشوب بالغلط .

وبما أنها لا تحيي استعمال الجهاز ولا ت Howell على نتائج استعماله ، سواء كان استعماله كرهاً عن المتهم أو برضائه ، لذلك نرى أن الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز ، أو المترتب على مواجهة المتهم بنتائجه ، هو اعتراف صدر تحت تأثير إجراءات باطلة فيكون باطلاً منها .

ونرى أنه لا مانع من أن تستعمل سلطة الاستدلالات هذا الجهاز ، لكن تسترشد به في تقصيها للحقيقة ، وبخاصة عن المتهم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضده ، دون أن تقدم نتائجه للقضاء^(١) . فإذا تبيّنت هذه السلطة مثلاً من استعمال جهاز كشف الكذب أن المتهم كاذب في إنسكاره فإن ذلك يدفعها إلى

Susini, "Un chapitre nouveau de police scientifique objective de mensonge".
جامعة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٠ ص ٨٢٦ (١)

البحث عن الأدلة الكافية لإدانته وكشف كذبه . وبذلك يكون دور الجهاز قاصراً على رسم الطريق السليم لسلطة جمع الاستدللالات في تبع الأدلة والبحث عن الحقيقة . كل ذلك دون أن يؤدي إلى اعتبار النتائج الفنية المترتبة على استعمال الجهاز ، أو الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء ذلك ، بمنابع أدلة عند محاكمة المتهم .

المبحث الثالث

التأثير المادي

١٠٠ — غرير : ييلو التأثير المادي على المتهم لمله على الاعتراف في عدة صور أهمها : العنف (الإكراه المادي) ، إرهاق المتهم بالاستجواب المطول ، استخدام كلاب الشرطة ، التنويم المغناطيسي ، استعمال العقاقير الخدرة . وسنكلم فيما يلي عن كل من هذه الصور .

المطلب الأول

العنف أو « الإكراه المادي »

١٠١ — ماهيته : ١٠٢ — علة استبعاد الاعتراف المترتب على العنف ؛
١٠٣ — مقدار العنف البطل للاعتراض ؛ ١٠٤ — أثر العنف المترتب على
مقاومة المتهم ؛ ١٠٥ — اتجاه القضاء الفرنسي ؛ ١٠٦ — اتجاه القضاء
الأنجليو أمريكي ؛ ١٠٧ — اتجاه النظام السوفيتي ؛ ١٠٨ — في الشريعة
الإسلامية ؛ ١٠٩ — الفقه والقضاء المصري ؛ ١١٠ — التشريع المصري .

١٠١ — ماهيته : العنف أو الإكراه المادي *contrainte physique*

يشل إرادة المتهم بقوة مادية لا يقبل له مقاومتها ، فتقعطل إرادته وقد تؤدي
على نحو لا تناسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية^(١) .

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق بند ٦٦٣ س ٦٦٥ .

١٠ — اعتراف المتهم

ويتمثل في القمعذيب وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه^(١). ولم تتردد كافة النظم القانونية في تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف.

١٠٣ — علامة تبرئه أو عذر المترتب على العنف : ويستبعد الاعتراف الصادر نتيجة استعمال العنف أو الإكراه المادي^(٢) ، لأن المتهم الذي يخضع للقمعذيب لا يتصرف بحرية وتكون إرادته ممهورة ، فإقراره هذا لا قيمة له^(٣) . كما أن التعذيب كثيراً ما قد يدفع شخصاً بريئاً إلى الاعتراف لكنه يتخلص من آلامه^(٤) . فمن السهل أن يخبر متهمًا على السکلام ولكن من الصعوبة أن يخبره على قول الحقيقة . وقد يكون المتهم عنيداً فيظل مقتنساً بانكاره رغم تعذيبه — خصة في القضايا السياسية — معتقداً أنه يكافح من أجل مهد^(٥) . ولذلك يحظر على المحققين الالتجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإعتراف^(٦) .

وفي الواقع ياجأ بعض رجال الشرطة والمحققين إلى استعمال العنف مع المتهم، للحصول منه على اعتراف لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق^(٧) . وهم بدافع السكسل يصدرون الاعتراف، لإعفاء أنفسهم من الجهد الذي تستلزمهم

(١) Kaufman, "The admissibility of confessions in criminal matters", Toronto, 1960, p. 87.

(٢) ستيفاني وليفاسير ، المترجم السابق بند ٤٣٤ ص ٣٢٣ .

(٣) Bossard, "Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers", (Essai sur les violences policières), Thèse, Paris, 1953, p. 137.

(٤) إينبو ، المترجم السابق س ١٧٢ .

(٥) بوسارد ، المترجم السابق س ١٥٣ .

(٦) بوزا ويبنائيل ، المترجم السابق بند ١٢٢٧ ص ٩٤٤ .

(٧) Lambert, "L'interrogatoire policier en France".

مجلة علم الإجرام والبوليس الذي سنـ٨ ١٩٤٨ س ٢٤٨ .

مواصلة البحث عن الأدلة الموضعية السليمة^(١).

ويقول الأستاذ لوواج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية، في تقريره المقدم للجمعية المنعقدة في برن في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم أنه «... رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة ومؤكدة ، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم ، لكنه يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لا ، وذلك بداعف الكسل وحب السيطرة ، أو جدهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري . وتصرفهم هذا فيه خرق للقواعد واعتداء على حقوق الإنسان ، وهو مالا نقره إذ يجب أن يحظى المتهمون — حتى مرتكبو الجرائم الجسيمة منهم — برعاية تامة»^(٢) .

١٠٣ — مفارق العنف البطل للاعتراف : يتحقق الإكراه للأدلة بأى درجة من العنف ويبطل الاعتراف ، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ، ويستوى أن يكون قد سبب ألم المتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك^(٣) .

فيعتبر عذراً مبطلاً للاعتراف : قص شعر المتهم أو شاربه^(٤) ، أو البصق في وجهه^(٥) ، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو زيت قذر^(٦) ، أو الإمساك

Gorphe, "Les sens de l'aveu criminel dans une critique (١) scientifique des preuves". مجلة علم الإجرام والبولييس الفي سنة ١٩٥١ ص ٩ .

Louwage, "Traitements illégaux et inhumains à l'égard (٢) d'inculpés". مجلة علم الإجرام والبولييس الفي سنة ١٩٥١ ص ١٠١ .

(٣) دكتور بحود تجريب حسني « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يمكن لها له قانون العقوبات » ، مجلة القانون والاقتصاد ٢٩ عدد ٣ ص ١٥ من المستخرج .

(٤) نقض ٢٨ يناير ١٩١٥ ، الاستقلال ٤ رقم ١٦٢ ص ١٦٤ : محكمة جنح Saint-Dié ٧ يونيو ١٩٤٥ ، جازيت دي باليه ١٩٤٥ - ١ - ٢١٨ .

(٥) نقض فرنسي ٣ أغسطس ١٩٠٧ ، دالوز ١٩١٠ - ١ - ١٧٥ .

(٦) نقض فرنسي ١٦ فبراير ١٩٣٨ ، جازيت دي باليه ١٩٣٨ - ١ - ٧٥٠ .

بملابس المتهم بشدة وتمزيقها^(١) ، أو دفعه بالقوة^(٢) .

ويبطل الاعتراف الصادر نتيجة العنف غير المباشر أي العنف بالترك^(٣) مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله ، أو وضع أكل له في زنزاته يكفي أسبوعاً مع حرمانه من السجائر والقطاء^(٤) ، أو وضعه بزنزانته مظلمة بمفرده لمدة أيام قبل الاستجواب^(٥) .

٤٠ - أثر العنف المرتبط على مقاومة المتهم : ولا يفسد الاعتراف، وقوع اعتداء أو عنف على المتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه^(٦) ، إذ أن العنف اللازم للتمكن من القبض على المتهم عمل مباح ، ولكن يشترط أن يكون هذا العنف بالقدر اللازم فقط لشن مقاومة المتهم . فإذا تمادي رجال الشرطة في استعمال العنف غير الضروري ، فإن الاعتراف المرتبط على ذلك يعتبر غير إرادى ولا يقبل في الإثبات^(٧) .

(١) تقضي فرنسى ٢١ أغسطس ١٩٢٩ ، سيرى ١٩٢٩ - ١ - ١٤٠ .

(٢) تقضي فرنسى ٥ نوفمبر ١٨٧٥ ، سيرى ١٨٧٦ - ١ - ٢٨٢ .

(٣) إابو ، المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٤) People v. Jones (1949) 402 Ill. 231, 83 N.E. 2d 579.

(٥) State v. Joseph (1950) 217 La. 175, 46 So. 2d 118.

أما مجرد ترك القيود الحديدية بيدي المتهم أو بقدميه أثناء استجوابه فلا تجعل الاعتراف غير إرادى .

(٦) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على حكم التقاضي ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨ .

(٧) ذكر الماده ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (وهي مقابلة المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الهندي والمادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي) على أنه « يجب ألا يعرض الشخص المقبض عليه لأكثر مما يلزم للحد من حريته لمنع هروبه » .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم استعمال العنف من المتهم عند القبض عليه ، إلا بالقدر اللازم لمنع هروبه . انظر تقرير اللجنة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ من ٣٠٧ ، E/CN. 4/826

ولا اعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حريةه ، عذما يكون في ذلك حماية للمصالح العليا للدولة في كفاحها ضد الجريمة ، فيجوز استعمال وسائل الإكراه لإثبات آثار الجريمة على جسم المتهم ، كأخذ عينة من الدم لإثبات نسبة الخمر به^(١) ، أو أخذ بصمات الأصابع .. إذا كان ذلك يساعد في كشف الحقيقة^(٢) .

وفي إحدى القضايا السويسرية (قضية Holt) قال رئيس المحكمة Olivier Holmes « وإن كان ممنوعاً على المحكمة إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه ، سواء باستعمال الإكراه المادي أو المعنوي لانتزاع الاعتراف منه ، فإن هذا المنع لا يمتد إلى استخلاص الأدلة المادية من جسم المتهم لصالح المدالة ، مثل إجبار المتهم على إثبات عينة من خطه ، مقارنته بالخطوط الموجودة

(١) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٣١٧ ص ٢٩٢ .

وقد قرر أعضاء الحلقة الدراسية المنعقدة فيينا سنة ١٩٦٠ بأن إجبار المتهم أو المشتبه فيه في حوادث الطريق ، على أخذ عينة من دمه لتحليلها لإثبات نسبة الخمر به ليس فيه اعتداء على حقوق الإنسان وعلى حرية الشخصية ، بل فيه حماية المجتمع من قراصنة الطرق (أعمال الحلقة ص ٨١) . واظفر تعليلات مندوب الدوتش س ٧٠ ، مندوب تشيكوسلوفاكيا من ٧٣ . ومندوب الجمهورية الاتحادية الألمانية من ٧٤ ، حيث قرر أن قانون دولته يسمح بإجبار المتهم على أخذ عينة من دمه ، بشرط أن يكون ذلك بمعرفة أخصائى ولا يتبع عن ذلك ضرر بصحته . ومندوب فنلندا من ٧٥ ، حيث قرر أنه يسمح باختبار الدم في حوادث السيارات فقط برضاء المتهم ، الذى نادرًا ما يرفض ، لأن الشرطة في العادة تكون قد حصلت على أدلة إضافية . ومندوب باليكينا من ٨١ ، وقد فسر القانون البالبى لسنة ١٩٥٨ ، الخامس باختبارات الدم ، وأوضح بأن نسبة الخمر في الدم المعقاب عليها تختلف من دولة لأخرى ، فيما يقارب في دول أسكندنافيا على وجود خر في الدم بنسبة $\frac{1}{3}$ جرام في الألف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية $\frac{1}{2}$ جرام ، وفي باليكينا $\frac{1}{3}$ جرام ، وإذا لم يتمكن السائق من الكلام أو السير بثبات يحكم عليه حتى ولو كانت نسبة الخمر في دمه أقل من $\frac{1}{3}$ جرام . وبجرى اختبار الدم بشرطين : ١ - إذا كان السائق يقود سيارته بحالة ينجم عنها الخطر . ٢ - ارتكابه حادثاً أثناء قيادته السيارة . وإذا رفض المضبوط الاختبار فيحكم عليه كما إذا ثبتت السكر عليه .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا في مؤتمر روما سنة ١٩٥٣

المجلة الدولية لقانون الجنائي سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ و ٢٣٥ .

بالقضية»^(١).

١٠٥ — أوجه القضاء الفرنسي : استقر القضاء الفرنسي على استبعاد الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم ، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس^(٢) ، من أنه يجب أن تcum المحكمة وسائل العنف التي تستخدمها الشرطة للاحتفاظ على اعترافات من المتهمين ، لأن هذه الوسائل لا فائدة منها في إظهار الحقيقة .

وفي إحدى القضايا الفرنسية استعمل رجال الشرطة العنف مع المتهم وأخذوا به إصابات بالغة تجلّه على الاعتراف ، وقد استنكرت محكمة استئناف بورج^(٣) هذا التصرف لأنه لا يجوز بأى حال أن يخضع الشخص — المفترض أنه بريء — طالما لم ثبتت إدانته — لوسائل غير مشروعة لاغتصاب الاعترافات منه بالعنف . ويجب أن يردع بشدة رجال الشرطة الذين قاموا بهذا التعذيب الجسيم . وأصدرت المحكمة الفرنسية عدة أحكام بهذه المعنى^(٤) .

١٠٦ — أوجه القضاء الأنجليو أمريكي : والقضاء الأنجلو أمريكي مستقر

"Droit et vérité", Publication de la Faculté de Droit de (١)
Genève, 1946, p. 126, note 2.

(٢) استئناف باريس ١١ يناير ١٩٤٩ قضية لمزان فيل ، المشورة برسالة بوسارد ،

ص ١٥٤ .

(٣) استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ J.C.P. ١٩٥٠ - ٠٠٥٩٤ .
وانظر استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥٩ جازيت دي باليه ٢١ يونيو ١٩٥١ رقم ٣٠٢ .

(٤) قضى فرنسي ١٨ فبراير ١٩٥٤ J.C.P. ١٩٥٤ - ٢ - ١٩٥٤
رو ٤ يناير سنة ١٩٥٨ المجموعة الجنائية رقم ١٨ من ٣٢ : ١٢ مارس ١٩٥٩
المجموعة الجنائية رقم ١٥٨ من ٣٣٦ : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المجموعة الجنائية
رقم ٤٧٥ من ٩١٦ .

على أن العنف يفسد الاعتراف^(١). وعندما يدعى المتهم أن الشرطة استعملت العنف معه وأجبرته على الاعتراف، يجب على المحكمة استدعاء رجال الشرطة لمناقشتهم وعدم الاكتفاء بأقوالهم المثبتة في الحضر^(٢). وإذا أنكر رجل الشرطة استعمال العنف فالأمر متترك لتقدير المحكمة على حسب الأدلة والواقع المطروحة أمامها^(٣).

وقفت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا بأنه «... يجب أن يتذهب رجال الشرطة والمحققون دائمًا ، إلى أن الاعترافات التي يحاولون الحصول عليها بالعنف وبالطرق غير المشروعة ، ليست لهم منهافائدة بل وإنما يتربّط عليها عدم القضية وإفلات المجرم من العقاب»^(٤).

١٠٧ - أوجه النظام السوفييتي : وفي الاتحاد السوفييتي يحمي القانون المتهم من أي إكراه يقع عليه تمله على الاعتراف ، وذلك احترامًا لحقوقه

R. v. Wong (1908) 3 Hong Kong L.R. 89 ; Ibrahim v. R. (١)
(1914) A.C. 599 (p. 613) ; State v. Smythe (1928) 148 Wash. 65, 268
pac. 133 (حيث صفع رجال الشرطة المتهم على وجهه فأبطلت المحكمة الاعتراف الذي صدر) ;
People v. Barbato (1930) 254 N.Y. 170, 172 N.E. 458 (حيث بعد ذلك) ;
People v. Wright (Ill. 1962) 180 N.E. 2 d 689.

(حيث قضت المحكمة أنه طالما ثبتت أن الشرطة عذبت المتهم لإجباره على الاعتراف فإنه لا يقبل في الإثبات) .
وانظر Kasinger v. State (Ark. 1962) 354 S.W. 2 d 718.
(حيث قضت بأن جزء المتهم الصغير خمسة أيام قبل الإدلاء بالاعتراف دون السماح له بالاتصال بوالديه أو محامييه يبطل الاعتراف الصادر منه بعد ذلك) .

(٢) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٣٣ من ٢٦٩ .

People v. Mummianni (1932) 258 N.Y. 394, 180 N.E. 94. (٣)

Watts v. Indiana (1949) 338 U.S. 49. (٤)

وقفت المحكمة العليا بفنزويلا بأن المادة ٣٢ طبقاً للمادة ٣٢ من الدستور لا يجبر أحد على الإقرار ضد نفسه ، ووفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يصدر الاعتراف بحرية تامة بدون تعرض لأى تهديد أو عنف .

Gaceta forense de la corte federal y de casacion, Caracas, No. 10,
1954, p. 273.

وكرامته الإنسانية^(١) . فلا يجوز الضغط على المتهم لحمله على الاعتراف^(٢) ، ويعاقب رجل الشرطة أو المحقق إذا جلأ لهذه الوسائل^(٣) . ويجب على المحقق أن يوضح المتهم جميع حقوقه وذلك لكي يكون الاعتراف إرادياً^(٤) .

١٠٨ — في الشريعة الإسلامية : وفي الشريعة الإسلامية إذا أقر المسكره على نفسه بجريمة ، فإن إقراره يكون باطلًا ولا يؤخذ به ، لقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلَّبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا أَسْتَكَرْ هُوَ عَلَيْهِ» .

والأصل أن العاقل لا يقر بقصد الإضرار بنفسه ، فإذا أقر مختاراً قُبِلَ إقراره . أما إذا أكره الشخص على الإقرار فأقر ، فإنه يغلب على الظن أنه قد صد بقراره دفع ضرر الإكراه ، لذلك لا يقبل إقراره لأنفقاء صدقه . فإذا أقر بقتل أو سرقة أو غير ذلك تحت تأثير الإكراه ، فلا يؤخذ بهذا الإقرار لاحتمال عدم صدقه . ونما يؤثر عن عمر رضى الله عنه قوله «ليس الرجل أمنياً على نفسه إذا أجهزة أو ضربه أو أوثقه» . ويؤمر عن ابن شهاب أنه قال في رجل اعترف بعد جله «ليس عليه حد»^(٥) .

(١) ترسوف ، المرجم السابق من ١٢٧ .

(٢) انظر المادة ١٤ / ٣ من مبادئ الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي والجمهوريات الفيدرالية والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي القديم والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلوروسيا السوفيتية .

(٣) انظر المادة ١٧٩ من قانون العقوبات السوفيتي الحالي الصادر في ١٩٦٠ - والمادة ١٧٨ من قانون عقوبات جمهورية بيلوروسيا .

(٤) انظر تعليق مندوب الاتحاد السوفيتي الأستاذ كارل عميد كلية الحقوق في موسكو في حلقة البحث في فيفياني في ٢٠ يونيو ١٩٦٠ ، ص ٦٨ من أعمال الحلقة (ST/TAO/HR/8) وانظر تعليق الأستاذ ساموف مندوب جمهورية أوكرانيا السوفيتية من ٦٩ ، وتعليق الأستاذ بوندار مندوب جمهورية بيلوروسيا السوفيتية من ٧١ .

(٥) المغنيج ١٠ من ١٧٢ .

وإذا أقر الشخص ثانية بالجريمة وهو مختار غير مكره فإنه يؤخذ بقراره
الجديد^(١).

١٠٩ — الفقه والقضاء المصري : في القانون المصري لا يجوز استعمال العنف
أو الإكراه السادس مع المتهم أو تعذيبه للاحتلال منه على اعتراف ، فأى درجة
من العنف تبطل الاعتراف حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة^(٢) .

وقد قضت محكمة النقض^(٣) بأن « .. يجب ألا يعول على الاعتراف
بollo كان صادقاً ، متى كان وليد إكراه مما كان قدره فإن عولت المحكمة
على أن اعتراف المتهم مطابق للحقيقة ، وهو نت من شأن ما ادعاه من أن
هذا الاعتراف كان نتاجاً لوقوع إكراه عليه من كونستابل الشرطة ، وقالت
إن الآثار الطفيفة التي وجدت به والتي أثبتتها الكشف الطبي ، ليس من شأنها

(١) بداع الصنائع ج ٧ س ١٨٩ .

(٢) الدكتور محمود محمد مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٨ من ٤٧١ .

(٣) قض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ رقم ٤٠٢ من ٤١٨ .
في قضية تخلص وقائهما في أن متهماً اعترف أمام كونستابل المباحث ثم أمام النيابة ، بما أنسد
عليه من اشتراكه في جريمة قبل عدم معرفة بمحنة . وبعد أيام من وقوع المادت أجري
الكشف عليه فوجدت خدمات ظرفية ورضية قرر الطبيب الشرعي أنها لا تحتاج إلى
علاج ، وقد نسبها المتهم في أقواله في التحقيق لكونستابل . وأمام محكمة الجنایات أذكر
المتهم ما هو منسوب إليه وعزى اعترافه إلى العنف الذي استعمله الكونستابل ، ومع تسلیم
محكمة الجنایات بوقوع العنف ، فقد حكمت بإدانة المتهم استناداً إلى أن اعترافه مطابق للحقيقة
دون أن تبحث في هذا الإكراه وسببه وعلاوه بأقوال المتهم ، وأكملت في ذلك بقولها إن
آثار العنف التي ظهرت بالتهم ضئيلة ، ليس مثلها ما يدعو متهمأً ليدل بأقوال تدخله مباشرة
في شرك الاتهام وتدينه بحروم فرض له القانون أقصى العقوبات .

وانظر قض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٤ من ٤٢٨
١٢ يناير سنة ١٩٨٠ س ٢١ رقم ٢٠ من ٨٠ ؛ و ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢
رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ حيث قضت « الأصل أن الاعتراف الذي يمول عليه يجب أن يكون
اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر لآخر ضغط أو إكراه كائناً
ما كان قدره » ٣ أبريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٤٣٠ .

أن تدعوه إلى الإقرار بجريدة ذات عقوبة مفاظة كالجريدة المسندة إليه ، فإن هذا لا يكفي منها للرد على دفاع المتهم ، فطالما أنها قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم ، يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وعلاقته بأقوال المتهم » .

ولا يعنى في ذلك ما تذكره المحكمة من أدلة إثبات أخرى ، إذ أن الأدلة في الموارد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقطت أو استبعد أحدوها تهدر الوقوف على مبلغ الآخر الذى كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى اتتهت إليه المحكمة^(١) . أما إذا استبعدت المحكمة الاعتراف الذى أدى به المتهم إلى إكراه أو أى تأثير من عدد أدلة الدعوى ، وكانت هناك أدلة أخرى في الدعوى مستقلة عنه تskفى لإدانته ، فإنه لا جناح عليها في الأخذ بذلك الأدلة الأخرى وإدانة الجاني بناء عليها^(٢) .

١١٠ - التسبير المصري : والتسبير علاوة على أنه مبطل للاعتراف ، فهو يقتصر في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب . وقد حرم الدستور أى إيهام بدني أو معنوى للإنسان .

ومن بين المعامالت الأساسية لدستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أنه عنى عنابة بالغة ب الإنسانية والإنسان وعزته ، إذ أن كرامة الفرد إنما يكتسب طبيعى لكرامة الوطن . وإنطلاقاً من هذا الهدف ضمن الدستور نصوصاً ترسى مبادئ الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها ، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم .

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٣٤٦ من ١٠١٧ .

وانظر الدكتور رءوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام » سنة ١٩٥٧ ص ٢٩٥ .

(٢) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ، بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٤٧ من ١٦٦ .

فتنص المادة ٤٢ من الدستور « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس . أو تقييد حريةه بأى قيد ، تجحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيداؤه بدنياً أو معنواً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه » .

و واضح أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ تبطل الاعتراف الصادر تحت وطأة التأثير المادي أو المعنوي .

وتنص المادة ٥٧ من الدستور « كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحراءات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتケفل الدولة تمويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » .

وفي ضوء هذه الأحكام الدستورية الجديدة رؤى تعديل النصوص المتعلقة بالحراءات الواردة بالقانون . ونظراً لأن النصوص المتعلقة بالحراءات قد وردت في عدة قوانين قائمة في قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون الطوارئ وفي قوانين تدابير أمن الدولة ، كما أن دعم حق المواطن في حماية حريةه وحرمة حياته الخاصة يتقتضى تعديلاً في قانون العقوبات فقدر رؤى أن يصدر قانون واحد يتضمن الأحكام الجديدة ، ومعدلًا في ذلك بعض أحكام القوانين القائمة التي أصبحت متعارضة مع أحكام الدستور أو منشأها أحكاماً جديدة ، حتى يكون لهذا القانون سمة باعتباره أحد ملائمة التصحيف الذي بدأ في ١٥ مايو^(١) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

وصدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ووفقاً للأحكامه أصبح نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه تجاهه على اعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

ولا تتفضلي الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة بمضي المدة »^(١) .

(١) تنص المادة ١١٢ من قانون عقوبات قطر « كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، تجاهه على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو الحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، أو تعلم أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بأذى يليق عقوب الجنائي بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص ، عقوب الجنائي بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال » .

وتنص المادة ٣٣٣ من قانون عقوبات العراق « يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة بذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير تجاهه على الاعتراف بجريمة ، أو للادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتابان أمر من الأمور أو لإعطاء رأى معين بشأنها » .

وتنص المادة ١٠٣ من قانون عقوبات تونس « يعاقب الموظف العمومي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ فرنك إذا استعمل العنف مع المتهم للحصول على اعترافاته منه ، وإذا هدد المتهم فقط باستعمال العنف أو باساءة معاملته فتكون العقوبة ستة أشهر » .

وتنص المادة ٢٩٢ من قانون عقوبات السودان « كل من يعتقل إنساناً بغير وجه مشروع ليتزعزع منه أو من أي شخص بهم أمر الشخص المعتقل أي اعتراف أو معلومات ، وقد تفضي إلى الكشف عن جريمة أو سلوك غير حميد أو الإكراه أيهما على رده مال أو سند قانوني أو التسبب في رده ، أو على سداد أية مطالبة أو على إعطاء معلومات قد تفضي إلى رد مال أو سند قانوني ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز عقوبيته بالغرامة أيضاً » .

وتنص المادة ٣٤٣ من قانون عقوبات ألمانيا الغربية « يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات الموظف الذي يستعمل العنف أو يتسبب في استعمال العنف مع المتهم أثناء التحقيق فيه للاحصل منه على اعتراف » .

وانظر المادة ١٧٨ من قانون عقوبات جمهورية بيلاروسيا السوفيتية ، والمادة ١٧٣ من قانون عقوبات ولاية كالورادو الأمريكية ، والمادة ١٠٧ من قانون عقوبات الجزائر .

وأصبح نص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز القبض على أى إنسان أو جسمه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً » .

وأصبح نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية « يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكلام حريته ، ويعنى ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدى ولا يعول عليه » ، وذلك تأكيداً لنص المادة ٤ من الدستور .

المطلب الثاني

إرهاق المتهم بالاستجواب المطول Interrogatoire prolongé

١١١ - المشكلة ؟ ١١٢ - تأثير الاستجواب المطول في مراقبة المتهم ،

١١٣ - ضمان عدم إطالة الاستجواب ؟ ١١٤ - حق المتهم في الكشف

عليه ؟ ١١٥ - القضاء الأنجلو أمريكي ؟ ١١٦ - رأينا .

١١ - المشكلة : قد يلجم الحق إلى إرهاق المتهم بالاستجواب .
المطول حتى يضعف معنوياته ، ويقلل من حدة انتباذه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف . فما مدى مشروعية هذه الوسيلة ؟

ومصدر الدقة في هذا السؤال أن الاستجواب في ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق ، وبالتالي فإن كل ما يترب عليه يكون صحيحاً . ولكن المشكلة لا تنس مشروعية الاستجواب من حيث المبدأ ، وإنما تتعلق ب مدى لوسعة استعمال هذا العمل الإجرائي .

قد يقال إن هدف الحق من الاستجواب المطول المرهق للمتهم هو

الوصول إلى الحقيقة ، مع إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه . ولكن السؤال هو : هل كانت لدى المتهم أثناء الاستجواب المطول القدرة الوعائية على تحمل هذا الاستجواب ؟

١٢ - تأثير الاستجواب المطول في إرادة المتهم : إن الفرض في الاستجواب أن يتم مع متهم لديه حرية الاختيار ، حتى تكون الأقوال التي تصدر عنه مبنية على إرادته . واحترام الحرية الفردية للمتهم أثناء التحقيق ، يقتضي حتماً ألا يطلب من المتهم القيام بأى عمل إجرائي ، إلا إذا كان مدركاً واعياً ، أى توافر لديه الإرادة الكاملة ، وخاصة بالنسبة لما يصدر عنه من أقوال واعترافات .

والاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته الوعائية ، ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الاستجواب^(١) . وتطبيقاً للذالك أوصت المحكمة الدولية لوسائل الجنائية بتحريم إخضاع المتهم لاستجواب مطول ، دون السماح له بالراحة والتغذية الطبيعية والنوم في الأوقات المناسبة^(٢) .

ويبطل القضاء عندنا الاعترافات التي تصدر في وقت متاخر من الليل ، لضمان عدم إرهاق المتهم في وقت مفروض أن يركن فيه الإنسان إلى الراحة والنوم^(٣) .

(١) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر مجلة المحكمة الصادرة في برن سنة ١٩٤٩ العدد الثامن ص ٢٠٠ .

(٣) نقض ٤ نونبر ١٩٦٨ حيث نقض الحكم الصادر في القضية رقم ٨٩٨ جنایات مركز المنيا سنة ١٩٦٦ (قضية النلاوى) ، وأحالities القضية إلى محكمة جنایات المنيا انضممت إليها من جديد به دائرة أخرى ، وبتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ صدر حكم الدائرة الجديدة ببراءة المتهمين وجاء في حثيثيات حكمها « .. ويبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة —

والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس هو ضابط زمني ، ولكنه هو مجرد شعور المتهم بالارهاق من هذا الاستجواب ، وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص ^(١) .

وفي فرنسا يقنع على المحققين الاجوه إلى مثل هذه الاستجوابات ، وقد أرسل وزير العدل الفرنسي منشوراً دوريأً في ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ للمدعين العامين ، لفت نظرهم إلى أن الاستجوابات المطولة التي يلجأ إليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمادات ، لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها ^(٢) .

١١٣ — ضمان عدم اطالة الاستجواب : وقد أحاط المشرع الفرنسي بالاستجواب بضمانات عديدة ، بداية المتهم وضمان سلامته جسده وعدم إرهاته ، والتأمين في إرادته الوعية باستجواب مطول . فتنص المادة ٦٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن على أعضاء الضبط القضائي عند سؤال الشخص المتهجز ، أن يثبتوا بالمحضر مدة الاستجوابات التي خضع لها الشخص ،

المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والذى أدلى فيه المتهجون بأقوالهم واعترافاتهم ، أنه بدأ في الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحاً ، وفي مقر شعبة البحث الجنائى بالمنيا ، ووسط جم حاشد من ضباط الشرطة ، وذلك على ماجاء في صدر المحضر . ولا مشاحة في أن هذا التحقيق الذى جرى في هذا الوقت وذلك المكان ، بعيداً عن سرای النيابة وفي هذا الوسط وتحت هذه الظروف القاسية ، ينفي عن الأدوات والاعترافات التي صدرت من المتهمن خلاله ل أنها كانت عن إرادة حرة و اختيار سليم

(١) انظر المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني الذى تنص على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة فقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق ، يجب على القاضى أن يقف التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه .

(٢) مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٣٩٦ .

انظر محكمة استئناف Douai ٢٠ ديسمبر ١٩٤٦ ، جازيت دي باليه ١٩٤٧ — ١

— ٢٥٠ حيث قضت بأنه لا يجوز الاجوه إلى الاستجواب المطول لحمل المتهم على الإعتراف .

وقرارات الراحة التي تخللتها ، واليوم وال الساعة التي بدأ فيها الحجز ، وأيضاً اليوم وال ساعة التي أخل فيها سبيله أو أرسل لاجمعه المختصة^(١) . ويجب على الشخص المختجز أن يوقع بالحضور أمام هذه البيانات ، وفي حالة رفضه يذكر عضو الضبط القضائي سبب الرفض ، ويجب ذكر مبررات الحجز (مادة ٦٤ فقرة ثانية إجراءات فرنسي) وذلك لضمان قانونية الحجز وعدم إرهاق المتهم باستجواب مطول^(٢) .

١٤ - من المسمى في الكشف عليه : ولضمان سلامة جسد المتهم أذناء الاستجواب وأنتهاء مدة الحجز ، نصت (المادة ٦٤ فقرة رابعة إجراءات فرنسي)

على أن لعضو النيابة أن يأمر بعرض الشخص المختجز على الكشف الطبي ، ووفصه في أي وقت خلال المدة المذكورة في (المادة ٦٣ إجراءات فرنسي) فإذا رأى ضرورة لذلك ، وله أن يأمر بذلك أيضاً إذا طلب أحد أفراد أسرة الشخص المختجز . وبعد انتهاء مدة الأربع وعشرين ساعة بالاحتجاز ، يتعين بقوة القانون عرض الشخص المختجز على الكشف الطبي إذا طلب هو ذلك (مادة ٦٤ فقرة خامسة إجراءات فرنسي)^(٣) ، أي أن الكشف الطبي على المتهم حق له بعد مضي الأربع وعشرين ساعة بالاحتجاز وغير ملزم قبل ذلك^(٤) .

(١) وقد نارت مناقشة بالجمعية الوطنية الفرنسية حول تحديد مدة للاستجواب و وقت للراحة خلال الأربع وعشرين ساعة وانتهت إلى شرورة عدم إطالة الاستجواب وإعطاء المتهم وقت كاف للراحة J.O. Déb., Assemblée Nationale, 1957, p. 3005. (٢) Besson (A.), La police judiciaire et le code de procédure pénale”, Dalloz, 1958, Chr. p. 137, No. 40.

(٣) وانظر المادة ٦٥ إجراءات جنائية فرنسي . وتنص المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على أن مدة الحجز بالشرطة هي ٤٨ ساعة ، وللشرطة أن تستجيب المتهم خلال هذه المدة في أوقات مناسبة ، وإذا اعترف . يثبت ذلك بالحضور .

(٤) Granier (J.) et Salingardes, "La garde à vue", J.C.P., 1958-9-163.

وعلى عضو الضبط القضائي إعلان الشخص المحتجز بهذا الحق (مادة ٦٣ فقرة خامسة لإجراءات فرنسي) . والكشف الطبى على المتهم ليس فقط لفحص جسمه لتقرير هل هناك تعتدى وقع عليه أم لا ، ولكن أيضاً لتقدير درجة تحمله للاحتجاز ^(١) .

١١٥ - الفحص الاجرامي : ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية بوجه خاص ، قد توسيع في عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المتهم كان مرهقاً حينما أدلَّ به ، أو أنه أدلَّ به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه .

ويسمون الاستجواب في هذه الحالة بالدرجة الثالثة Third degree ^(٢) . وهذا التعبير مأخوذ عن نظام الشرطة الروسية حيث تعرف ثلاثة درجات : الأولى المناقشة ، والثانية المواجهة ، والثالثة الضغط . وقد تحدثت الشرطة الأمريكية في استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين ^(٣) .

ولتكن لم تشجع المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية هذا الاتجاه ، وقد أصدرت عدة أحكام مقررة أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين ، له أهمية في نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف ، إذ لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب ألا يكون ناتجاً عن استجواب مطول . فلم تقبل اعتراف المتهم الذي وضع بالزيارة لمدة أسبوع وكان يستجوب يومياً

(١) جارنير ، المرجع السابق رقم ١٦٠ .

E.R. Keedy, "The Third degree and legal interrogation of suspects", University of Pennsylvania law review, June 1937, vol. 85, No. 8, pp. 763-764 ; A. Wakeman, "The third degree", Harvard law review, 1929-1930, p. 617.

Fellman, "The defendant's rights", New York, 1958, p. 175. (٢)
Moreland, "Modern criminal procedure", Kentucky, 1959, p. 91.

لعدة ساعات أغلبها ليلاً في حضور كثير من ضباط الشرطة^(١) ، وجاء في حيثيات حكمها في قضية Spano^(٢) . وكان المتهم فيها قد سئل بمعرفة الشرطة لمدة ثمان ساعات بواسطة عدة محققين — « ... لأن مقت المجتمع للاحتلال على الاعترافات غير الإرادية لا يرجع فقط لكونها ليست محل ثقة ، ولكن أيضاً يرجع إلى الشعور العميق بوجوب إمتثال الشرطة للقانون عند تفويتها ، فإذا من الممكن أن ت تعرض الحرية بل الحياة للخطر نتيجة لوسائل غير القانونية التي تستعملها » .

وفي إحدى القضايا الإنجليزية^(٣) استجوب المتهم لمدة ثلاث ساعات متواصلة بعد توجيه التحذير له ، واعترف المتهم في أول الاستجواب ثم اعترف اعترافاً ثانياً في نهاية الاستجواب ، وقد قبلت المحكمة الاعتراف الأول ورفضت الاعتراف الأخير ، معللة ذلك بأن الأول كان التحذير لا زال غالباً بذهن المتهم ولم يكن قد أصابه أي إرهاق أو تعرض لضغط ، أما الاعتراف الأخير فقد أدلى به المتهم بعد الضغط عليه وإراهقه باستجواب مطول .

(١) Chambers v. Florida (1940) 309 U.S. 227.

وانظر McNabb v. United States (1943) 318 U.S. 332.

(حيث قفت بأنه لكي يقبل الاعتراف لا يتطلب فقط أن يكون إرادياً ولكن يجب أن يكون ناتجاً عن إجراءات استجواب مهذبة) .

Ashcraft v. Tennessee (1944) 322 U.S. 143.

(حيث رفضت اعتراف المتهم بعد استجوابه لمدة ٣٦ ساعة ، في فترات متقاربة بدون يوم أو راحة) .

Blackburn v. Alabama (1960) 361 U.S. 199.

(حيث قفت بأن الاعتراف الذي أهلى به المتهم عقب استجوابه لمدة تسع ساعات بمحاجة صغيرة مملوءة برجال الشرطة وبدون حضور محاميه ، يعتبر اعترافاً غير إرادياً) .

وانظر United States v. Vita (1961) 294 F. 2d 524 (2 d cir.)

(إذا قررت بأن حجز المتهم بقسم الشرطة لفترة قصيرة ممولة لسؤاله لا يفسد اعترافه) .

Spano v. New York (1959) 360 U.S. 315. (٢)

R. v. Knight (1905) 20 Cox 711 At., p. 714. (٣).

١١٦ — رأينا : الواقع أن الاستجواب المطول يستند قوى المthem ويرهقه ويحرمه من الراحة والنوم . وإن كانت هذه الوسيلة لا يسعها عنف مادى إلا أنها تبطل الاعتراف الناتج عنها ، إذ تعتبر من وسائل التعذيب التي تضعف إرادة المتهم وتقلده السيطرة على أعصابه ، ويقرب عليهما اعترافات غير صحيحة .

المطلب الثالث

اعتراف المتهم لأثر إصابة الكلب الشرطي عليه

١١٧ — تهديد : ١١٨ — حجية استغراق الكلب الشرطي :
١١٩ — تطبيقات القضاء الأنجلوأمريكي : ١٢٠ — حكم الاعتراف الصادر من المتهم عند استغراق الكلب الشرطي عليه : ١٢١ — إحصائية بالجنایات التي أستعين فيها بالكلاب الشرطية في العشر سنوات الماضية : ١٢٢ — رأينا .

١١٧ — تهديد : يسمى عمان بكلاب الشرطة chiens policiers

في أعمال الأمن العام المختلفة ، فتستخدمن في حراسة المنشآت الهامة والأماكن التي تتطلب حراستها بقظة تامة ، مثل مذازل كبار الشخصيات والبنوك والمصانع والسبحون والمعتقلات والموانئ . وتستخدمن أيضاً في حراسة الدرجات مما يؤدي إلى منع وقوع الجرائم في منطقة الحراسة . كما تقوم كلاب الشرطة بتنبع الأثر عقب وقوع الجرائم والاستغراق على الجنائ ، فالجنائي مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة ، لا بد من أن يترك أثراً له في مكان الحادث يحمل رائحته أو يلامس شيئاً في مكان الجريمة ، ويمكن الاستفاده من هذا الأمر المختلف فيكتفى الكلاب أثر صاحبه ^(١) . ولكن يجب استخدام الكلب الشرطي عقب الحادث

(١) عقيد محمد كمال الحديدى « الكلب الشرطي في خدمة العدالة والمجتمع » سنة ١٩٦٢ من ٨ . وقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة تميزة عن غيره ،

مباشرة قبل أن يتعرض الأثر للبعث به والتأثير بعوامل الضررية والمواد^(١).

١١٨ - محبة استهرا ف الكلب الشرطي: وهناك أمثلة عديدة في سجل القضاء المصري عن قضايا غامضة^(٢) لم يكتشف الجناة بها، ويفضل الاستئمان بالكلاب الشرطي أمكن اكتشاف الحادث واعتراف الجناة تفصيلياً.

وقد أقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلاب الشرطية في التحقيق بقولها لا مانع من أن يستعمل في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة

= وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن لـ الكلاب الشرطة مم شئ من التدريب الفي الذي يحتاج إلى درجة من الدقة، أن تؤدي للأمن العام أجل الخدمات، ولا يصلح لهذه العمليات إلا الكلاب التي تقدر حاسة شمها بنسبة ١٠٠٪

J. Daniel Devlin "Police Procedure Administration and Organisation" London 1966 p. 477 "In tracking for criminals after a crime has been committed : In this respect police dogs are especially useful when conveyed to the scene without delay".

(١) ١٨٤٩ جنایات الاسعافية سنة ١٩٦٠ : ٢٣٦ جنایات صحفاً سنة ١٩٦١ : ٣٩١٨ جنایات مصر الجديدة سنة ١٩٦١ : ٢٩٥ جنایات بني مزار سنة ١٩٦٢ : ١١٨٩ جنایات منوف سنة ١٩٦٩ : ١٨٣٠ جنایات سمالوط سنة ١٩٧٠ : ١٠٧٧ أبلغ جنایات طاغياً سنة ١٩٧٠ وتلخيص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٩٧٠/١/٦ أبلغ المواطن محمد عبد الرحمن شهابي بوقوع حادث قتل المذعورة عليه حامد درويش ببلدة كفر مركز طاغياً، وبعماينة جثة المجنى عليها الملاقاً بإحدى حجرات المنزل، تبين أنها قتلت خفأً ووجد بجوارها جبل . ويسؤال زوج المجنى عليها إنكر معرفته لظروف الحادث وأنه لم يتم أحداً بارتكابه ، ويسؤال أولاد المجنى عليها ومن يقيمون بالمنزل لم يدلون بأى بيانات تفيد التحقيق بما زاد من غموض الحادث . وقد قررت النيابة استدعاء أحد الكلاب الشرطية الاشتراك في أعمال البحث ، فقام الكلب « بديع » - بعد اختبار حاسة الشم لديه ونجاح التجربة - بشم الجبل ، ثم افتى أثر الجاني وتعرف على المتهم ، الذي اعترف اعترافاً تفصيلياً بعذقه المجنى عليها بعد أن كان منكراً . وجاء بتقرير النيابة أن بمجهود الكلب أدى إلى كشف غموض الحادث وكانت ثمرة النهاية اعتراف المتهم تفصيلياً؛ ١٦٧٢ جنایات قليوب سنة ١٩٧٣ : ٦٤٩ جنایات اهتناسيا سنة ١٩٧٣ .

من وسائل الاستدلال والكشف عن الجرائم^(١).

وإذا استقرف الكلب الشرطي على المتهم ، فإنه يكون لهذا الاستئراف وزناً وقيمة في الإثبات في المواد الجنائية ، رغم اصرار المتهم على الإنكار . وإن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة القرينة ، وذلك حسماً حيث محكمة النقض بقولها في أكثر من حكم : إن استئراف الكلاب الشرطية لا يمدو أن يكون قرينة يصح الاستئناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى ، دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم^(٢) . وعلة عدم جواز الإسناد إلى الاستئراف في إثبات التهمة ، هو أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لاعتى الظن والاحتمال^(٣) .

وتعرف الكلب الشرطي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلًا خاصاً^(٤) . ولكن يجب إيضاح صلة المضبوطات —

(١) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٨٣ رقم ٤٥٣١
٣ ديسمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢٣ ص ٨٩١ .

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٧٨ ص ٣٠٩
٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٧٣ من ٤٣٢ ؛ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم
١١٦ من ٣٦٤ ١٨ ؛ ٣٦٦ نوڤمبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٤٧ ص ٩١٧ .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧ .

(٤) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ، من ١٦ رقم ١٧٣ ص ١٩٩
وقد نظمت التعليمات العامة للنيابات طريقة الاستئمانة بالكلاب الشرطي ، فنصت على أنه إذا وجدت آثار يظن أنها ملابس المتهم أو مخلفاته يجوز الاستئمانة على التعرف على أصحابها بالكلاب الشرطي ، فإذا تمذر إرسال الكلاب الشرطي إلى محل الحادث ، أرسلت المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة السكانية بإذنها محل وجود الكلب ، بعد تحريرها تحريراً جيداً على وجه يحفظ راحتها . ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجراء عمليات الاستئراف ، وبثبات عضو النيابة في محضره حالة الشيء المضبوط ، ووصفة وكيفية الشور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وجد به ، وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ، ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تم عملية العرض على الكلاب الشرطي . وتكون الاستئمانة بالكلاب الشرطية مقصورة على الأحوال المترتبة في حدود الإلزام من حاسة —

التي شهدها الكلب الشرطي للتعرف على المتهم — بالحادث ، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت بمنزل المتهم ولم يستعملها وقت ارتكابه الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد عول في إدانة الطاعنين على تعرف الكلب الشرطي فإذا قال « وثبت من تجربة الكلب الشرطي أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التي وجدت بمنزل المتهم الأول » ، وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التي وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيها إنهم إلى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيشه بما يوجب نقضه ^(١) .

١١٩ - **طبيقات الفضاء أو نحوه أمريكي** : كان القضاء الأنجلو أمريكي لا يقبل الدليل الناتج عن استعراض الكلب الشرطي ^(٢) ، ولكنه استقر الآن على قبوله في الإثبات ، على أن يعزز بأدلة أخرى ، وهذا يعني أن هذا الدليل

= الشم . فلا محل لرفض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب ، لتبييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم ، أو أنهم جميعاً جعلوها أو تداولوها أو تنازعوها أيديهم فترك كل منهم أثراً بها . كما أنه لا وجه للأستعانة بالكلب الشرطي للتعرف على ملائكة المتهم للمضبوطات ، إذا كان المتهم نفسه قد أقر في التحقيق أنه حازها أو وقعت في يده زماناً ما ، أو استغاصها من أيدي الشهود الذين حاولوا أن يدسواها عليه أو أنه ترك بها أثراً . ويجب أن تزد هعملية العرض عن كل شبهة تتحقق بها ، فإذا ضبط غطاء الرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب الشرطي ، أن يجلس المتهم شيئاً منها للتحقق بما إذا كانت تناسبه فتتعلق أثراً بها ، بل إن من واجبه أن يبعد بينها وبين المتهم وبمحرس على عدم اتصاله بها حتى تم عملية العرض . كما يجب دائماً لإجراء تجربة لاختبار لوة حاسة الشم في الكلب الشرطي وقادته على استخدامها ، وإثبات نتيجة التجربة في المختبر تدليلاً على صحة ما يسفر عنه العرض وسييلاً لافتراض بنتائجها . وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد ويبدأ يأخذن الثعب ، فعلى عضو الشفاعة لأنصار عواصلة التجربة وأالسير في عملية العرض ، إذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد . (بنـ ٤٧ من ١٧ من التصريحات العامة للنيابات ج ١ القسم القضائي سنة ١٩٥٨) .

(١) نقض ٧ يونيو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ رقم ١٠٩ ص ٤٤٨ .

R. v. White (1926) 3 D.L.R. I.

(٢)

لا يعول عليه بفرده^(١) ، مع تنبية المخالفين إلى أخذها بحذر . ويجب أن يكون الكلب الشرطي ومدربه مكتسبين خبرة تامة في هذا المجال^(٢) .

١٢٠ - حكم الاعتراف الصادر عن المتهم عن استهرا ف الكلب الشرطي عليه : إذا اعترف المتهم عقب استهرا ف الكلب الشرطي عليه ، فإذا ما أن يكون اعترافه قد صدر منه طواعية و اختياراً . وإما أن يكون وليد خوف و رعب نتيجة هجوم الكلب عليه أو تزويق ملابسه أو عقره .

(١) الاعتراف الصادر عن اخبار : إذا اعترف المتهم عقب استهرا ف الكلب الشرطي عليه ، وكان ذلك عن طواعية و اختيار منه ، ودون أن يكون واقعاً تحت تأثير خوف أو رعب من الكلب الشرطي أثناء عملية الاستهرا ف ، فإن هذا الاعتراف ينتج جميع آثاره القانونية . وغنى عن البيان أن اعتراف المتهم يكون صحيحًا ، إذا تم على إثر استدعائه لعرضه على الكلب الشرطي ، وإن لم يكن قد عرض عليه بعد .

وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة النقض^(٣) بأن قول الضابط إن المتهم

R. v. Haas (1962) 35, D.L.R. (2 d) 172 British Columbia (١)
Court of Appeal.

R. v. Te Whiu and Buckton (1964) N.Z.L.R. 748. (٢)

(حيث قالت المحكمة الدليل المستمد من استهرا ف الكلب الشرطي ولكن بقيود ، وهي أن يكون الكلب ومدربه مكتسبين خبرة تامة في هذا المجال ، ولا داعي لتعزيزه بأدلة أخرى أو تحذير المخالفين) .

R. v. Montgomery and others (1966) N.I. 120, Court of criminal appeal in Northern Ireland ; R. v. Patterso V. Niven, S.C. (J.) 42.

(حيث قضت المحكمة بقبول هذا الدليل ولا داعي لتعزيزه بأدلة أخرى ، إذ كل شخص له رائحة خاصة ويمكن للكلب المدرب أن يميز الأشخاص عن طريق رائحتهم) .
Hudson, "Bloodhound testimony", The criminal law review, 1967,
"Tracker dog evidence", 111 Solicitor's Journal 45, p. 110.

(٣) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٨ .

اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائهما لعرضها على السكاب الشرطي، لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام هذا الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة.

(ب) الاعتراف الصادر بناء على اعتقاد السكاب الشرطي : إذا

اعترف المتهم عقب اعتراف السكاب الشرطي ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره ، فإن صدور الاعتراف في هذه الحالة بعد نتيجة اقتناع مادي على إرادة المتهم ، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق ^(١) . ولا يهون من هذه النتيجة ألا يكون المحقق نفسه هو الذي أشار إلى السكاب الشرطي للإعتقداء على المتهم أو تهديده بالمجوم عليه ، بل ولا يحول دون ترتيب هذه النتيجة ، أن يكون المحقق قد بذلك كل ما في وسعه دون جدوى ، للحيلة دون اعتداء السكاب الشرطي على المتهم . وعلة ذلك أن مناط بطلان الإعتراف الصادر بغير إرادة حرة ، ليس في أن المحقق هو الذي أعدم هذه الإرادة أو أضعفها ، وإنما لأن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعي في الاعتراف كعمل إجرائي ، فإذا تختلف بطل الاعتراف ، بغض النظر عن سبب تخلفه وما إذا كان صادراً من المحقق أو غيره .

وقفت محكمة النقض ببطلان الإعتراف المترتب على هجوم السكاب الشرطي على المتهم ، حتى ولو كانت الإصابة المترتبة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لملاج ^(٢) . بل يوكل الاعتراف لو صدر من المتهم بمجرد وثوب السكاب عليه

(١) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٢ ص ٧٨ .

(٢) نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٧٣٩ ، وجاء في حيثيات هذا الحكم « وحيث أنه يبين من محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الاعتراف المسند إليهما ، لصدره منهم تحت تأثير إكراه وقع عليهمما من رجال الشرطة ، وهو وثوب « السكاب الشرطي » عليهمما وإحداث إصابات بهما نتيجة لذلك . وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك في الدعوى مستندة فيها إلى اعتراف = = =

دون إحداث أي إصابة ، إذا تبين أن هذا الإعتراف صدر من المتهم وهو مكره ، لوثب الكلب عليه دفعاً لما خشيته من أذاه^(١) .

^{١٢١} - امداداته بالمخابرات التي استعين فيها بـ«كارل الشرطي» في العصر

سنوات الماضية: نعرض فيما يلي إحصائية مبيناً بها مجموع الجنایات التي وقعت خلال العشر سنوات الماضية من بداية سنة ١٩٦٤ إلى نهاية سنة ١٩٧٣، والجنایات التي أستعدين فيها بكلاب الشرطة للاستعتراف على المتهمين ونسبتها

الطاعنين في التحقيقات ، وردت على هذا الدفاع بما مؤداته «أنه ثبت وجود إصابات بالطاعنين تحدث من أظافر أو عقر الحيوان ، إلا أن ما أدلني به كل منها من اعتراض مفصل في خصوص تصوير الحادث وكيفية ارتكابه والآلة المستعملة فيه ، جاء مطابقاً لما أدلني به الآخر ومؤيداً بتقرير الصفة الشريحية . . . الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة تعرف السكلب عليهم ، وخاصة أن إصابات الطاعن الأول كانت من النهاية بحيث لم يتقرر لها علاج ، وهو الذي بدأ بإظهار استعداده للاعتراض بعد أن تعرف عليه السكلب » .
ما كان ذلك ، وكان من المفترض أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الجوف الناشعين عن أمر غير مشروع — ولو كان صادقاً — كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، والأصل أنه يتبع على المحكمة أن تبحث الصلاة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بمحصولها لإكراهه عليه ، ونفي قيامها في استدلال سائع إن هي رأت التعميل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سامت في حكمها المعلوم فيه بخلاف إصابات بالطاعنين نتيجة وفوب «السكلب الشريطي » عليهم ، واعتراض الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها ، وأطلقت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلى نزاهة الإصابة المختلفة به ، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لما ديات الدعوى ، دون أن تعرض لصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصاباتهما فإن حكمها يكون عندئذ فاصراً متعيناً تقضيه » .

• وانتظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٢٧ ص ١٤٦٩ .

(١) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بجموعه أحکام النقض س ١ رقم ٧١ من ٣٠٣
إذا كان المتهم قد تسلك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاء بها أثناء تعرف الكلب
برطى عليه إنما صدرت منه وهو مكره ، لوثوب الكلب عليه دفعاً لما يخشيه من أذاء ،
مع ذلك فإن المحكمة قد عدتها مقرراً منه بارتـكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته ؛ دون
تردد على ما دفع به وثنيه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ؟ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

رقم ٦٢٦ ص ١٧٠

المثوية إلى مجموع الجنایات ، والجنایات التي اعترف فيها المتهمون عقب الإستعراض ونسبتها المثوية إلى مجموع الجنایات التي أستعين فيها بكلاب الشرطة ، والجنایات التي لم يعترف فيها المتهمون رغم الاستعراض ونسبتها المثوية ، والجنایات التي لم تستعرف الكلاب فيها على المتهمين لعدم صلاحية الأثر ونسبة المثوية .

ويلاحظ أن نسبة الجنایات التي أستعين فيها بكلاب شرطية للإستعراض على المتهمين في المخاض مستمرة رغم تضاعف عدد الكلاب الشرطية . ففي سنة ١٩٦٤ كانت نسبة الجنایات التي أستعين فيها بكلاب شرطية للإستعراض على المتهمين (٩٪) وظلت هذه النسبة تزداد إلى أن أصبحت سنة ١٩٧٣ (١٣٪) .

١٢٢ - رأينا : ونرى أن استخدام الكلاب الشرطية للإستعراض على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه تبطل الإعتراض الصادر من المتهم ، سواء هجم الكلب الشرطي على المتهم ومزق ملابسه وأحدث به إصابات أو لم يهجم عليه إطلاقا . إذ في الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلاب الشرطية وسيلة من وسائل الإكراه الأدبي أو التهديد الذي تمس نفسية المتهم ، ويقوافر التهديد على نحو ضئلي عن طريق إحداث جو إرهابي ، فوضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلاب الشرطية ومدربيها أمامهم لا تعرف على الجانى ، والتفاف الحقق وضابط المباحث ورجال الشرطة السريين حولهم . هذه التصرفات كلها تعتبر جواً إرهابياً يفسد اعتراف المتهم حتى ولو لم يهجم عليه الكلب الشرطي .

لذلك أتجه المحققين إلى الإقلال من الإستعمال بالكلاب الشرطية - كما هو واضح من الإحصائية السابق عرضها - واتباع أساليب البحث العلمي الحديثة لاكتشاف عن الجرائم ومرتكبيها ، حماية حقوق الإنسان وخشيته بطلان تصرفاتهم عند اللجوء لوسائل الإكراه غير المشروعة .

إحصائية بالبيانات التي استعن بها بالكلاب الشرطية خلال شهر سبتمبر على المتمم فيما

النوع	البيانات	الكلاب	الكلاب التي تقترب منها البيانات التي استعن بها بالكلاب الشرطية	البيانات التي اتقررت بها المتمون عقب الاستعراج	
				العدد	النسبة التقرية (نسبة المبالغ التي استعن فيها بالكلاب الشرطية)
المجموع	الكلاب	الكلاب التي تقترب منها البيانات التي استعن بها بالكلاب الشرطية	البيانات التي اتقررت بها المتمون عقب الاستعراج	٣٠٥	٦٦٥٪
١٩٢٦	٣١٧٨٥	٣٣٦٢٨	٣٣٦٢٨٪	٣٣	٩٠٣٪
١٩٢٧	٣٥٣٩	٣٤٣٦	٣٤٣٦٪	٣٧	٩٠٤٪
١٩٢٨	٣٧٣	٣٧٣	٣٧٣٪	٣٣	٩٠٣٪
١٩٢٩	١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٠	١٩٦٦	١٩٦٦	١٩٦٦٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣١	١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٥٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٢	١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٤٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٣	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٤	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٥	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٦	١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦٠٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٧	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٨	١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٣٩	١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٧٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٠	١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٦٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤١	١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٥٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٢	١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٣	١٩٥٣	١٩٥٣	١٩٥٣٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٤	١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥٢٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٥	١٩٥١	١٩٥١	١٩٥١٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٦	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٧	١٩٤٩	١٩٤٩	١٩٤٩٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٨٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٤٩	١٩٤٧	١٩٤٧	١٩٤٧٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٠	١٩٤٦	١٩٤٦	١٩٤٦٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥١	١٩٤٥	١٩٤٥	١٩٤٥٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٢	١٩٤٤	١٩٤٤	١٩٤٤٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٣	١٩٤٣	١٩٤٣	١٩٤٣٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٤	١٩٤٢	١٩٤٢	١٩٤٢٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٥	١٩٤١	١٩٤١	١٩٤١٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٦	١٩٤٠	١٩٤٠	١٩٤٠٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٧	١٩٣٩	١٩٣٩	١٩٣٩٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٨	١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٨٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٥٩	١٩٣٧	١٩٣٧	١٩٣٧٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٠	١٩٣٦	١٩٣٦	١٩٣٦٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦١	١٩٣٥	١٩٣٥	١٩٣٥٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٢	١٩٣٤	١٩٣٤	١٩٣٤٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٣	١٩٣٣	١٩٣٣	١٩٣٣٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٤	١٩٣٢	١٩٣٢	١٩٣٢٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٥	١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٦	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٧	١٩٢٩	١٩٢٩	١٩٢٩٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٨	١٩٢٨	١٩٢٨	١٩٢٨٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٦٩	١٩٢٧	١٩٢٧	١٩٢٧٪	١٦	٦٦٥٪
١٩٧٠	١٩٢٦	١٩٢٦	١٩٢٦٪	١٦	٦٦٥٪

ونرى أنه يمكن للأجهزة البحث الجنائي الاستعاضة بالكلاب الشرطية في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الماربين ، والمكان الذي تخفي به المسروقات والمواد المخدرة والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، كل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم^(١).

المطلب الرابع

الاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسي

١٢٣ — ماهية التنويم المغناطيسي : ١٢٤ — تأثير التنويم المغناطيسي على الإرادة ؛ ١٢٥ — القوه والقضاء الأنجلو أمريكي ؛ ١٢٦ — القوه والقضاء السوفييتي ؛ ١٢٧ — تأثير موافقة المتهم على تنويعه مغناطيسياً ؛ ١٢٨ — رأينا .

١٢٣ — ماهية التنويم المغناطيسي : التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملائكت العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، وهو يستخدم منذ منتصف القرن التاسع عشر في علاج الأمراض النفسية ، تحلى المريض بعد تنويعه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر في العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبيعية فيه ، وبالتالي فإن فائدة التنويم تتحصر في تسهيل وتنمية عملية الإيحاء ، فهو من العلاج بمثابة التخدير في العمليات الجراحية . وقد كلفت الجمعية الطبية بلندن ، وهي تضم ٦٠

(١) الدكتور سامي صادق الملا « حجية استعراض الكلاب الشرطية أمام القضاء » . المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٧٤ من ٥٣ .

وقد أوصت اللجنة المشكّلة بوزارة الداخلية في ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ، ببحث مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمي وتطوير أجهزة وأساليب البحث الجنائي ، بضرورة التشدد في منع استخدام كلاب الشرطة لحمل المتهمين على الاعتراف ، إذ أن هذه الظاهرة تقلل من الأثر الطيب الذي يحدده استخدام القوى لـكلاب الشرطة في أعمال الأمن ، ومن النتائج الصحيحة التي يتحققها ، فضلاً عن إضعاف الثقة بقيمة الاعترافات التي يدلّى بها على هذا النوع (انظر البحث المقدم من المجلة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ من ٢٣٤) .

ألف طبيب ، لجنة من كبار الأطباء برياسة الدكتور « روجر » الأستاذ بجامعة جلاسجو بدراسة التنويم المغناطيسي ، فأصدرت اللجنة بعد دراسة دامت ١٨ شهراً قراراً بأن التنويم أصبح علماً من واجب الدولة أن تحرمه على المشعوذين وتقتصر استخدامه على الأطباء . وفي مصر كان العلاج النفسي قبل صدور القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ منه حرمة يجوز أن يمارسها من يشاء ، بشرط أن يكون مقصوراً على الأمراض النفسية . وبصدور هذا القانون نظمت منه العلاج النفسي ، وحظرت المادة ٦ منه على من يتهمنها إن كان من غير الأطباء ، أن يقول علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأمراض بدنية أو عقلية ، أو يشتبه في أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه .

وفي حالة النوم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصر على شخصية النوم ، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات النوم المغناطيسي ، وبذلك تشن الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان^(١) .

١٣ - تأثير التنويم المغناطيسي على الإرادة : وتنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات ، يعتبر إجراء مبطلاً للاعتراف^(٢) ، لأن المتهم يكون خاصماً لتأثير من ينومه فتاتي إجاباته صدئ لما يوحى به إليه^(٣) .

ويرى الأستاذ دى لوجو^(٤) أن النائم يتأثر بالإيحاء فيخضع لإرادة

(١) انظر بحث الدكتور فريد القاضي « الاستجواب اللاشعوري » المقدم في الحلقة الدراسية الثانية التي انعقدت بالمركز القومي لبحوث الاجتماعيات والجنائية يوم ٣ أبريل ١٩٦٥ ببحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية .

(٢) جارسون مادة ٦٤ بند ٢١ من ١٧٤ ؛ جارو المرجع السابق ج ١ من ٦٥٢ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢٠ .

(٤) دى لوجو ، المرجع السابق بند ٣٢٧ .

المنوم ، ويعتبر الفائز مذكراً مادياً على ما يأثيره من أفعال . لذلك يحظر الاتجاه إلى التزويم المغناطيسي أثناء التحقيق^(١) . فلا يجوز للمحقق أو القاضي أن ينوم المتهم مغناطيسياً للحصول منه بهذه الوسيلة على اعترافات ، كلن المتهم يرفض الإدلاء بها وهو في حالته الطبيعية عندما يكون متعمقاً بإرادته الحرة ، وله السيطرة القامة على ملائكت عقله^(٢) . والأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم المنوم مغناطيسياً ، لا قيمة لها ولا تؤخذ في الاعتبار ، لأن التزويم يدخل في عداد الأفعال غير المشروعة ، شأنه في ذلك شأن التعذيب يسلب المتهم إرادته وفيه اعتداء على حرية الدفاع^(٣) .

ويعارض الأستاذ Graven^(٤) بشدة فكرة الاستجواب تحت تأثير التزويم المغناطيسي للتحمّل على اعترافات من المتهم ، لأن الحق في هذه الوسيلة يكون قد قام بالبحث عما يدور بمخال المتهم ، علاوة على أن هذا التصرف ينطوي على اعتداء على شعور المتهم ومواؤه ومأجأه الداخلي ، وفيه انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها .

(١) نيدال ومانيل ، المرجع السابق بند ٨٤٧ هابش ٢ .

Liégeois , "Suggestion hypnotique" , Nancy , 1885 , p. 69. (٢)

Allen , "Hypnotism and its legal import" , 12 Can. B.R. 80 (1934).

Lefort , "L'hypnotisme au point de vue juridique" , Revue générale du droit , 1888 , p. 12 ; Garçon M. , "Le Magnétisme devant la loi pénale" , Paris , 1928 ; Tullio , "Les aveux par l'hypnose" , Revue internationale de police criminelle , mai 1947 , p. 21.

(حيث نوشت متهمة مغناطيسياً أثناء تحقيق الشرطة بيلانو سنة ١٩٤٧ واعترفت بارتكاب الجريمة ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الاعتراف) .

A. Mellor , "Vers un renouvellement du problème de l'hypnose en matière des sciences criminelles et de la législation pénale" , Journal des sciences criminelles et de la législation pénale , 1908 , p. 321 . A. Mellor , "L'hypnotisme et le droit" , La vie judiciaire No. 708 , 2-7 nov. 1959.

Graven , "Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal" , (٤)

مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن ، ١٩٥٠ من ٣١٣ .

وفِي إحدى القضايا الفرنسية المشهورة بقضية Tulle أو قضية الخطايا المحمولة ، بلأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي فأقصى عن التحقيق ، ببرسوم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية يوم ٢٧ يناير ، لأن هذه الوسيلة التي بلأ إليها القاضي فيها اعتداء على حقوق الإنسان^(١) .

١٣٥ — الفقه والقضاء وإنجلو أمريكي : وقد استقر الفقه^(٢) والقضاء^(٣) الأنجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي . وفي إحدى القضايا الأمريكية^(٤) أتهم شخص بقتل والديه بطريقه ولكنكر ارتكابه الجريمة ، ولم يعثر على المطرقة أو الملابس الملوثة ، فاستدعت الشرطة إلخصائيّاً فنساناً وترك المتهم معه بمفرده بالحجرة حيث كان موضوعاً بها ميكروفون ، وقد نوم الأخصائي المتهم وأوحى له بأنه قد التقى المطرقة وقتل بها والديه ، وبعد ذلك اعترف المتهم بهذه الجريمة وسجلت الشرطة هذا الاعتراف بطريق الميكروفون . وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الاتحادية العليا الولايات المتحدة ، رفضت قبول هذا الاعتراف معتبرة أنه اعتراف غير إرادى ، وأن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية .

(١) دوندييه دي فابر ، المرجع السابق ص ٧٢١ هامش ١ ؛ بوزا وينانل ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ من ٩١٦ هامش ٠ .

(٢) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٤١ من ٣٨٣ .

Sheldon, "Hypnosis and legal immutability", The Journal of criminal law and criminology, 1955-56, p. 341.

R. v. Booker (1928) 4 D.L.R. 795 (Alberta) ; State v. Strong (٣)
(1933) 83 N.J.L. 177 ; State v. Jusch (1950) 77 N.D. 860.

Leyra v. Denno (1954) 347 U.S. 556, 745 Sup. C. et 716. (٤)

Dugan v. Commonwealth (K.Y. 1961) 333 S.W. 2 d 755. وانظر

(حيث قضت المحكمة بأنه لا يعتمد بالاستجوابات التي استعين فيها بالخدر أو التنويم المغناطيسي ، أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتسبّب الاعترافات الناتجة منها) .

وقضى بأن الاعتراف الذي يصدر من المتهم أثناء نومه الطبيعي ، لا يعتبر دليلاً إدانة

ضده إذ يكون غير شاعر بما يقوله : People v. Robinson (1861) 19 Col. 4, I.

١٢٦ — الفقه والقضاء السوفيتي : وقد كان الروس يستعملون التقويم المغناطيسي لاستخلاص الاعترافات من المتهمين^(١) ، ولكن الفقه والقضاء السوفيتي مستقر أن الآن على تحريم الالتجاء إلى هذه الوسيلة . وقد أجرى بحث علمي في معهد علم النفس التجاري في موسكو عن التقويم المغناطيسي ، واتفق البحث إلى أن التقويم قد يحمل شخصاً بريئاً على الشهود بالإدانة والاعتراف بجريمة لم يرتكبها^(٢) .

١٢٧ — تأثير موافقة المتهم على تقويم مغناطيسياً : ومن المسائل التي تارحوها النقاش ، حالة ما إذا وافق المتهم أو المشتبه فيه على استجوابه وهو تحت تأثير المدوم المغناطيسي ، والأخذ بالأقوال والإقرارات التي تصدر منه أثناء ذلك . فيرى البعض^(٣) أنه لا يوجد مانع قانوني من تقويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه ؟ إذا وافق أو طلب ذلك وهو بكامل شعوره وحرقه لإظهار براءته ، بل إنه من الظلم أن يرفض طلب المتهم قد يتحقق له فائدة .
وفي حكم لمحكمة Hamn الألمانية قضت فيه « بأن الاعترافات أو مجرد

Hogan, "Justice in the Soviet Union", The American Par (١)
Association Journal, May 1955.

(٢) انظر تعليق الأستاذ كارف مندوب الاتحاد السوفيتي بالحلقة الدراسية بقونينا سنة ١٩٦٠ من أعمال الحلقة ، وتعليق الأستاذ سامون مندوب جمهورية أكرانيا السوفيتية س ٦١ ، وتعليق الأستاذ بوندار مندوب جمهورية بيلاروسيا السوفيتية س ٢١ .

(٣) "L'opinion du professeur Graven sur les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle", La vie judiciaire, 18 septembre 1961, p. 8.

وفي إحدى القضايا السويسرية قضت المحكمة بأنه لا يجوز استعمال هذه الوسائل المفترض عليها ، ولكن يجوز استعمالها إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية مصالحه ، وتبانى النتيجة المحكمة للنظر في قيمتها .

Tribunal cantonal voudois, 9, juin 1949, Journal des tribunaux, Lausanne, 1949, p. 185.

الأقوال التي يدلّى بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسى ، هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة ، ولو كان المتهم هو الذي طلبها . فهذا ليس حفّا له ، وإلا اعتبار مجرد فشل هذه التجربة في الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة دليلاً على برائته ، فمن حق المتهم أن يدلّى بأقواله في حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب النابية القاسية »^(١)

هذا ، وقد نصت بعض التشيريات على خطر تنويم المتهم مغناطيسياً
للحصول منه على اعترافات^(٢)

١٢٨ — رأينا : ونرى أنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسى أثناء الإجراءات الجنائية ، حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه ، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخاضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة . كأن رضاء المتهم ليس له أى قيمة قانونية ، لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحظى بدفعاته ، إذ أن هذه الضمانات لاتخذه هو فقط بل تخصل المجتمع أيضاً^(٣) ، والمجتمع له حق في سلامة جسم الإنسان ، الذي هو عضو فيه ، ويترتب على ذلك ألا يُعد رضاء

(١) انظر الدكتور حسين عبد علي ، المترجم السابق ص ٢٤١ .

(٢) انظر المادة ١٣٦ / ١ من قانون أماليا الفرنسية لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٦٠٨ من القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٠٦ من قانون ولاية برن بسويسرا ، والمادة ٧٨ من قانون عقوبات الأرجنتين التي تعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً أو إعطاءه مخدراً أو خراً من قبل العنف المماثل عليه . وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للمقارن المعقود في بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥٨ ص ١٦) ولجنة حقوق الإنسان في ٥ يناير ١٩٦٢ (تقرير اللجنة ص ٣١٥ E/CN.4/826) بمحظوظ استعمال التنويم المغناطيسى من المتهم الحصول منه على اعترافات .

(٣) انظر تعليق الأستاذ Molinario مندوب الأرجنتين في حلقة تولوز سنة ١٩٥٠ ، المجلة الدولية للمقارن المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥٣٢ .

ذلك الشخص سبباً لإباحة الإعتقداء على جسمه^(١). كأن الرضاء السابق للشخص المستوجب لا يمكن تصوره لأنّه لا يعرف على أي شيء يوافق ، إذ إن يكون شاعراً بما سيصدر منه وهو تحت تأثير التزوير المغناطيسي ، وإن يستطيع أن يتجوز أسراره الشخصية الواجب احترامها^(٢).

المطلب الخامس

الاعتراف الناجح عن تأثير العقاقير المخدرة

١٢٩ — ماهية العقاقير المخدرة ؛ ١٣٠ — عدم جواز استعمال هذا المخدر ؛ ١٣١ — اتجاه القضاء ؛ ١٣٢ — المؤشرات الدولية ؛ ١٣٣ — اتجاه بإباحة هذا المخدر في أحواله معينة ؛ ١٣٤ — رأينا .

١٢٩ — ماهية العقاقير المخدرة : العقاقير المخدرة هي مواد يقعاطها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق ، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة ، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي ، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة

(١) الدكتور محمود نجيب حسني « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يمكنها له قانون العقوبات » مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣ .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Siegert مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٩ . وانظر تقرير الأستاذ Lang-Hinrichsen مندوب ألمانيا الشرقية في الحلقة الدراسية بفيينا سنة ١٩٦٠ ص ٦٧ من محضر أعمال الحلقة ، حيث قرر أن أي محاولة للتأثير على ذاكرة المتهم أو فكره وتمييزه من نوعة صرامة ، وأى إقرار حصل عليه بأى وسيلة من هذه الوسائل يكون غير مقبول ، حتى ولو وافق المتهم على استعمالها ، ST/TAO/HR/8 .

في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية^(١). وأهم تلك المواد هي البنتوتال^(٤) . "Penthotal" وهي المقار المسبي بمصل الحقيقة *sérum de vérité* . وتسمية العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة فيها شيء من التبعاوز ، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة ، إذ من الحقائق العلمية المعروفة أن الأحوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ، ليس من الضروري في جميع الأحوال أن تأتى مطابقة للحقيقة^(٢) .

١٣٠ - عرض جواز استعمال هذا المخدر : ونظرًا لأن هذه العقاقير تتخل من سيطرة الشخص على إرادته ، وتعطل ملائكة الانتهاء لديه ، بحيث تجده يسرسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة ، فإن الخلاف يدور حول مشروعية هذا الإجراء . هل يعتبر من قبيل الإكراه المادي فتكون الاعترافات الناتجة عنه غير مقبولة لكونها غير إرادية ؟ وفيما يلى بحثنا بجوانب هذه المشكلة : بحثت مسألة تخدير المتهم على نطاق واسع في المجال القضائي والطبي ، واستقرت الآراء على حظر استعمال هذه الوسيلة في التحقيق للحصول على اعترافات من المتهم لأنها تتعبر من قبيل الإكراه المادي^(٤) . فهاجم مجلس نقابة المحامين *Conseil de l'Ordre des Avocats* بباريس بمحاسبته المشققة في ١٣ يوليو سنة ١٩٤٨ استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات في القضايا

(١) ذكرى دة آمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة في المسائل الجنائية » ١٩٦٤ ص ١٦٢ .

(٢) جورف ، المرجع السابق ص ١٢٧ ; وقد استعمل هذا المقار في أعقاب الحرب العالمية الأخيرة بقصد إجراه بعض الاختبارات على الجنود للاحصول على اعترافات بشأن الواقع الذي اشتراكوا فيما .

(٣) من تجارب الدكتور سكارابين في هولندا وجد أنه بين ١٠٠ قضية استخدم فيها التحليل بطريق التخدير ، لم ينجح التحليل سوى في ١٢ حالة فقط .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢٠ ص ٣٠٣ .

الجنائية^(١). وأقرت أكاديمية الطب الشرعي في فرنسا بالإجماع يوم ٢٢ مارس ١٩٤٩ خطرة استعمال هذا المقارن في مجال التحقيق^(٢).

ويجمع فقهاء فرنسا والمذول التي تأخذ بالنظام اللاتيني على أن استعمال هذه العقاقير لحمل المتهم على الاعتراف ، فيه اعتداء واضح على الحرية الشخصية، وفيه مساس بـكرامة الإنسان^(٣) ، تلك الحقوق التي أقرتها للإنسان مبادئ الثورة الفرنسية ، والمادتان الأولى والخامسة من إعلان حقوق الإنسان التي أكدهما الجمعية العمومية لميثقة الأمم المتحدة في جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ . وفي عام ١٩٤٩ أصدر وزير العدل في ولاية فربورج بادن وبافاريا بألمانيا قراراً يجيز أفراد السلطة القضائية ، يحدون من إجراء أي شخص أو اختبار طبي ، من شأنه التأثير على القدرة المقلية للمتهم . وقد أجمع الفقهاء الأنجلو أمريكيون على أن اعتراف المتهم وهو تحت تأثير مصل الحقيقة لا يقبل في الإثبات^(٤) .

١٣١ - أوجه القضاء : حرس القضاء الفرنسي استعمال المخدر أثناء

(١) انظر تقرير الأستاذ Mazerieux ، جازيت دي باليه ٢١ - ٢٣ بوليو ١٩٤٨ .

كذلك أصدر نفس القراء مجلس نقابة المحامين بالبرازيل في أول يونيو ١٩٥٠ . انظر مقال Herzog, "Un point de vue brésilien sur la narco-analyse";

مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ، ص ٩٤ .

(٢) انظر نشرة الأكاديمية سنة ١٩٤٩ ص ٢٦٦ .

Donnedieu de Vabres, "La justice française et l'emploi (٣)
du pentotal, المجلة الدولية للشرطة الجنائية سنة ١٩٤٩ ص ٢ .
Graven, "Le procès du pentotal", Rev. pén. suisse, 1949, p. 235,
Faucher, "Narcose et justice", ٥٤٩ ص ١٩٥٠ .
Boucique, "La narco-analyse, méthode d'investigation scientifique ?",
مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام سنة ١٩٦٠ ص ٣١٩ .
ميرل وفيفي ، المترجم السابق بند ٧٥٩ ص ٧٣٢ .

Lorenz, "Criminal confession under narcosis", Archives (٤)
of neurology, Chicago, 1932, p. 1221.

وجور ، المراجع السابق ج ٣ فقرة ٨٤١ ص ٢٨٣ ، لابو ، المترجم السابق ص ١٨٩ .

التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استئناف (١) . كما قضت محكمة استئناف لكسنبرج بأنه يحق لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استجوابه بعد تخديره ، ولا يعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة ليس لها الحق في استخدام كافة الوسائل في الإثبات ، بل إنها مقيدة بالقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، وأن إجراء كهذا قد يكون عديم الأهمية بل قد يتحقق ضرراً ومخاطر من الوجهة الاجتماعية (٢) .

وقضت محكمة النقض بمقاطعة Voudois السويسرية بأنه إذا قبل المتهم أن يستجوب ، وهو تحت تأثير المخدر فإن ذلك لا يهدى في الوصول إلى الحقيقة ، ولا يسق خلاص من مثل هذا الاستجواب أى دلائل تكون لها أهمية لقاضي ، ومن حق القاضي ألا يقبل هذه الوسيلة في الإثبات (٣) .

وقضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا يجوز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم أو حرمانه منها ، وأكدت أن استخدامها يكون أرkan جريمة الإكراه المنصوص عليها في المادة ٦١٣ من قانون العقوبات (٤) .

وفي النها نظرت محكمة لينز Linz قضية استخدم فيها التعذيب

(١) محكمة استئناف أكس بروفانس ٨ مارس ١٩٦١ ، J.C.P. ٤٨ من مارس ١٩٦١.

(٢) محكمة استئناف لكسنبرج ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام

سنة ١٩٥٦ ص ١١٤٣ .

(٣) محكمة نقض Voudois السويسرية ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ ، المجموعة الجنائية ،

برن ١٩٥١ ج ٤ ص ٩٢ رقم ٢٥٤ .

(٤) نقض إيطال ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة أحكام النقض الإيطالي ج ٢ رقم ٣ من ١٩٤٣ وتنص المادة ٦١٣ عقوبات إيطال على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما ، بالتنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد السكر忧ولية أو المخدرة سواء كان ذلك بموافقته أم بدونها .

بطريق التخدير . وقد رفضت المحكمة أن تسمح للمدعي العام بتقديم أدلة اعتراف المتهم التي استخلصها الخبرير النفسي بهذه الوسيلة ، وقالت «إن البحث العلمي لم ينبع بهذه الوسيلة إلا منذ أعوام قلائل . وهي تعمد أساساً على تعطيل الإرادة الوعائية للمتهم بمحضه بعقار مخدر ، فيندفع وهو على هذا الحال للادلاء بأقوال هو عاجز تماماً عن وقف اندفاعها أو السيطرة عليها . وهذه الوسيلة في الحصول على الحقيقة إذا كان «ما يقوله هو الحقيقة» تختلف تماماً عن المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية المتساوي ، الذي تمنع نصوصه جميعها أي إجراء من شأنه دفع المتهم إلى الإدلاء بمعلومات عن طريق القوة أو التهديد . . . والذى تكفل نصوصه جميعها حرية المتهم في أثناء التحقيق . أما الكذب الذى قد يلجأ إليه المتهم دفاعاً عن نفسه ، فليس أمراً معاقباً عليه . ولما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم هذه فإنه يجافي روح التشريع . ولأجل هذه الأسباب نفسها تدعى المحكمة إلى تحريره أيضاً حتى في حالات طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة . . . لأن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له . فهو لم يوضع إلا لصالحته . ولذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على حرية إرادته التي يحميها القانون . وفي النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفي حرية تامة وبدون أي مؤثر^(١) .

وفي إحدى القضايا الأمريكية حكم على متهم في جريمة قتل في ولاية Illinois ، وكان المتهم قد دفع بأن الاعتراف صدر منه بعد أن حقن بمصل الحقيقة ، وقد رفضت المحكمة الانتحادية العليا للولايات المتحدة هذا الحكم ، مقررة أنه إذا ثبت إدعاء المتهم فمن حقه إخلاء سبيله ، طالما أن اعترافه ناتج عن تأثير مصل الحقيقة الذي يعوق حرية الإرادة ، سواء كانت هذه المادة قد أعطيت من أشخاص عالين أم غير عالين بخواصها^(٢) .

(١) الدكتور حسين محمد على ، المرجع السابق . ٢٤٢ .

Tounsend, V. Sain (1963), 88 Sup. E.T. 745.

(٢)

وتقرب محكمة النقض عندنا هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناءً عليها، فيشو بها البطلان^(١).

١٣٢ - المؤشرات الدولية: وقد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم

على بساط البحث في المؤشرات الدولية ، فرفض المؤتمر الدولي لاطب الشرعى الذى انعقد فى لوزان سنة ١٩٤٥ أن يسمح باستعمال أى عقار من هذا القبيل لما ينطوى عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته فى الدفاع. واتبعه نفس الاتجاه المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى المنعقد فى ليوبوج فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وفي مؤتمر تولوز الذى انعقد فى ١ كتوبر سنة ١٩٥٠^(٢) ، لبحث مشكلة الاعتراف فى الإجراءات الجنائية ، جاء فى تقرير مانول رئيس المؤتمر إن استعمال المخدر محظوظ حظراً باتفاق التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم ، لأن هذه الوسائل توشك أن تمحى كلية شخصية الإنسان وإرادته الوعية . كما جاء بالتقرير أن الاعترافات التى تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجرد من أى قيمة قانونية ، ولا يمكن الاستناد عليها كدليل قانوني ، وتعتبر صادرة تحت وطأة التعذيب ، لا لأن وخذ الحقيقة التى يعطى بها هذا المخدر يسبب المما جمائياً مشابهاً إلى حد ما الألم الناتج من التعذيب ، ولكن لأن الاعترافات فى هذه الحالة لا تصدر عن إرادة واعية حرة .

وفي الحلقة الدراسية التى نظمتها الأمم المتحدة وانعقدت فى فيينا فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ، لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق ، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه بهم ، وذلك لأنها تشنل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ، وبالتالي

(١) نقش ١٨ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٨٦ س ٢٥٩ .

(٢) المجلة الدولية لقانون المقارن ١٩٥١ ص ١٦ .

فإن فيها اعتداء على حقوق الإنسان^(١).

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم جواز استعمال العقاقير المخدرة أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تشل حرية المتهم في التصرف أو تؤثر في ذاكرته وتمييزه . كما أوصت بعدم قبول أي إفراز يصدر من المتهم بواسطة هذه الوسائل^(٢).

١٣٣ - آنجاه بـإـعـاهـةـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ الـخـدـرـ فـيـ أـحـوالـ مـعـيـنـةـ : ذـهـبـ رـأـيـ
إـلـىـ إـبـاحـةـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ الـخـدـرـ فـيـ أـحـوالـ مـعـيـنـةـ ، وـقـدـ ثـارـ الـخـلـافـ فـيـ تـحـدـيدـ هـذـهـ
الـأـحـوالـ . وـفـيـ بـلـىـ سـنـبـينـ مـخـتـلـفـ الـآـنـجـاهـاتـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ :

(أولاً) في بعض الجرائم الخطيرة : يرى الأستاذ « جرافن »^(٣) أنه توجد حالات يستعمل فيها المخدر استعمالاً معقولاً، وذلك في الجرائم الخطيرة مثل جرائم القتل والاغتيال والحريق والنسف وقطع الطريق ... الخ ، كل ذلك بشرط أن يكون الاتهام واضحاً أو تكون الشبهة قوية . وهذا الإجراء الخطير يفال استثنائياً ويستعمل في حالة الضرورة فقط ، حيث تفضل مصالحة المجتمع على مصالحة الفرد.

(١) انظر بند ٧٢ ص ١٥ من أعمال المجلة .

وقد علق الأستاذ برانيجان مندوب المملكة المتحدة (إنجلترا) قائلاً « إن استعمال المخدر أثناء النجاح يسبب ارتباكاً شديداً في العقل ويصطدم بوظيفته الكبرى ، وقد فضلت محكمة المملكة المتحدة عدم اكتشاف مرتكب الجريمة على أن تستعمل مثل هذه الوسائل مع المتهمن » . انظر ص ٨٠ من أعمال المجلة . ST/TAO/HR/8

(٢) انظر تقرير اللجنة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ص ٣١٥ (E/CN.4/826).

(٣) انظر المعاشرة التي ألقاها الأستاذ « جرافن » بمقابلة المحامين بزيورخ في ٩ مايو ١٩٥٠ عن مشاكل الاعتراف في القضاء ، المنشورة بـمجلة العلوم الجنائية وقانون المقوبات المقارن لسنة ١٩٥٠ ص ٣١٣ .

وفي هذه الحالات الاستثنائية ، لا تقام الشرطة بهذا الإجراء ، ولا يترك القاضي التحقيق الحرية المطلقة في استعماله . فإذا رأى ضرورة اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة لإظهار الحقيقة ، وجب عليه أن يأمر بها بقرار مسبب قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام أو أمام أية جهة قضائية أخرى . على أن يقوم بهذا التحاليل خبير أخصائي في حضور قاضي التحقيق أو عضو النيابة ومحامي المتهم . ويجب عند استجواب المتهم وهو تحت تأثير المخدر ألا يكون هدف المحقق هو الحصول من المتهم على اعتراف بالإدانة ، ولا تؤخذ الإقرارات التي تصدر من المتهم وهو في هذه الحالة كدليل إثبات ضده^(١) .

(ثانياً) **الخبرة الطبية السرعية** (كشف عالم النظاهر) : يذهب البعض إلى جواز استعمال المخدر بواسطة الطبيب الخبير فقط بقصد التشخيص Narco-diagnostic ولمعرفة ما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو تصنماً للمرض ، لا بقصد التحليل النفسي Narco-analyse لاحصول على أقوال واعترافات . والطبيب الخبير متلزم بواجب الحفاظة على أسرار المهنة ، فلا يثبت في تقريره الأسرار والاعترافات التي حصل عليها أثناء فحصه للمتهم ، وإنما يثبت فقط كل ما يتحقق بالحالة المراد تشخيصها^(٢) .

وتصنّف المرض العقلي أو النفسي أو البدني ليس حقاً للمتهم يتعين الحفاظة عليه ، فإذا جاز للمتهم الاتجاه إلى وسائل التصنيع والتضليل ، فإليس من الإنصاف

(١) وفي هذا المعنى اقترح البعض في المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في لندن سنة ١٩٥٠ اللجوء لهذه الوسيلة في حالات نادرة لصالح العام ، وبشرط موافقة محامي المتهم ، فإذا رفض شكلت لجنة من قضاة المحكمة وبعض الإخصائيين لبحث أهمية استعمال هذا المخدر (المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٥١ ص ٦٣٩ وما يليها) .

(٢) Vouin, "L'emploi de la narco-analyse en médecine légale", Chronique au Dalloz, 1949, p. 101.

وفي المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات الذي انعقد في لندن سنة ١٩٥٠ اقترح مندوب اليونان ألا يلجأ إلى هذا المخدر إلا لكشف الحالة العقلية للمتهم أو حالة النظاهر بالمرض .

حرمان العدالة من الاستهانة بالخبرة لفطح تصنفه أو تضليله ، بشرط عدم انتهاك كرامته كإنسان ، ولا يختلف الاتجاه إلى الخدر عندئذ عن الاتجاه إلىأخذ عينة من الدم لفحصها ، أو استعمال جهاز قياس الموجات المكهر بأية المخ ، أو الدق على الجسم لاختبار الأعصاب^(١) .

وفي إنجلترا استعمل مصل الحقيقة حديثاً لكشف حالة القظاهر^(٢).
بشرط أن يعطي للمتهم قبل المحاكمة بوقت كافٍ، لكي لا يؤثر على المتهم أثناء
المحاكمة. وقد استعمل لأول مرة في قضية Gordon^(٣) وقضية Barker^(٤).

وقد ذهب البعض إلى حظر استخدام هذا المخدر في مجال الطب الشرعي، وذلك بناءً على أن الطبيب قد ينزلق من التشخيص إلى انتزاع المعلومات والاعترافات ، وبهذا تصبح أمام « مصل الحقيقة » الذي يخل بكل حقوق الإنسان^(٥).

(١) انظر الماغسترة التي ألقاها الأستاذ Heuyer على القسم الجنائي بمعهد القانون المغاربي بباريس يوم ٢٤ يونيو ١٩٤٩ . Narco-analyse et Narco-diagnostic، (مجلة العلوم الجنائية وقانون المقوبات المغاربة لسنة ١٩٥٠ ص ٧)؛ وانظر تقرير Magnol في مؤتمر تولوز ١٩٥٠ بالملحق الدولي للقانون المغاربي ١٩٥١ ص ١٦٥ وما يليها .

H.B. Walton, "The truth drug", Crim. L.R., June 1954, (v)
p. 423.

R. v. Gordon (1953) Crim. L.R. 482. (۴)

R. v. Barker (1954) Crim. L.R. 431. (t)

حيث كان التهم فاقد الذاكرة ولا يذكر شيئاً عن كيفية ارتكاب الحادث ، فأعطي له طبيب السجن سهراً عرضاً وزارة الداخلية — معاشر الحقيقة أسلك ، وعند له الذاكرة :

(٥) انظر لشارة أكاديمية الطب الشرعي بفرنسا من سنة ١٩٤٩ ، ليفاسير المترجم السابق بند ٣١٧ من ٢٩٧ . على أن تقرير الطبيب الخبر ي يجب أن يكون كاملاً وصادقاً ، فكيف يحفظ المبر بالنسبة للاعتراضات الفرضية ، إنه سيجد نفسه في مركز عقد ، إنما أن يحرر تقريراً كاملاً يثبت فيه الاعتراضات الفرضية التي صدرت من المتهم ، وهذا يعتبر اغتصاباً ، وإنما أن يحرر تقريراً ناقصاً فقد قبنته ولا يذكر القضاة .

وقد عرضت هذه المشكلة على القضاء الفرنسي في عدة قضايا أشهرها القضية المروفة بقضية Pentotal^(١)، وتباينت وقائعها في أن أحد رجال الشرطة تصرف في استعمال سلطاته أثناء قمع تمرد حدث بسجن Montpellier ، وأصيب هو أيضاً بجراح في رأسه ، وترتب على ذلك عدم إمكانه الكلام والإجابة على أسئلة قاضي التحقيق ، وقد اشتبه فيه بأنه ينتمي إلى الطب الشرعي وكشف عليه بواسطة ثلاثة أطباء وقرروا أنه يجب استبعاد حالة النظاهر Simulation وأعطوه حقنة البانوتال ، وتحت تأثير هذه المادة تكلم المتهم وأجاب على الأسئلة الموجهة إليه ، وقرر الأطباء أنه كان في حالة ظاهر . ورفع رجل الشرطة دعوى ضد الأطباء الثلاثة أمام محكمة السين لاتهامهم بإصابةه نتيجة استعمال حقنة البانوتال ، ولإفلاتهم سر المنهى إجاباته بتقريرهم . ودفع محامييه ببطلان الإجراءات الخاصة بتشخيص الحالة الصحية المتهم باستعمال طريقة التعامل بالتجذير لاستجوابه ، واستند إلى اعتبارات قانونية هامة ، وأهمها حق الإنسان الطبيعي المطلق في سلامته شخصه وجسمه وعقله ، لاسيما إزاء أي إجراء يقلل من سيطرته على إرادته ، وبطلان أي اعتراف أو دليل مستمد عن طريق الإكراه بأى صورة من صوره ، كما تناول حق المتهم في الصمت ، وهو حقه في لا يرغم على إدانة نفسه بالكلام حيث تستدعي مصلحة لا يت Klan .

وقد قضت المحكمة ببراءة الأطباء الثلاثة، وذلك بناء على أن استعمال المخدر بوساطة الطبيب المختص لم يكن بهدف الحصول على الاعتراف ، وإنما لشخص حالة متهم مشتبه في أنه ينتحار ، ولا يتعذر هذا تصرفاً يقع تحت طائلة

(١) محكمة جنح السنين ٢٨ فبراير J.C.P. ١٩٤٩ - ٢ - ٤٧٨٦ تعليق فوان،
سوري ١٩٥٠ - ٢ - ١٤٩، وجاء في حيليات الحكم «إن الأطباء الثلاثة لم يتصدوا
لجلب الدفعى إلا بالقدر اللازم للوصول إلى حقيقة حالته الصحية، ليبيان ما إذا كان في استطاعته
أن يجib أو لا يجib على التهمة الموجه إليه » .

القانون ، ولكن بشرط ألا يترتب على استعمال المخدر أى اعفاء على حقوق
الدفاع .

وفي بعض الحالات كان استعمال المخدر للتشخيص الطبي Narco-diagnostic ضاماً لهذه الحقوق . في إحدى القضايا الفرنسية^(١) أطلقت المحكمة سراح متهم بارتكاب فعل علني فاضح ، لأنها في دفاعه قرر أنه لا يتذكر شيئاً مما هو منسوب إليه ، وأنه ينفيه في بعض الحالات جنون هرثي ، وفي هذه الحالة يكون غير مسؤولاً عما يصدر منه . وكانت ظروف القضية تدعو لاشك بأن المتهم يتظاهر بهذه الحالة ، وباستعمال المخدر لإثبات حالة التظاهر أكد الفحص الطبي عدم وجود حالة التظاهر وأن إدعاء المتهم صحيح ، إذ ينفيه فعلاً بعض حالات الجنون العرضي ، وقد استندت المحكمة على ذلك في حكمها ببراءة المتهم .

(ثانٍ) مانع العلاج الطبي موافقة المتهم : وهناك رأى بجواز استعمال المخدر للعلاج الطبي بشرط موافقة المتهم . في إحدى القضايا الأمريكية قضت المحكمة العليا لولاية Illinois^(٢) بأن الاعتراف الذي صدر من المتهم أثناء

(١) محكمة Algiers ١٨ ديسمبر ١٩٤٩ J.C.P. ١٩٤٩ - ٢ - ٤٩٠١ .

(٢) People v. Townsend (1957), 11 Ill. 2d 30, 141 N.E. 2d 729.

وتنبئ وقائع هذه القضية في أن المتهم قبض عليه للاشتباه فيه بارتكاب جريمة قتل ، وعند استجوابه بالشرطة طلب عرضه على الطبيب لمرضه ، وبالكشف عليه وجد أنه مدمى من مخدرات وأن الألم الذي يشعر به نتيجة عدم تعاطيه المادة المخدرة ، وقد أعطاه الطبيب حقنة مخدر لكي يسكن آلامه ؛ بناء على طلبه ، واستمر التحقيق بعد ذلك واعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ، وأنباء المحاكمة دفع محامي المتهم بأن الاعتراف الصادر من موكله يعتبر اعتراضاً غير إرادى ، أصدره منه وهو تحت تأثير المخدر الذي أضعف عقله لمدة ساعات . وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها السابق بمعارضة عضوين وكان من رأيهما أن الاعتراف غير إرادى لأن المتهم اعترف تحت تأثير المخدر المعطى له بواسطة طبيب الشرطة لرفع الألم عنه .
Griffith v. Rhay (E.D. Wash. 1959), 177 F. Supp. 386. مثله

وقوعه تحت تأثير المخدر الذي أعطى له بنتهضى علاج طبي ، وبناء على طلبه ، وليس بهقصد التحرير من الاعتراف ، يعتبر اعتراضاً إرادياً مقبولاً في الإثبات . ويكشف هذا الحكم عن الاتجاه إلى الأخذ بهذا الاعتراف ، متى كان استعمال المخدر قد اقتضته ضرورة العلاج ، وبناء على موافقة المتهم .

١٣٤ - رأينا : يتضح من المرض المتقدم أنه من حيث المبدأ ليس هناك رأى يحيىز استعمال المخدر لإكراه المتهم على الإدلة بالحقيقة . وقد تبيننا كيف أن البعض أنكر استعماله بتاتاً ، وأن البعض الآخر الذي أباحه بقيود معينة أصر على استبعاد الاعتراف المترتب عليه . ونرى عدم جواز استعمال هذا المخدر على الإطلاق ، ولو بموافقة المتهم ، وعلة ذلك أن القانون قد ضمن حرية المتهم في إبداء أقواله ، وهو ضمان هام لا يجوز التهاون فيه على الإطلاق ، بل ولا يقبل أن يتنازل المتهم عن هذا الضمان سلفاً ، لأنه يتعلق بحقوق الإنسان وهو جزء من النظام العام . فالمتهم حرفي أن يقول ما يريد ، ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة ، إذ أنه من غير التصور صدور هذه الموافقة عن إرادة حرة ، بل إنه حتى مع هذا التصور فإن رضاء المتهم يرد في هذه الحالة على عمل غير مشروع فلا يعهد به . والخلاصة أن كل اعتراف صادر بناء على استعمال المخدر أو مصل الحقيقة (sérum de vérité) أو التنويم المغناطيسي ، يعتبر باطلاً حتى ولو كان استعمال هذه الوسائل بناء على رضاء المتهم ^(١) .

(١) الدكتور سامي صادق الملا « حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق » مجلة الأمن العام عدد ٥٦ يناير ١٩٦٢ ص ٥٤ .

وقد نصت المادة ٤٣ من الدستور المصري على أنه « لا يجوز لإجراء أي تجربة صحية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر » .

البَابُ الْثَالِثُ

صراحة الاعتراف

١٣٥ - **غميظ** : لما كان الاعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة القهم بنسبة واقعة معينة إليه ، فإنه يتعين أن يكون هذا التعبير صريحاً لا لبس فيه ولا غموض . وفي هذا الباب سوف نعالج في الفصل الأول معنى صراحة الاعتراف وما يشيره من دقة . ومن المسائل التي اقتضت نوعاً من البحث صمت القهم ، وهل يمكن اعتباره اعترافاً صريحاً أم لا ؟ ونظراً إلى دقة هذا الموضوع سوف نفرد له الفصل الثاني .

وعلى هذا الأساس سوف نبحث في هذا الباب :

١ - معنى صراحة الاعتراف .

٢ - صمت القهم .

الفصل الأول

معنى صراحة الاعتراف

١٣٦ - المبدأ ؛ ١٣٧ - تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية ؛
١٣٨ - الضابط في صراحة الاعتراف ؛ ١٣٩ - تطبيقات النظام
الأنجليوأمريكي ؛ ١٤٠ - حكم الشريعة الإسلامية .

١٣٦ - المبدأ : يشترط أن يكون الاعتراف صريحاً لا ابس فيه ولا غموض ، وذلك لإمكان الاستناد إليه كدليل لإثبات في الدعوى . وذلك على خلاف ما كان يقضى به القانون الروماني في الجرائم البسيطة ، من اعتبار تصالح المتهم مع الجنى عليه على تعويض معين اعترافاً منه بالجرم . كما كان القانون الفرنسي سنة ١٦٧٠ يفسر صحت المتهم أمام الوقائع المسددة إليه على أنه إقرار منه بصحة هذه الواقع^(١) .

ويجمع الفقهاء على أن تصرف المتهم على هذا النحو ، سواء بالتصالح مع الجنى عليه على تعويض معين أو بهروبه أو غيابه أو صحته ، لا يعد اعترافاً فالاعتراف لا بد أن يكون صريحاً . هذا وإن كان الخلاف يثور بينهم على قيمة مسلك المتهم في الإثبات ، فيرى بعضهم^(٢) أن القاضى أن يعد هذا التصرف قرينة على الإدانة يكمل بها ما لديه من عناصر الإثبات . وهذا قول مرجوح فلا يجوز استنتاج الإدانة من تصالح المتهم مع الجنى عليه ، إذ ربما يكون ذلك

(١) وقد نصت المادة ٣٧٧ من القانون البروبيجي لسنة ١٩٠٢ على أن عدم حضور المتهم المحاكمة بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة يعتبر بعثة اعتراف ، وذلك مالم تكن هناك أسباب تتنافي مع هذا التفسير . انظر مجلة جمعية السجون بباريس سنة ١٩٠٤ من ٦٠٨ .
والمادة ٢٦٥ من القانون النمساوي سنة ١٨٥٣ تسلّزم في الاعتراف أن يكون صريحاً .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بد ٤٧٨ ؛ جورف ، المترجم السابق ص ٢١٤ .

عن رغبة في عدم تحمل مشقة الاتهام وعلى الأخص في الجرائم التي تمس العرض والشرف . و Herb المتهم لغير وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة قد يكون خشية القبض عليه ، كأنه لا يجوز اعتبار صحة المتهم قرينة على إدانته بينما يخوله القانون الامتناع عن الإجابة ، وقد يكون صحته نتيجة خطوه من إساءة الدفاع عن نفسه واتهامه منه لمشورة محاميه ، أو بسبب حرج لاقبل له بدفعه ، كاشخاص الذي يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل مخالف للأخلاق ، ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يرى إلى شرفه وسمعته هو والطرف الآخر^(١) .

١٣٧ - تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية: ويجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لاملاساتها المختلفة ، فلا يمد اعترافاً بقرار المتهم بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعده ، أو وجود ضفينة بيته وبين الجني عليه ، أو أنه سبق أن اعتقدى على الجنى عليه وهدده بالقتل ، وأنه يحرز سلاحاً من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث . وإن كان ذلك قد يعد دلائل موضوعية لاتكفي للادانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية^(٢) .

وفي هذا تقول محكمة النقض أن الاعتراف - المعتبر في الموارد الجنائية والذى يؤخذ به المتهم - يجب أن يكون نصاً في اقرار الجريمة^(٣) ، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً ، أما سوق الأدلة على تف مفترقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات ولعمل مختلفة ، وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يمد اعترافاً ، إذا كانت في حقيقتها تحميلاً لأنفاظ المتهم

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « اعتراف المتهم » مجلة الحقوق سنة ١٩٤٩ س ٣ العدد الرابع .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد « اجراءات » ص ٥٥٦ .

(٣) نفس ١٨ مارس ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦١ ص ٣٤١ .

بما لم يقصده منها^(١).

كما قضت بأنه لا يعد اعترافاً من المتهم بإحراز السلاح إذا سلم بضبط السلاح في منزله ، ولكن تمسك بأن شخصاً قد ألقاه عليه ليشكيل له^(٢) ، أو إذا أقر بالتقاط السلاح في الليل ، وأن نيته قد انتهت إلى تسليمه إلى الشرطة . وقضت أيضاً بأنه «إذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لا أصل له في الأوراق ، كما أن عبارة « حاجة بأكل فيها عيش » لا تعد إعترافاً إذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، كما أنه لا يعد إعترافاً ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلاً وأن أحد السائرين استحصل له على التزخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فإن الحكم للطعون

(١) تقض ٨ يناير ١٩٣١ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٢ رقم ١٤٩ من ١٨٦؛ ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام التقاضي س ١٦ رقم ٢٧ من ١١٤ حيث قضت بأن الاعتراف الذي يمول عليه هو ما كان انصافاً في اعتراف الجريمة ، وانصراف الدليل المستمد منه وكوكول إلى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثاني من احترافه الفداء طلباً لفرزق لا يعد اعترافاً بالتسويف ، بل عمارسة فن شعبي على ما بينه من دفاعه وتقهم المحكمة له ، فالاتrib عليها إن هي أطربته ضمناً ، بعد أن أحاطت بظروف الدعوى واتهت إلى ما ارتأته بمحقق في شأنها . وكانت النيابة قد طعنت في الحكم على أساس أن أقوال المتهمين تعتبر اعترافاً بالتسويف .

وانظر عكس ذلك تقضي إيطالي ١٠ ديسمبر ١٩٥١ بمجموعة أحكام التقاضي الإيطالي ج ٢ رقم ٢٢٧١ ، حيث قضت بأنه لا طعن على الحكم الذي يبني على الاعتراف الضمني المستمد من أقوال متعددة ذكرها المتهم في مناسبات مختلفة ، وذلك متى كانت متباينة مع النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في مسألة المتهم .

(٢) تقضي ١٠ يونيو ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التقاضي س ٣ رقم ٤٠٣ من ١٠٢٦ من ١٠ مايو ١٩٦٠ من ١١ رقم ٨٥ من ٤٤١ ، حيث قضت بأن إقرار المتهم على كيتيه للعلبة التي وجد بها المخدر ليس في ذلك ما يدل صراحة أو ضمناً على اعترافه بتهمة إحراز مواد مخدرة ٤ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ من ١٣ رقم ١٩١ من ٧٨٥ ، حيث قضت بأن إقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التي كانت معه لا يعد اعترافاً منه بحيازته أو إحرازه له ، ولا يعد و أن يكون تاريراً لما نتج من الشفطيش الباطل .

فيه يكون قد انطوى على خطأ في الأسناد وفساد في الإستدلال مما يعيده ، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيمتها فيها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المذكور في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة »^(١) .

١٣٨ - الضابط في صرامة الاعتراف : يجب على المحقق أن يلاحظ أن يكون كل جزء من الاعتراف مفهوماً واضحاً ، لكل شخص يقرؤه أو يسمعه . ولم يكن له أية معلومات سابقة عن الحادث . فقد يكون الاعتراف واضحاً جداً للمحقق أو المسجوب على أساس أنه يعلم جزئيات القضية أو تفصيلاتها ، ولكن قد يكون في الوقت نفسه مبهماً وغير واضح لقاضي الذي ينظر القضية . حينئذ سيرفض القاضي قبول هذا الاعتراف في الإثبات لكونه غير صحيح . لذلك يجب على المحقق إذا لاحظ وجود أي غموض بالاعتراف أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح هذا الغموض ^(٢) .

وتفصيلات الاعتراف لا تقتصر فقط على الجريمة نفسها ، مثل تاريخ ارتكابها ووقتها ومكانها والطريقة التي ارتكبت بها ، ولكن يجب أن تشمل أيضاً الأماكن التي تردد عليها المتهم المترافق قبل الجريمة وبعدها والأشخاص الذين تقابل وتحمّل معهم ، والملابس التي كان يرتديها وقت ذلك ٠٠٠٠ الح ، لطابقة هذه التفصيلات على باقى أدلة الداعوى ^(٢) .

ولكن لا يلزم لكي يكون الاعتراف صريحاً أن يكون بالفاظ معينة أو مصوغاً في صيغة الاعتراف ، فيكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٩ بمجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٦ ص ١١٩١ .

وانظر نقض ٦ أبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٥٥٤ .

(٢) إابو ، الرجم السابق ، ص ١٢٥ .

بشكل لا يحتمل التأويل . وقد قضت محكمة النقض^(١) بأنه وإن كانت أقوال المتهم في محضر ضبط الواقعه ، لاتفاق وما وصفت به في الحكم المطعون فيه ، من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع في تلك العرض المسند إليه ، إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدي إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه ، فإنه يكون سليماً في نتبيتها ومبنياً على فهم صحيح للواقع .

١٣٩ - نظيريات النفاصم الراجحة أمر يكتفى : في إنجلترا يجب أن يكون

الاعتراف صريحاً ، أما الاعتراف الغامض Ambiguous confession فلا قيمة له في الإثبات^(٢) ، وإذا اعترف المتهم اعترافاً مبهمًا ذا معانين Equivocal فيجب على المحكمة لا تستند إليه في حكمها^(٣) . وعرف الأستاذ وجور

(١) نقض ١٩٦٢ ١٩٦٢ بمجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٣ ص ٤٣٢ .
وجاء في حيثيات هذا الحكم « وحيث إن مبني الوجه الثاني من الطعن هو خالفة الثابت في الأوراق ، فقد نسبت المحكمة إلى الطاعن أنه اعترف في محضر ضبط الواقعه اعترافاً صريحاً بصحة ما أنسد إليه ، في حين أن أقوال الطاعن خلت من هذا الاعتراف الصريح . وحيث أنه يوبن من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أنه وإن كانت أقوال الطاعن في محضر ضبط الواقعه ، لاتفاق وما وصفت به في الحكم من أنها اعتراف صريح بصحة ما أنسد إليه ، إلا أنها تحمل هذا المعنى ، فقد سئل المتهم عن سبب توجيهه لبيان الحادث ، فأجاب « أنا لالى أخذته هناك وعملت أنا غلطان ، وأنا عندي طوفة ومستعد اعتذر له وخلاص » .
وسئل إن كان قد راود المجني عليه عن نفسه ، فأجاب « أنا كنت أهزر معاه وهو زعل » .
ثم سئل عما إذا كان قد اتفق مع المجني عليه على ارتكاب الفحشاء ، فأجاب « لا وأنا ثبت ودي آخر مرة » . ولما كان الحكم قد أول هذه الإجابات بما تؤدي إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن ، وكان الحكم قد بنى على فهم صحيح للواقع ، فإنه يكون سليماً في نتبيتها — ولما كان ما تقدم فإن الطعن يكتون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .
وانظر نقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩ س ٢ رقم ١٢٢ ص ٥٩١ .

R. v. Sykes (1913) 8 Cr. App. R. 233.

(٢)

ميشيل المرجع السابق ، بند ٨١٣ ص ٤٣٦ .

R. v. Barker (1915) 11 Cr. App. R. 191 ; Roland "Phison (٣)
on law of evidence" , London 1952, p. 271.

الاعتراف بأنه إقرار من المتهم بعبارات صريحة In express words بإدانته بالواقع المتهم بها أو بالجزء الرئيسي منها^(١).

وقد قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا^(٢) بأنه يعتبر سوء تقدير من المحكمة ففيها العبارة التي صدرت من المتهم وهي «هذا حظى Just my luck ردًا على الاتهام الموجه له . على أنها إقرار منه بالإدانة ، في حين أن هذه العبارة قد يفهم منها أيضًا معنى عدم الإدانة ، فربما تكون تعبيراً عن المتهم عن سوء حظه لحاته . وفي قضية أخرى عند محكمة مقام ممقاد الإجرام قال له القاضي «إنه توجد قاعدة كبيرة بأحكام ضدك» فرد المتهم بالإيجاب ، فذلك ليس معناه اعترافاً بأن القاعدة صحيحة^(٣) . وإذا رد المتهم على الاتهام الموجه له بقوله «لا توجد نهاية لمنامي» فلا يعد ذلك اعترافاً^(٤) .

ويشترط القضاء الأمريكي صراحة الاعتراف ، وقد حكم بأنه إذا تمهد المتهم بدفع ثمن المسروقات فإن ذلك لا يعتبر اعترافاً منه بالسرقة ، إذ يجب أن يكون الاعتراف قاطعاً بارتكابه الجريمة^(٥) . كما قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن الاعتراف بالجريمة هو إقرار بارتكاب الفعل الإجرامي نفسه ، وليس الإقرار بالواقع والظروف التي قد يستمتعج منها الإدانة^(٦) .

١٤٠ - حكم الشريعة الإسلامية : يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الإفادات المثبتة للجريمة، أن يكون مبيناً مفصلاً قاطعاً بارتكاب الجاني لجريمة.

(١) وجور ، المترجم السابق ج ٣ بند ٨٢١ ص ٢٣٨ .

R. v. Schofield (1917) 12 Cr. App. R. 191.

(٢)

R. v. Metcalfe (1913) Cr. App. R. 7.

(٣)

R. v. Curtis (1940) 29 T.L.R. 512.

(٤)

Willard v. State (1888) 26 Tex App. 126, 9 S.W. 358.

(٥)

حيث تمهد الشخص المتهم بسرقة بقرة بدفع ثمن هذه البقرة المسروقة فلم تعتبر المحكمة ذلك اعترافاً .

State v. Red (1880) 53 I.A. 69, 4 N.W. 831.

(٦)

أما الاعتراف الجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه ، فلا تثبت به الجريمة ، فمن أقر مثلاً بقتل شخص لا يمكن اعتباره مسؤولاً ، إلا إذا فصل اعترافه عن كيّمية القتل وأداته ، فقد يكون المعترف طلب من القتيل أن يؤدي عملاً أو يذهب إلى مكان معين فقتل فيه ، فاعتقد أنه تسبب في قتله واعترف بالقتل على هذا الأساس ، ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه ، فقد يكون القتل وقع استعمالاً لحق أو أداة لواجب ، ولا مسؤولية في مثل هذه الحالة .

وقد اشترط فقهاء الشرعية تكرار الإقرار من المقرر حتى يقام الحد ، فهذا في جريمة الزنا اشترطوا أن يقول أربع مرات ، مصرًا في كل مرّة على أن ما كان يفعله هو حقيقة الزنا ، موضحاً ذلك في إقراره ، حتى لا يكون ثمة مجال للتأويل أو التشكك في الإقرار . والأصل في الاستئصال والتبيين هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو يقول لمن أقر بين يديه بالزنا بعد إقراره « لعنة قبّلت » . « لعنة لامست » ، حتى تجني على لسانه العبارة الصحيحة التي لا تقبل أي احتمال^(١) .

وبشرط أبو حنيفة في المقرر أن يكون قادرًا على النطق ، لأن الإقرار عنده يجب أن يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتاب والإشارة ، فالآخرين لو أقر في كتاب وأشار إلى صحة صدوره منه إشارة معلومة لم يقبل إقراره ، لأن الشرعية علقت الحد على البيان المتقاهي ، والبيان لا يقاهي إلا بالتصريح . ولكن الأئمة الثلاثة يقبلون إقرار الآخرين إذا فهمت إشارته^(٢) ، ومن المتفق عليه أن البصر لا يعتبر شرطاً في الإقرار فأقرار الأعمى صحيح .

من ذلك يتضح أن الإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل ، المبين لحقيقة الفعل المقر به ، المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتاً لا شك فيه ، وبذلك تزول كل شبهة في الإقرار^(٣) .

(١) الأستاذ أبو زهرة ، المرجع السابق من ٢٦ .

(٢) بذائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ ; المغني ج ١ ص ١٧١ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ١٦٧ .

الفصل الثاني

صمت المتهم

- ١٤١ — تمهيد : ١٤٢ — الصمت الطبيعي : ١٤٣ — الصمت العدل : ١٤٤ — حق المتهم في الصمت وأوجه النظر المختلفة فيه ؟ ١٤٥ — اختلاف وضع المتهم عن الشاهد ؛ ١٤٦ — هل حق المتهم في الصمت يعتبر حلاً جديراً بالحماية القضائية ؟ ١٤٧ — توصيات المؤشرات الدولية ؛ ١٤٨ — موقف لجنة بعثات المحلفة ؛ ١٤٩ — التفسير بالمعنى ; ١٥٠ — أثر الاعتداء على حق الصمت ؛ ١٥١ — رأينا .

١٤١ — تعميم : عند سؤال المتهم أو استجوابه قد يفضل السكوت على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه . فما تفسير هذا الصمت ؟ وهل من حق المتهم الالتجاء إلى هذا الصمت ؟

لا شبهة في أن نطاق البحث يقتصر على حالة الصمت المتعذر ، فإذا كان صمت المتهم إجبارياً . كما لو كان أصم أو أبكم ، فإنه يست涯ض عنه إما بالإشارة أو بالكتابة . وقبل أن نتعرض إلى الصمت المتعذر نشير إلى حالة الصمت الطبيعي .

١٤٢ — الصمت الطبيعي : قد يكون صمت المتهم طبيعياً وذلك عندما يكون المتهم أصم sourd وأبكم muet . وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال وهو يجيب عليه كتابة . أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضي مترجماً له خبرة في التحدث مع الصم والبكم^(١) .

(١) ميان ، المترجم السابق من ٨١

و قضت محكمة النقض بأن للقاضى أو الحقق إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم دون الاستعماز بخبير ، مادام أنه كان في الاستطاعة تبين ما يعنى بهذه الإشارات^(١) .

و قضت محكمة الاستئناف بالإنجليزية بأنه إذا ثبت أن صمت المتهم نتيجة عاهة طبيعية By the visitation of God ، أى كونه أصم وأبكم، فأول ما يثار هو : هل يمكن للمتهم فهم الإشارة ، والدفاع بمقدمة أن يختار المحاكمة العامة ولا، بينما يكتف بمحنة في الدفع بعدم لياقة المتهم المحاكمة ، إذا وجد أن المتهم غير قادر على فهم ما يدور بالجلسة وعجز عن التعبير عن دفاعه ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بأن تأمر بمحجز المتهم كمريض تحت العلاج^(٢) .

وفي الاتحاد السوفيتى إذا ثبت أن المتهم أصم وأبكم ، فإنه يجب أن يصحبه مدافع ابتدائى من التحقيق الابتدائى ، لم يكون وكيلًا عنه فى ممارسة حقوق الدفاع . وإذا لم يختار المتهم مدافعاً له يقوم عضو التحقيق أو المحكمة بتعييده^(٣) .

٣٤٩ - الصمت العمرى : أما إذا كان صمت المتهم عن تعمد ، فى المصور القديمة وفي الفقه الرومانى كان إجبار المتهم على السكلام أمراً جائزأ قانوناً ، فالمتهم الذى لا يريد أن يتكلم يجير على الإجابة ولو بطريق التعذيب . إذ كان كل ما يفهم القضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم ، بصرف النظر عن الوسيلة التى حصل بواسطتها على هذه الاعترافات . أما الاعتراض على التعذيب فلم يظمر بشكل جاد إلا في النصف الثانى من القرن

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٦٦ بجoue de la Cour de cassation رقم ١٧ ص ٨٧ رقم ٤٥٥ .

R. v. Roberts (1953) 1 W.L.R. 178 ; R. v. MacCarthy (٢) (1966), 1, All. E.R. 447.

(٣) انظر المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى لسنة ١٩٦٠ ؛ والمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين لسنة ١٩٣٥ .

الثامن عشر في زمن مونتسكيو وبكاريا وفولتير ، ولم يختلف إلا في عهد لويس السادس عشر^(١) .

٤٤ ص من المترافق الصمت وأوجه الاعتراض فيه : كان صمت المتهم أمام الوقائع المسند إليه ، يفسر في القانون الفرنسي لسنة ١٦٧٠ على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الواقع ، وبصدور القانون الفرنسي في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أصبح المتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه^(٢) ، دون أن يعتبر صمته اعترافاً ضمنياً بالإدانة^(٣) .

وتفسیر رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة ، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه . فصمت المتهم لا يعني أنه مدان ، إذ يجب استبعاد الفرض بأن المتهم لا يصمت إلا عند ما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مسقية . فالصمت قد يكون ولد أسباب عديدة أخرى ، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه ، كصمت الإناء عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده . أو في حالات الزنا عندما يضيّع الشخص منزل صديقه ، فيفضل السكوت لإزاء تهمة السرقة حفاظاً على شرف صديقه . والصمت قد يكون من مهتم لا يريد أن يظهر

(١) ميلور ، المرجم السابق من ٢٢٢ ؛ وانظر تقرير Braas في مؤتمر دوما سنة ١٩٥٣ .
المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ من ٧١٧ .

(٢) جورف ، المرجع السابق من ٢١٤ ؛ بوزا ، المرجم السابق بند ١٢٢٧ من ٩٤٤ .

(٣) كياز ، المرجم السابق من ١٣٩ ؛ فيدال وماهول ، المرجم السابق بند ٧٤٧ .

وقد كان القانون الفرنسي يعتبر رفض المتهم الإجابة أمام محكمة الجنح بذراوة غياب عن الحضور رغم وجوده بالجلسة ، ويعتبر الحكم الصادر ضده كحكم غيابي . ولكن وجد أن في ذلك إفراطاً وإطلاعاً للإجراءات فصدر قانون في ٨ أغسطس ١٩٣٥ وعدل المادة ١٤٩/٣ و١٨٦ خطبيات مقرراً أنه لا يجوز اعتبار الشخص غائباً رغم وجوده بالجلسة .

والفقه السكني يقر بأنه يجب على المتهم أن يقول الحقيقة للقاضي ، وصمه أو كنه به يعتبر خطبياً أو ذاته وليس جريمة ، انظر ميلور « المتعذيب » باريس سنة ١٩٤٩ من ٤٩٥ .

شخصية، لأن هذا الإظهار قد يترتب عليه معاقبته بعقوبة أشد ، كما قد يكون أيضاً نتيجة مرض نفسي^(١). وعليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز المحكمة أن تتخذ من امتداده قرينة ضد لأنه يستعمل حفنة خواصه القانون^(٢).

وعند استجواب المتهم بناء على رغبته يجب ألا يشعر بأى إكرام ، فله حرية الصمت ، وإذا أجاب فله حرية الإجابة^(٣).

هل للمتهم حق رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة؟ الإجابة على هذا السؤال تتوقف على الصفة المحيطة بالاستجواب ، أي هل الاستجواب يمثّل وسيلة للدفاع أم وسيلة للتحقيق والإثبات؟ فإذا كان وسيلة للدفاع فقط ، كافي مرحلة المحاكمة ، فإن المتهم لا يغير إطلاقاً على الإجابة ولو دأبها على الصمت . إلا أن القاضي حق تقدير سلوك المتهم ، صمته ، تردداته في الإجابة ، مقاضاته ، مبالغاته ، انفعالاته^(٤) ... الخ.

أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق ، ففي هذه الحالة لا يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، بل يجب عليه أن يقدم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته ، وذلك بناء على أن الاستجواب كوسيلة للتحقيق يجب أن يؤدي إلى كشف الحقيقة ، ومن ثم فمن واجب الحق البحث في إجابات المتهم عن عناصر الحقيقة .

على أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للتحقيق بل juga إليها الحق ل الحصول

(١) النافع ، المرجع السابق بند ١٩ ص ٨٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٧ ص ٤٢٥ .

(٣) فستان هيلى ، المرجع السابق ، بند ٢٦٠١ .

(٤) انظر تقرير الأسماعaz Yotis مندوب اليونان في المؤتمر الدولي السادس بالمجلة الدولية

لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٢ .

على الاعتراف ، ولذلك في ذات الوقت وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه . فهو أحسن سلاح في يد المتهم ضد الاتهام خاصة بالنسبة للمتهم البريء ، لذلك لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الكلام والاعتراف ، ويجب أن نقر له بحقه في رفض الإجابة على كل الأسئلة التي توجه له أثناء استجوابه ، وكل إكراه يوجه له لحمله على الاعتراف يجب أن يكون محل إدانة ، وذلك استعمالاً لحقه في الدفاع ^(١) .

١٤٥ - اعتراف وضع المتهم عن الشاهد : ووضع المتهم هنا يختلف عن وضع الشاهد ، فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً ، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم . وذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع ، إذن فهي حق له وليس فرضاً عليه ، وأنه وحده أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا . فإذا ما رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه . والقانون يحرم تفسير سكوت المتهم سواء في التحقيق أو المحاكمة على أنه قرينة على إدانته ، كما أن القانون لا يؤاخذ المتهم على أقواله الكاذبة باعتبارها من قبيل الشهادة الزور ^(٢) .

١٤٦ - هل هو المزامن في الصوت يعتبر هنا جديراً بالحماية الفقهائية ؟
يرى بعض الفقهاء أن المتهم ليس له حق الصمت أو الكذب ، وأنه لا يتمتع في النهاية إلا بذلة من المجتمع بعدم معاقبته إذا هو كذب أو أمسك عن الإجابة ^(٣) . والقول بأن المتهم له حق الصمت يعني أن المجتمع لا يكون له حق

(١) بوزا ، المترجم السابق بند ١٢٢٧ : وانظر تقرير مندوب اليونان في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٢٧٣ .

(٢) ترسوف ، المترجم السابق ص ١٢٥ .

(٣) انظر تقرير الأستاذ Charles مندوب باليونان في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٣٩ .

كشف كذبه أو الوصول إلى الحقيقة ، مثل هذا الحق إذا وجد يصطدم بحق المجتمع في إثبات وإظهار الحقيقة^(١) .

وأرى أنه لا يوجد تناقض بين حق المجتمع في إثبات وإظهار الحقيقة ، وبين حق المتهم في الصمت ، لأن حقه في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ، والمجتمع الذي يكفل للمتهمين حرية الدفاع ، لا يستطيع أن يسلبهم بالشمال ما أعطاهما بالجنوب . ومن حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة في قدراته ، وقدرتها عظيمة جداً تتجاوز بكثير قدرات الأفراد^(٢) .

٤٧ - توصيات المؤتمر الدولي : وقد بحثت المؤتمرات الدولية موضوع حق المتهم في الصمت ، فقررت اللجنة الدولية لمسائل الجنائية المتفق عليها في برن سنة ١٩٢٩ « أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باعتراف نفسه ، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة ، بالإضافة إلى باقى الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة »^(٣) . ومن ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المتفق عليه في روما سنة ١٩٥٣ « لا يجبر المتهم على الإجابة ، ومن باب أولى لا يذكره عاليها . فهو حر في اختيار الطريق الذى يسلكه ويراه ملائحاً لمصلحته ». وفي المؤتمر الدولي الذى نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون فى أثينا فى يونيو سنة ١٩٥٥ ، قررت لجنة القانون الجنائى أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة

Graven, "L'obligation de parler en justice", 1946, pp. 106 (١) et s.

وانظر تقرير الأستاذ فوشى ، المقدم إلى الجمعية العمومية للسجون بباريس في ٢٥ فبراير ١٩٥٠ والمذكور في مجلة العقاب والقانون الجنائي سنة ١٩٦٩ العدد ١ .

(٢) ميلور ، المشكلات السكندري المعاصرة ل لتحقيق الجنائي ، ٢٢٧ .

(٣) انظر مجلة اللجنة الصادرة في برن سنة ١٩٣٩ العدد الثامن من ٢٨٣ فقرة ٢٧ .

أمام الشرطة وسلطة الاتهام ، ويطلب سماعه بواسطه القاضى ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام^(١) . وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية والتي انعقدت في فيينا في يوليو ١٩٦٠ ، أجمع الأعضاء على أن للمتهم أن يرفض الإجابة ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانته^(٢) .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بـ هيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ بأنه « لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط عالماً بحقه في التزام الصمت »^(٣) .

١٤٨ - موقف التسريحات المختلفة : وتأخذ التسريحات المختلفة بمحررية المتهم في الإجابة وحقه في التزام الصمت ، ولكنها تختلف من حيث صراحة النص فبعضها تنص صراحة على هذا الحق ، وبعضها يفهم من نصوصها أن للمتهم حق الصمت والامتناع عن الإجابة ، وهذاك تسريحات لا تقر بهذا الحق .

(١) التسريحات التي تنص عليه صراحة : بعض التسريحات تنص صراحة على أن من حق المتهم أن يقرر بمطلق حريته ما إذا كان يرغب في الإجابة أم لا ، دون أن يتربّط على ذلك ضرر له .

فتنص المادة ٢/١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي ، على أن المتهم لا يجبر على الكلام أثناء التحقيق ولا على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ،

(١) المجلة الجنائية السويسرية سنة ١٩٥٦ ص ١٤٣ .

(٢) انظر أعمال الحلقة بند ١٠٥ من ٢١ ST/TAO/HR/8 ، وانظر تعليق الأستاذ سمير نوف مندوب الاتحاد السوفييتي في هذه الحلقة بند ١٠٧ ، حيث قرر أن المتهم له حق رفض الإجابة وهذا الرفض لا يضر بأى حال مركبة أمام المحكمة .

(٣) انظر تقرير اللجنة من ٣١٥ E/cn. 4/826 .

وفي حالة رفضه الإجابة أو إذا أعطى إجابات مزورة لا توقع عليه أية عقوبة ،
ولا يعتبر هذا الرفض اعترافاً ضمنياً .

وتنص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه
لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة أو أدى إلى إجابة كاذبة ،
ولامحق أن يستنتج ما يراه عادلاً من ذلك الامتناع أو من الإجابة
الكاذبة ^(١) .

بل توجب بعض التشريعات على المحقق أن ينبه المتهم قبل استجوابه
إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة ، كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني
والتشريعات الأنجلو أمريكية .

فالمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق
أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة ، إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأى
إقرار ^(٢) ، ويثبت ذلك القنبلة بحضور التحقيق ^(٣) . وعدم تنبيه المتهم إلى هذا

(١) تقابلها المواد ٢/٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المندى ؛ وانظر المادة ٢٣٩
من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني ؛ والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية
اليوناني لسنة ١٩٥٠ ؛ والمادة ٢٩ من قانون هولندا ؛ والمادة ١٩٣ من قانون فنزويلا ؛
وم المادة ٧٣ من قانون بولندا ؛ والمادتين ١١١/١ و ١٤١ من قانون تشيكوسلوفاكيا .
وانظر المادة ٤١ من دستور جواتيمالا الصادر في ١٣ مارس ١٩٤٥ .

(٢) وانظر المادة ٢٦٩ من مشروع القانون الإيطالي لسنة ١٩٠٥ حيث تنص على أنه
يجب على القاضي أن ينبه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة ، والمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات
الجنائية البرازيلي لسنة ١٩٢١ تنص على أنه يجب على القاضي قبل البدء في الاستجواب أن
ينبه المتهم إلى أنه غير مجبور على الإجابة على الأسئلة التي ستوجه إليه ، ولكن صحته وبما يفسر
ضد مصالحةه .

(٣) محكمة استئناف ناربون ٢٨ مايو ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٦ — ٤١٥ .

الحق يترتب عليه بطلان التحقيق^(١).

وتفص الماده ١٣٦ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائيه لألمانيا الغربية، على ضرورة تنبئه المتهم عند الاستجواب الأول إلى أنه حرف الإدلاء أو عدم الإدلاء بأى أقوال ، كذلك تنبئه إلى ذلك الحق عند سؤاله أمام النياهة أو الشرطة (ماده ١٣٦ فقرة ثالثة ورابعة) . ولكن المتهم ملزم بأن يدل بكافه البيانات التي ثبتت شخصيهه (اسمها و محل إقامته ومهنتها ومركزها المالي ...) ، وإلا يعاقب بالماده ٣٦٠ فقرة ثامنة من قانون العقوبات الألماني^(٢) . ولكن يصرح للمتهم بالتزام الصمت بالنسبة لأية بيانات عن شخصيهه إذا كان ذلك سيؤدى إلى اعتراف منه بالإدانة^(٣) .

وقد اعرض البعض^(٤) على تنبئه المتهم إلى حقه في الصمت ، ذلك لأنه

(١) نقض فرنسي ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ ، دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٦١ سيرى ١٩١٢ - ١٣٤٥ تعليق رو ، حيث قضت بأن القاضي غير ملزم بتتبئه المتهم على حده في الامتناع عن الإجابة إلا عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، أما إذا ظهر اتهام جديد ضده بعد ذلك أثناء التحقيق فلا يكون القاضي ملزماً بتتبئه المتهم على هذا الحق ؛ نقض فرنسي ١٢ يوليو سنة ١٩٣٤ ، دالوز ١٩٣٥ - ١٠ : ٤٥١١ ، ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ ، المجموعة الجنائية ، سنة ١٩٤٦ رقم ٨ ، مكتبة جنح السين ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، J.C.P. ١٩٥٧ - ١١ - ٩٨٩٢ تعلق شاهيو . خاصة في حالة المتهم الذي ليس له مدافع في لحظة قيام الاتهام الجديد .

(٢) الماده ٣٣٣ من قانون العقوبات النرويجي تلزم الشخص بأن يدل للشرطة باسمه ووظيفته وعنوانه ؛ وفي فرنسا لا يلزم المتهم بالإدلاء ببيانات عن شخصيته في التحقيق الأولى . Mimin, "La nouvelle enquête policière", J.C.P. 1959-1-1500 Blondet, L'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénale, J.C.P. 1959-1-1513.

Robinson (C.) et Eser (A.), "Le droit du prévenu au si- (٣)
lence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la
phase Préjudiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique".

مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٧ من ٥٧٣ .

(٤) انظر تقرير الأستاذ Charles مندوب باجبيكا المقدم في المؤتمر الدولي السادس ،
المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ من ١٤٣ .

وإن كان التنبية فيه فائدة لىذ كبر المتهم بحجه الطبيعى في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له ، والذى أقرته معظم التشريعات الحديثة ، كما أنه يجعل القضاة والمحققين يبتعدون عن استعمال الوسائل غير المشروعة ، من وعده أو وعيده أو غيرهما ضد المتهمين للحصول منهم على اعترافات ، إلا أنه فيه انتهاكاً من سلطة القاضى ، ولو تأثير إيجائى خطير على المتهم بالامتناع عن الكلام . وسيجد المحقق أو القاضى نفسه مضطراً إلى توسيع إجراءات التحقيق ، بالالتجوء إلى أكثر من خبير أو شاهد ، والمادى في إجراءات الحجز والقبض ، وغير ذلك من الإجراءات التي فيها إقلال للناس والمجتمع ، ويظل الجنى عليهم قائدين على حقوقهم . كما أن هذا الصمت وإن كان لن يترتب عليه حجة على المتهم ، إلا أنه ربما - رغم الوعد - يساعد بطريقة لا شمولية في تكوين الامتناع بالإدانة . في حين أنه إذا لم يتبين القاضى للمتهم إلى حقه في الصمت ، فإنه - رغم كونه عالماً بحقه هذا - سيشعر بأن سكونه ربما يفسر تفسيراً ضاراً به ، فيبدأ في الاسترسال في الكلام مقدماً البيانات التي تقييد التحقيق ، بينما كان ينعدم هذا الشعور أو يقل إذا ثبته في أول التحقيق إلى حقه في الامتناع عن الإجابة^(١) .

أما في التشريعات الأنجلوأمريكية فقد يبدأ كأن المتهم الذى يظل صامتاً أمام الاتهام لا وجه له يعتبر مذنبًا ويحكم عليه^(٢) . ولكن صدرت بعد ذلك

(١) وقد أتجه التشريع الإيطالي إلى هذا الرأى ، في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٨٦٥ كانت المادة ٢٣٦ تنص على أنه إذا رفض المتهم الإجابة فعل القاضى عليهه إلى أنه سيستمر في إجراءات التحقيق رغم صمته . وفي مشروع سنة ١٩٠٥ نصت المادة ٢٦٩ على أنه يجب على القاضى تنبية المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة . وفي قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٣٠ نصت المادة ٣٩٧ على أنه إذا رفض المتهم الإجابة يذكر ذلك في المحضر ويستمر في باقى إجراءات التحقيق . وبذلك يكون القانون الإيطالي الجديد معترضاً بحق المتهم في الصمت من استبعاد التنبية .

Felony and Piracy Act. 12 Geo. III C. ,20 (1772). (٢)

بل إنه قبل سنة ١٧٧٢ كان المتهم الصامت يتعرض لتعذيب شديد تمله على الكلام .

تشريعات إنجليزية وأمريكية واسكتلندية أقرت لاتهم بالحق في رفض الإجابة
واعتبرت صمت المتهم كقرار منه بعدم الإدانة (١) Plea of not guilty

وقد أخذ القضاء الأنجلوأمريكي بهذا الاتجاه (٢). وفي إحدى القضايا
الإنجليزية (٣) قضت المحكمة العليا High Court of Justice بأنه وإن كان
واضحًا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبة ، إلا أنه
من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة ، إذ كان تصرفه قد اتسم بسوء
النية ، فسوء النية ليس معناه فقط أن يكون التصرف عمدياً ، ولكنه يجب
أيضاً أن يكون بدون عذر قانوني . والمتهم له عذر قانوني في رفضه الإجابة
على أسئلة الشرطة ، ولو أن عليه وجهاً أدبياً واجتماعياً في مساعدة الشرطة ،
غير أنه ليس وجهاً قانونياً . ويكون الأمر عكسياً إذا كان المتهم قد أجاب
الشرطة برواية كاذبة لتضليلها ، فهناك اختلاف بين ذلك وبين التزام
الصمت (٤) .

Criminal law act, 1827, S. 2.

(١) في إنجلترا صدر قانون

"On any indictment or information for treason, Felony, Piracy, or
misdemeanour, shall stand mute of malice, or will not answer directly
to the indictment or information, in every such case it
shall be lawful for the court, if it shall so think fit, to order the
proper officer to enter a plea of "not guilty" on behalf of such person ; and the plea so entered shall have the same force and effect
as if such person had actually pleaded the same".

New York code of criminal procedure, 1881, S. 342.
(Scotland) Act. 1908, S. 77.

واظر

سيتر، المترجم السابق من ٢٥٧ ص Michigan Statutes Annotated, S. 28-977.
Poole (A.), "Standing mute and fitness to plead", Crim. L.R., 1968,
p. 6.

People v. Dochstader (1936), 274 Mich., 238, 264 N.W. 352. (٢)
R. v. Sullivan (1967) Crim. L.R. 174.

Rice v. Connolly (1966) Crim. L.R. 389.

(٣)

(٤) انظر الأحكام الآتية بالنسبة لإعفاء الشرطة في أعمالها :
Hinchcliffe v. Sheldon (1955) 3 All E.R. 406.
Rodley v. Police (1961) N.Z.L.R. 1002.

وقد وضع قضاة المحكمة العليا بإنجلترا في سنة ١٩١٢ قواعد لإرشاد الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهمين سميت Judge's Rules . وقد أنصت القاعدة الثانية على أنه إذا قرر ضابط الشرطة اتهام شخص بجريمة، فوجب عليه أولاً أن يوجه إليه التحذير caution قبل أن يسأله أي سؤال^(١). وقد أوضحت القاعدة الخامسة صيغة التحذير ونصه « هل تريد أن تقول شيئاً في الإجابة على الاتهام الموجه إليك؟ إنك است مت ملزمًا بقول أي شيء ما لم ترغب في ذلك ، ولكن كل الذي ستقوله سيثبت كذابة وربما يقدم في الإثبات»^(٢). وإذا صحت المقدم عقب توجيه التحذير إليه فلا يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف أو تأييد منه الادلة المقدمة ضده^(٣).

ونص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية^(٤) بأن للمتهم حق الصمت بمراحل الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ، ولا يقترب ذلك الصمت دليلاً على الإدانة .

(١) ميشيل ، المرجع السابق ، ص ٩٦٢ ؛ كنى ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

R. v. Booker (1924) 18 Cr. App. R. 47.

(٢) وقد عرف الأستاذ Lagarde أستاذ القانون الجنائي بجامعة Montreal بكندا التحذير بأنه إخطار للمتهم بمواصلة شخص في السلطة بالتهمة الموجهة له ، وأنه غير مجبى على التكلم ، ولكن إذا تكلم فما سيقوله يمكن استخدامه في الإثبات أمام المحاكم .

وقد كانت صيغة التحذير تنتهي بكلمة (ضدك) Against you ثم روئى حذف هاتين الكلمتين . لتجنب أي إيعاز للمتهم بأن إجاباته يمكن أن تستعمل فقط في الإثبات ضده ، لأن ذلك قد ينفع مشخصاً بريئاً من الإدلة بأقواله التي يمكن أن تساعد في لاظهار الحقيقة وبراءته من الاتهام الموجه له .

انظر لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٥ ؛ دلان ، المرجع السابق ص ١١٥ .

R. v. Lecky (1944) 29 Cr. App. R. 128 ; R. v. Gerard (٢)

(1948) 32 Cr. App. R. 132 ; R. v. Davis (1959) 43 Cr. App. R. 215.

Griffin v. California (1965) 377 U.S. 989 ; Carey J., (٤)
"Les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis".

وقد أقام النظام الأنجلو أمريكي توازناً بأن منح المتهم حق الصمت وأتاح له الفرصة في الكلام ، وهناك أسباب عديدة تجعل المتهم العادى يغتنم هذه الفرصة ، فالمتهم العادى لا يحتمل الصمت ويكون لديه ميل دائم للكلام والإفصاح بما في مكتنون صدره عن الحادث ، ويصعب عليه كبت غريزة التحدث التي تدفعه إلى أن يدافع عن نفسه^(١) .

وإذا ظل المتهم صامتاً في ظروف كان من المتوقع أن يتكلم فيها لو كان بريئاً، فإن ذلك يكون مثيراً لعدم ارتياح القاضي . ولكن يجب ألا يقدم القاضي ذلك للمحلفين كسبب يستنبع منه الإدانة ، وإلا كان الحكم باطلاً^(٢) .

(ب) تبريرات تأهيله ضمناً بهذا الحق : يلاحظ أن أغلب التشريعات لاتنص على هذا الحق صراحة ، ولكن تأخذ به ضمناً . فالقانون البلجيكي مثلاً لم يتضمن أي نص يلزم المقيم بالإدلاء بأقواله ولكن واضح من اجتهاد الفقه والقضاء أن المتهم يتقاض بحق الصمت ^(٣) . وكذلك القانون السوڤيتي يُفهم من نصوصه أن للمقيم حق الصمت ^(٤) .

(٢) شريعت لا تغير المفهوم برمداً فهو : وفي الوقت الذي أقرت فيه التشريعات للمفهوم بحقه في الصمت ، نجد أن أغلب القوانين السويسرية لاقت

(١) دفلن ، المترجم السابق ص ٥٠ ؛ التافيلا ، المترجم السابق ص ٨٣ .

R. v. Naylot (1932) 23 Cr. App. R. 177; R. v. Leckey (1943) (1)
2 All E.R. 665.

Charles (R.), "Le droit au silence de l'inculpé". (†)

الجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٢٩؛ برايس ، المترجم السابق من ٣٢٢

(٤) انظر مادة ٤١ فقرة ثالثة من مادتي الإجراءات الخinائية للاتحاد الأوروبي والجهوديات

الفيدرالية . والمواد ١٩٠ ، ٢٠٠ فقرة ثانية وثالثة ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٨ ، ١٤٢ ، ٢٨١ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتية .

للمتهم بهذا الحق ، فالمادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Genevois تلزم المتهم بأن يدللي بمعلومات عن الواقع المنسوبة له لإظهار الحقيقة^(١) .

بل هناك بعض قوانين سويسرا أخرى تضمن مركز المتهم الذي يرفض أن يدللي بإقرارات ، بتبييضه بالعواقب وأن رفضه الكلام سيثبت في محضر وستعتبره المحكمة قرينة على الإدانة^(٢) . وقانون ولاية Valaisan يعاقب المتهم الذي يرفض الإجابة (مادتاً ١٣٢ و ١٣٩) . ولكن هذا لا يعني إغفال هذه القشر بعات اباق أوجه حق الدفاع .

١٤٩ - التسريع المدرسي : لا يوجد نص صريح في القانون المصري يقرر المتهم بالحق في الصمت في التحقيق . ولكن الفقه مجمع على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله ، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة^(٣) .

وقضتمحكمة النقض^(٤) ، بأنه من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يقنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا بعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإما ليهدى دفاعه ، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يهدى بها هذا الدفاع ، فلا يصبح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة ، قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(١) انظر المواد ١٣٧ و ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيشافيل ، والمادة ١٠٤ و ١٠٥ من قانون جنيف ، والمادة ١٣٥ من قانون فالير ، والمادة ٣٦ من قانون فريبورج ، والمادة ٢٢٠ من قانون فود؛ وانظر فيزار ، المرجع السابق من ٤٦ - ٤٨ .

(٢) وانظر مادة ٤٦ من قانون ولاية Lucerne ، والمادة ٩٥ من قانون ولاية Saint-Gall ، والمادة ١٣١ / ٢ من قانون ولاية Tessin ، والمادة ٢٤١ من قانون ولاية Argovien التي تنص على تنبية المتهم إلى أن تمسكه بالسكوت سيحرمه من أحسن الوسائل لبرئته نفسه .

(٣) انظر تقرير الدكتور محمود خود مصطفى في المؤتمر الدولي السادس في دومنا سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون المقوبات سنة ١٩٥٣ م ١٩٥ .

(٤) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ بموجة أحكام النقض س ١١ رقم ٤٦٧ م ٩٠ .

وتفص الماده ٢٧٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائيه على أنه لا يجوز استجواب المتهם أثناء المحاكمة إلا إذا قبل ذلك . وتفص الماده ٢٧٤ فقرة ثالثة على أنه إذا امتنع المتهם عن الإجابة جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى . وهذا معناه تأكيد لحق المتهם في الصمت أثناء المحاكمة^(١) .

١٥٠ - أثر عدم احتمال الصمت : لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة - كالإكراه الأدبي والمادى - مع المتهם لإجباره على السكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه^(٢) . وإذا أسفار الاستجواب الباطل عن دليل مثل اعتراف المتهם بالتهمة ، فلا يصح للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف . وقد يكون الفعل غير المشروع مكوناً جريمة تعذيب أو استعمال قسوة ، فيقع مرتكبه تحت طائلة الماده ١٢٦ ، أو ١٢٩ من قانون العقوبات .

١٥١ - رأينا : مما تقدم يقضح أن صمت المتهם لا يعتبر اعترافاً ، وذلك لأن الصمت لا يفيد صراحة إقرار المتهם بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه ، كما أن الصمت ليس إلا استعمالاً لحق قراره القانون له^(٣)

(١) وقد عدل مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الفقرة الأولى من هذه المادة تعديلاً يتضمن تقليداً لقضاء مستقر عليه تحكم النقض جرى باشتراط موافقة المتهם ومحاميه مما حتى يصبح استجوابه بمعرفة المحكمة ، بمعنى أنه يكفي لظهوره اعتراض أحدهما على حصوله . فنصت الماده ٢٣٨ فقرة أولى من المشروع الجديد على أنه لا يجوز استجواب المتهם إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه . وذلك على خلاف أوجه الدفاع الأخرى التي يعتقد فيها برغبة المتهם الأصيل في الدعوى دون محاميه .

(٢) نقض ٢٩ مايول ١٩٣٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٤ من ١٨٨ ١٣٤ مايول سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٦٩ ص ٤٧١ .

(٣) الدكتور سامي صادق الملا « حق المتهם في الصمت » مجلة الأمن العام العدد الثالث والخمسون ، أبريل سنة ١٩٧١ من ١٩ وما بعدها .

الرابع

استناد الاعتراف إلى إجراءات صحية

١٥٣ - **غمبرود** : يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة لكن يقبل في الإنذارات ، لأن الاعتراف المبني على إجراءات باطلة يقع باطلًا . وعادة ما يصدر الاعتراف الباطل متأثرًا بقبض أو تفتيش باطل ، وقد ذكرت مجموعات الأحكام بأمثلة الاعترافات المترتبة على قبض أو تفتيش باطل ، وسنشير في الفصل الأول إلى بعض تلك التطبيقات العملية من باب زيادة الإيضاح . ومع ذلك ننادر بالإشارة إلى أن الاعتراف قد يبطل لبطلان إجراء آخر غير القبض أو التفتيش ، كما إذا صدر الاعتراف أثناء استجواب تختلف أحد شروط صحته ، أو صدر من متهم بمحاجة أمام محكمة الجنایات دون حضور محاميها أمام المحكمة .

وهنالك بعض ضمانات يستلزمها القانون لإحاطة المتهم بحقيقة موقفه حتى يكون على بصيرة بالأمر وخطورته ، بحيث إنه إذا أقدم على الاعتراف يكون اعترافه صحيحًا لأشبهه فيه . وعلى الرغم من أن هذه الضمانات ليست قاصرة على الاعتراف وحده ، بل هي شروط لصحة الاعتراف وغيره من الأعمال الإجرائية ، إلا أن خطورتها أو أهميتها الخاصة تتجلّى في صدّد الاعتراف ، لما لها من أثر في تبيين التهم وتبصيره بحقيقة موقفه في الخصومة الجنائية .

وهذه الفئات تمثل في حق المتهم في الاستعماة ب الدفاع ، وحقه في الاطلاع على أوراق التحقيق بنفسه أو بواسطة محامية ، وهو ما سنقاوله بالشرح في الفصل الثاني .

الفصل الأول

الاعتراف المترتب على قبض أو تفتيش باطل

- ١٥٣ — المبدأ : ١٥٤ — الاعتراف المترتب على إجراء باطل ؛
١٥٥ — الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل ؛ ١٥٦ — صوره ؛
١٥٧ — سلطة المحكمة في تقديره ؛ ١٥٨ — النظام الأنجلوأمريكي ؛
١٥٩ — رأينا .

١٥٣ — المبدأ : طبقاً للمبدأ العام فإنه متى تقرر بطلان التفتيش أو القبض أو أي إجراء آخر ، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة (م ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) أي الدليل المستمد منه حسب^(١) ، دون أن يؤثر ذلك في سائر إجراءات التحقيق ، وما تكون قد أسفرت عنه من أدلة مختلفة . ولا ينصرف البطلان إلى ماسة إجراء الباطل من إجراءات .

١٥٤ — الاعتراف المترتب على إجراء باطل : إذا كان التفتيش أو القبض باطلاً قانوناً ، فلا يصبح المحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما^(٢) . ومن ثم لا يجوز الاعتماد على ما هو وارد في محضر التفتيش الباطل من أقوال

(١) انظر المذكورة التفسيرية رقم ٢ لمشروع الحكومة .

نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ ، دالوز ١٩٣٦ - ١ - ٢٤٢٠ يناير ١٩٣٦
سيرى ١٩٣٧ - ١ - ٧٣٤١٩٣٨ ، جازيت دى باليه ١٩٣٨ - ١ - ٢١٢
دولية دى فابر ، المرجع السابق بند ١٣٣٢ .

(٢) نقض ٥ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥
٣٠ مارس ١٩٤٢ رقم ٣٧٥ ص ٦٣٩ . (حيث قضت بأن الدليل المستمد من مناقشة ضابط الشرطة الذى أجرى التفتيش أو الضبط الباطل بباطل بدوره ، لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما يمكن قد أسفر عنه الإجراء الباطل) .

واعترافات للمتهمين^(١) ، وإذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر ، فإنها لا تكون صحيحة لاعتراضها على محضر إجراءات باطلة . فالاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل لا يعول عليه طالما أنه هو أثر من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل^(٢) .

وقد حكم بأنه لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا والثبت في محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا واید إجراء باطل ، وكان اعترافه منصبًا على واقعة وجوده في المنزل وقت التفتيش^(٣) .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد اعترافات المتهم ، وعدم الاستناد إليها كعنصر من عناصر الإثبات إذا تبين أنها صدرت نتيجة للقبض على المتهم أو تفتيشه تفتيشًا باطلًا^(٤) .

والحكم يكون مشوباً بما يعييه إذا استند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل ، وذلك حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يمكن بعضها بعضاً تكون المحكمة عقيدها منها مجتمعة ، حيث إذا سقط إحداها أو استبعد تغدر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٤٢٩٠
١١ يونيو ١٩٣٤ ، رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ .

(٢) نقض ٥ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥
٣ مارس ١٩٤٢ رقم ٣٧٥ ص ٦٣٩ : ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢
رقم ٩٧ ص ٢٥٥ : ٢٢ : ٢٠٥٥ س ١٣ رقم ١١١ ص ٢٨٥ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ يونيو ١٩٥٩ ، J.C.P. ١٩٥٣ - ٢ - ٧٤٥٦ تطبيق

للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة^(١).

ويلاحظ أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة لإجراء باطل، يفقد أيضاً أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة، وذلك علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة، وبالتالي لا يقبل في الإثبات^(٢).

١٥٥ — اعتراف المستقل عنه لا يبرأ الباطل : بطلان التفتيش أو القبض لا يترتب عليه حتماً بطلان الإجراءات اللاحقة عليه والحكم ببراءة المتهم، بل يصبح إدانته المبنية على أدلة أخرى، ومنها اعترافه إذا توافرت شروط صحته، ولم يكن نتيجة حتمية للتفتيش أو القبض الباطل، بأن كان دليلاً مستقلاً قائمًا بذاته^(٣).

وقد قضت محكمة النقض^(٤) بأن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه، والمؤدية إلى النتيجة التي أسفى عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته الأشياء ذاتها التي ظهر من التفتيش وجودها لديه. كما قضت بأنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت بصفة أصلية في إدانته المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفي الجلسة، واتخذت منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش، على

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠١ س ٨٩ .

(٢) الدكتور أحمد فتحي مرور «نظريه البطلان» س ٣٨٤ .
وفي اليابان الاعتراف الصادر نتيجة لإجراء باطل يفترض أنه غير إرادى، ولا يقبل في الإثبات طبقاً المادة ٣٨ من الدستور الياباني التي تنص على أن الاعتراف الذي يتم نتيجة الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تتجاوز ما يقضى به القانون لا يجوز أن ينبع دليلاً للإثبات . وانظر المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الياباني (كلود ، المرجع السابق من ٢١٠ ، هامش ٣٩) .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد « المشكلات العملية » س ٢٦١ .

(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ رقم ٢٢٦ س ١٠١٣ .

أساس أنه لم يقله متأثراً بإجراء التفتيش المدعى ببطلانه^(١).

وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا تحقق القاضي من أن المتهم أدل بهذه الاعترافات بمحرية تامة غير متأثراً بالإجراء الباطل ، فيأخذ بها رغم بطلان التبضُّن أو التفتيش ، وذلك لكونها أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل^(٢).

١٥٦ — صوره : وبعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل ولم يترتب نتيجة له ، إذا صدر من المتهم أمام النيابة بعد مدة غير قصيرة من التفتيش^(٣) . ومن باب أولى إذا صدر أمام محكمة الموضوع

(١) نقض ١١ أبريل ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ رقم ٦٥ من ٣٢٨ : ٢٤ يونيو ١٩٦٨ س ١٧ رقم ١٥٢ من ٢٥٨.

(٢) محكمة استئناف باريس ٢٩ أبريل ١٩١٠ ، سيرى ١١١ - ٢ - ٤٣١٧ : محكمة استئناف باريس ٢٨ يونيو ١٩٢٥ ، دالوز ١٩٢٦ - ٤٩ - ٢ - ٤٩ : نقض فرنسي ٢٩ يونيو ١٩٢٦ ، سيرى ١٩٢٨ - ١ - ٣٤ : ٢٧ دسمبر ١٩٣٥ رقم ٢٠ - ١٠ - ١٩٣٦ تعليق ميان ١١ يونيو ١٩٤٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٤٩ رقم ٢١٠ من ٣٣١ : محكمة استئناف إكس بروفلس ١٢ يونيو ١٩٥١ ، J.C.P. ١٩٥١ - ٢ - ٦٥٤٤ تعليق كولبيني ، حيث قضت المحكمة بأن التفتيش الباطل المتهم ولمسكه ، لا يعن القاضي في أن يمتنع الاعتراف التالي لهذا التفتيش دليلاً لإثبات ، وذلك إذا كان هذا الاعتراف أدلّ به بمحرية وبدون إكراه . فهذه الاعترافات لا يجوز اعتبارها باطلة ، لكونها ثابتة بالتفتيش الباطل : نقض فرنسي ٢٢ يناير ١٩٥٣ ، J.C.P. ١٩٥٣ - ٢ - ٧٤٥٦ تعليق بروهو ، وجاء في تعليق بروهو على هذا الحكم « إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه بطالة التحقيق أو القضية بأكملها ، فالقاضي يستطيع بل يجب عليه أن يبحث عن أدلة أخرى للإثبات ، وإذا اكتشف دليل فإنه يستطيع أن يدين المتهم ، خاصة إذا كانت الجريمة ثابتة باعترافات صادرة من المتهم بمحرية ، ولكن ظروف هذه القضية لا يستثنى منها أن المتهم أدلّ باعترافاته بمحرية ، فواضح أن المتهم قبع عليه بواسطة رجل الشرطة الذي قام بتفتيشه ثم سؤله وتم كل ذلك في وقت واحد ، وفي مثل هذه الظروف لا يكون المتهم حرّاً في أقواله » .

(٣) نقض ٢٣ أبريل ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ رقم ٣٧٠ من ١٠٢٠ : ١٥ أكتوبر ١٩٥١ س ٣ رقم ١٨ من ٣٦ : ٩ يونيو ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٦٢ من ٦٢٨ .

حيث يكون قد زال تأثير التفتيش الباطل^(١). أو إذا صدر من المتهم أمام ضابط الشرطة إذا كان خلاف الضابط الذي تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين^(٢). ولا مانع من التعویل على الاعتراف ولو صدر أمام نفس الضابط الذي أجرى التفتيش الباطل ، ما دام قد صدر مسقاً عنه ، وفي غير الوقت الذي أجري فيه ، بل بعد مضي فترة غير قصيرة^(٣). فيتحقق الاستقلال بين الإجراءين متى وجد فاصل زمني أو مكان ، أو اختلف شخص القائم بهما^(٤).

وقد حكم بأن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ، ليس من شأنه في ذاته ، أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ، ومجابهة المتهم بضبط المخدر عبده أثناء ذلك ، فإن جاز القول بذلك عندما يكون الاعتراف في ظرف الزمان والمكان اللذين حصل فيما التفتيش وعلى أثر ضبط المخدر ، حيث يكون المتهم في حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الإقرار ، فإنه لا يكون جائزاً على إطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمنزلة من الزمن ، أو أمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش وضبط المخدر ، أو في ظروف أخرى يصبح منها القول بأن الاعتراف قد صدر مسقاً عن التفتيش ولا اتصال به ، وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف ، ويكون لحكمة الموضوع في هذه الحالة أن تقضي ببطلان التفتيش ، وأن تأخذ في الوقت ذاته

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٧ رقم ٩٤٤ ص ٩٢٦.

(٢) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٣٥٣ ص ١٢١٠.

(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٣٥١ ص ١٢٠١.

٦ مايو ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢١٤ ص ٤٤٦.

(٤) الدكتور سامي حسني الحسيني « النظرية العامة للتفتيش » رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٢ ص ٤٨٩.

الاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المسادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل^(١).

١٥٧ - سلطنة المحكمة في تغويه : ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش أو قبض باطل ، حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها^(٢) ، وإذا رأت المحكمة أن الاعتراف لم يصدر نتيجة للتفتيش أو القبض الباطل ، بل كان المتهم فيه طائعاً مختاراً غير واقع تحت تأثيره ، كان لها التغويل على الاعتراف كدليل قائم بذاته مستقل عن هذا الإجراء ، فلا ينسحب إليه بطلانه ، وإلا تدين عليها أن تهدى الاعتراف كنتيجة حتمية لإهار ما أسفر عنه الإجراء^(٣) .

وتقدير المحكمة في ذلك ، كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى ، هو من المسائل الموضوعية التي لا معقب على حكمها فيه ، إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها محكمة النقض هذه المسائل الموضوعية^(٤) .

(١) قض ٢٩ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٤٨ ص ١٤٦ ، ٤٢٦
٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٧ ص ١٠٧ ، ٥٤٠ ٥ أبريل ١٩٥٤ س ٥
رقم ١٥٨ ص ٢٦٤ ، ١٤ مارس ١٩٥٥ رقم ٢١١ ص ٦٤٧ ، ٤٢١ ٢ يناير ١٩٥٦ س ٧
رقم ١ ص ٤٩٤ يونيو ١٩٥٨ ص ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢١٤ س ٢٧٠ .

(٣) قض ١٩ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١ ،
٥ ديسمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٩٨ ص ٩٥٨ . (حيث قضت المحكمة في حالة الدفع ببطلان
القبض أو التفتيش وثبتت ذلك البطلان ، أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى
تأثيرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحه غير متاثر فيها بهذه الإجراء
الباطل جاز لها الأخذ بها ١٢٤ يناير ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٩ ص ٤٥٠ ٤٣ مايو ١٩٦٦
س ١٧ رقم ١١٩ ص ٦٥٨) حيث قضت بأن القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراض المتهم
 أمام النيابة استناداً إلى مجرد بطلان القبض والتفتيش الساقبين عليه غير صحيح ، وللمحكمة الأخذ
 بهذه الاعتراف من تبيين من الواقع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن القبض
 والتفتيش) .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد « إجراءات » ص ٣٥٩ .

ويجب على المحكمة إيضاح الصلة السببية بين الاعتراف وما سبقه من إجراءات باطلة^(١) ، على أن يكون بيان الصلة أو نفيها بأسباب كافية مستمدّة من أوراق القضية ، إذ أن اقتصار الحكم على القول بأن الاعتراف باطل لأنّه بني على تفتيش باطل ، دون بيان كيف أنه بني على هذا التفتيش ، بعد قصوراً يستوجب نقضه^(٢) .

وإذا اعترف المتهم عقب قبض باطل بجهازته العلبة المخدر مدعياً أنه غير عليها بالطريق ، وقضت المحكمة بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم ولم تقرض للاعتراض ومبلغ كافيته وحده في الإثبات ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً نقض الحكم^(٣) ، إذ من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها خصت المدعى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وزانت بينها وبين أدلة النفي ، فرجحت دفاع المتهم أو داخليتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . أما إذا لم يتعرض الحكم لاعتراض المتهم بارتكابه الجريمة ، ولم تدل المحكمة برأيها في هذا الدليل ، مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٨ من ٤٦٤ ٥ ديسمبر ١٩٥٠ س ٦ رقم ٤٢١ س ١١٣٠ ١٨٤ ١١٣٠ ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٧٥ من ٤١٠٩ ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٣٤ س ٩٨٥ ٢٤٤ ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٠٢ من ٤١٨ .

(٢) نقض ١٨ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٦ من ٨٢٠ .

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ، س ٧ رقم ٣٦٨ من ١٣٤٧ (متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم ، قد أخل ، ما اعترف به المتهم بمحاسبة المحاكمة من جهازته العلبة التي وجد بها المخدر ، ولم يتعرض بشيء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التي ذكرت ببطلانها فإنه يكون فاسداً . ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحنتويات هذه العلبة ، فإن ذلك مما كان يتبعه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه) .

أن تحيط به وتحصه ، فإن حكمها يكون معيّناً مستوجباً النقض^(١) .

أما إذا استندت المحكمة إلى الاعتراف باعترافه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن الإجراء الباطل ، فيجب أن يبين الحكم أن المحكمة كانت متنبهة وهي تعمل الدليل إلى انتفاء الصلة بينه وبين الإجراء المدفوع ببطلانه ، وأن هذه الصلة من شأنها أن ت عدم أثر هذا الدليل لو كانت قائمة . ولذا فإنه إذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه إثر القبض الباطل الذي وقع عليه ، دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ، ولا هي كشفت عن مدى استقلاله عنها ، فإن الحكم يكون معيّناً^(٢) .

وإذا اعتمد الحكم بالإدانة على اعتراف المتهم صراحة بالواقعة ، وعذ هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش وعما أسفر عنه ، فإن عدم تعرض الحكم للرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يعييه ما دامت الإدانة قد أقيمت بصفة أصلية على الاعتراف^(٣) .

(١) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٧ من ٧٦٧ وكانت النيابة العامة تنتهي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استند في برأة المتهمن إلى ما دفعوا به من بطلان تفتيش متهم الذي وجدت به لمواد الكحولية المضبوطة ، لأن الإذن بإجرائه صدر من لا يعلم ، دون أن يعرض لاعتراف المتهم بصحة الضبط ، مع أنه دليل مستقل عن التفتيش على فرض بطلانه .

(٢) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ رقم ٢٠٥ من ٧٦٥ وقد قضت المحكمة العليا اليابانية بأن الاعتراف الذي صدر من المتهم عقب القبض عليه قبضاً باطلاً ، يقبل في الإثبات إذا اتضح للمحكمة أنه صدر من المتهم عن مراءة حرقة . Vol. 7, No. 7 Sup. Ct. Crim. Rep. 1474 (2d Petty Bench 1953).

(كلود ، المرجع السابق ص ٢١٠ هامش ٣٧ و ٣٨) .

(٣) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ ، المجموعة الرسمية سنة ١٩٤٨ العدد الخامس رقم ٩٦ .

١٥٨ - النّظام الإنجليزي أمريكي : في النّظام الأنجلو أمريكي لا يؤخذ بقاعدة إبطال الدليل المستمد من إجراء باطل^(١) . وقد استقر القضاء الإنجليزي على قبول الأدلة ولو تم الحصول عليها بطريق غير قانوني^(٢) ، فالمحكمة لا تبحث عن كيفية الحصول على الدليل ، ولا تؤخذ رجل الشرطة الذي حصل على الدليل بطرق غير قانونية^(٣) .

ولا يرتب القضاء استبعاد الدليل نتيجة عدم شرعية الحصول عليه ، إذ في أغلب القضايا يكون الفسر الناتج عن الحصول على الدليل بطريقة غير شرعية بسيطًا عند مقارنته بالجريدة المكشفة . وحتى لو لم يكن بسيطًا وأصبح من الواجب رد دعوى الشرطة الذي حصل على الدليل بطريق غير قانوني ، فإن استبعاد هذا الدليل الذي له قيمة في تأكيد الاتهام لا يقتصر ردًا لرجل الشرطة ، بل فيه جزاء المجتمع بترك الجرم يفلت من العقاب^(٤) .

وفي أحدى القضايا الإنجليزية^(٥) أدين المتهم لحياته ذخيرة بدون ترخيص ، وقد اكتشفت هذه الذخيرة نتيجة لتفتيش المتهم تقريبًا باطلًا ، وقبل هذا الدليل ضد المتهم ولم تهتم المحكمة بكيفية الحصول عليه ولكن

(١) دفلن ، المرجم السابق ص ٤٥ ، عدا الاعتراض في استبعاد إذا صدر عن إكراه .

Calcraft v. Guest (1898) 1 Q.B. 759 ; Ashburton v. Pape (٢) (1913) 2 Ch. 469 ; Elias v. Pasmore (1943) 2 K.B. 164.

R. v. Mills and Lemmon (1947) KB. 297. (٣)

Andrews J. , "Involuntary confessions and illegally (٤) obtained evidence in criminal cases" , The criminal law review, London 1963 p. 14.

Kuruma v. R. (1955) A.C. 197. (٥)

وقال Lord Goddard في هذا الحسم إن الدليل يقبل إذا كان متصلة بالدعوى ولأهمية لـ كيفية الحصول عليه .

هذا ليس معناه التجاوز عن التصرف غير المشروع من جانب الشرطة فذلك غير متساغ ، ويجب أن يكون هذا التصرف محل تحقيق مفصل^(١) .

وقد بحثت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية مشكلة قبول الأدلة الناتجة عن تفتيش أو قبض باطل ، وانتهت إلى أن الدليل المترتب على تفتيش أو قبض باطل يقبل في الإثبات ، ولكن ذلك لا يمنع من معاقبة من قام بهذا التصرف المشين^(٢) .

وقد ميزت النظم الأنجلو أمريكيية الاعتراف عن باق الأدلة بالنسبة لهذه القاعدة ، فاشترطت لقبول الاعتراف أن يكون إرادياً ، ولا يهم المحكمة بعد ذلك كيفية الحصول عليه^(٣) . فلا يوجد في هذه النظم ما يمنع من قبول الاعترافات الناتجة عن إجراء غير قانوني ، طالما أن هذه الاعترافات إرادية ، أما إذا كانت الاعترافات غير إرادية ، فتستبعد دائمًا^(٤) .

وقد استقر القضاء الأمريكي على أنه إذا ترتب على القبض أو التفتيش الباطل اعتراف إرادى ، فإنه يقبل في الإثبات لأن المقياس الوحيد لقبول

(١) اندرز ، المرجع السابق من ١٥ .

Wof v. Colorado (1949) 338 U.S. 25 ; Irvine v. California (٢)
(1954) 74 S. Ct. 381.

Wick, "Some developments in the law concerning confessions"
(1952) 5 Vanderbilt L.R., p. 507.

ثم اتجهت المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك إلى استبعاد الدليل المستمد من تفتيش أو أي إجراء باطل ، لأن مثل هذا الدليل إنما هو « ثمرة لشجرة مسمومة » .
Wong Sun v. United States (1963), 371 U.S. 471.

انظر الدكتور سامي الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

R. v. Leathem (1861) 8 Cox C.C. 498. (٣)

حيث سرق المستند المثبت فيه اعتراف المتهم وقدم المحكمة وقبلته في الإثبات .

(٤) وجور ، المرجع السابق بند ٨٢٣ ص ٢٤٩ .

الاعترافات هو كونه إرادياً^(١).

١٥٩ - رأينا : ويفيدو لمن يتأمل قضاء المحاكم هنا وفي الخارج ، أن المسألة في أساسها تتوقف على الإجابة على السؤال الآتي : هل المتهم لو لم يقبض عليه ذلك القبض الباطل ولم يفتش ذلك التفتيش الباطل ، كان سيدللي بالاعتراف الذي أدلى به ؟ . ويجب على من يتصلى للإجابة على هذا السؤال ، أن يضع نفسه في مكان المتهم ، مفترضاً أن المتهم ليس في مقدوره عادة وقت الإدلاء بأقواله ، أن يعرف باطمهنان إن كان القضاء سيحكم ببطلان القبض والتفتيش أولاً . وفي أغلب الأحوال تكون الإجابة على هذا السؤال بالبنفي ، وأن المتهم لو لا القبض والتفتيش الباطلان ما كان سيدللي بأى اعتراف ، معنى هذا أن اعترافه لم يكن وليد رضاء سليم من الضغط والخدعه أى لم يكن اعترافاً إرادياً .

People v. Spano (1958 N.Y.) 150 N.E. 2 d 226 ; Wong Sun (١) v. United States (1961) 288 F. 2 366 ; State v. Keating (Washington 1963) 378 p. 2 d 703.

الفصل الثاني

ضمانات صدور الاعتراف عن تعقل وتبصر

١٦٠ — نمبر : أحاط القانون الإجراءات التي تتيح مع المتهم بضمانات عديدة ، لحماية حرية الفردية وحقه في الدفاع . وهذه الضمانات ليست مقصورة على الاعتراف وحده بل أنها تمتد إلى كافة الإجراءات الأخرى .

على أن بعض هذه الضمانات تبرز قيمتها عند بحث الاعتراف ، لما لها من أهمية بالغة في تحكيم المتهم من تقدير حقيقة موقفه ، إذا أقدم على أن يعترف ويقدم للقضاء بيده دليلا لإدانته . هنا بلا شك يجب أن يتآكد القانون من أن المتهم كان على علم وإدراك تامين بكافة ظروفه وحقيقة موقفه ، وهو مالا يتأتى إلا عن طريق تخويله الحق في الاستعانتة بمدافع ، والحق في الاطلاع على أوراق التحقيق .

وكان نود أن نعرض لكافة الضمانات الإجرائية لحقوق الدفاع ، باعتبارها السياج القانوني الذي يضمن به القانون سلامته الإجراءات ، إلا أنه بالنظر لحدود موضوع بحثنا ، وهو الاعتراف ، فإننا نختزل ببحث ضمانتين من هذه الضمانات تؤثران في سلامته الاعتراف ، لما لها من أثر على وزن الواقع والأدلة في ذهن المتهم قبل الإقدام على الاعتراف ، وما حق المتهم في الاستعانتة بمدافع ، وحقه في الاطلاع على أوراق التحقيق . وبمحضنا لهاتين الضمانتين سيكون بطبيعة الحال من زاوية الاعتراف ، وبالنظر إلى أهميتهاهما العامة لعدالة جنائية متفقة ومسيرة المعايير المعترف بها في العالم المتقدم .

المبحث الأول

حق المتهم في الاستعماة ب الدفاع

١٦١ — تم بيد : ١٦٢ — دور الحماية الدستورية لهذه الضمانة ؛
 ١٦٣ — المؤشرات والانفاسات الدولية ؛ ١٦٤ — حق المتهم في الاستعماة
 ب الدفاع أثناء مرحلة جم الاستدلالات ؛ ١٦٥ — تشریفات تقرر هذه
 الضمانة صراحة ؛ ١٦٦ — تشریفات لم تنص على هذه الضمانة ؛
 ١٦٧ — تشریفات تذكر هذه الضمانة ؛ ١٦٨ — موقف القانون
 المصري ؛ ١٦٩ — رأينا .

١٦١ — فهرس : حق المتهم في الاستعماة ب الدفاع يعتبر من أهم ضمانات
 التحقيق والمحاكمة وما يجري فيما وخاصة الاستجواب ، إذ أن حضور المدافع
 مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمان لسلامة الاجراءات ، ولعدم استعمال
 الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم ، فضلا عن أنه يهدى من روع
 المتهم ويساعده على الاتزان والمدow في إجاباته ^(١) .

١٦٢ — دور الحماية الدستورية لـ هذه الضمانة : وحرصت أغلب الدول

(١) الأستاذ مصطفى البرادعي «الحماية والعدالة» مجلة المحاماة السنة الخامسة والأربعين
 المدد الأول ، حيث قرر أن المتهم يفتقر المدافن عنه حسبيا يراه ، تلائق الإرادةتان في حرية
 كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كل جانب ، حتى برفع إلى المذلة التي تستلزمها طبيعة المفاظ
 على الإنسانية ذاتها : منزلة القذامة والإجلال .

ومن القواعد الدولية لآداب هئنة المحاماة التي أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدوليين
 في مؤتمر أوسلو سنة ١٩٥٦ ، أن على المحامي أن يقدم بوكله دائمًا رأيًا مخلصاً في الدعوى ،
 وعليه أن يقدم معونته بوكله بكل عنابة واهتمام . كناعية أنه يضع في المقام الأول مصلحة بوكله
 ومتضييات سير العدالة لا حقه في أن يعيش عن جهوده .

على النص في دساتيرها على ضمانة إستعانته المتهم ب الدفاع^(١). وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « حق الدفاع إصالحة أو بالوكالة مكفول . ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الاتجاه إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم » ، ونصت المادة ٧١ على أن « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو بإعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بين يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانت به على وجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ٠٠٠٠ ». وقد اقتضى إعمال حكم المادة ٧١ من الدستور أن تعدل المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية - بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بين يرى إبلاغه بما وقع والاستعانت بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

١٦٣ - اطئئرات وارتفافات الدولة : وبحثت عدة مؤتمرات دولية

هذه الضمانة ، وأجمت على ضرورة كفالة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم من الاستعانت ب الدفاع ، وتمكين المدافع من أداء رسالته على وجه المرضى . فمن التوصيات التي أصدرتها الأرجان الفنية لعصبة الأمم المقيدة سنة ١٩٤٩ ، في موضوع معاملة المتهمين ، أنه يجب إلزام السلطات *Autorités* بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام الحق بحقه في الاستعانت ب الدفاع^(٢) .

(١) انظر مواد الدساتير : ٢٣ فقرة أولى عراق ، ١٠ فقرة سابعة سوريا ، ١٥ ليبية ، ٤٤ الكويت ، ٢١ أردن ، الفصل الثاني عشر من دستور تونس ، ٢٢ فقرة أولى هند ، ٤١ صومال ، ٥٠ فقرة ثانية وثالثة ورابعة يوغوسلافيا ، ٣٧ فقرة ثالثة يابان ، ٢٦ فقرة رابعة عشر أفغانستان ، والتعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

Société des Nations, document A, 20.1939, IV, 20. (٢)

ونصت المادة ١١ فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إدانته قانوناً بمحكمة علنية ، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وفي المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في أثينا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٠ ، أوصت لجنة القانون الجنائي بأنه يجب أن تكفل للمتهم الضمانات الضرورية لدفاعه ، فيحاط علماً باللغة التي يعرفها بطبيعة وأسباب الاتهام المقام ضده ، وتعطى له الإمكانيات والوقت الكافي لتحضير دفاعه ، وأن يدافع عن نفسه أو يسمعين ب الدفاع بختاره ، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعاً ، إذا كانت القمة خطيرة أو كانت معماحة العدالة تتطلب ذلك . كما قررت اللجنة أن حرية الدفاع تفترض حرية المدافع ، فكل مدافع يوكله المتهم في قضية جنائية يجب أن تعطى له كل الإمكانيات الالزمة ، ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة ، وأن يتصل بالمتهم بجريدة ، ويترافق دون أي تأثير ولا إعاقاة ، كما أنه يجب لا يصيبه ضرر شخصي أو مهنى نتيجة مرافعته ، طالما أنها ليست خلقة بوقار المحكمة^(١) .

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب ، أنه قبل أن يسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يدللي بأية أقوال ، يجب أن يخالطه الحقق بأن من حقه لا يجيب إلا بحضور مدافعه ، وبديهي أن يكون للمتهم حق الاستعانتة بـ مدافع أثناء الاستجواب ، ويجب أن تكفل له الدولة هذه الاستعانتة في حالة الموز^(٢) .

وقد نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة جملة دراسات لبحث

وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة ، فأوصت الحالة الدراسية المنعقدة بباجيو « الغاريبين » في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ، بأن حق المتهم في الاستعانته بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكتيشه بالحضور^(١) . كما أوصت الحالة الدراسية المنعقدة في سنتياجو « شيلي » في ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ، بأن الدفاع دائمًا ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية ، فهو كإسهام في تحويل قرينة البراءة إلى يقين ، إسهام أيضًا في اكتشاف إدامة المتهم والحكم عليه حكمًا عادلا ، وفي كلتا الحالتين يمثل الدفاع وسيلة حقيقة لإظهار الحق أمام العدالة ، كما أنه أحسن وسيلة لمنع اضطهاد وتعسف السلطات ، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات ، وإلا بطلت^(٢) . وأوصت الحالة الدراسية المنعقدة في فيينا في يوليه ١٩٦٠ ، بأن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنده ، وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداءً من وقت القبض عليه^(٣) .

وقد اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ لبحث النتائج التي وصلت إليها الحلقات الدراسية ، ورأىت اللجنة أن التوصيات التي أصدرتها الاجان الفنية بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٩ ، بإزام السلطات Autorités بإخطار المتهم عن حضوره لأول مرة أمامها بحقة في الاستعانته بمدافع ، لم تكن كافية لأن كلمة Autorités تعنى الحق وكل سلطنة أخرى مختصة بإصدار أمر الحبس ، في حين أنه في الفترة التي تقع بين القبض على المتهم أو المشتبه فيه وحضوره أمام الحق — أي فترة وجود المتهم بالشرطة — يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانته بمدافع^(٤) . وأوصت بأن الشخص المقهوض عليه أو المحبوس ،

(١) بند ٣ من ١٦ من تقرير الحالة ST/TAA/HR/2

(٢) بند ٨٧ من ٢٠ وبن ٩٦ من ٢١ من تقرير الحالة ST/TAO/HR/3

(٣) بند ٨٥ من ١٨ من أعمال الحالة ST/TAO/HR/8

(٤) بند ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢٥٠ من ١٤٣ من تقرير اللجنة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ E/CN.4/826

له حق الاستئمانة بدفع ، ويختاره هو ابتداء من وقت القبض عليه ، ويجب إخطاره في الحال بهذا الحق ، وتقديم التسهيلات الازمة له^(١) .

ونصت بعض الاتفاقيات الدولية على هذه الضمانة ، ففي الاتفاقية الأوروبية التي وقعت في روما في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، نصت المادة ٦ فقرة ثالثة على أن لكل متهم الحق في الدفاع بنفسه أو الاستئمانة بدفع بناء على اختياره ، فإذا لم يتمكن من دفع أتعاب المدافع ، تعينه له المحكمة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة^(٢) . وفي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نصت المادة ١٤ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستئمانة بدفع ، وتكونه بحاجةً من هذه المساعدة إذا اقتضت ذلك مصالح العدالة^(٣) .

ونظراً لأن غالبية الاعترافات تصدر من المتهمين في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة الشرطة ، لذلك سنقتصر بحثنا على حق الاستئمانة بدفع في هذه المرحلة.

١٦٤ — من المهم في الاستئمانة بدفع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات:
إن بحث حق المتهم في الاستئمانة بدفع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة الشرطة) التي يتولاها أعضاء الضبط القضائي ، له أهمية حيث يكون المتهم على حد تعبير لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في أشد الحاجة إلى الاستئمانة بدفع ، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة منه تحمله على الاعتراف .

(١) انظر تقرير اللجنة من ٣١٣ .

(٢) 646/59, 3 Yearbook of the European Convention on Human Rights, 174 ; Harris (D.J.), "The European Convention on Human Rights and English Criminal Law". Crim. L.R., 1966, p. 266.

(٣) Zlataric ، المرجع السابق من ٧٥ .

وقد أتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المتهم هذا الحق ، وسكت البعض الآخر عن تقرير هذا الضمان ، مما سمح بوجود خلاف في الرأى حول هذا الحق ، بل إن هنالك تشريعات تذكر هذا الضمان .

١٦٥ — تشريعات تقرر هذه الضمانة صراحة :

(أ) القانون الياباني : المقتضى في اليابان حق الاستئمانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الأستدللات ، وقد نص الدستور الياباني على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه في الحال عن سبب ذلك ، ويجب أن تناح له فوراً فرصة الاستئمانة بحاج (مادة ٣٤) وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على حق المتهم والمشتبه فيه في الاستئمانة بمدافع^(١)

(ب) القانون اليوناني : تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني لسنة ١٩٥٠ على أن المقتضى حق الاستئمانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة^(٢) .

١٦٦ — تشريعات لم تنص على هذه الضمانة :

(أ) القانون الفرنسي : أثيرت هذه المشكلة في فرنسا لعدم وجود نص في القانون ، فاتجه رأى إلى عدم ضرورة توفير هذا الضمان للمتهم في مرحلة الاستدللات ، وذلك بناء على أن تحقيق الشرطة enquête policière مختلف عن التحقيق الابتدائي . فالشخص المشتبه فيه لا يجد لديه متسعاً من الوقت

(١) انظر تقرير الأستاذ هارون آب مندوب اليابان في المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية — شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مشار إليه في كاولد ، المترجم السابق من ٢٠٨ هامش ٢٣) .

(٢) وفي النرويج للمتهم حق الاستئمانة بمدافع أثناء سؤاله بعرفة الشرطة . Bratholm, "Arrest and detention for trial", Oslo 1957, p. 263.

للاستعماة ب الدفاع ، كأن إجراءات التحقيق في مرحلة الاستدلالات ستعاد أمام قاضي التحقيق ، وهذا يمكن للتهم الاستعماة ب الدفاع وفقاً لقانون^(١) .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ضمان الاستعماة ب الدفاع ، لا يطبق إلا أثناء إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو عضو الضبطية القضائية الذي أنابه ، وليس في مرحلة الاستدلالات المهمة التحقيقات الأولية^(٢) .

وقد اعترض البعض على عدم السماح بحضور مدافع مع المتهم في مرحلة الاستدلالات ، استناداً إلى أنه في خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي التبضُّع على المتهم قد يقتاح الشرطة التصرف مع المتهم وفق رغبتها المطلقة ، بدون أي رقيب يحد من حماستها في نسبة التهمة إليه^(٣) . وأن حماية المتهم باشتراط حضور مدافع معه أثناء استجوابه في التحقيق الابتدائي ستكون حماية وهمية ، إذا لم يكن قد صرخ له باصطلاح بـ مدافع في مرحلة الاستدلالات^(٤) .

(ب) القانوني الرئيسي : لم ينص القانون الألماني على حق المتهم في الاستعماة ب الدفاع أثناء سؤاله بالشرطة . وطبقاً لنص المواد ١٣٦ فقرة أولى و ١٦٣ فقرة ثالثة ورابعة ، للمتهم أن يتصل ب الدفاعه قبل وبعد تحقيق الشرطة ، ولكنه

(١) انظر قرارات مجلس نقابة المحامين بباريس في ١٨ ديسمبر ١٩٠٠ المنشورة في دالوز ١٩٠١ - ٢ - ٨٨ ؛ وانظر تقرير فوان المقدم في مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مجلة القانون الجنائي والاجرام والعلوم البوليسية سنة ١٩٦١ من ٢٥) .

(٢) القاضي فرنسي ٢٧ أبريل ١٨٩٩ ، سيرى ١٩٠٠ - ١ - ٤٢٥ تعليق رو .

(٣) انظر تقرير الأستاذ موريس جارسون في المؤتمر الدولي السادس المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ من ١٧١ .

(٤) دالوز ١٩٥٣ بند ٨ .

غير مخول له الحضور أثناء سؤال المتهم^(١). وفي اجتماع الجمعية العامة لنقابة المحامين بألمانيا الغربية في مايو سنة ١٩٥٩، انتقد رئيس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه ، ورأى ضرورة حضور مدافع مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات^(٢).

(ج) الفائزه الانجليزى : نكفل قواعد القضاء Judg's Rules في إنجلترا إختيارات مثل المشتبه فيه والمتهمين أثناء مرحلة الشرطة ، ولكن لا يوجد بها قاعدة صريحة تلزم الشرطة بالسماح للمحامي بحضور التحقيق مع موكله المشتبه فيه أو المتهم^(٣). وقد أتجه الرأى في إنجلترا إلى أنه ليس للمتهم حق الاستئناف بدفع أثناء سؤاله بالشرطة ، بناءً على أن حضور المدافع في هذه المرحلة فيه ضرر على مصلحة المجتمع ، إذ أنه ب مجرد حضور مدعى صبح موكله بعدم الإجابة على أسئلة الشرطة^(٤). إلا أن الجنة الملكية لبحث سلطات الشرطة وإجراءاتها The Royal Commission on police Powers and procedure

(١) رويسن وايزر ، المرجع السابق ص ٥٧٩ .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Clemens مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر شيكاغو سنة

١٩٦٠ (مشار إليه في كاود ، المرجع السابق ص ١٩١) .

(٣) الدكتور حسن علوب « حق المتهم في الاستئناف بدفع » رسالة دكتوراه سنة

١٩٧٠ ص ٢٧١ .

Williams (G.), "Questioning by the police : Some practical (٤) considerations". Crim. L.R., 1960, p. 344.

(R. v. Voisin (1918) 34 T.L.R. 62 S.J. 423) Voisin فتلا في قضية وتبخض وقائهما في أن الشرطة عثرت على جثة امرأة بداخل شوال وبه قطعة ورق مكتوب عليها كلمات Bladie Belgian ، وصحتها Bloody Belgian ، فطلبت الشرطة من المتهم إعادة كتابة هذه الكلمات فكتبهما كما وجدت بالورقة ، وقد قبلت المحكمة هذه الكتابة في الإثبات ضده ، وتبينت في إدانته بالإضافة إلى الاتهام الصادر منه . وقد كان من الممكن تبرئة قائل خطير كهذا لو كان قد حضر معه مدافع أثناء سؤاله بالشرطة واصحه بوجود كتابة الكلمات Bladie Belgian التي تسببت في إدانته .

أوصت بأنه يجب على الشرطة إخبار المتهم بحقه في اصطدامه بمدافع ، في الحالات التي لا يكون فيها حضور المدافع ملائماً لاعتراض الشرطة . ولكن الذي يحدث عملاً هو أن الشرطة تعترض دائمًا على حضور المدافع ، بدعي أن حضوره يعرقل إجراءات البحث والتحقيق^(١) .

ويرى ديفلن^(٢) أنه إذا طلب المشتبه فيه الإستعانة بداعم للاحضور منه بتحقق الشرطة ولم يجاب اطليبه ، فإن ذلك يقلل من قيمة هذا التحقيق ، وأى ضغط على المشتبه فيه في هذه المرحلة يبطل الاعتراف الصادر منه .

(د) الفائزون بالحكم : لم ينص القانون الكندي على هذا الضمان ، ومن المقرر أن منع المدافع من الحضور أثناء تحرير مخصر الشرطة ، لا يبطله ولا يبطل الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء^(٣) . وقد قضت المحكمة العليا الكندية بأن رفض رجل الشرطة حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله ، لا يبطل الاعتراف الصادر منه طالما أنه صدر عن إرادة حرة^(٤) .

(٥) الفائزون بالمرتبة كل من لم يشر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دسائير الولايات المختلفة ، إلى حق المتهم في الاستعمانة بدعاف أثناء مرحلة البحث والتحري ، ولكنها أشارت إلى حقه في الاستعمانة بدعاف في مرحلة المحاكمة الجنائية ، فالمادة ٦ من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة تنص على أنه في جميع القضايا الجنائية المتهم حق الاستعمانة بدعاف للدفاع عنه ، ويعمل البعض عدم النص على هذا الضمان ، بأن مجرد حضور المدافع

^{١)} ولیامز ، المترجم السابق من ٣٤٥ .

(٢) ديفلن ، المترجم السابق ص ٣٥ .

^{٣)} لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٠٠ .

مع المتهم في مرحلة الشرطة ، سينصحه بعدم الإجابة على أي سؤال ، وسيحاول في أغلب الأحيان إطلاق سراح موكله بالضمان ، كل ذلك فيه عرقلة وتعطيل شديد لإجراءات البحث والتحري^(١) .

وقد استقر القضاء الأمريكي فترة من الزمن^(٢) ، على أن عدم حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله واعترافه بالشرطة ، ليس له أي تأثير عند النظر في قبول الاعتراف أو رفضه . وفي إحدى القضايا الأمريكية المهمة^(٣) ، أيدت المحكمة الاتحادية العليا قبول الاعتراف الذي صدر من المتهم أثناء سؤاله بالشرطة ، بعد رفض طلبه بإحضار مدافعته ، مقررة أن ذلك ليس فيه خرق للعدالة . وفي حكم آخر لها^(٤) قضت فيه بأنه لو أخذنا بدفع المتهم بأن رفض

(١) مورلاند ، المرجع السابق ص ١٧٣ .

Mares v. Hill (1950) 118 Utab, 414, 222 p. 2 d 811 ; (٢)
Commonwealth v. Bibabo (1953) 375 pa. 257, 100 A 2 d 45 ; State v.
Krestich, (Ore. 1961,) 359 P. 2 d 1106.

Crooker v. California (1958) 357 U.S. 433. (٣)

وتباين وقائع هذه القضية في أنه قبض على المتهم لقتله عشيته ، وعند سؤاله في الشرطة طلب المتهم أن يحضر محامي التحقيق ، إلا أن طلبه قوبل بالرفض ومن ثم من الانصال بمحاميه لاستشارته ، وبعد ذلك اعترف المتهم كتابة بارتراكا به الجريمة ، ثم سمح له بإحضار محام . وقدمنت القضية للمحكمة وحكم عليه ، وطعن المتهم في الحكم مقرراً أن عدم السماح له بإحضار محامي في الشرطة يبطل الإجراءات ، كما أنه أجبر على الاعتراف برفض إحضار محام له ، وقد رفضت المحكمة العليا الطعن وأيدت الحكم مقررة بأن رفض إحضار محام للمتهم أثناء وجوده بالشرطة لا يعتبر تعدياً على حق الدفاع ، وأنه وإن كان الإجبار على الاعتراف عنه لا في حالات رفض إحضار المحامي ولكن ذلك ليس في كل الأحوال ، وظروف القضية لها أهمية في تحديد هل يوجد إجبار أم لا ؟ وفي هذه القضية نظر إلى سن المتهم ودرجة تعليمه ، فنجده أنه في سن الواحدة والعشرين وأنه طالب جامعي بكلية الحقوق ، إذن فهو يعام بحقوقه وأن له حق الصمت ، وبناء عليه قررت الأهلية أن الاعتراف إرادى وقبل في الإثبات .

Cicenia v. La Gay (1958) 357 U.S. 504. (٤)

وانظر Spana v. New York (1959) 360 U.S. 315 ; People v. Waterman (1961) 9 N.Y. ed. 561 ; State v. Haynes (Wach. 1961) 364 P. 2 d 935.

طابه الاستعماة بداع في مرحلة الشرطة فيه خرق للحق الدستوري بالاستعماة بداع ، لـكان في ذلك تعطيل وإعاقة لمهام الشرطة بموجب وبدون موجب ، إذ المتهم يمكنه استعمال حقه في الصمت وعدم الإجابة على أسئلة الشرطة حتى تواليه الفرصة لمقابلة مدافعه ، ولكن بمجرد انتهاء تحقيق الشرطة وإقامة الدعوى عليه يكون للمتهم حق دستوري في الاستعماة بداع .

ويرى بعض الفقهاء أن المتهم حق الاستعماة بداع أثناء مرحلة الاستدلالات ، لأن في ذلك ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف البوليسية ، كما أن وجود المدافع بجوار موكله يهدى من نفسه ويحمله متزناً في إجاباته مرتبأ في دفاعه ، وعندما يكون المشتبه فيه بريئاً ، فإن المدافع سينصحه بالإجابة على الأسئلة لإيضاح موقفه ، لأخلاه سبيله بأسرع وقت ممكن^(١) .

وقد تطور القضاء الأمريكي إلى هذا الاتجاه ، فقضت المحكمة الاتحادية العليا ، بأن سؤال المتهم في مرحلة الشرطة بدون حضور المدافع معه فيه خطير يتحقق على الحرية الفردية ، إذ أن حضور المدافع فيه حماية لموكله سواء كان مذنباً أم بريئاً^(٢) . وتمثل قضية Miranda^(٣) مرحلة جديدة في تطور القضاء الأمريكي ، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن للمتهم حق الاستعماة بداع أثناء مرحلة الشرطة وأصدرت عدة مبادئ منها :

Allison, "He needs a lawyer now", 42 J. Am. Jud. Soc. (١) 113-119 (1958) ; Rothblatt, "The right to counsel and to prompt arrangement", 27 Brooklyn, L. Rev. 24 (1960) ; Mueller, "The law relating to police interrogation privilege and limitations".

اقرير مقدم من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠
(مشار إليه في كلاود ، المرجع السابق ص ١٤٤) : لابو المرجع السابق ص ١٦٧
(٢) روبنسون وايزر ، المرجع السابق ص ٦٠٣ .

Miranda v. Arizona (1966) 384 U.S. 436, 444. (٣)

United States v. Wade (1967) 388 U.S. 218 ; Gilbert v. California (1967) 388 U.S. 263.
وانظر

١ - قبل كل استجواب بالشرطة يجب إخطار المشتبه فيه بوضوح بأن له الحق في الصمت ، وأن كل ما يذكره ربما يقدم ضده أمام المحكمة ، وأنه له الحق في الاستماع بمدافعة أثناء هذا الاستجواب .

٢ - إذا طلب المشتبه فيه الاستماع بمدافعة ، فيجب أن يرجأ الاستجواب حتى يتمكن من مقابلته .

٣ - وإذا تم سؤال المتهم في غيبة المدافع ، فإنه يجب على المحقق أن يثبت أنه أعلم المتهم بحقوقه ومنها حق الاستماع بمدافعة .

١٦٧ - تمهيدات تذكر هذه الضوابط :

(أ) الفائز السوفييتي : في الاتحاد السوفييتي ليس للمتهم حق الاستماع بمدافعة أثناء مرحلة الشرطة ، ويحوز له الإستماع بمدافعة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي (مادة ٤٧/١ من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي) ، إلا في بعض حالات استثنائية يحوز له فيها أن يسكنين بمدافعة في التحقيق الابتدائي (مادة ٤٧/٢ من القانون السوفييتي) . وتنص المادة ١٢٠ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي ، على أنه أثناء التحقيق الأولى في القضايا التي لا تكون فيها إجراءات التحقيق الابتدائي إجبارية^(١) ، يتقيد المحقق بالقواعد التي حددها القانون للتحقيق الابتدائي ، فيما عدا ما يتعلق بدور المدافع أثناء هذا التحقيق . ومفاد ما تقدم أن القانون السوفييتي لا يرتب حق للمتهم في الاستماع بمدافعة في مرحلة الاستدلالات .

(ب) الفائز المورافي : وتنص المادة ٤٦ فقرة رابعة من اللوائح العامة

(١) انظر المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي وهي تحدد الجرائم التي يكون فيها التحقيق الابتدائي إجبارياً .

للسراطنة السودانية ، على أنه يسمح للشخص المقبوض عليه في أن يتصل بأقاربه أو مستشاره القانوني (محامي) Legal adviser تحت ملاحظة الشرطة ، وترسل الرسائل عن طريق الشرطة كما تم المقابلات في حضورها . وليس للمحامي في القانون السوداني حق الحضور مع موكله المتهم أمام ضابط نقطة الشرطة في مرحلة التحرى ، رغم أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة في هذه المرحلة ، إذ تقوم بما يكفل بحمل الحق في النظم الالاتينية ، كما أنه ليس له أن يقف على مادون في يومية التحرى من أقوال^(١) .

٦٨ — موقف القانون المصري : طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لا يخصوم الحق دائمًا في اصطلاح وكلائهم في التحقيق ، فلكل منهم إذا شاء أن يحضر معه مدافعاً في جميع اجراءات التحقيق الابتدائي سواء أكانتواقعة جنائية أم جنحة ، فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله إحتراماً لحق الدفاع .

ولم يقيد القانون عضو الضبط القضائي بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢) ، إلا أن قانون المحاماة لسنة ١٩٥٧ أجاز للمحامي أن يحضر تحقيقات الشرطة (المادة العاشرة فقرة تاسعة) ، كذا قانون المحاماة الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أعطى المحامي تحت التررين ، الحق في حضور التحقيقات أمام الشرطة والنفابة في الحالات والجناح باسمه الخاص ، وفي الجنایات باسم المحامي الذى يتبرن بمكتبه (مادة ٦٧ فقرة رابعة) . ونصت المادة ٨٢ منه على أن « المحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن ، أمام المحاكم والنفایات و هيئات التحكيم ودوائر الشرطة والنيجان القضائية والإدارية

(١) الدكتور محمد سعى الدين عوض ، الرجع السابق ج ١ ص ٤٩٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢١٥ .

ذات الاختصاص القضائي ، وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً أو اجتماعياً . ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأى سبب » ونصت المادة ٨٥ على أن « على المحاكم والنيابات بمحيم أحوالها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها ، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ، ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني . وعليها أن تــكــنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لــاحــكام القانون » . وتــكــشف هذه النصوص عن حق المتهم في استصحاب محاميـه في مرحلة جمــع الاستدلالــات .

ويرى البعض^(١) أنه إذا أجاز رجل الشرطة للمحامي الحضور أثناء تحرير محضر الاستدلالــات في بعض الأحوال ، فليس من مقتضــى هذه الإجازــة نشوء هذا الحق ، طالما أن قانون الإجراءــات الجنائية لم ينص عليه ، ولا يغير من ذلك كون قانون الحماــمة يجيز للمــحــاميــ ان يحضر تحقيقات الــنــيــابةــ والــشــرــطةــ ، إذ أن قانون الحماــمة ليس قانوناً خاصــاً بالإــجــراءــاتــ الجنــائــيةــ ، ولــكنــ قدــ منهــ تنــظــيمــ مــهــنةــ الــحــماــمةــ . وهو رأــيــ مــرجــوحــ إذــأنــ قــانــونــ الــحــماــمةــ قــانــونــ يــعــطــيــ حقوقــاــ ، وــلــمــ يــخــرــجــ عنــ كــوــنــهــ تــشــريــعاــ يــكــشفــ فــيــهــ المــشــرــعــ عــنــ مرــادــهــ .

إــلاــ أنــ مــحــكــمةــ النقــضــ قضــتــ فــيــ أحدــ حــكــامــهــ ، بــأنــ دــفعــ المــتــهمــ بهــ طــلاقــ مــحــضــرــ جــمــعــ الاستــدــلــالــاتــ بــسبــبــ أــنــ الشــرــطةــ منــعــتــ مــحــاميــهــ عــنــ الحــضــورــ مــعــهــ أــنــهــ تــحرــيرــهــ لاــ يــســتــندــ إــلــىــ أــســاســ قــانــونــ^(٢) . وقد اقتصر الحكم على إــبرــادــ هذهــ العــبــارــةــ دونــ أــنــ يــنــاقــشــ المســأــلةــ .

(١) محمد حسين محمود « هل من حق المحامي حضور تحقيقات الشرطة » ، مجلة الأمن العام سنة ١٩٥٩ العدد السادس .

(٢) نقــنــ أولــ ماــيوــ ١٩٦١ ، بــجــمــوعــةــ أحــكــامــ النقــضــ ســ ٢٢ــ رقمــ ٩٥ــ مــ ٥١٣ــ .

١٦٩ — رأينا : ونرى التسوية بين مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، من حيث الساح للاخصوم ووكلاهـم بحضور إجراءات سماع أقوال الشهود والمتهم وحضور المعاينة كلما أمكن ذلك ، ببراءة أن إجراءات الاستدلال تعد من بين عناصر التحقيق بمعناه الواسع . وعلى كل حال من الأفضل أن يسمح عضو الضبط القضائي لخامي المتهم أن يحضر معه أثناء تحرير محضر الاستدلالات – إلا إذا رأى بناء على مبررات قوية أن حضوره سيعوق إجراءات التحقيق – لأن حضور الخامي إجراءات عضو الضبط القضائي ، هو من الفئات المهمة التي تزيد الثقة في سلامة هذه الإجراءات وتدعم قيمتها في الإثبات ، فحضوره فيه رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم ، كما أن حضوره يهدى من روع المتهم ويساعده على الاتزان والمدوء في إجاباته ، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية . ولاشك في أن عضو الضبط القضائي الذي يرعى القانون والحق والمعدالة يهمه أن يكسب إجراءاته هذه الميزات^(١) .

المبحث الثاني

حق المتهم ومدافعته في الاطلاع على أوراق التحقيق

١٧٠ — تمديد ٤ ١٦١ — القانون الفرنسي ، ١٧٢ — النظام

الأنجليوأمريكي ٤ ١٧٣ — القانون السوفييتي ٤ ١٧٤ — القانون المصري ٤

١٧٥ — جزاء منع المتهم أو مدافعته من الاطلاع على أوراق التحقيق ٤

١٧٠ — تمهيد : اطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه

(١) انظر التقرير المقدم منا بعنوان « حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات » لالجنة الدراسية المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ٤ مايو سنة ١٩٧٠ عن « الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية » (انظر التقرير العام للجنة من ١٦٠ وما بعدها) .

أو عن طريق مدافعه ضمانة هامة لتحقيق العدالة ، فيجب على المدافع أن يطلع على أوراق التحقيق حتى يكون ملماً بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد المتهم ، لكي يمسكه أن يدافع عن موكله على الوجه الأكمل . واطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق مدافعه ، له أثر فعال في تنبيهه وتبصيره بحقيقة موقفه في الخصومة الجنائية ، فيكون على علم وإدراك تامين بكافة ظروفه ، بحيث إذا أقدم على الاعتراف يكون اعتراfe سليماً من الريب .

وقد قصرت بعض التشريعات هذا الحق على المدافع فقط بحججة المحافظة على أسرار التحقيق ، وعدم الإضرار بمصلحة العدالة . وفيما يلي نبين موقف التشريعات المختلفة .

١٧١ - القانون الفرنسي : طبقاً للمادة الثامنة من المرسوم الصادر سنة ١٩٧٠ لم يكن المدافع حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، بل ولا يجوز له الحضور مع موكله أمام قاضي التحقيق^(١) . وكان يجب على قاضي التحقيق أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه^(٢) .

وبصدور قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أصبح للمدافع حق الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب (مادة ١٠ المقابلة للمادة ٣/١١٨ من قانون الإجراءات الفرنسي) . ولا يعتقد هذا الحق إلى الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم . و مجرد أن يذكر في محضر الاستجواب أن الاطلاع قد تم ، يعتبر ذلك قرينة - حتى يثبت عكسها - على أن المدافع اطلع على القضية بأكملها^(٣) .

(١) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٨٩ من ٥٥ .

(٢) فستان هيل ، المرجع السابق ج ٤ بند ١٩٢٥ .

(٣) نقض فرنسي ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ سيرى ١٩٥٣ - ١ - ١٣٩ - ٣ مايول ١٩٦١ الجموعة الجنائية ١٩٦١ رقم ٢٣١ : ٢١٤ يونيو ١٩٦٢ J.C.P. - ١٩٦٢ - ٤ - ١١٠ .

ولا يجوز للمحقق أثناء الاستجواب أن يوجه للمتهم أسئلة عن أدلة أو مستندات لم يطلع عليها المدافع وإلا بطل هذا الاستجواب^(١). ولتكن إذا قدمت أدلة ومستندات جديدة عقب الاستجواب فلا يكون الحق ملزماً بإعادة اطلاع المدافع عليها ، طالما أنه لا يوجد استجواب جديد منصب على هذه المستندات أو الأدلة^(٢).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد نص في القانون ، يمنع قاضى التحقيق من جمع بيانات بعد الاستجواب وإرفاق تقارير الشرطة بالقضية ، دون أن يكون ملزماً بإعادة اطلاع المدافع على دوسيه القضية ، طالما أنه لا يوجد هناك استجواب جديد^(٣). ولا يلزم وضع القضية تحت تصرف المدافع للاطلاع عليها عند إعادة التحقيق طالما أنه لا يشتمل على استجواب المتهم^(٤). وإذا استعان المتهم بأكثر من مدافع فيكفى أن يوضع دوسيه القضية تحت تصرف أحدهم قبل الاستجواب للاطلاع عليه^(٥). والمدافع أن يتنازل عن حق الاطلاع على الأوراق في اليوم السابق للاستجواب ، دون الرجوع إلى المتهم^(٦).

(١) نقض فرنسي ٣ أبريل ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ٤٥٥؛ محكمة استئناف باريس ٢٣ يونيو ١٩٣١ دالوز ١٩٣٣ - ٢ - ١١٨ تعليق ليوار.

(٢) بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٤ ص ٥٢٧.

(٣) نقض فرنسي ٣ أغسطس ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٧ - ١ - ٩٤ تعليق ليوار ، وانظر نقض فرنسي ٢٨ يونيو ١٩٥٨ المجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ٥٨٩ حيث طعن المتهم ببطلان الاستجواب لأنه بعد أن أطاع المدافع على دوسيه القضية ، وأرفق بها القاضى الحق تقريراً للشرطة لم يطلع عليه المدافع ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن لأن الاستجواب الجديد لم ينصب على هذا التقرير.

(٤) نقض فرنسي ٣ نوفمبر ١٩٦١ J.C.P. - ٤ - ٢.

(٥) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣ سيرى ١٩٣٦ - ١ - ٣٥٣ تعليق Hugueney.

(٦) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٦٧ ص ٩٧٥؛ نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٩ - ١ - ٤٣٧.

ولكن القانون الفرنسي لم يقرر للمتهم حق الاطلاع على أوراق القضية^(١). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه لا يوجد نص قانوني يلزم قاضي التحقيق بإطلاع أحد على أوراق القضية، خلاف المادة ١٠/١ من قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (تقابل المادة ٣/١١٨ من القانون الجديد)، التي أعطت المدافع حق الاطلاع على أوراق القضية، وقاضي التحقيق يملك قانوناً أن يمنع المتهم من الاطلاع بنفسه على أوراق القضية أوأخذ صورة منها^(٢)، كما أن المتهم الذي ليس له مدافع لا يستطيع الاطلاع بنفسه على ملف القضية^(٣). ولا يوجد أى استثناء لهذه القاعدة عندما يكون المتهم محامياً . وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص لا يستطيع أن يكون محامياً لنفسه في قضية الخواص، ولذلك فالمتهم لا يمكن أن تكون له صفة المحامي عن نفسه^(٤).

وقد اتفق بعض الفقهاء^(٥) أتجاه القانون الفرنسي والقضاء في حكمان

(١) بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ من ٥٢٤ .

(٢) قضى فرنسي ٢ مايو ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٢٦٤٢٣ يوليو ١٩١٢ دالوز ١٩١٦ - ٢ - ١١٣ تعليق ليوار .

(٣) ليغاسير ، المرجع السابق بند ٢٦٤ من ٤٢٦ نقض فرنسي ١٠ أغسطس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٣٤٢٣ يوليه ١٩٣٠ المجموعة الجنائية ١٩٣٠ من ١٧٤ : ٦ نونبر J.C.P. ١٩٥٣ - ٢ - ٧٣٥٧ تعليق شامبون ١٢٤ يوليو ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ . ١٣٨ - ٤ - ١٩٦٠ .

(٤) نقض فرنسي ٦ أوفبر ١٩٥٢ (السابق الإشارة إليه) ، وقد سبق أن قضت محكمة استئناف الرين بأن المتهم أن يجمع بين صفة المتهم وصفة المحامي (محكمة استئناف رين ١٩ يناير ١٨٩٨ دالوز ١٨٩٨ - ٢ - ٢٥٠) ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تقر ذلك : بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ من ٥٢٥ .

(٥) جارو ، المرجع السابق ج ٢ من ٢٢٥ : وكانت محكمة النقض الفرنسية قد قدمت مذكرة لجلس الشيوخ قبل نظر قانون ١٨٩٧ افتقرت فيها أن يكتب قاضي التحقيق ملخصاً عن الدعوى وأدلةها ويقرؤه على المتهم قبل استجوابه (مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٢٨ من ٤٢) . وأثار نقض فرنسي ١٢ ديسمبر ١٩٤٨ ، المجموعة الجنائية سنة ١٩٤٨ رقم ٢٩٥ حيث قضت بأن اطلاع المتهم على أوراق التحقيق لا يبطل الإجراءات (وانظر تعليق شامبون على الحكم نقض فرنسي ٦ نونبر سنة ١٩٥٢ ، السابق الإشارة إليه) .

المتهم من حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، إذ يجب أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق إذا لم يكن لديه دافع ، لكن يكون على علم بحقيقة الاتهام الموجه له وبما يوجد ضده من أدلة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه .

١٧٣ - **النظام الأنجلو أمريكي** : في النظام الأنجلو أمريكي للمتهم والمدافع حق الاطلاع على أوراق التحقيق ; وفي إنجلترا صدر قانون سنة ١٨٣٦ يجيز للمتهم أو مدافعته الاطلاع على أقوال شهود الإثبات وأخذ صور منها لمناقشتهم بالجلسة^(١) .

١٧٤ - **القانون السوفيتي** : في الاتحاد السوفيتي المدافع والمتهم حق الاطلاع على أوراق القضية عقب انتهاء التحقيق (مواد ٣/٤٦ ، ٥١ / ٢ ، ٢٠١ / ٢٠٢ ، ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي) . وتنص المادة ١/٢٠١ على أنه عندما يرى المحقق أنه قد أتم جمع الأدلة الكافية لإثبات الإدانة ، فإنه يعلن المتهم بأن التحقيق في قضيته قد انتهى ، وأنه له الحق في الاطلاع على جميع أوراق القضية ، سواء بشخصه أو بواسطة مدافعته ، كله الحق أيضاً في طلب تكملة التحقيق . وإذا لم يظهر المتهم رغبته في الاستفادة بمدافعته ، فإن كل أوراق القضية تقدم له للاطلاع عليها . وفي حالة ما إذا كان هناك مدافعين فإن المحقق يضع القضية تحت تصرف المتهم ومدافعيه للاطلاع عليها . ويوجز تقديم ملف القضية لحين حضور المدافع للاطلاع عليه ، بشرط ألا يزيد التأجيل على خمسة أيام كاملة . والمحقق أن يصرح للمتهم - بناء على طلبه - بالاطلاع على ملف القضية على انفراد (مادة ٢/٢٠١) . وإذا كان هناك عدة متهمين في القضية فيقدم ملف القضية لكل متهم للاطلاع عليه (مادة ٣/٢٠١) . وإذا انتهى المتهم ومدافعته من الاطلاع على ملف القضية كان على المحقق أن يستفسر منها عما

(١) أحمد صفت ، المرجع السابق من ٣٩ ؟ سيرتز المترجم السابق من ١٩٠ Maurice Amos, "British criminal justice", London, 1962, p: 33.

إذا كانا يطلبان استكمال التحقيق ، ومواضع هذا الاستكمال على وجه التحديد (مادة ٢٠١ / ٤) ، وللمتهم أثناء الاطلاع على القضية الحق في نسخ أي بيانات يرى أنها ضرورية له (مادة ٢٠١ / ٥) ^(١) .

١٧٤ - الفائزون المصري : لم يلزم قانون تحقيق الجنائيات الحق بأن يطلع مدافع المتهم على أوراق التحقيق في اليوم السابق للاستجواب . وبصدور قانون الإجراءات الجنائية أصبح للمدافع هذا الحق فتنص المادة ١٢٥ إجراءات على أنه يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضي غير ذلك . وأضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إلى هذه المادة فقرة ثانية تنصها « في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » ^(٢) .

ولم يرد في القانون نص صريح يليح للمتهم بالاطلاع على التحقيق ، ولكن بما أن للمتهم حق حضور إجراءات التحقيق ، وحق طلب سماع شهود أو إجراء معاينة أو ذنب خبير ... الخ ، وحق الدفع ببطلان أي إجراء أمام نفس الحق ،

Ancel, M., "La réforme pénale soviétique", 1962, pp. 96, 97, (١)
وفي يوغوسلافيا للمدافع حق الاطلاع على ملف القضية (مادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسлавي) ، ولكن المحقق أو قاضي التحقيق من المدافعين لذا رأى أن مصلحة التحقيق تتضمن ذلك (مادة ٢١٢) .

انظر Ledenko, "Les rapports entre le ministère public et le juge d'instruction en procédure pénale française et yougoslave", Thèse, Paris, 1959, p. 100.

وفي بولندا للمتهم والمدافع حق الاطلاع على ملف القضية (مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولندي) . انظر Cieslak ، المترجم السابق ص ٢١٩ .
(٢) ونصت المادة ٨٥ من قانون المحاماة لسنة ١٩٦٨ « على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس الطلاقى بهته أنهاها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني . وعليها أن تذكره من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون » .

فذلك يستقيم ضرورة الاطلاع على أوراق التحقيق لـ^{كى} يمكن من مباشرة هذه الحقوق^(١). وبما أن الاستجواب وسيلة للدفاع فيجب أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق لإعداد دفاعه . والاطلاع على أوراق التحقيق يمكن المتهم من الإحاطة بجميع الوقائع والأدلة المسندة إليه ، فيقدر موقفه على ضوئها ، ويحدد مدى ملامة اعترافه بالتهمة . وعندئذ يكون هذا الاعتراف صادراً عن علم وبصيرة ، خالياً من تأثير المفاجأة والانخداع .

هذه الأسباب مجتمعة ، أجاز القانون للمتهم حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، إلا إذا تقررت سرية التحقيق ، ولكن يجب على المحقق أن يتيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد انتهاء تلك الضرورة (مادة ١/٧٧ إجراءات) . وفي حالة الاستئجار أباح القانون للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولكن بشرط الإذن لهم بعد ذلك بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (مادة ٢/٧٧ إجراءات) .

١٧٥ — مزايا منع المردم أو صرافة من الاطلاع على أوراق التحقيق:

يترتب البطلان على منع المتهم أو مدافعيه من الاطلاع على أوراق التحقيق . وقد قضت محكمة النقض^(٢) ، بأن حرمان الخصم أو مدافعيهم من الاطلاع على الأوراق لا يكون إلا عند سرية التحقيق ، بشرط أن يكون للسرية ما يبررها ، وأن تنتهي حماها بمجرد زوال سببها ، وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة . كما قضت بأنه إذا دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات ، استناداً إلى عدم تمسكين النهاية له قبيل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضى محامي المتهم بالاطلاع على

(١) الدكتور رعوف عبيد « المشكلات » س ٣٦٧ .

(٢) لقى ٧ ديسمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨ من ٢٠ .

التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم ، أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع
على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته^(١) .

وقد جرى القضاء الفرنسي على إبطال الإجراءات في حالة منع المدافع من
الاطلاع على أوراق القضية^(٢) ، فقضت محكمة النقض الفرنسية^(٣) بأنه يجب
أن توضع القضية بأكملها تحت تصرف المدافع للاطلاع عليها ، ويشترط ذلك
بحضور الاستجواب ، وإلا بطل الاستجواب وجميع الآثار المترتبة عليه .

(١) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٧ من ٣٦١ .

(٢) بوزا وبيزانال ، المرجع السابق بند ١٢٦٧ ؛ بولاك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٧ يوليو ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ — ١ — ٢٤٣٢٤ يوليول ١٩٥٤ J.C.P. ٨٣٥١ — ٢ — ١٩٥٤ المجموعة الجنائية ١٩٥٨ من ٥٨٩ ٢٧ مارس ١٩٦٣ ، المجموعة الجنائية ١٩٦٣ رقم ٦٩ من ١٩٥٨ .

الفِسْمُ الْثَّانِي

حجية الاعتراف

١٧٦ — غريم : بعد أن أوضحتنا الشروط الالزمة لصحة الاعتراف ،

سنكلم عن حجية الاعتراف المستوفى لهذه الشروط في بابين :تناول في الباب الأول سلطة القاضى في تقدير قيمة الاعتراف ، فنبحث في القوة الإقناعية للاعتراف وخضوعه لمبدأ حرية اقتناع القاضى ، ومطابقتة للحقيقة كمدان للاقتناع به . ثم نوضح موضوع تجزئة الاعتراف ، وما يتمتع به الدليل الجنائى من ذاتية خاصة في هذا الصدد .

أما الباب الثانى فنبحث فيه آثار الاعتراف ، وهى إما آثار إجرائية فى مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة . وإما آثار موضوعية تتعلق بالعقوبة ، فقد يؤدى الاعتراف إلى الإعفاء من العقوبة فى بعض الجرائم ، خاصة التى يصعب إثبات التهمة فيها ، نظراً لما يحيطها من دقة فى ارتكابها فى الخفاء ، وذلك تشجيعاً للجناء على كشف غواص هذه الجرائم ، وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها . وقد يؤدى الاعتراف إلى مجرد تخفيف العقوبة ، فيعد عذرًا قانونياً مخففاً إذا كان التخفيف وجوبياً ، وبمقبر ظرفًا مخففاً إذا كان التخفيف جوازياً . ثم نوضح أثر العدول عن الاعتراف ، وحدود سلطة المحكمة في تقديره . وأخيراً نتكلم عن أثر الاعتراف الباطل ، فنبين البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وطبيعته . ثم نتكلم عن الجزاء المترتب على استعمال القسوة والتعذيب مع المتهمن لحملهم على الاعتراف .

الباب الأول

سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

١٧٧ - غزير : كان القاضي في المصور القديمة مقيداً بنظام الأدلة

القانونية preuves légales ، الذي من مقتضاه أن يقتيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة ، بصرف النظر عن مدى اقتناعه بهبوت الواقعه أو عدم ثبوتها . فمثلاً كان القانون يستلزم عدداً معيناً من الشهود ، ويشرط صفات خاصة في شهادتهم ، كأن تكون شهادة رؤيا لسماع ومبنيه على اليقين لا الترجيح ، أو أن يتطلب من المتهم اعتراضاً لإمكان الحكم بعقوبات معينة^(١) .

وفي منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور فقهي وفلسفي ضد الأدلة القانونية ، وأعلن « بكاريا » أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في الإثبات في الوراء الجنائي ، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي^(٢) دون التقيد بدلائل معين ، فالأمر كله مرده إلى اقتناعه الشخصي ، مما كان مصدر هذا الاقتناع . وقد انتشر هذا الاتجاه بسرعة خاصة في فرنسا ، فانتقد فولتير وكثير من الفلاسفة أمثال فليرى وسيوفان وبوتيفيه أمر سنة ١٦٧٠ الذي نص على الأدلة القانونية ، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية فنصحت المادة ٢٤ من القسم السادس من قانون سنة ١٧٩١ ، على الأخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه . ثم استقر هذا النظام شيئاً في قانون تحقيق الجنائيات

(١) كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات للصوري القديم تنص على عدم جواز الحكم على القاتل بالإعدام ، إلا إذا ثبتت إدانة باعترافه ، أو بشهادة رؤيا ، وقد ألغت هذه المادة سنة ١٨٩٧ .

(٢) Beccaria, "Des délits et des peines", 2e éd., Paris, 1870, Ch. VII et VIII,

الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ مادة ٣٤٢ ، وهي المقابلة للمادة ٤٢٧ من قانون الاجرامات الجنائية الفرنسي الحالى . وأطلق عليه نظام الأدلة المعنوية أو نظام الاقتناع الشخصى *intime conviction preuves morales* وأصبح للقاضى الحرية في تقدير الأدلة^(١) .

وقد ساد مبدأ حرية اقتناع القاضى في القانون المصرى ، فتفصى المادة ٣٠٢ من قانون الاجرامات الجنائية على أن يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حقيقته ، وقد خول القانون القاضى في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة ، في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة المتهمين ومقدار اتهامهم بها ، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ، يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجداه ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقليته ، ويطرح مالا يرتاح إليه .

وسوف نتكلم في هذا الباب عن سلطة القاضى في تقدير قيمة الاعتراف ، فنبحث في الفصل الأول القوة الإقناعية للاعتراف وخضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصى ، ونتناول في الفصل الثاني موضوع تجزئه الاعتراف .

(١) الدكتور علي راشد ، « الاقتناع الشخصى للقاضى » رسالة دكتوراه ، باريس سنة ١٩٤٢ من ١٠٧ ؛ ميريل وفيفي ، المترجم السابق بند ٤٧٦٠ : الفصل قرنسى ١٨ مارس ١٩٦٥ المجموعة الجنائية رقم ٨٣ من ١٨١ : ٢٣ : ٢٣٤ نوفمبر ١٩٦٦ رقم ٢٦٤ من ٥٩٩ .

الفصل الأول

القوة الإقناعية للاعتراف

١٧٨ - غربيد : سنتكلم في هذا الفصل عن القوة الإقناعية للاعتراف، فنبحث في مدى خضوع الاعتراف لمبدأ الإقناع الشخصي ، ونبين أثر السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف في تحديد مدى حججته ، وقيمة الاعترافات الواردة في محاضر لها حججية ، ثم نتكلم عن بواطن الاعتراف ، ومطابقة الاعتراف للحقيقة كمناطق للإقناع به ، ونوضح حججية الإفادات الصادر على الغير ، وأخيراً نبحث في هل يكفي الاعتراف وحده للحكم بالإدانة ؟

المبحث الأول

خضوع الاعتراف لمبدأ الإقناع الشخصي

١٧٩ - قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية : ١٨٠ - الاعتراف في ظل مبدأ الإقناع الشخصي ; ١٨١ - القانون المصري ; ١٨٢ - النظام الأنجلو أمريكي ; ١٨٣ - القانون السوفيتي .

١٧٩ - قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية : في ظل نظام الأدلة القانونية حتى الثورة الفرنسية ، كان الاعتراف يعتبر سيد الأدلة ودليلًا قانونيًّا له قوَّة قاطمة تُقيِّد القاضي^(١) . وقد ظل كذلك بالنسبة للدول التي لازالت تأخذ

(١) جارو ، المترجم السابق ج ٢ ص ٢٣٩ ; فيدال ومانيل ، المرجع السابق

بنظام الأدلة القانونية ، والتي لا يتمتع فيها القاضي بحرية في تقدير الاعترافات ، بل هو يتقييد بالقواعد المنصوص عليها في القانون^(١) .

١٨٠ - اعتراف في ظل صدور اتفاق المصالحة : وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقیدته الذي تأخذ به التشريعات الحديثة، أصبحت لقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف ، فله أن يمول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، متى أطمأن إلى أنه يمثل الواقع ، وذلك على الرغم من جنوده أمامه بجلسة المحاكمة . وصار تقدير قيمة الاعتراف أمراً من شئون قاضي الموضوع يجريها حسناً يكشف له من ظروف الدعوى^(٢) .

و قضت محكمة النقض^(٣) بأنه « من المقرر أن الاعتراف الذي يمول عليه كدليل إثبات في الدعوى ، يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التمويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء بعد قرين الإكراه والتهديد ، لأن له تأثيره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والاعتراف ، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يحيى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التمويل على الدليل المستمد من الاعتراف ، أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء ونفي أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه في استدلال سائغ . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية - الشاهد

(١) انظر مادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنائيات بأرجوای وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود محمود ، مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٩ ؛ فيطال ومانيل ، المرجع السابق بند ٢٤٤ ؛ بوزا وبينانل ، بند ١٢٢٨ ؛ وانظر نقض ليطاى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض الإيطالية ج ٢ رقم ١٠ من ٢١٩٥ ؛ ونقض فرنسي ٥ فبراير ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية رقم ٨٧ من ١٦٥ ١٨٤ أبريل ١٩٦١ رقم ٢٠٨ من ٣٩٦ .

(٣) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ بمجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٣٠ من ١٤٧٢ .

الرابع - على أنه قدم لطاعن وهو مساعد بالقوات الجوية الورق الذي سطر عليه اعترافه ، من بعد أن أفهمه بمساعدته في توضيح موقفه لدى رؤسائه كى لا ينهموا بأنه مجرم يحترف اختطاف الأطفال ، وكان ذلك الحكم لم يبين مدى تأثير وعد رئيس قسم التحريرات بالقوات الجوية على الطاعن وهو مساعد لها -

ولم يبحث الصلة بين ذلك الوعد وبين اعتراف الطاعن ، فان الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يتسع له ذلك الوجه من الطعن . ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة في الموارد الجنائية متساندة بشد وبعضاً ومتهمها مجتمعة تكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدوها أو استبعد تغدر القارئ على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل في الرأى الذى انقضت إليه المحكمة » .

وقضت ^(١) بأنه « لا يصح النهى على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم ، طالما أن الأمر كله يرجع إلى وجdan قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاوه على أسباب تحمله ، والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أنها لم تطمئن إلى إعتراف المطعون ضده ، لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع ، فأطروحته باعتباره لا ينبيء بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة » .

(١) قض ١٢ يناير ١٩٧٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٨ ص ٧٤ وكانت الطاعنة (النيابة) انت على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إمعان المخدر ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشایه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس البراءة على بطلان الدليل المستمد من تفتيش المطعون ضده لحصوله على غير مقتضى من القانون . كما أن الحكم اطرح اعتراف المتهم أمام وكيل النيابة تأسيساً على أن التحقيق أجرى بديوان الشرطة مما يجعل المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها ، مع أن المطعون ضده لم يثر أمام وكيل النيابة الحقائق أن هذه أكراهاً أو أنه أدل به تحت تأثير الحوف ، كما أن الحكم لم يبين العناصر التي اتفق منها بقيام الإكراه الذى دفع المتهم تحت تأثيره .

كما قضت^(١) بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولما في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر ضبط الواقع – متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع – وإن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى ، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لعلمها على عدم الأخذ به ، مما لا يجوز الجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

وقضت بأنه إذا دفع المتهم بأن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ، وجب على القاضي البحث في صحة ما يدعوه المتهم ، ومتى تتحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاصماً لرقابة محكمة النقض^(٢) . وجاء في حيثيات هذا

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٣ بمحوقة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٨ من ٨٧٣ : انظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢١٥ من ١٠٥١ : ٥ فبراير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٨ من ١٠٦ ، ٢٨ لمبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٣ من ١٢٣ : ٢٥ فبراير ١٩٢١ س ٢٢ رقم ٩١ من ٣٧١ .

(٢) نقض ٢٤ فبراير ١٩٦٩ بمحوقة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٦٠ من ٢٧٧ ١٩٦٤ : ينابر ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٤١ من ١٣٩ : وانظر نقض ٣ أبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ من ٥٣٠ ، حيث قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلهم تقدير عدم صحة ما يدعوه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه غير معقب عليها » مادامت تقييمه على أساس سائفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه وأطراجه ، لاستناده منه إلى أنه قول مرسل ، وقد أثبتت وكيل النيابة خلوه (الطاعن) من أية إصارات لأن الاعتراف جاء صريحاً وفاطماً في وصف الحادث ، وعدها لعدم الضربات والآلة المستعملة فيه وبما يتفق مع ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن لا يمكن له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً » .

الحكم « . . . وحيث أن مبني الطعن أن الحكم تأسد إلى إجراءات الرقابة الإدارية فيما تضمنته من اعترافات باطلة حصلت عليها نتيجة استجواب المتهمين — بعد اتصال النيابة العامة بالتحقيق — واستبقاهم تحت سيطرتها رغم صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ويقول الطاعن أن تحقيق النيابة العامة وقد أجرى في مبني الرقابة الإدارية وقام على سند من إجراءاتها يكون بدوره باطلاً ولا يصح أن يقوم عليه قضاءه بالإدانة . وبضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم لم يرد على ما أثير عن الإكراه الذي نال المتهمين ردًا سائلاً ، وسكت في رده عن تناول ما ثبتت باحدى جلسات المعارضه من إهالة واحد منهم إلى الكشف الطبي . . . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن ثبتت ما تقدم وعرض لدفاع المتهم الثاني من أن اعترافه كان ولد إكراه ، وما نعاه على إجراءات الرقابة الإدارية من عدم المشروعية وإنكار علمه بسرقة ما وصل إلى محله وأنه في الجلة لا يقام في الدعوى دليلاً على علمه بالسرقة ، فأطرحه . اطمئناناً منه إلى اعترافات الطاعن وباق المتهمين — مقرراً أنها صدرت عنهم في التحقيقات ، وأكدوا سلامتها بعبارات واضحة . . . لما كان ذلك ، وكان ما يشيره الطاعن عن عدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية وبطلان تحقيقات النيابة العامة وقصور الحكم في الرد على الإكراه الذي نال المتهمين ، مردوداً بأنه لما كان الاستجواب المخمور على مأمورى القبض القضائي — ورجال الرقابة الإدارية منهم — هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها تفصيلية ، كيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، ولم يدع الطاعن وقوع رجال الرقابة الإدارية في هذا المخمور ، وكان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمورى القبض عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل . ولا يغير من ذلك حجز المتهمين في مبني الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه على فرض سلامة هذه الواقعة ، فإنه لا يتربى عليها غير مؤاخذة إدارية عن صدرت عنه . وإذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع

شيئاً عن بطلان تحقيقات النيابة العامة ، بما في ذلك ما ينعته عليها بطبعته من إجرائها التحقيق بمعنى الرقابة . وهو أمر متزوك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه . فما لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . أما فيما يختص بالمعنى على الحكم بالقصور في الرد على ما أثاره من بطلان الاعتراف الصادره وليد إكراه ، فإنه فضلاً عن أن المتهمين بما فيهم الطاعن قد أدلو باعترافاتهم أمام النيابة العامة على ما يوحي من المفردات فإن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمةه في الإثبات ، فلما ذكر الموضع البحث في صحة ما يدعوه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ... »

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف الصادره تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم يمول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف^(١) ، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون مقدمآ آخر في الدعوى قد تمسك به^(٢) . ولا يقبل إثارة هذه الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣) . ويجب أن يكون الدفع ببطلان الاعتراف صريحاً ومبيناً . فإذا ثبّت من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان

(١) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ بمجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٩٣ من ٨٠٥ . وجاء في حيثيات الحكم « وما كان يبين من الالاعان على محضر جلسة المحكمة أن كلاً من الطاعنين دفع بأن اعتراضه يقارن الحادث كان وليد إكراه ، إذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض مما أدى إلى تهزير ملابسه وإصابة ثالثهما بجروح أثبّتها بمحضره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين في الاعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيناً بالقصور في التسبيب » .

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٠ من ٨٠ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٠ من ٤٨٥٨ . ٤ يوليه ١٩٧٢ من ٢٣ رقم ١٩٤ من ٨٦١ .

الاعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه ، وكل ما قاله الدفاع عنه في هذا الصدد هو أن الاعترافات الموجودة في الدعوى «اعترافات غير سليمة» ، دون أن يبين وجه ما ينعته على هذه الاعترافات مما يشكل في سلامتها ، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها ، تشكل دفماً بطالاً للاعتراض أو تشير إلى الإكراه البطل له ، وكل ما يمكن أن تصرف إليه هو التشكيك في الدليل المسقى من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويذ المحكمة عليه^(١) .

والمحكمة ليست ملزمة فيأخذها باعتراف المتهم أن تلزم بنصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها دون الأخذ بظاهره^(٢) . ولا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً ، طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراض ، وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود^(٣) .

١٨١ — القانون المصري : وكما سبق أن أوضحنا ساد مبدأ حرية اقتناع القاضى في القانون المصرى (مادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . ثم صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأضاف للمادة ٣٠٢ إجراءات فقرة جديدة نصها « كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشمود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدى ولا يمول عليه » . وذلك تأكيداً لنص المادة ٤٢ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ .

ولم يقرر القانون资料 法律的 frenchي حجية خاصة للاعتراض فنصت المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات ،

(١) نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٨ من ٥٣٢ .

(٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٨ من ٩٥٨ . ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦٧ من ١٢٥٩ .

(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٥٨ من ١٠٧١ . ١٣ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨٦ من ٣٨٨ . ٥ نوفمبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٥ من ١١٢١ .

يترك أمر تقديره للقاضى^(١).

١٨٢ — النّظام الأنجلوأمريكي : وفي الدول الأنجلوأمريكية، حيث يطبق النظام الاتهامي، لا يخضع المتهم لأى تأثير أثناء التحقيق، ولا يقبل كدليل إلا الاعتراف القلقي. وقبل بدء المحاكمة يوجه للمتهم السؤال التقليدي «مذنب أم غير مذنب» guilty or not guilty، فإذا أجاب المتهم بأنه مذنب اعتبر ذلك اعترافاً ودليلًا مباشرًا ضده، ويوصد الباب أمام حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ويدور البحث في أمر العقوبة^(٢).

وفي التشريع الأنجلوأمريكي، وهو يمثل تجامعة التشريعات الأنجلوأمريكية، يخضع الإثباتات في الواقع إلى مجموعة من القواعد والنصوص واردة في قانون الإثبات Law of evidence تتعلق فقط بقبول الأدلة في الإثبات، ولا تحد إطلاقاً من حرية تقدير قيمة هذه الأدلة، ولكن يشذ الاعتراف عن هذا الأصل عندما يدلّى به تحت شروط خاصة، فإنه يعتبر دليلاً قانونياً على الإدانة يعني القاضي من البحث عن أي دليل آخر، أو متابعة السير في إجراءات تحقيق الدعوى، ويبدأ النظر في تقدير العقوبة، وهذا الاستثناء لا يغير من الأصل المام وهو مبدأ الاكتناع الشخصي^(٣).

١٨٣ — الفائز السوفياتي : وقد أجمع الفقه السوفيتي^(٤) على أن

Art. 428 : "L'aveu, comme tout élément de preuve est laisé à la libre appréciation des juges". (١)

لم يشر قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي إلى الاعتراف في أي مادة من مواد الإثبات.

(٢) دفلان ، المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ص ١١٨ و هامش رقم ١٤١ .

G.R. Smolistski et M.L. Chifman, "Questions de procédure (٤)
criminelle dans la pratique de la cour suprême de l'U.R.S.S.",
éditions juridiques d'Etat, 1948, p. 388.

R.D. Rakhounov, "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique". Revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, déc. 1956, p. 18.

ترو سوف من ١٣١ ، المرجع السابق

الاعتراف أهمية بالغة في إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم ، ولكن هذا لا يعني بأية حال أن الاعتراف يخرج عن السلطة المخولة للمحكمة في تقدير الأدلة .

وقضت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ في قضية Anatchko ^(١) أن اعتراف للمتهم يعتبر دليلاً عليه ، والتسليم بأهمية الاعتراف ليس معناه أنه لا يدحض ، بل المحكمة حرية تقديره شأن باقى أدلة الدعوى . وتفصي المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي القديم ، بأن أقوال للمتهم هي أدلة خاصة لتقدير المحكمة على ضوء الظروف الأخرى للدعوى ^(٢) .

المبحث الثاني

أثر السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف في تحديد مدى حججية

١٨٤ -- الاعتراف أمام المحكمة الجنائية ؛ ١٨٥ -- الاعتراف أمام المحكمة غير مختصة أو أمام سلطة التحقيق ؛ ١٨٦ -- الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات ؛ ١٨٧ -- تطبيقات قضائية ؛ ١٨٨ -- النظام الأنجلوأمريكي .

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها إلى نوعين : اعتراض قضائي ، واعتراض غير قضائي ، فما أثر هذا التقسيم على حججية الاعتراف ؟

١٨٤ -- الاعتراف أمام المحكمة المختصة : قلما فيما سبق إن الاعتراف القضائي يصدر من المتهم أمام القاضي الذي يحاكمه ، وهو الاعتراف الذي أشارت إليه المادة ٢٧١ إجراءات . ويتميّز إذا كان كاملاً أو يتناول جميع وقائع الاتهام ، بأنه يعفي المحكمة -- إذا أرادت -- من سماع البيانات

Revue de l'association internationale des juristes démo- (١)
crates, décembre 1956, p. 21.

Rakhounov (٢) ، المرجع السابق من ٢٠ .

الأخرى في الدعوى ، كما يتميز إذا كان جزئياً أى يتناول بعض وقائع الاتهام دون بعض ، بأنه بالنسبة لصدره بالمحكمة يكون بعيداً عن الضغط والخداع أى سلباً من هذين العيدين ، فلا يحق أمام المحكمة إلا البحث في كونه مطابقاً للواقع أو غير مطابق ، وهو سؤال يجب أن توجه المحكمة إلى نفسها في كل حال .

١٨٥ - اعتراف أمام المحكمة غير مختصة أو أمام سلطنة أخرى:
وإما أن يصدر هذا الاعتراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائية أو مدنية ، أو أمام سلطة التحقيق في تحقيق متعلق بذات الواقع أو واقعة أخرى ، وعندئذ يكتسبه حصوله أمام أحد رجال قضاء الحكم أو التحقيق وثاقة ، تجعله في الغالب أيضاً في مأمن من الشك في سلامته الكيفية التي تم بها الحصول عليه . وإن كان لا يجوز المحكمة أن تستعمل في شأن هذا الاعتراف الرخصة التي خولتها لها المادة ٢٧١ إجراءات ، فهو إعتراف غير قضائي .

١٨٦ - اعتراف أمام سلطة جمع الوثائق: أما الاعترافات التي تحصل أمام رجال الشرطة أو أمام السلطات الإدارية ، فهذه كلها تميز بأنها تكاد تكون خالية من الفحادات ، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، ولا يتحقق ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً ، لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث^(١) . وقد سميت هذه الاعترافات اعترافات غير قضائية للمعنى الذي ذكرناه ، أى لأنها غير منتظمة تنظيمياً يحدد أوضاعه قانون الإجراءات .

على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده ، فإن القاضي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائي ، لأنه لا يخرج عن كونه

E. Garçon (Code pénal annoté), s. 800 ; M. Blondet, (1) "L'utilisation par les juridictions répressives des procès-verbaux d'enquête officielle", J.C.P. 1955-1967, No. 7.

دليلًا في الدعوى يخضع لتقدير القضاة كباقي الأدلة^(١). فطالما أن الأدلة في الموارد الجنائية إقتصادية، فإن وقت الاعتراف أو الجهة التي أدلى به أمامها ليس لها أهمية، متى اقتضت سلطة الحكم بصحتها، وبأنه لم يكن وليد إكراه أو تأثير ما^(٢).

١٨٧ — تطبيقات قضائية: والقضاء يجمع على أن المحكمة أن تمول على الاعتراف غير القضائي، وأن تتخذه سببًا للادانة^(٣)، وقضت محكمة النقض بأن الاعتراف الصادر من الطاعن في تحقيقات شركوي إدارية^(٤)، أو في محضر ضبط الواقع، أو في مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه، يعتبر إعترافاً غير قضائي، يخضع من حيث قوته التسلسلية لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يتخذ منه حجة في الإثبات إذا أطمأن إليه رغم عدم المتهم عنه أو إمساكه أمام النيابة أو المحكمة^(٥)، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغاً^(٦).

(١) الدكتور محمد حمي الدين عوض، المرجع السابق ج ٢ من ٢٢١؛ بوزا وبيناتل، المرجع السابق بند ١٢٢٨ من ٩٤٥.

(٢) الدكتور حسن المرصاوي « قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي »، المجلة الجنائية القومية، يونيو ١٩٦٠ من ١٠٩.

وقد قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية التي انعقدت في برن ١٩٣٩ أن الاعترافات التي أدليت أمام سلطات غير قضائية لا تؤخذ في الاعتبار، إلا إذا تأكدت بمحررية أمام السلطات القضائية؛ بحالة المجنحة ببرن ١٩٣٩ بند ٢٧ من ٢٤٢.

(٣) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢١٨ من ٧٨٤.

نقض فرنسي (دوائر مجتمعة) ٢٨ فبراير ١٨٥٥ المجموعة الجنائية رقم ٨٦؛ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٥ دالوز ١٨٨٥ — ١ — ٤٣٢؛ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ جازيت دي باليه ١٩٢١ — ٢ — ١٤٣؛ يناير سنة ١٩٥٠ المجموعة الجنائية ١٩٥٠ رقم ٢٢.

(٤) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٦ من ٩١٦.

(٥) نقض ٧ أبريل ١٩٦٩ بمجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٠٠ من ١٦٤٧٦ مارس ١٩٧٠ من ٩٥ رقم ٣٨٢.

(٦) نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٥ من ٤٣٨ وجاء في حيزيات هذا الحكم « حيث أن الطاعن يعني على الحكم المأمول فيه الخطأ في تطبيق

على أن يلاحظ أنه ولو أن القاضى حرر تقدير قيمة الاعتراف غير القضائى والأخذ به إذا أطمأن إليه ، إلا أن هذا الاعتراف لا يصلح أن يكون سبباً في عدم سماع الشهود طبقاً المادة ٢٧١ إجراءات ، إلا إذا كان اعترافاً قضائياً

— القانون والقصور فى التسبيب ، وبينما لذلك يقول إنه كان قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز إثبات عقد الأمانة موضوع الاتهام بالبينة إذ أن قيمته تجاوزت المقدرة جنيهات فقضت المحكمة برفض هذا الدفع استناداً إلى مذكرة الأحوال المقدمة صورتها بالملف والتي أفرف فيها الطاعن بتسليمه العقد وتعهد برده في خلال يومين ، وقالت عن هذه المذكرة إنها ورقية رسمية تعتبر حجة بما دون فيها ولا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بدليل كتابي أو بالأقل في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابية تعززه البينة والقرائن . وهذا الذى قاله الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم الاستئنافى المطعون فيه لا يتفق وصريح القانون ؛ ذلك لأن المعاشر الذى يحررها رجال الضبط القضائى بكل ماتحويه من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على باساطة البحث أمام المحكمة وتقبل الجدل والمناقشة والخصوم الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتروير بما لاحاجة معه إلى استلزم الدليل الكتابي لنفي ما ورد بهذه المذكرة .
هذا إلى أن إقرار الطاعن المشار إليه لا يعتبر إقراراً قضائياً يصح التعميل عليه وحده فى إثبات الأمانة مجرد توقيع الطاعن عليه بل إنه من الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابية يصح تكميله بالبينة . . . وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن تحدث عن قيام المانع الأدلى الذى منع المدعى المدنى من الحصول على كتابة مثبتة للإبداع العقد موضوع الاتهام لدى الطاعن وعن حق المطعون ضده فى إثبات الإبداع بالبينة إلا أنه عقب على ذلك بالاستناد إلى الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال فقال : « إلا أن المتهم وقد أقر فى مذكرة الأحوال المحررة فى ١٠ / ١٩٥٩ بندر الفيوم والمقدمة صورتها الرسمية من المدعى بالحق المدنى بواقعة استلامه منه العقد موضوع الاتهام وتعهده برده إليه وتسوية النزاع فى خلال يومين ولم يذكر المتهم صحة ما ورد بهذه الصورة ومتابقتها للأصل ، ومن ثم فهو تعتبر حجة عليه (مادة ٣٩٢ مدنى) . ولا ترى المحكمة موجباً لضم الأصل ، ومفاد ذلك أن الحكم قد عول بصفة أساسية فى إثبات عقد الأمانة على إقرار الطاعن فى مذكرة الأحوال المحررة بقسم شرطة بندر الفيوم فى ١٠ / ١٩٥٩ بتسليمه عقد البيع موضوع الاتهام من المدعى بالحق المدنى ووعده برده واعتبر هذا الإقرار دليلاً كاملاً فى إثبات قيام ذلك العقد . ۱۱) كان ذلك و كان الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر إقراراً غير قضائى ... لما كان ذلك ، فإن ما يشيره الطاعن فى طعنه لا يكون مقبولاً ويتيه لذلك رفض الطعن موضوعاً .
وانظر نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ (سابق الإهارة إليه) حيث اعتبرت محكمة النقض الإقرار الصادر أمام النيابة إقراراً غير قضائى .

صادراً أمام المحكمة المختصة^(١).

١٨٨ — **المظايم الأربعواً أمريكي** : وفي الدول الأربعواً الأمريكية الاعتراف غير القضائي ليس له حجية^(٢) ، فإذا اعترف المتهم في التحقيقات ثم عدل عن اعترافه بالجلسة ، تكون المحكمة ملزمة باحترام هذا العدول . بل إنه في القضايا الهامة عند ما يقر المتهم بالإدانة تتصدر المحكمة بالعدول عن اعترافه وترك القضية للبحث الكامل ، خشية أن يكون اعتراف المتهم قد جاء نتيجة إصابة فهم لقانون أو لوقائع قضائية^(٣) . والقضاء الأربعواً أمريكي مستقر على عدم الأخذ بالاعتراف غير القضائي^(٤)

وفي القانون السوداني إذا اعترف المتهم في تهمة على شيء من الأهمية أمام عضو الضبط القضائي ، يجب عليه أن يأخذه إلى القاضي ليحرر القاضي اعترافه بنفسه في يومية التحرى لكنه يؤخذ بهذا الاعتراف كدليل قبله^(٥) . وفي الهند لا يعتمد بالاعتراف الذي أدى به المتهم لضابط الشرطة (مادة ٢٥ من القانون الهندي)^(٦) .

(١) نقض ٣ يونيو ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٥٩ ص ٥٧٩ .
وانظر لقض لـ إيطالي ٢١ مارس ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض الإيطالية ج ٢ رقم ١٠ ص ٢١٥ ، حيث قضت بأن الاعتراف الذي يتم أمام المحكمة يمحاط بكلفة الضمادات .

(٢) وجور ، المرجع السابق بند ٢٠٦٧ ص ٣٨٣ .

Lord Guy "L'aveu au criminel" Themis Canada
Montreal, 1962, No. 42 p. 136 .
وانظر

(٣) كنى ، المرجع السابق بند ٧٣١ ص ٥٨٦ .

Bright v. State (1962), 145 Tex. 9 ; Massy v. La prévoyance (1959) C.S. 714 ; Arsenault v. The union insurance Co. (1961) S.C.R. 667 .
(٤)

(٥) الدكتور محمد حفي الدين عوض ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢١ هامش ٢ .

(٦) راتانالال ، المرجع السابق ص ٦٠ .

المبحث الثالث

أثر الاعترافات الواردة في محاضر لها حجية

١٨٩ - المبدأ العام : ١٩٠ - الاستثناء .

١٨٩ - المبدأ العام : إن محاضر التحقيق التي تحريرها الشرطة أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات للمتهمين وبيانات المحققين وأقوال الشهود ، هي عناصر إثبات يخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصولم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل العamen بالتزوير ، والمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحوها . فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه ، وجب على المحكمة أن تتحقق دعواه وتقدرها ، فتأخذ بالاعتراف إذا ثبنت صدقه وصدره عنه ، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه في الواقع لم يصدر عنه ، وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية ، إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغير الحقيقة فيها ، فإذا هي لم تفعل ، بل اعتبرت المحضر حجة رسمية واجباً الأخذ بها ، وأدانت المتهم بناء عليها فإن ذلك منها يكون قصوراً بعيوب حكمها وبيسراً وجباً نقضه^(١) .

وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة لا تقييد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك (مادة ٣٠٠ إجراءات) .

١٩٠ - الاستثناء : ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما ورد فيه من وقائع إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير^(٢) . كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٠ م ٩٥ : ٢٠
ديسمبر سنة ١٩٧٣ ج ٦ رقم ٢٧٨ م ٢٦٦ .

(٢) جورف ، المرجم السابق من ٢٥ : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق
إند ٣٢٥ .

أو الأحكام فيها تضمنته ، وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد اتبعت ، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير (مادة ٤٢٠ إجراءات و ٣٠ من قانون التضليل) . والمحاضر المحررة في مواد المخالفات تعد ببر حجة فيما تضمنته من الواقع التي أثبتتها للأمورون المختصون ، إلى أن يثبت ما ينفيها^(١) (مادة ٣٠١ إجراءات وهي مقابلة المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) .

على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها ، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر مضمون هذه الواقع وأثرها الموضوعي بمعنى الحرية ، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون^(٢) .

وفي محضر المخالفة المستوفى شروط صحته ، يكتسب المحضر حجية بالنسبة ل الواقع المكونة للمخالفة ، ويعتبر من الواقع المقابلة بالمخالفة اعتراف المتهم بها ، فيه تبرير المحضر حجة بصدور الاعتراف . ولكن الحجية تقف عند حد صدور هذه الواقع من الناحية الواقعية دون أن تمتد إلى صحتها أو مطابقتها للحقيقة ، وإن فهذه المحاضر وإن كانت حجة فيما يتعلق بصدور الاعتراف ، فإنها ليست حجة على صدق هذا الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ، بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير^(٣) .

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام التضليل س ٧ رقم ١٢١ من ٤١٨ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام التضليل س ١٣ رقم ٥٨ من ٢٢٣ .

(٣) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٣٥٨ : بوذا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٣٩ .

نقض فرنسي (دوائر مجتمعه) ٢٨ فبراير ١٨٥٦ سيرى ١٨٥٦ - ١ - ٢٦٧ :

٤ نوفمبر ١٨٦٩ سيرى ١٨٧٠ - ١ - ٣٢٥ : ١١ أغسطس ١٨٩٢ ، المجموعة

الجنائية ١٨٩٢ رقم ٢٣٤ فبراير ١٩٢١ جازيت دي باليه ١٩٢٢ - ٢ - ١٤٣ :

٢٤ مارس ١٩٣٣ ، سيرى ١٩٣٤ - ١ - ٣١٩ : محكمة نانسي ٥ مارس ١٩٤٢ ،

جازيت دي باليه ، ١٩٤٧ - ١ - ٢٤٠ .

كذلك الأمر بالنسبة للاعتراف الوارد في محضر الجلسة ، فإن كان المحضر حجة على صدور هذا الاعتراف فعلا حتى يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير ، فإن القاضى حرية تقديره ومن سلطته طرحة وعدم الأخذ به ، إذا لم يقتنع بصدقه دون الحاجة إلى أن يطعن المتهم في هذا المحضر بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض^(١) بأنه لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد في تشكين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو في حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحتها ، ويصبح في العقل أن يكون غير ملائم مع الحقيقة التي استخلاصها القاضى من باق الأدلة .

(١) أقض ١ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٩ من ١٧٩ وجاء بحثيات هذا الحكم « حيث أن الطاعن ينفي على المحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إن المحكمة أطرحت اعتراضاً للتهم الأول بمجلة ١٩٦٣/٥/٣١ وعاشرت على كاتب الجلسة ما أثبتته بمحضر تلك الجلسة من أن المتهم المذكور لم يطعن على حضور هذه الجلسة بالتزوير تطبيقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ودون أن تتحقق الأمانة بنفسها حتى تستخلاص النتيجة التي انتهت إليها . وحيث أنه يبين من مطالعة المحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عرضت لما أثبتت في محضر جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ فقالت « تم عرج الدفاع عن المتهم الأول على الواقع فأبان أنه أسب لوكله اعتراضًا مذسوساً بمحضر جلسة .. أمام محكمة أول درجة إذ أضاف سكرتير الجلسة عبارة « وقد سبق أن اعترف السيد العمد بالجلسة السابقة ، في حين لم يثبت ذلك الاعتراف المزعم بالجلسات السابقة ، مما ي عدم هذه العبارة أثرها في الإثبات ... » ثم استطرد المحكم مطرحاً هذا الاعتراف في قوله « وحيث أن المحكمة بادى ذى بدء وقبل أن تتعرض الموضوع ترى لزاماً عليها أن تسجيل أسفها على ما ثبت بمحضر جلسة ١٩٦٣/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة من إضافة سكرتير الجلسة عبارة « وقد سبق أن اعترف بالتهمة بمجلة سابقة » إذ أن ما سجله سكرتير الجلسة على هذه الصورة يتناهى مع وجيه في إثبات ما يدور في ذات الجلسة دون تحريف أو إضافة شيء من عنده ، فضلاً عن أن هذا الاعتراف ليس له صدى في محاضر الجلسات السابقة » لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عدم اطمئنانها إلى ما أثبتته سكرتير الجلسة في المحضر من أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) اعترف بمجلة سابقة وذلك للأسباب السائدة التي أوردها ، وكان الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقييره لمحكمة الموضوع فإذا لم يقتنع بصحته وطالعته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيققات التي تم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً مع الزام الطاعن بالتصاريف المدنية ومصادرها الكتالة » .

المبحث الرابع

أثر بواعث الاعتراف في تحديد قيمته

١٩١ - الاعتراف بداعم الندم وتأنيب الضمير ؛ ١٩٢ - الاعتراف للتخانص من القلق ولوّر الأعصاب ؛ ١٩٣ - الاعتراف عن رغبة في تفسير الموقف ؛ ١٩٤ - الاعتراف بداعم الرهو والافتخار ؛ ١٩٥ - الاعتراف بأمل معاملة أحسن ؛ ١٩٦ - اعتراف نتيجة المجز عن الاستمرار في الكذب ؛ ١٩٧ - أهمية هذا التقسيم .

لا يعترف للمتهم بالواقعة المسندة إليه دون أن يرجع ذلك إلى باعث معين، والإحاطة بهذا الباущ تفيد القاضي في تقدير صدق الاعتراف وصحّته^(١). وينقسم الاعتراف من حيث بواعثه - بوجه عام - إلى عدة أنواع :

١٩١ - الاعتراف بداعم الندم *repentir* وتأنيب الضمير : *remords*

وهو يصدر في الغالب من الجرم لأول مرة أو الجرم بالصدفة نتيجة رغبة داخلية ملحة في المودة إلى الاستقامة والتوبة إلى الله واستقرار الضمير^(٢). ولكن الاعتراف نتيجة تأنيب حقيقي للضمير أمر نادر، وذلك لأن الأنانية بما تنتوي عليه من حب الذات والحرص على حمايتها ، تدفع الشخص دائمًا إلى أن يبحث عن أسباب تبرر تصرفاته ، وهذا لا يمنع أحياناً من التظاهر بالندم وتأنيب ضميره أمام القضاء بالاعتراف كوسيلة للوصول إلى تخفيف العقوبة

Lambert, "Traité de police judiciaire et de procédure policière", Lyon, 1945, T. I. p. 610. (١)

Pirel, J.M., "Psychologie de l'aveu spontané", Revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 469. (٢)

Milton H. "The psychology of confession" The Journal of criminal law and criminology, 1956 p. 197.

وعطف القاضى ^(١).

١٩٣ - الاعتراف للأشخاص من الفعل ونور الأعصاب : وهنا الاعتراف لا يكون عن ندم أو عن وخز الضمير ، ولكن للتخلص من حالة القلق وتورّ الأعصاب نتيجة التحقيق ، فيشعر المتهم بالراحة بمجرد اعترافه بالجريمة ^(٢).

١٩٤ - الاعتراف عن رغبة في تفسير الموقف : وهو يصدر في الغالب من المتهم في جرائم عاطفية ، برغبة تبرير تصرفه ، فيدلل بالسر الذي كان يكتفيه ويعلم الدافع الخاص الذي دفعه لارتكاب جريمته ، فيوضح لماذا قتل أو سرق محاولاً أن يخفف خطأه وأن يعطي لهذا انتطلاً تفسيراً في صالحه ^(٣). والحق يستخدم هذه الرغبة في التفسير ، مع الاحظة أن أغلب الجرائم لها أصل عاطفي ، وعلى الحق عندئذ أن يناقش المتهم لإبراز الواقع بكل تفاصيله ، ويناقشه تفصيلياً حتى لا ينبع المتهم فرصة للتلاءب فيما بعد ^(٤).

١٩٥ - الاعتراف برافع الزهو والفحار : ويحدث في الجرائم العاطفية والسياسية ، كمن يعترف بقتل زوجته لسوء سلوكيها ، أو بارتكاب جريمة قتل أحذماً بالشار ، أو الشاب الذي يتباهي أمام زملائه ويمترض بارتكاب جريمة خلقية مع إحدى النساء ، أو ارتكابه جريمة سياسية تمسكاً بهدوءاً . وتصدر هذه الاعترافات عادة من أشخاص صغار السن أو على قدر يسير من التعليم ،

(١) النافيل ، المرجع السابق ص ٣١ . وقد ذكر أن الدواعي لا تتفى في الغالب الندم بقدر ما تعنى الشفقة التي يشعر بها المتهم على نفسه ، وأشار بأنه أجرى بحث بين ٤٠٠ متهم معترف فتبين أن ١٣ متهم فقط اعترفوا وتأديب ضمير حقيقي .

(٢) Lambert, "L'interrogatoire policier en France".

مجلة علم الإجرام والبولييس الفنى ، سنة ١٩٤٨ من ٢٤٨ .

(٣) جورف ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٤) لامبرت ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

ويجب الخذر من الاسترسال في هذه الاعترافات إذ قد ين同胞 بها المتهم مما هو حقيقى إلى غير الحقيقى^(١).

١٩٥ - الاعتراف بأصل معاملة أحسن : هو نوع من الاعتراف الدارج الأكثير فاعلية ، وهو يصدر من القائم بعد اقتناعه - من نفسه دون تأثير من أحد - بالفائدة العملية التي ستعود عليه باعترافه . فشلا في التتحقق الابتدائي سيترتب عليه إيهام التتحقق ومن الممكن إخلاء سبيله بكفالة . والاعتراف الصادق السكامل يترتب عليه بكل تأكيد أن تنظر له المحكمة نظرة عطف وتسامح ، وبذلك يتتجنب الحبس الاحتياطي ويكون أمامه فرصة للاحكم عليه بعقوبة مخففة أو إيقاف تنفيذ العقوبة^(٢) . وفي جرائم معينة قد يترتب على الاعتراف بإعفاء القائم من العقوبة كما سنوضح فيما بعد .

١٩٦ - اعتراف ثبوته العجز عن الاستمرار في الكذب : من المتعذر الاستمرار في الكذب ، فكل شخص - حتى لو كان على درجة كبيرة من الذكاء - ليس له القدرة على الاستمرار في الكذب في كل التفصيات التي يذكرها ، إذ أن ملاحظة كل هذه التفصيات والمتأمحة واختلاف معلومات كاذبة تتمشى معها يتطلب في الواقع قدرة غير عادية في التفكير ، غير متوافرة في الفالب لدى الكائن البشري^(٣) .

ويجب على المحقق عند استجوابه للمتهم الذي يدللي بمعلومات كاذبة أن يتركه يسترسل في كذبه إلى أن يجد نفسه أمام أقوال متضاربة ، وأنه عاجز عن

(١) جورف ، المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٢) التأفلا ، المرجع السابق ص ٤٣ .

Kurt Lewin, "Dynamic theory of personality", New York, (٣)
1935, p. 108.

الاسقمار في الكذب فيفضطر إلى الاعتراف بالحقيقة . فإذا قرر كذباً أنه كان وقت ارتكاب الجريمة في مكان آخر ، يسأل عن تفصيلات لم يكن يفكر فيها مثل وسيلة انتقاله لهذا المكان وساعة الوصول والقيام والأشخاص الذين قابلهم .. الخ^(١) .

١٩٧ - أهمية هم التفسيم : وإذا بدا القاضي أو من في حكمه أن الاعتراف خال من أى من هذه الدوافع ، وجب أن يحمله هذا على التردد والاسترابة ، إما في صحة الاعتراف أى في كونه وليد إرادة معيبة غير حرة ، أو على الاسترابة في صدق الاعتراف وأى وسيلة تضليل وتهمية للتخلص من الإكراه الذي يتعرض له ، أو لفقدان شخص عزيز عليه .. الخ .

وحيثما يأخذ القاضي بالاعتراف ، كثيراً ما يجد نفسه منساقاً إلى ذكر الدافع عليه في أسباب حكمه ، وإن كان ذلك ليس لازماً عليه لصحة تسبب الحكم ، التي يكفي لها أن يقول القاضي أنه وثق في الاعتراف واطمأن إلى صدقه .

المبحث السادس

مطابقة الاعتراف للحقيقة كناظل الاقناع به

١٩٨ - تمييز ١٩٩ - الاعتراف الكاذب ؟ ٢٠٠ - الفرق بين الاعتراف الإرادى والاعتراف الصادق ؟ ٢٠١ - تطبيقات قضائية ؟ ٢٠٢ - قيمة الاعترافات المحررة بعمرفة المتهمين ؟ ٢٠٣ - حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ؟ ٢٠٤ - النظام الأنجلو أمريكي .

١٩٩ - تمييز : يتبع التمييز بين شروط صحة الاعتراف كعمل إجرائى ، وبين صدقه كإجراء من إجراءات جمع الأدلة ، فالصحة مسألة

(١) لامبرت ، المرجع السابق من ٢٥٧

قانونية ، أما الصدق فهو مسألة موضوعية . فلتقدير قيمة الاعتراف لا يكفي توافر شرط صحة ، ومعرفة البواعث الحقيقية التي دفعت المتهم إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة ، هل يجب على القاضى أن يتتحقق من صحة ومتابقة للحقيقة ، وذلك بمراعاة قيام الانسجام بينه وبين الأدلة الأخرى في الدعوى^(١) ، فكثيراً ما أقر شخص على نفسه بجريمة قتل ، فإذا ما نوّقش في إفراره اتضح كذبه بدليل مادى مستفاد من تقرير الصفة التشريحية مثلاً^(٢) .

١٩٩ - الاعتراف الماذب : والاعتراف الماذب هو إفراز غير مطابق للحقيقة ، يصدر من شخص برىء للدافع مختلفة ، فقد يكون المترد مقعداً للماذب ، أو معتقداً صحة اعترافه^(٣) .

وأسباب النوع الأول كثيرة منها : التخلص من الإكراه المادى والمعنوى الذى يتعرض له ، وهو أغلب صور الاعترافات الماذبة^(٤) . وقد يعترف المتهم بجريمة سواء لقاء مكافأة أو فائدة تعود عليه أو على ذويه ، أو إطاعة سيده الذى يدفعه إلى ذلك إنقاذاً لنفسه ، وكثيراً ما كان يحدث هذا في الريف المصرى إذا ما وقعت جريمة من أحد الأعيان ، فإنه قد يدفع أحد الفلاحين من أجرائه إلى تقديم نفسه معتوفاً بارتكاب الجريمة نظير الإنفاق على أسرته أثناء سجنه وتوكييل محام للدفاع عنه . كما قد يعمد شخص إلى الإدلاء باعتراف

(١) الدكتور محمود محمد مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(٢) انظر في تناقض إقرار المتهم مع وقائع الدعوى : تقضى فرنسى ٤ فبراير ١٩٤١ دالوز ١٩٤١ من ١١٥ ؛ ١٥ مارس ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ من ٣٧٩ .

Vladimir Bayer, "La signification de l'aveu de l'inculpé dans (٣) le droit de procédure pénale de certains Etats occidentaux européens", Rivista italiana di diritto e procedura penale, 1959, p. 725.

(٤) باير ، الرجع السابق من ٢٣١ والمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلاف تحرم استعمال الوسائل التي تؤثر في إرادة المتهم .

كاذب لافتداء شخص عزيز عليه ، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز مخدرات^(١) ، أو كائزوجة التي تعرف بجريمة ارتكبها زوجها لكي تقادى الحكم عليه وفصله من عمله وتشريده أولادها^(٢) . أو من يعترف كذباً من باب الفخر والمباهة وحب الظهور^(٣) ، فإذا وقعت جريمة هرت مشاعر الجماهير وأثارت اهتمامهم ، سارع بعض الناس إلى تقديم نفسه على أنه مقترفها ، معتقداً أن نسبة الجرم إليه يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد اسمه بالإعجاب ، فضلاً عما تنشره له الصحف من صور وأخبار ، وهذا كل ما يتفق عليه من وراء اعترافه .

وأحياناً يجد المتهم نفسه وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب ، وعند ذلك قد يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته ، أملاً في أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عليه ، أو رغبة في دفع بعض الظروف المشددة^(٤) .

وقد يعترف الشخص كذباً رغبة منه في تجنب الاتهام بجريمة أشد خطورة^(٥) ، كمن يتسلل داخل منزل لقتل صاحبه وعند ضبطه قبل ارتكاب

(١) قضى ١٠ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٣٠ من ٣٩٣ ، وقد اطربت المحكمة هذا الاعتراف بعد أن تبين لها أنه مزور .

(٢) A. Ley et S. Versele ، المترجم السابق ص ٧٤٠ .

(٣) جارو ، المراجع السابق ج ٢ بند ٤٥٩ ؛ دندييه دي فابر ، المراجع السابق بند ١٢٦٣ .

(٤) دكتور أحد خليفه « علم النفس الجنائي والقضائي » ١٩٤٩ من ٢١٦ . وقد حدث من هذا القبيل أن أهمن أخوان يقتل صهرهما لغير اختفائهما من البلدة لفترة ، وكانت الأدلة على ارتكابهما هذه الجريمة قوية لم يأملا منها في حكم البراءة ، فأرادا النجاة من الطرف الشديد وهو سبق الإصرار ، فاعترفا بأنهما قتلاه لغير مشاجرة ثم حرقا جثته ، ولكن لم تمض ستة أشهر من تاريخ الحكم عليهما حتى عاد صهرهما من ضيوفه .

أنظر الأستاذ محمد نجحى « علم النفس الجنائي » ص ٤٠٦ .

(٥) انظر بنظام المراجع السابق س ٣٤٧ ، حيث قسم الاعترافات المزورة لعدة أقسام وسماها الشهادات المزورة ضد النفس .

جريدة القتل يعترف بأنه دخل المنزل بقصد مرقته ، أو إخفاءً لصلة آئمه أو نفيًا لصفة كريمة عنه أو نحو ذلك ، كمن يضبط داخل منزل فيعترف بالسرقة في حين أنه دخل لوجود علاقة غير شريرة يده وبين صاحبة المنزل . أو من يعترف بجريدة زنا لكي يدفع عن نفسه صفة عدم صلاحية للزواج ، والتي رفت زوجته بسببها عليه قضية الانفصال منه^(١) . وقد يتهم الشخص نفسه بداعي الرغبة في الموت ، أو دخول السجن بعد أن عجز عن كسب عيشه في الحياة .

أما النوع الثاني فهو الاعتراف الذي يعتقد البريء صحة ، وهو إما اعتراف وهى أو اعتراف مرضى ، وقد سبق أن تناولناه بالشرح^(٢) .

ولكي يتأكّد القاضى من صدق الاعتراف ومحابيقه لحقيقة ، يجب أن يبحث في الظروف المحيطة بالاعتراف ، وبخصوص الصورة الصحيحة التي وقع بها الحادث ، أخذًا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والمقال ، فربما يكون الاعتراف غير صادق رغم صدوره بدون وعد أو إكراه

٣٠٠ — الفرق بين الاعتراف الوراثى والاعتراف الصاروى :
ولا يجوز الخلط بين اشتراط أن يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة ، لم يشبهها أى عيب من عيوب الإرادة ، وبين أن يكون صادقًا . فقد يعمد المتهم إلى الكذب في اعترافه الصادر عن إرادة ، وقد يكون صادقًا في اعترافه الصادر نتيجة إكراه وعلى ذلك فلا يعني توافر شرط الإرادة في الاعتراف أنه صادق بالضرورة ، كما أن صدق الاعتراف لا يعني بالضرورة أنه صادر عن إرادة حرة .
وما لا شك فيه أن القاضى لا يجوز له الاعتماد على الاعتراف كدليل إلا إذا اطمأن إلى صدقه فضلاً عن صحته ، إلا أنه مع ذلك يجب التمييز بين شرط صحة

(١) جورف . المرجع السابق س ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) انظر من ٢٥ وما بعدها من هذا المؤلف .

الاعتراف كعمل إجرائي ، وبين مضمون الاعتراف نفسه دليلاً في الدعوى الجنائية . فعدم ما نبهت شرط صحة الاعتراف إنما تناوله باعتباره عملاً إجرائياً دون تدخل في مضمون هذا العمل أو محتواه ، فالأعمال الإجرائية التي تتعبر من أدلة الدعوى كالاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة، تخضع كلها لشروط عامة بوصفها أعمالاً إجرائية ، إلا أن توافر هذه الشروط لا يمنع المحكمة ولا يصدر سلطتها في تقديرها أو طرحها الدليل المستمد منها في حدود سلطتها الموضوعية . ويرجع ذلك إلى التمييز بين سلطة المحكمة في القضاء ببطلان العمل الإجرائي وسلطتها في اطراح الدليل المستمد منه ، في بينما تزاول المحكمة سلطتها في تطبيق القانون وتأنبه حين تفضي بالبطلان أو عدمه ، فإنها تزاول سلطة تقديرية موضوعية حين تأخذ بالدليل المستمد من هذا العمل الإجرائي أو تطرحه^(١) .

وعلى ضوء ما تقدم نقول إن اشتراط الصدق في الاعتراف لا يندرج تحت شرط صدوره عن إرادة حرة ، فقد يكون الاعتراف صحيحًا ليس به ما يشوهه كعمل إجرائي ، مع أنه اعتراف كاذب من الناحية الموضوعية . فصدق الاعتراف يحتج أن يتصف به الاعتراف كي تأخذ به المحكمة كدليل في الدعوى ، أو هو بعبارة أخرى شرط لارم لكن تأخذ به المحكمة حين تستعمل سلطتها الموضوعية في تقديره .

وخلالمة القول أنه بينما تهتم بالمسألة صحة الاعتراف من المسائل الإجرائية ، فإن مسألة صدقه من عدمه تكون من المسائل الموضوعية .

٣٠١ - **نظريات قضايا:** وقد قضت محكمة النقض أنه لكي يأخذ القاضى بالاعتراف ويقتضى به ، يجب أن تتوافق شرط صحة ، علاوة على مطابقته للحقيقة ولا يعتقد بالاعتراف ولو كان صادقاً و مطابقاً للأدلة الأخرى في الدعوى ، كأقوال الشهيد والألة المستعملة في ارتكاب الجريمة وتقدير العصمة

(١) الدكتور سامي صادق الملا «الاعتراف الإرادى» ، مجلة الأمن العام عدد ٥٣ من ١٩٦٥.

النarrative . الخ طالما أكره المتهم على الإدلاء ، إذ من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد ، الناشئين عن أمر غير مشروع - ولو كان صادقاً - كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه^(١) . كما قضت بأن الاعتراف في لواز الجناحية يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، شأنه في هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ، فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه أمامها مقتطعات إلى صحته ومتابقته ل الواقع^(٢) ، وهو ألا تعول عليه - رغم توافر شروط صحته - متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع^(٣) .

وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا^(٤) بأن «المتهم لا يعترف إلا نادراً ، وهو يحاول جاهداً ودائماً أن يدافع عن نفسه ، وقليلًا بل ونادرًا جداً ما يعترف بوازع من الندم أو نائب الضمير ، وقد يعترف أمام أدلة قوية تحيط به ولا يستطيع لها دفاعاً ، وقد يعترف بجريمة لم يرتكبها بداعم الولاء لينفذ بأه أو شقيقه الأكبر . وفي جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التي قرر لها القانون عقوبات فادحة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، والتي لم يضبط فيها المتهم متلبساً بالجريمة ، يجب ألا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول والترحاب ،

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٤ من ٢٩٨ . ٦ ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ من ٢٦٤٨٠ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٣ من ٨٠٥ .

(٢) ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٥ من ١٦٤١٠٥٠ يومية سنة ١٩٦٩ س ٤٠ رقم ١٧٨ من ٤٨٩٠ ٦ إبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٠ ٥٣٢ من .

(٣) ١٥ مايو ١٩٧٢ بمجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٤ من ٧٣٤ ، حيث انتهت المحكمة إلى أن الطاعن هو من تكتب الحادث مطربه الاعتراف الكاذب لشقيقه بارتكمبه هو الحادث : ٥ يونيو ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٠٢ من ٩٠١ .

(٤) محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيو ١٩٦٤ ، القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ (قضية الاستيراد الشهيرة بقضية بسيوني) .

بل عليه أن يقابلها بغاية الحيطة والاحتراس ، لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد القلف ، وليس من طبائع البشر ضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الملائكة طائعاً مختاراً » .

٢٠٣ — فِيمَةِ اعْتِرَافَاتِ الْمُهَرَّرَةِ بِعِرْفِ الْمُهَرَّرِينَ : كَثِيرًا مَا تَدُونُ الاعترافات في صورة تقارير يوقعها المتهمون أو يكتبونها كلها بخطهم ، وهو أمر كثير الشهاد في قضايا أمن الدولة . ومن الصعب تصور أن المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكلام إرادته .

على أنه إذا أصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة ، عندئذ يكون اعترافه الأخير أمامها هو محل الاعتبار ، ويمكن أن تستند إليه المحكمة في حكمها إذا تأكدت من مطابقتها للحقيقة ، إذ لا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفًا للحقيقة والواقع^(١) .

ولكن الصعوبة تثور عندما يذكر المتهم أقواله المذكورة في التقارير ، ولا يزال ذلك ثبوت صحة كتبابة المتهم للتقرير المعزو إليه أو صحة توقيعه عليه ، فإن ثبوت ذلك لا يعني أنه كان حرّاً في كتابته وفي الإلقاء بما أدلّ به فيه . وقد اختلف نظر المحاكم الموضع في هذه المسألة بين قبول هذه التقارير رغم عدم أصحابها ، وبين استبعاد التقارير لعدم إصرار أصحابها على ما جاء فيها لأنها حررت في ظروف لا يطمأن إليها^(٢) .

ونرى أن هذه التقارير لا قيمة لها إطلاقاً لعدم توافر حرية الاختيار الواجبة لسلامة الاعتراف .

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٢ بمحوعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٨ س ٤٨٣ . ٣ يونيو ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٣٣ ص ٦٥٧ ٩ يونيو ١٩٦٩ س ٢٠ ، رقم ١٨٩ س ٨٨٢ .

(٢) محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيو ١٩٦٤ ، القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ (قضية الاستيراد) .

٢٠٣ — حروم سلطان الفاضى فى تقدير قيمة الاعتراف : ليس للقاضى سلطة ، طلقة فى تقدير قيمة الاعتراف ، فإذا أعدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة ، وجب عليهم أن تبين فى حكمها سبب عدمأخذها بعذول المتهم أو إنسكاره الذى تم أمامها ، وتعويمها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة . وفي ذلك تقول محكمة النقض^(١) « إنه وإن كان للمحكمة فى المواد الجنائية السلطة الكاملة أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اتفقنت بصححته ، إلا أنه إذا انكر المتهم الأقوال التى نسبت إليه فى التحقيق أنه قالها ، يجب على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع ، وأن يتضمن حكمها الرد عليه ، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه . أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه ، فترتدع عليه بأىها لا تبعأ بدفاعه ، لأنها معترف فى التحقيق بذلك منها لا يمكن أن يعود ردًا ، وإذن فالحكم بالإدانة الذى يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معييًّا لتصوره » .

كما قضت بأنه إذا ما أخذت المحكمة باعتراف المتهم رغم إنسكاره صدوره منه ، فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لإنسكاره وتعويمها على الاعتراف المسند إليه ، وإلا كان حكمها قاصرًا متعيناً تقضيه^(٢) . كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بالاعتراف يجب عليها أن تبين فى حكمها سبب إطراحها إياه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعه ، دون أن تدل المحكمة برأيها فيه ، بما يفيد على الأقل أنها نظرت إليه وزنته ولم تقتنع به ، أو رأته غير صالح الاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبًا بالتصور في التسبيب

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٩ ص ٩٤ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٦ ص ٤٣٢٦ فبراير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٦٤ ص ٣٠٠ .

بما يوجب نفسه^(١) .

وقد ألفت محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام كانت قد برأت ساحة المتهم رغم تسليمها بوجود اعتراف منه في الدعوى ، دون أن تشير إلى الأسباب التي دفعتها إلى استبعاد الاعتراف^(٢) . لذا ينبغي على القاضي دائمًا أن يبين رأيه في الاعتراف ، حتى ولو كان قد صدر أمام الشرطة ، إذا رأى عدم الأخذ به وبرأ المتهم ، حتى يتفادى عيب الفصور الذي يبطل حكمه^(٣) .

وإذا استجتمع الاعتراف شروط صحته الشكلية ، فإن للقاضي السلطة التقديرية لمحدد مدى صدق هذا الاعتراف ومطابقتها للحقيقة^(٤) . وعندما يكون الاعتراف في نظره مستوفياً شروط صحته ومطابقاً للحقيقة ، تعين عليه الأخذ به^(٥) ، إذ ان ينسى للقاضي وقد استجتمع الاعتراف شروط صحته

(١) نقض ١٤٠ أكتوبر ١٩٧١ بمجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٠ من ٥٨٠.

(٢) نقض فرنسي ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٤ ، المجموعة الجنائية سنة ١٨٦٤ رقم ٤٦٢
٧ يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الجنائية سنة ١٨٨٠ رقم ٦ ٩٤ ٦ يونيو سنة ١٨٨٧ المجموعة
الجنائية سنة ١٨٨٧ رقم ٣ ٤ ٢٦٩ ٣٤ مايو سنة ١٩٣٤ دالوز ١٩٣٤ - ٢٧ ٤ ٣٣٤
ديسمبر ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٦ - ١ - ٢٠ ; وانظر ميرل وفيق ، المرجع السابق بند ٠٧٨١

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ٦٤٢ . وانظر نقض ١ يناير ١٩٥٠
مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٧٣ من ١٧٣ س ٤٥٩ ١٨ ٤ ٤٥٩ مايو ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٠ من ٤٦٠
٤ وانظر نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٦٨ من ١٣٤٧ . حيث قضى بأن اقتصر قاضي
الموضوع على القول بأن الاعتراف باطل ، لأنه بنى على تفويض باطل ، دون بيان كيف أنه ابني
على هذا التفويض قصور يستوجب الحكم .

(٤) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٣٨ من ٣١٦
٢٨ فبراير ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٦ من ٣٧٦ ٤ ٣٧٦ فبراير ١٩٥٠
س ٦ رقم ١٨٠ من ٥٥٧ .

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٩ .
وانظر نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ رقم ٢٤٦ من ٣٧٠
— سيرى ١٩٤٩ - ١ - ٢ . حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القاضي حرية تقدير قيمة
الاعترافات — المستوفية شروط صحتها — واستبعادها إذا لم يقتنع بها ، بشرط أن تكون
هذه الاعترافات غير مؤيدة بأى دليل مادى ، إذ أن تأييد الاعترافات بأدلة مادية يؤكدها
ومطابقتها للحقيقة .

وصدقه أن يجد أسباباً سائنة لإطراشه^(١).

٤٠ - النّظام الأنجليو أمريكي : يرى الفقه الأنجليو أمريكي الأخذ بالاعتراف الصادق المطابق للحقيقة ولو ثبت أنه غير إرادى . ويقول الأستاذ وجور^(٢) إن الصدق هو المقياس الوحيد للأخذ بالاعتراف ، فإذا حصل رجل الشرطة على اعتراف بطرق غير مشروعة واقتنمته المحكمة بصدقه ، فإن علاج هذا القصر يكون بمعاقبة رجل الشرطة وليس باستبعاد الاعتراف ، لأن استبعاد الاعتراف في هذه الحالة وإن كان يردع رجال الشرطة وينهيه من تكرار هذا القصر غير اللائق ، إلا أنه من ناحية أخرى فإن ترك المجرم حرّاً طليقاً فيه ضرر كبير على المجتمع .

ويضيف بعض الفقهاء^(٣) أن سبب قبول الاعتراف الإرادى ، هو أنه من الأمور البعيدة الاحتمال أن يقر الشخص بأى شيء ضد مصلحته ما لم يكن هذا الشيء حقيقياً . والسبب الرئيسي لاستبعاد الاعتراف غير الإرادى ، هو أن الحصول عليه بالتأثير سواء كان بالوعد أم بالإكراه ، يجعله في الراجح بعيداً عن الحقيقة والصدق .

وهذا الاتجاه هو ما يسير عليه القضاء الكندي^(٤) والإنجليزي^(٥) .

وفي قضية Hammond^(٦) دفع المتهم أثناء المحاكمة بأنه اعترف نتيجة لمعامل العنف معه ، وقرر في الوقت نفسه بأن هذا الاعتراف صادق ، فأخذ القاضي بالاعتراف رغم الحصول عليه بالعنف . وقد قضت محكمة فكتوريا

(١) جارو ، المرجع السابق بند ٤٤٤ .

(٢) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٤ م ٢٥٢ .

(٣) كوبن ، المرجع السابق م ٤٢ ; لاجارد ، المرجع السابق م ٨٩٨ ؛ نوكس ، المرجع السابق م ٢٩٤ .

R. v. Cansdale (1951), 12 C.R. 245.

R. v. Thomas (1836) 7 C., p. 345 ; R. v. Baldry (1852) 2 Den, C.C. 430 ; R. v. Scott (1956) 1 Dears., B. 47.

R. v. Hammond (1941) 28 Cr. App. R. 84.

(٤)

(٥)

(٦)

العليا باستراليا أن الاعتراف غير الإرادى لا يستبعد ، إلا إذا اقتنع القاضى بأن التأثير الذى وقع على المتهم من المحتمل أن ينبع عنه اعتراف غير صادق^(١) .

و قضت المحاكم الأمريكية بأن التأثير على المتهم سواء بالوعد أو الوعيد أو العنف يجعل اعترافه غير حقيقى ، ويستبعد بشرط أن يحدث نتيجة لهذا التأثير^(٢) ، ولكن إذا ثبتت المحكمة أن هذا الاعتراف يمثل الحقيقة فانها تقبله في الإثبات رغم وجود التأثير ، فالمبدأ الذى يجب اتباعه هو استقامة الاعتراف الكاذب فقط^(٣) .

ونص بعض التشريعات الأنجلو أمريكية على أن الاعتراف لا يستبعد ولو أنه ناتج عن تهديد أو وعد ، مالم يقنع القاضى بأن هذا التأثير ترتب عليه اعتراف غير حقيقي^(٤) . واضع من نص المادة ٥٠٥ من قانون الإثبات الأمريكية ، أن الاعتراف الناتج عن العنف يفترض أنه غير حقيقي .

R. v. Walker, Brown (1887), 13 V.L.R. 469.

(١)

Cornelino v. R. (1936), 55 Commonwealth L.R. 235.

وانظر

حيث قرر القاضى Mann أن السؤال الوحيد في المحاكم فكتوريا بالنسبة لقبول الاعتراف هو هل الاعتراف حقيقي أم مزور ؟

وفي نيوزيلاندا اتجهت محكمة الاستئناف نفس الاتجاه

R. v. Barker and Bailey (1913) 32 N.Z.L.R. 912.

U.S. v. Stone (1881), 8 F. ed. R. 256 ; Cornwall v. State (1892), 91 GA. 277.

(٢)

Burton v. State (1895), Ala. 108, 18 So. 285.

(٣)

«إذا تبين للمحلفين من الظروف المحيطة بالاعترافات غير الإرادية أنها اعترافات حقيقية واقتصر بها فإنها تقبل كدليل إثبات» .

Wilson v. State (1917), 19 GA. App. 759, 925, E. 309.

The Victorian Evidence Act (Australia) 1928 section 141, (٤)

“no confession which is tendered in evidence shall be rejected on the ground that a promise or threat has been held out to the person confessing, unless the judge or other presiding officer is of opinion that the inducement was really calculated to cause an untrue admission of guilt to be made”.

وانظر The New Zealand Evidence Amendment Act, 1950, Sec. 3.

وانظر كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية :

المبحث السادس

حجية الإفوار الصادر على الغير

٢٠٥ - المبدأ : ٢٠٦ : - تطبيقات المبدأ : ٢٠٧ : - رأينا ،
٨ - مدى حجية تسلیم الحاکی بالتهمة المسوبة إلى موکله : ٢٠٩ : - النظام
الأنجليوأمريكي : ٢٠٠ : - حکم الشرعية الإسلامية .

٣٠٥ - المبدأ : لا يتصور أن يكون الإفوار إلا إفواراً من الشخص
على نفسه ، ولكن قد يطرق المتهم - في خلال اعترافه على نفسه - إلى
ذكر أمور صدرت عن الغير ، وفي هذه الحالة يكون المعترض في موقف
الشهادة على الغير لا الاعتراف فإذا كان هذا الغير متهمآ آخر ، فهذه ليست
إلا شهادة من متهم على متهم آخر بأنه قد ارتكب الجريمة أو صدرت منه
أفعال معينة تديننه^(١) . ولأن الاعتراف بطبيعته إفوار بواقعه ينسبها المتهم إلى
نفسه ، فإن حجيته كافوار تكزن قاصرة على المقر .

٣٠٦ - تطبيقات المبدأ : ومن المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي
يجيز المحكمة الاكتفاء به ، والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقاً للمادة
٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يكون إفواراً من المتهم على نفسه
بالتهمة المسندة إليه . أما وصف أقوال المتهم في الدعوى على متهم آخر فيها

The model code of evidence rule 505 (A) (i) "confessions induced by the infliction of physical suffering or threats is inadmissible (A) (ii) confessions procured by threats or promises are inadmissible only when the inducement is held likely to cause the prisoner to make a false statement".

وتنص المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها على أن الاعتراف مفترض
صدقه حتى ثبت العكس بشرط وجود جسم الجريمة .

(١) نقض هـ فبراير ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٧ من ١٠٤ حيث
افتت بأن المحكمة الأخذت باعتراف التهم في حقهـ وفي حق المتهم الآخر ، واعتبار المتهم
شاهد إثبات ضد المتهم الآخر .

بأنه «اعتراف متهم على مقام» فهو تعبير خاطئ ، وهذه الأقوال تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز المحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة ، ولا يصح أن تكون سبباً في عدم سماع الشهود^(١) .

وفي هذا المعنى قالت محكمة النقض^(٢) «إن خطأ المحكمة في تسمية الأقوال التي يقولها متهم على غيره اعترافاً ، أمر لا يؤثر في سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به وإقامة القضاء عليه» .

ولسكن محكمة النقض رددت هذه التسمية ، غير الدقيقة في أحكام كثيرة^(٣) ، واستقرت أحكامها على أن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحثة ، متروكة لرأي قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ متهمما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه^(٤) .

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المراجع السابق من ٦٣٨ .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٤٩ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩١١ ص ٨٨٩ : ٨ نوڤمبر ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣ : ٤٣ فبراير ١٩٥١ س ٤ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠ ٨ : ٦٣٠ نوڤمبر ١٩٧٠ س ١٩٧٢ رقم ٢٥٨ ص ١٠٧١ : ١٣ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨٦ ص ٣٨٨ .

(٣) نقض ١ يناير ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٣٠ : ١٤٤ مارس ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠٥ ص ٦٢١ : ٦٢١ يونيو ١٩٦٢ س ١٨ رقم ١٧٦ ص ٨٧٥ .

(٤) نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨ س ٢١ . وقد جاء في حishiّات هذا الحكم «... وحيث إن وجه الطعن يحصل في القول بأن الواقعة ملقة بالنسبة للطاعن الأول ، ومهما يدأبه هذا الدفاع فإن المحكمة لم ترد عليه وأخذته باعتراف نسب إليه ، كما أدانت الطاعنين الثاني والثالث أخيراً باعتراف الأول عليهمما مع أنهمما طعناعليه بوجود ضعائين كانت هي المخازن على اتهامهما في الاتهام ولم تنشأ المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع ، بل ساقت اعتراف الطاعن الأول دليلاً على الطاعنين جميعاً ، به أنه لا يصح الاعتماد عليه في الإدانة إلا إذا أيد بشيء آخر . وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعه وأورد الأدلة التي اعتمدها في القضاء بإدانة الطاعنين بها ، وأشار إلى أن اعتراف الطاعن الأول بقوله إنه «اعترف شفهيأ أمام البوليس وفي تحقيقات النيابة» ، وعقب على ذلك بأنه لا عبرة بعد هذه الاعترافات الصريحه المتكررة بإدانة الطاعنين بها ، لما كان هذا الأمر كذلك وكان ما يشيره الطاعنون لا يهدو أن يكون جدلاً في وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضي =

وبستوى أن يكون المتهم الذى أخذه القاضى بأقوال زميله المتهم الآخر مقرأً بالتهمة أم منكراً لها^(١).

هل وللقارضى أن يأخذ به حتى ولو عدل عنه صاحبه بعد ذلك أمامه بالجلسة متى وتفى به واطمأن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع^(٢) ، له أن يأخذ به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر^(٣) ، وأنه لا صحة لقول بأن أقوال المتهم على متهم آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها ، ما زليس في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ، ولو لم يكن في الدعوى دليل إثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى في تقدير الدليل ، وحرقه في افتئاعه وتكون عقیدته من أى دليل يطرح أمام المحكمة^(٤) .

٣٠٧ — رأينا : ويبعدو أن المسألة أدق من أن تخسم بالاستناد إلى المبدأ العام في حرية القاضى في تكوين اعتقاده ، لأن هذا المبدأ لا يطلق يد القاضى في الأخذ بأى دليل مما كان مريضاً أو مطعوناً عليه بطعن جدى . وأقوال المتهمين بعضهم على بعض أو اعتراف متهم على متهم ، فيه دامماً قدر من الريبة التى

= الموضوع الذى له أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة بما فيها الاعتراف سواء بالنسبة للمعترف أو سواه من المتهمين وأن يطرح ماعداه دون أن يكون ملزماً بمقابل الدفاع في جزئياته والرد الصريح إذا أن لم يرتد أدلة التبروت التي أخذ بها يتضمن بذاته الرد على أوجه الدفاع التي تمسك بها الطاععون . وحيث أنه لا تقدم ي تكون الطعن على غير أساس وبتهرين رفضه موضوعاً .
وانظر تقضي ١٥ يناير ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠ من ٤٧ حيث قضت بأن المحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو غيره من المتهمين .

(١) تقضي ٢٠ ديسمبر ١٩٤٩ ، بمجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٦٨ من ١٩٦ س ٦٤٤ مارس ١٩٥٠ س ١ رقم ١٣٠ من ٣٨٦ .

(٢) تقضي ١٩ فبراير ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤٥ من ٦٤٤ مايو ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧٧ من ٣٩٢ .

(٣) تقضي ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٨ من ٢٠٩ .

(٤) تقضي ١١ مارس ١٩٥٤ ، بمجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٤ من ٦١١ .

يُسأله ظاهر قوى ، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها ، وأنه متهم مدفوع لإبداعها بدوافع شخصية بعيدة في العادة والغالب عن الرغبة الخالصة في خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة . ولذلك ربما كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة إذا كان مبنياً على أقوال متهم آخر لم تتأيد بشيء يعزز صدقها ، على أساس أن قاضي الموضوع في مثل هذه الحالة يُكون مقصراً في تسيير حكمه ، لأنه لا يبين سبباً موضوعياً يسوغ له الأخذ بهذه الأقوال ، التي يضعها داعماً كونها صادرة من متهم في الدعوى ذاتها^(١) .

٣٠٨ — صدرت صحيحة تسلیم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله : وإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعتذر الأخير ، فإن ذلك كله لا يعتبر اعتراضاً صريحاً أو ضمنياً ، إذ أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقرئ نفسه ، وإذا انكر المتهم فتسليم المحامي لا يعتبر حجة عليه ، وسكت المتهم على تسلیم المحامي لا يعتبر اعتراضاً من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسلیم المحامي بصحبة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر^(٢) .

وقد قضى بأنه إذا كانت محكمة الموضوع — حين أدانت المتهم في جريدة تزوير ورقة أميرية — قد استندت فيها استناداً إليه في الاقتناع بشبهة التهمة قبل المتهم ، إلى إعتراف محامييه في دفاعه عنه بأن الصورة المقصورة بذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هي المتهم ، وهو الأمر الذي ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال بما يعيشه وبستوجب نقضه . والأدلة في المواد الجنائية متساسكة بحيث إذا سقط أحدها أنهار باقيها بسقوطه^(٣) .

(١) فربما من هذا المعنى أحكام محكمة الاستئناف في إنجلترا ، وسنتذكرها عند الكلام على النظام الانجليزي أمريكي .

(٢) الدكتور محمود محمد مصطفى ، المرجع السابق من ٤٧١ هامش ٢ .

(٣) نقش ١٣ فبراير ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض من ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠ .

٢٠٩ - النظام الرُّنجلي أمريكي : ولا يختلف الحال في النظام

الأنجليزي أمريكي ، ففي إنجلترا يرى القضاء أن اعتراف المتهم لا يعتبر دليلاً ضد المتهم الآخر ، فالمتهم يؤخذ فقط باعترافه هو وليس باعتراف شريكه^(١) .

وهذا المبدأ مطبق في المحاكم الإنجليزية^(٢) ، وفي إحدى القضايا الإنجليزية^(٣) أتهم Moore مع آخر بسرقة حانة خمر بواسطة السكرر ، وشهد أحد الشهود برؤيته المتهمين يسيران بجوار الحانة قبل الحادث ، وشهد آخر بأنه شاهدما بعد الحادث أمام محطة الأتوبيس بجوار الحانة ، وقد اعترف المتهم الثاني بارتكابهما للسرقة ولكن المتهم الأول Moore أنكر ، وحكمت عليهم مامحكمة أول درجة بالإدانة ، فاستأنف المتهم الأول الحكم ، وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ، لأنه رغم وجود شبكات قوية ضد المتهم المستأنف فإنه لا يوجد أدلة كافية لإصدار حكم بالإدانة ضده ، لأن اعتراف أحد المتهمين لا يعتبر بأي حال دليلاً ضد المتهمين الآخرين المنكرين . ولكن إذا تم اعتراف المتهم الذي يدين زميله ، في حضور الأخير دون اعتراض منه فإنه يكون حجة عليه^(٤) ، وعندما يقرر محامي المتهم أن موكله يرغب في الاعتراف ، فهذا الإقرار لا يكون حجة على المتهم إذ يجب أن يعترف المتهم بنفسه^(٥) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تباع المحاكم نفسها قواعد الإثبات التي

(١) نوكس ، المرجع السابق ص ٣٠٢ ؛ كفى المرجع السابق بند ٦١٨ .

R. v. Dibble (1908) 72 J.P. 498 ; R. v. Christie (1914) 2 A.C. 545 ; R. v. Gunewardene (1951) 35 Cr. App. R. 80.

R. v. Moore (1956) 40 Cr. App. R. 50 ; R. v. Rhodes (1959), (٢) 44 Cr. App. R. 23 ; R. v. Spenser (1959) Crim. L.R. 1959, P. 284,

حيث حكم على المتهم Spencer ووالده بناءً على اعتراف صدر من الوالد يديشه ويدين ابنه ، ولكن الوالد أنسأه صدور هذا الاعتراف منه بعد ذلك . استأنف المتهم الحكم لأن اعتراف والده لا يدينه ، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم لأنه كان يجب أن يذهب المحلفون إلى استبعاد اعتراف الوالد أثناء تقدير الأدلة بالنسبة للأبن المتهم .

R. v. Cook (1955) Crim. L.R. 1955, P. 792, (٤)

Surinpaul v. R. (1958) 1 W.L.R. 1050. (٥)

تسير عليهما الحكم الإنجليزية منذ سنة ١٦٦٤ ، فاعتراف أحد المتهمين يعتبر دليلاً ضد المعترف فقط وليس ضد باقي المتهمين^(١). ولكن في قضايا المؤامرة conspiracy يقبل اعتراف المتهم في الإثبات ضد باقي المتهمين لإثبات القاتم^(٢). وعندما يقر الشريك بصحبة اعتراف زميله ب قبل ذلك الإقرار كاعتراف جديد صادر من الشريك المقر^(٣).

٣١٠ - حكم السُّرْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ : يرى جمهور فقهاء الشرعية الإسلامية أن الإقرار على قوته حججة قاصرة على شخص المقر لاتهامه إلى غيره، وقد روى أبو داود عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء للرسول صلى الله عليه وسلم وأقر عذره بأنه زنا بأمرأة سماها له ، فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فبلغه الحد وتركها^(٤).

المبحث السابع

هل يكفي الاعتراف وحده للحكم بالإدانة ؟

٢١١ - تعبيد^(٥) : ٢١٢ - القانون الفرنسي : ٢١٣ - النظام

الإنجليزي^(٦) : ٢١٤ - القانون السوفيتي : ٢١٥ - القانون المصري.

٢١١ - غربم^(٧) : كل دليل على حدة قد لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي ، فالحجية والإقناع تختلفان من تساند الأدلة المختلفة ، وكل دليل

R. v. Heyes (1950), 2 All E.R. 587.

(١)

J. McClaran, "The admissibility of an accomplice's confession against a non-confessing defendant". The Journal of criminal law and criminology v. 39-1948, P. 498 ; U.S. v. Gottfried (1948), 165 F. (2 d) 360 ; Giron v. Cranor (1953), 116 F. Supp. 92 (E.D. Wash. 1953).

State, v. Williams (1911), 62 Wash. 288, 113 Pac. 780. (٢)

(٣) وجور ، المرجع السابق ج ٤ ص ١١٧ ؛ إنبو ، المرجع السابق من ١٩٧ . Comm. v. Wood (1940), 142 Pa. Super. 340 ; State v. Dunlaur (1960), 61 N.J. Super. 582.

(٤) فتح القدير ، ج ٤ ص ١٥٨ ؛ أحمد فتحي بهنسى ، المرجع السابق ص ١٤٣ .

فـالغالب متفقـر إلـى أـن يـؤيد بـالـآخـر ، وـلا يـسـقـنـي الـاعـتـارـافـ منـ ذـلـك^(١) .
وـتـوـجـدـ الـآنـ حـرـكـةـ قـوـيـةـ ظـهـرـتـ أـصـدـاؤـهـاـ فـيـ الـحـافـلـ وـالـمـؤـتـمـراتـ ، ضـدـ
صـلـاحـيـةـ الـاعـتـارـافـ كـأـسـاسـ الـلـادـانـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـجـنـائـيـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـؤـيـداـ
بـأـدـلـةـ آخـرـىـ . وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ أـفـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ وـإـلـىـ حـمـاـيـةـ الـحـرـيـاتـ
الـفـرـديـةـ ، فـالـاعـتـارـافـ الـذـيـ لـاـ يـسـنـدـ أـىـ دـلـيـلـ آخـرـ ، لـاـ يـمـكـنـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ
صـدـقـهـ ، وـمـنـ الـجـازـفـةـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ بـالـلـادـانـةـ .

فـقـدـ أـوـصـىـ الـمـؤـتـمـرـ الـدـولـيـ لـلـعـلـومـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ سـانـ بـرـسـبرـجـ سـنـةـ ١٩٠٢ـ
بـأـنـ الـاعـتـارـافـ وـحـدـهـ لـاـ يـكـنـيـ لـلـادـانـةـ^(٢) . وـجـاءـ فـيـ قـرـارـاتـ الـمـؤـتـمـرـ الـدـولـيـ
الـسـادـسـ لـقـاـنـونـ الـعـقـوبـاتـ الـذـيـ إـنـقـدـ فـيـ رـوـمـاـ فـيـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ أـنـ
الـاعـتـارـافـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـقـانـوـنـيـةـ^(٣) . وـأـوـصـتـ حـلـقـةـ الـبـحـثـ الـتـيـ اـنـقـدـتـ
فـيـ فـيـنـيـاـ فـيـ يـولـيـوـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ بـضـرـورـةـ تـعـزـيزـ الـاعـتـارـافـ بـأـدـلـةـ آخـرـىـ^(٤)

وـسـنـمـرـضـ فـيـاـ يـلـىـ أـوـجـهـ نـظـرـ التـشـرـيـعـاتـ الـخـلـفـةـ :

٣١٢ — الـقـانـونـ الـفـرـنسـيـ : وـالـاعـتـارـافـ وـحـدـهـ قـدـ لـاـ يـكـنـيـ لـلـاقـنـاعـ
بـالـادـانـةـ فـيـ فـرـنـسـاـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـأـيـيـدـ بـأـدـلـةـ آخـرـىـ ، خـصـوـصـاـ وـهـوـ دـلـيـلـ قـوـيـ غـيرـ

(١) تـعـنـ المـاـدـةـ ٣٨ـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـيـابـانـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـدـانـةـ أـحـدـ أـوـ توـقـيعـ
عـقـوـبـةـ جـنـائـيـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ اـعـتـارـافـهـ هـوـ الدـلـيـلـ الـوـحـيدـ فـيـ الدـعـوـيـ .

(٢) مجلـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـسـجـونـ سـنـةـ ١٩٠٢ـ مـنـ ١١٢ـ وـسـنـةـ ١٩٠٤ـ مـنـ ٣٠٨ـ .

(٣) وـانـظـرـ تـقـرـيرـ الـأـسـتـادـ Tsitsourasـ مـنـدـوـبـ الـبـيـانـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ حـيـثـ قـرـضـرـوـرـةـ
تـعـزـيزـ الـاعـتـارـافـ بـأـدـلـةـ آخـرـىـ ، لـأـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـرـفـ الـأـشـخـاصـ زـوـرـاـ لـدـوـافـمـ مـخـلـفـةـ ، وـقـدـ كـانـ
قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـبـيـانـيـ الـقـدـيمـ يـتـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ الـاعـتـارـافـ مـؤـيـداـ بـأـدـلـةـ آخـرـىـ ،
المـجـلـةـ الـدـولـيـةـ لـقـاـنـونـ الـعـقـوبـاتـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ مـنـ ١٩٥٣ـ مـنـ ٢٢٠ـ .

(٤) وـانـظـرـ تـعـلـيـقـاتـ الـأـسـتـادـ Ripeanuـ مـنـدـوـبـ روـمـاـنـياـ ، وـالـأـسـتـادـ Karevـ مـنـدـوـبـ
الـاتـحـادـ السـوـفـيـيـ حـيـثـ قـرـرـ أـنـ الـحـكـمـ الـعـلـيـاـ الـلـامـعـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـيـ تـعـنـ دـائـعاـ الـأـحـكـامـ الـبـلـيـةـ
عـلـىـ اـعـتـارـافـ الـتـهمـ فـقـطـ ، وـالـأـسـتـادـ Samaevـ مـنـدـوـبـ جـهـوـرـيـةـ أـكـرـايـاـ السـوـفـيـتـيـةـ وـالـأـسـتـادـ
Colluciـ مـنـدـوـبـ إـيطـالـيـاـ ، وـالـأـسـتـادـ Saarioـ مـنـدـوـبـ فـنـلنـدـاـ ، وـالـأـسـتـادـ Andenaesـ
مـنـدـوـبـ هـولـانـدـاـ ، وـالـأـسـتـادـ Szalaiـ مـنـدـوـبـ هـنـغـارـيـاـ مـنـ ٦٨ـ وـ٦٩ـ وـ٧٣ـ وـ٧٥ـ وـ٨٠ـ وـ٨٢ـ .
مـنـ أـعـمـالـ الـحـلـةـ .

محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة ، قد يدعو للاوهلة الأولى إلى الشك في صدقه^(١) . والغالب أن اطمئنان القاضي الاعتراف يكون راجعاً إلى أنه مؤيد بدلائل آخر^(٢) .

ويرى الأستاذ لو كارد^(٤) أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاء على إدانته ، وأن الاعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام الإثبات أن يضاف إليه أدلة أخرى . هذا وهناك كثيرون من المحققين يرون أن التحقيق ينتهي بمجرد حصولهم على الاعتراف ، لكن هذا يخالف الواقع ، فالاعتراف ليس هو نهاية التحقيق . فيجب الاستمرار في التحقيق لتدعم الاعتراف بأدلة أخرى ، إذ أن الاعتراف غير المدعى بأدلة أخرى يكون تأثيره على المحكمة أقل من

(١) فستان هيلي ، المترجم السابق ج ٢ بند ٦٧ .

Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves", Rev. de crim. et de police tech., 1951, p. 9.

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبولييس الفي سنة ١٩٥١ م ٩٠

واعتظر تعليق الأستاذ René مندوب فنزويلا والأستاذة Lile مندوبة أرجواي في حلقة تولوز سنة ١٩٥٠ ، بالجامعة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ من ٥٢٥ و ٥٣٧ حيث أجمعوا على ضرورة قانون الاعتراف بأدلة .

وأنظر تقرير الأستاذ Balestra مندوب الأرجنتين في نفس الملقة حيث قرر أن الفقه الأرجنتيني يرى ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى ، وإذا كان الاعتراف الدليل الوحيد في الدعوى فلابد من وجود جرم الجريمة ، المجلة الدولية للفانون المقارن سنة ١٩٥٢ م ٦٤ .

(٣) لوکارد ، المترجم السابق ص ٣٠ .

فتشلاً إذا اعترف القاتل بالجريمة وقرر بأنّ اشتري السكين التي استعملها في القتل من محل معين وفي وقت معين ، وبعد ارتكابه الجريمة توجه لمحطة بنزين حيث فشل بديه الملوثة بالدم ، وعند مغادرته المحطة قابل أحد معارفه ، فيجب على المحقق أن يتتحقق في الحال من هذه الواقائع ، بالنسبة لشراء السكين يسأل البائع ، وإذا تذكر البائع بؤخذ عليه ، إقرار بذلك ويقدم هذا الإقرار المحكمة لتاييد الاعتراف ، وإن نفس الأسباب يسأل عمال محطة البنزين والشخص الذي قابلها . مثل هذا الاعتراف المدعى بالحجج والبراهين له قيمة أكبر بكثير من الاعتراف غير المدعى بالأدلة .

الاعتراف الذي يخضع ودعاً بأدلة . وهذا ما جرى عليه قضاء القضاء الفرنسي (١) .

٣١٣ — **النظام الإنجليزي أمريكي** : في هذا الموضوع يختلف الوضع في إنجلترا عنه في أمريكا ، فاللهم (٢) والقضاء الإنجليزيان (٣) مستقران على أن الاعتراف الإرادى كاف لإصدار حكم بالإدانة بدون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل آخر ، فيما عدا في بعض الجرائم الهمة مثل جرائم القتل (٤) ، أو جرائم تعدد الأزواج أو الزوجات (٥) ، كذلك يلزم تأييد الاعتراف بالزنا بأدلة أخرى لكن تقتضي المحكمة بالإنتصال (٦) .

آما في أمريكا فاللهم (٧) مستقر على أن الاعتراف بمفرداته غير كاف لأن يبني

(١) نقض فرنسي ٢٢ مارس ١٩٣٧ المجموعة الجنائية ١٩٣٧ رقم ٥٧ من ١٢ : ٣١ مايو ١٩٤٩ رقم ١٣٩ من ٢٩٩ .

(٢) R. Burrows ، الرجع السابق من ٤٦٦ : Elliott ، المرجع السابق من ١٣٧ .

R. v. Sullivan (1887) 16 Cox 347 ; R. v. Mcnicholl (1917) (٣) 2 I.R. 557 ; R. v. Fuschillo (1940) 2 All E.R. 489 ; R. v. Mcdade (1956) Crim. L.R. 329.

وقد قضت المحكمة العليا بفنزويلا بأنه لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن يتويد بأدلة أخرى في الدعوى .

Machado "Jurisprudencia de la corte, Federaly de casacion". Caracas, 1939 p. 88.

وانظر المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفنزويلي .

R. v. Kersey (1908), 21 Cox 690 ; R. v. Sykes (1913), 8 Cr. App. 233. (٤)

R. v. Savage (1876), 13 Cox 178 ; R. v. Naguib (1917), 1 (٥) K.B. 359.

Andrews v. Andrews (1945), 1 D.L.R. 595. (٦)

(٧) وجور ، المرجع السابق ج ٧ بند ٢٠٧١ من ٣٩٥ .
Stevas "Confession must be corroborated", Georgetown law journal, v. 29, p. 247, Nov. 1940 ; Taylor "Corroboration of a confession", Journal of criminal law and criminology, v. 31, p. 457, Dec. 1940.

عليه الإدانة ، بل يجب أن يُؤيد بدليل آخر . ويؤيد القضاء هذا الاتجاه^(١) .
وتنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنيويورك على أن
الاعتراف غير كاف بدون تأييد أدلة أخرى تثبت ارتكاب الجريمة^(٢) .

^(٣) ٢١٤ — الفائز السوفيتي : يرى الفقيه السوفيتي Tcheltssov ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى لكي يطمئن القاضي إليه ، لذلك يجب على المحقق أن يسأل المتهم المعترف تفصيلياً عن ظروف الحادث للحصول منه على أدلة تؤيد اعترافه .

وقد قضت المحكمة العليا السوفيتية^(٤) بأن الاعتراف وحده غير كاف للحكم بالإدانة ، وكانت وقائع القضية تتلخص في أن Jidkikh اتهم بقتل آخر ، وفي التحقيق الابتدائي اعترف بالجريمة ، وأمر على اعترافه بالمحكمة ولكن لم يذكر الدافع الذي من أجله ارتكب الجريمة ، ولم يكن هناك شهود

State v. Marselle (1906), 43 Wash. 273 ; Anderson v. U.S. (1) (1941) 124 Fed. 2 d 58 ; People v. Conroy (1941), 287, N.Y., 201 ; State v. Winters (1951), 39 Wash. 2 d 454 ; Hawaii v. Yoshida (1960), 354 p. 2 d 986.

والاعتراف بالزنا يلزم تأييده بأدلة أخرى لكي تتفق المحكمة بالانقسام ، انظر : Berry v. Berry (1905), 145 Cal. 784 ; Lake v. Lake (1946), 60 N.Y. 105 ; California code (1872) S. 2079 ; New York code (1920), S. 1143.

New York C. Cr. P. 1885 S. 395 “a confession is insufficient (٢)
without additional proof that the crime charged has been committed”.

M.A. Tcheltssov-Béboutov, “L’inculpé et ses dépositions dans (٣)
la procédure criminelle soviétique”, Editions juridiques d’Etat, Mos-
cou, 1947, pp. 19-20.

وانظر Rakhounov ، المراجع السابق ص ٢٣ ؛ تروسوف ، المراجع السابق ١٢١

Cour suprême de l’U.R.S.S. (Chambre criminelle) 3 sept. (٤)
1955 (affaire Jidkikh), La pratique judiciaire de la cour suprême de
l’U.R.S.S., 1955, No. 5, pp. 18-19. Revue de l’association internationale
des juristes démocrates, déc. 1956, No. 5, p. 20.

أو أى دليل آخر سوى اعترافه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الاعتراف لعدم تأييده بأدلة أخرى .

وتنص المادة ٢/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتية على أن الاعتراف وحده لا يكفي لإثبات الإدانة إلا إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى^(١) .

٣١٥ — القانون المصري : يرى الفقهاء^(٢) ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه ، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبيب حكم الإدانة . فإذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه ، يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعزز الاعتراف ، لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يتحقق المعاشرة كغيره من أدلة الإثبات^(٣) .

ولم يأخذ الشارع المصري بهذه القاعدة ، إذ تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يسأل المتهم عما إذا كان معتراًضاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الافتقاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . . الخ » فالمحكمة بمقتضى هذا النص أن تكتفى باعتراف المتهم في الحكم بإدانته^(٤) ، وهذا النص محل اعتراض كثيفين فيما بعد إذ يلزم إجراء تحقيق للاتفاق بصحة الاعتراف .

Art. 77, "La reconnaissance par l'inculpé de sa culpabilité (١) ne peut constituer le fondement de l'inculpation que si elle est corroborée par l'ensemble des preuves qui existent dans l'affaire".

وانظر المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المغاري .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بنـ ٣٤١ .

(٣) انظر التمهيقات العامة للنيابات ج ١ القسم التصائفي لسنة ١٩٥٨ بنـ ٣٦ .

(٤) قض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ بجموعه أحكام النقض س ٧ رقم ٥٢ من ١٨٠ .

٢٧ - أكتوبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٦٦٤ من ٦٦٠ .

الفصل الثالث

تجزئة الاعتراف

- ٢١٦ - تمهيد؛ ٢١٧ - مبدأ عدم تجزئة الإقرار المدني؛
٢١٨ - تجزئة الاعتراف في المواد الجنائية؛ ٢١٩ - القانون الفرنسي؛
٢٢٠ - النظام الأنجلو أمريكي؛ ٢٢١ - القانون المصري؛
٢٢٢ - التمييز بين الاعتراف الجنائي والإقرار المدني في القضايا الجنائية؛
٢٢٣ - سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف.

٢١٦ - تمهيد: طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، للقاضي حرية تقدير الأدلة والأخذ منها بما يطمئن إليه، وطرح ما لا يقتنع به. وطالما أن الأدلة في القانون الجنائي إقناعية، فللقاضي تجزئة الاعتراف ليأخذ منه ما يطمئن إليه. ولكن المسألة ليست على الأقل من الوجهة العلمية بهذه الدرجة من المسؤولية، فإن العقل قد يقاوم فكرة تجزئة الاعتراف، اعتباراً بأن الاعتراف تصرف قانوني من جانب المعترف متاحاً في تصوره وغير قابل للتجزئة، وعباراته متساندة في قصد المقيم المعترض. وهذا أمر مراعى في المواد المدنية، لذلك قبل أن نتكلّم في تجزئة الإقرار في المواد الجنائية، نستحسن أن نلم ببعض مبدأ عدم تجزئة الإقرار Indivisibilité de l'aveu المطبق في القانون المدني.

٢١٧ - مبدأ عدم تجزئة الإقرار المدني: لا يجوز تجزئة الإقرار المدني الذي يعتبر دليلاً قانونياً يجب على القاضي الأخذ به ولا يجوز له إطرافه^(١). وتنص المادة ٤٠٩ فقرة ثانية من القانون المدني على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حما

(١) السنهورى، المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٤ .

وجود الواقع الآخر^(١) . والإقرار إما أن يكون بسيطًا أو تامًا ، وإما أن يكون موصوفًا أو معدلا ، وإما أن يكون مركبًا .

فإلقاء الإقرار البسيط *aveu pur et simple* هو الاعتراف بالحق كاملاً ، كما إذا أدعى شخص على آخر بالتزام مقررون بشرط جزائي فأقر المدعى عليه بالالتزام وبالشرط الجزائي . ومن السهل أن نقول إن هذا الإقرار يؤخذ به كله ويُقضى على المفترضة ، ولا محل إذن للنظر في تجزئة الإقرار ، مادام المدعى قد أقر بالواقع المدعى عليه شيئاً .

والإقرار الموصوف أو المعدل *aveu qualifié* هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو ، وإنما الاعتراف به موصوفًا أو معدلاً ، كما إذا أدعى شخص على آخر بأنه يداينه فاعتبر بالدين ، ولكنه وصفه أنه دين ثار ، مثل هذا الاعتراف غير قابل للتجزئة فإذا ما أن يؤخذ به كله أو يطرح كله ، إذ ليس من المعدل بل مما يخالف القانون كما هو ظاهر من المادة ٤٠٩ / ٢ من القانون المدني^(٢) ، الأخذ بما يضر المقر وترك ما ينفعه وحمل إقراره على غير ممله^(٣) .

والإقرار المركب *aveu complexe* هو الإقرار بالواقعية الأصلية غير معدلة ولا موصوفة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى متصلة عنها يصبح أن تعتبر نفسها . والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف - وكل منها يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها - أن في الإقرار الموصوف تقرن الواقع المرتبط بالواقعية الأصلية من وقت نشوء الواقعية الأصلية ، أما في الإقرار المركب

(١) وتنص المادة ٢٠٣ من القانون المدني القديم على أنه لا يتجزأ الإقرار الماصل من المضم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه يعني أنه لا يؤخذ الصار منه بالمقر وترك الصالح له .

(٢) انظر مادة ١٣٥٦ فقرة ثالثة من القانون المدني الفرنسي .

(٣) أحمد شاٹ ، المترجم السابق ج ٢ ص ٢٦ ؟ سيكارد ، المترجم السابق بت ٢٥٨ . قضي مدنى ٣٠ يوليو ١٩٤٨ المجموعة المدنية ج ٣ رقم ٨١٦ ص ٨٤١ ؟ قضي فرنسي مدنى ١٥ يوليو ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٣ ص ١٠٤ .

فالواقعة المرتبطة لا تقتربن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل تجدها بعد ذلك . فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعة المديونية وهي الواقعة الأصلية وواقعة الوفاء وهي الواقعة المرتبطة بها ، ولكن واقعة الوفاء لم تقتربن بواقعة المديونية من وقت نشوئها ، بل جدت بعدها ، إذ حصل الوفاء . بعد أن وجدت المديونية ^(١) .

والأصل في الإقرار المركب أنه غير قابل للتجزئة ، فإذا كانت هذه الواقعة الأخرى مرتبطة بالواقعة الأصلية ، بحيث تؤثر على كيانها وجودها القانوني . فالإقرار لا يتجزأ كما إذا ادعى شخص على آخر بأنه يداهنه فأقر المدعى عليه بالدين ، ولكنه زاد على ذلك أنه وفاه أو وفي جزء منه ^(٢) ، ولكن إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية ، فإليس هناك ما يمنع من تجزئة الاعتراف ، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فاعترف الآخر به ، وإنما ادعى بالمقاصة فيه ، فإنه في هذه الحالة يلزم المقر بالدين الذي له بالطرق المعتادة ، إذ أن كلاً من الدينين مستقل عن الآخر وله وجود ذاتي ^(٣) .

وفي ذلك تقول محكمة النقض ^(٤) إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوي على واقتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى . من ثم فإن

(١) السنوري ، المترجم السابق من ٥٠٧ .

(٢) استئناف مصر ٣١ يناير ١٩٤٦ محاماة ٢٧ رقم ٢٤٤ ص ٥٩٤ . نقض مدنى فرنسي ٣١ مايو ١٩٣٢ دالوز ١٩٣٢ ص ٣٧٨ ؛ ٥ يونيو ١٩٤٦ J.C.P ١٩٤٦ — ٤ — ١٠٦ .

(٣) مصر السكلية ٧ يناير ١٩٣٣ المحاماة ١٦ رقم ٤٣٣ ص ٣٩٧ .

(٤) نقض مدنى ٤ مايو ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩ ص ٦٢٥ .

للدان في هذه الحالة أن يجزى الإقرار على المدين ، فيعتبر الإقرار قائماً فيما هو في صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتاً بالإقرار ، ولا يك足 الدائن عبه إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية^(١) بأنه عندما يكون الإقرار منصباً على واقعتين متميزتين ومستقلة كل منها عن الأخرى ، فللقاضي قبول إحداهما ورفض الأخرى ، ولا توجد هنا تجزئة موجبة للطعن .

٢١٨ — تجزئة الاعتراف في المواد الجنائية : قد يسكون الاعتراف الجنائي بسيطاً ، وذلك بالإقرار بالإدانة بدون قيد ، وعندئذ لا يترك مجالاً لتحليله أو تجزئته ، فهو في هذه الحالة إما أن يكون حقيقةً أو غير حقيقي كليّة^(٢) ، أي أنه يجب الأخذ به كاملاً أو طرجه برمته . وقد يكون الاعتراف الجنائي موصفاً ، وذلك بأن يقرنه المتهم بظروف أو بوقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسئولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه ، فهنا تثور المشكلة هل يجوز تجزئة هذا الاعتراف ؟

٢١٩ — القانون الفرنسي : يجمع الفقه الفرنسي على أن الاعتراف الجنائي ليس حجة في ذاته ، بل هو خاضع لتقدير القاضي واقتضاءه ، وهو أن يفحص كافة أجزاءه ولا يأخذ منها إلا بما يقتضيه ، كما أنه أن يرفضه بأكمله أو يرفض بعضه فقط ، ويقنن بالبعض الآخر إذا رأه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوى وظروفها^(٣) . وعلى ذلك فله أن يأخذ بالإقرار المتهم بالإدانة ويستبعد المبررات التي أضافها المتهم لتخفيف العقوبة^(٤) ، مثل اعترافه القتل لكن دون سبق

(١) نقض مدنى فرنسي ٢٣ ديسمبر ١٨٣٥ سيرى ١٨٣٥ - ١ - ١٤١ : ٢٨ يناير ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٥ ص ١٤٠ .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٧ ص ٢٤٦ .

(٣) فستان هيلى المرجع السابق ج ٤ بند ١٩٣٨ : لبوانفان مادة ١٥٤ بند ٥٠ ومادة ١٩٠ بند ٥٩ : دندبى دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٥ .

(٤) ميرل وفيتى ، المرجع السابق بند ٢٨٢ ص ٧٥٦ .

إصرار . أو يستبعد المبررات التي تمنع المسئولية كمن يعترف بأنه قتل الجندي عليه ولذلك أضاف بأنه كان في حالة دفاع شرعي ، فيتمكن القاضي حينئذ أن يأخذ بالجزء الخاص بالاعتراف بالقتل ويستبعد الادعاء بالدفاع الشرعي ^(١) .

وقد كان القضاء الفرنسي متبعاً في أول الأمر إلى عدم تجزئة الاعتراف ، فلما أن يأخذ به القاضي الجنائي كما صدر وإما أن يستبعده كله ^(٢) . وكان سند القضاء في ذلك أن القاعدة المدنية التي لا تجيز تجزئة الاعتراف أولى بالاتباع في المواد الجنائية ^(٣) ، فلا يجوز تجزئة الاعتراف الجنائي حتى لو اشتمل على أعدار مبررة أو مخففة ، لأن الأخذ بما يضر المقر وطرح ما ينفعه ، يخالف ما قصده المقر من إقراره ^(٤) .

ولم يسق القضاء الفرنسي على هذا الاتجاه ، بل عدل عنه واستقر على جواز تجزئة الاعتراف الجنائي ، مقرراً أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف المطبق في

(١) فيدال ومانيل ، المرجع السابق بند ٧٤٩ ؛ وانظر تقرير الأستاذ مانيول المقدم في مؤتمر تولوز أكتوبر ١٩٥٠ المجلة الدولية لقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥١٦

Lescot, "De l'indivisibilité de l'aveu Judiciaire", Thèse, (٢)
Dijon, 1899, p. 60.

جارو ، المرجع السابق بند ٤٧٧ ص ٤٧٧ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٢١

(٣) اتفاق فرنسي ٢٦ سبتمبر ١٨٢٣ سيرى ١٨٢٤ - ١ - ١٨٢٤ ٢٨ ٤ ٥٦٠ يوليو ١٨٥٤

سيرى ١٨٥٤ - ١ - ١ - ٦٥٥ ١٠ أغسطس ١٨٥٤ دالوز ١٨٥٥ - ١ - ٤٣ ، حيث قضت بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يكون عقبة بالنسبة للاعتراضات المدونة في محضر استجواب المتهم فيمكن فصلها عن الاعتراضات السابقة أو اللاحقة لها ، وللقاضي أن يقبل إحداها ويرفض الأخرى دون أن يعتبر ذلك تجزئة ؛ ١١ أبريل ١٨٧٧ سيرى ١٨٧٧ - ١ - ٤٧٢ ، حيث رفضت المحكمة تجزئة اعتراف المتهم الذي أقر فيه بأنه قتل دواجن جاره وبرر ذلك بأنها كانت تختلف حديقته ؛ ٣ يونيو ١٨٩٢ سيرى ١٨٩٢ - ١ - ٤٣١ ، حيث قررت أن الحكم المطعون فيه خرق المادة ١٣٥٢ من القانون المدني بتجزئة الاعتراف الذي كان يجب أن يأخذ به كله أو يستبعد كله ، استئناف باريس ١٩ مايو سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٥٦ .

Répertoire des pandectes français, 1891, Ve aveu, No. 502، (٤)

جاك ديغاس ، المرجع السابق ص ٥٩٥ ؛ كياز ، المرجع السابق ص ١٨٣ .

المواد المدنية لا يؤخذ به في المواد الجنائية^(١). وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية تتلخص وقائعها بأنّ المدعى عليه اتهم المطعون بشرطة على مجرمين باهوازهم بمنزله وعدم الإبلاغ عنهم ، وقد اعترف المتهם بذلك في محضر الشرطة ، ولكنّه أضاف أمام القاضي أثناء محاكمته أنه كان في حالة إكراه ، إذ هدده المجرمون بالقتل إذا أبلغ عنهم . وقد جزأت محكمة الموضوع هذا الاعتراف وأخذت باعترافه بإيواء المجرمين واستبعدت الجزء الخاص بالإكراه وحكم عليه ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية^(٢) الحكم المطعون فيه مقررة بأنّ اعتراف المتهם أثناء التحقيق الجنائي يختلف عن الاعتراف المنصوص عليه في المادة ١٣٥٦ من القانون المدني ، ولذلك فإنه لا يتقييد بمبدأ عدم التجزئة .

وهذا التطور حدث في اتجاه التوسع في مبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده^(٣)، فالقاضي الجلائى له حرية التقدير ، فعندما لا يكون مقتنعاً بالاعتراف فلا يلزم بالأخذ به ، وله أن يحيزه ويأخذ بالجزء الظاهر المطابق لاحقيةة ويرفض الجزء الآخر الذى لم يقتنع به ، والذى أضافه المتهم لاعترافه لتهيير تصرفه^(٤) .

(١) قضى فرنسي ٣ مارس ١٨٩٥ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٢٧٨ ، حيث أقرت محكمة النقض تجزئة الاعتراف وقضت المحكمة المطعون فيه الذي برأ متهمًا بتجزئة أمانة ، رغم اعترافه ، بحججة أن هذا الاعتراف لا يقبل التجزئة إلاضافة للمتهم إليه إقراره بغيرائه من الأمانة ١٥ مايو ١٨٩٧ المجموعة الجنائية ١٨٩٧ رقم ٦٨ ص ٦٨٢ ١١٤ ٢٦٢ مايو ١٩٠٠ سيرى ٩٠٤ - ١١ - ٤ ٢٤٧ - ١٤ أبريل ١٩٢٢ المجموعة الجنائية ١٩٢٢ رقم ١٦١ ص ٢٣٠ ١٠٤ ٢٣٠ أبريل ١٩٣٠ المجموعة الجنائية ١٩٣٠ رقم ١١٤ ص ٢٣١ .
وأنظر تقضي إيطالي ٣ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام التقضي الإيطالية ج ٢ رقم ١٦ ص ٢٦٧٠ ، حيث قضت بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف المنسوب عليه في المادة ٢٧٣٤ من القانون المدني الإيطالي لا وجود له في القانون الجنائي ، فيجوز للقاضي الجنائي تجزئة الاعتراف والأخذ بالجزء المطعون بالحقيقة وطرح الجزء الآخر .

(٤) لقضى فرنسي ١٧ يوليو ١٩٥٨ الجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ٥٥٤ ص. ٩٧٤.

(٣) يوزا ويناتل ، المترجم السابق بند ١٢٢٨ ص ٩٤٥

(٤) فستان هيلي ، المترجم السابق ج ٤ إند ١٩٣٨ ص ٥٩١ .

٣٠ - **النظام الأنجلو أمريكي** : أمان النظام الأنجلو أمريكي ، فلن المقرر في الفقه الإنجليزي^(١) والسكندي^(٢) والأمريكي^(٣) أنه لا يجوز تجزئة الاعتراف سواء في المواد المدنية أو الجنائية ، فيجب أن يؤخذ به أو يطرح بأكمله حتى ولو احتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم .

وفي التشريع السوداني الذي يدور في تلك تلك التشريعات الأنجلوأمريكية لا يجوز تجزئة الاعتراف ، قبول جزء من الاعتراف ، كدليل يترتب عليه قبول الاعتراف كله ، لأنه لا يجوز قبول الجزء الذي يضر بصالح المتهم وحده^(٤) .

وقد ذهبت أحكام القضاء الإنجليزي^(٥) والسكندي^(٦) والأمريكي^(٧) إلى أنه بعد أن يقرر القاضي قبول الاعتراف لصدره عن حرية وإرادة ، يعرض الاعتراف بأكمله على الخلفين بما فيه الواقع التي في صالح المتهم وذلك للنظر في قيمته . وإذا شمل اعتراف المتهم آخرين أو رطبه معه في ارتكاب الجريمة ، فلا يستبعد هذا الجزء ، ولكن على القاضي أن ينبه الخلفين إلى أن هذا الاعتراف دليل ضد المعترف فقط^(٨) .

(١) نوكس ، المرجع السابق ص ٣٠١ ، ميشيل المرجع السابق بند ٨١٢ من ١٣٥ .

(٢) لاجارد ، المرجع السابق من ٩٠٣ .

(٣) وجور ، المرجع السابق ج ٧ بند ٢١٠٠ من ٤٩٢ .

(٤) الدكتور محمد عبي الدين عوس ، المرجع السابق ص ٦٢٠ .

وتتضمن المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الأرجنتيني على أنه لا يجوز تجزئة الاعتراف ضررًا بالمعترف . وفي الهند لا يجوز تجزئة الاعتراف ، انظر رانيلال ، المرجع السابق ص ٥٥ .

(٥) R. v. Jones (1827) 2 C. and P. 629.

حيث اعترفت المتهمة بأنها ذبحت طفلها ولكنها أضافت بأنه ولد ميتاً .

R. v. Stone (1910) 8 Cr. App. R. 89 ; R. v. Gray (1911) C Cr. App. R. 242.

R. v. Hughes (1942) S.C.R. 517 ; R. v. Harris 1891, 1 C.R. 509. (٦)

People v. Miller (1936) 286 New York 702. (٧)

(٨) ميشيل ، المرجع السابق بند ٨١٢ من ٣٣٥ .

ويلاحظ من أحكام القضاء المتقدمة أن القاضى ينبه هيئة المخلفين إلى الأخذ بالاعتراف كله أو طرحه كله دون تجزئته . ولما كان من وظيفة القاضى في النظام الأنجلو أمريكى طرح المسائل الموضوعية على هيئة المخلفين في الإطار القانوني ، فإن مبدأ عدم جواز تجزئة الاعتراف في هذا النظام يعتبر من المسائل القانونية التي يستقل فيها القاضى بإبداء الرأى ، والخلط فيها يعتبر خالفة للقانون .

٣٢ - القانون المصرى : في القانون المصرى للقاضى حرية تقدير قيمة الاعتراف ، والأخذ بالجزء الذى يطمئن إليه وطرح ما عداه طالما أنه لم يقتضى به^(١) . وذلك بخلاف الإقرار المدنى ، فن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار المدنى كون هذا الإقرار دليلا قانونيا يجب على المحكمة أن تلتزم به ، فهو حجة على المقر ودليل قانونى لا يملك القاضى حق مقاومته ، بل يجب أن يأخذ به ويحسم بمقتضاه ، وطالما أنه لا يمكنه أن يرفضه فبديهي لا يمكنه أن يرفض بعضه . ولا تصدق هذه الملة في المواد الجنائية نظراً لاختلاف طبيعة القضاء الجنائى عن القضاء المدنى ، فالقضاء الجنائى لا يتلزم بحسب الأصل بأدلة قانونية معينة ، إنما الأمر متربوك لسلطته التقديرية في افتئاع ، وله أن يطرح ما لا يطمئن إلى صدقه من أدلة ويعتمد في افتئاعه على ما يشاء من عناصر الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض^(٢) بأن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في

(١) الأستاذ على زكي العرابى « المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية » ج ١٩٥١ ج ١٩٤٠ : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٣٣ . وكانت المادة ٢٦٥ من قانون الأحكام العسكرية المصرى السابق الصادر في سنة ١٨٩٣ تنص على أن قبول جزء من الاعتراف كبيان يترت عليه قبول الاعتراف كله لأنه لا يجوز قبول الجزء الذى يضر بصالح المتهم فقط .

(٢) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ بمحوعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٣ ص ٣٤١ ج ٤ رقم ١٢ نوفمبر ١٩٥١ بمحوعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩ ص ١٨٦ : ٢٤٤ يناير ١٩٥٤ ص ٥ رقم ٨٤ ص ٢٥٣ : ١٢ أبريل ١٩٥٥ ص ٦ رقم ٢٦٠ ص ١ : ٨٥١ مارس ١٩٦٥ ص ١٦ رقم ٣٩ ص ١٤٩ : ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ ص ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ .

المواد الجنائية ، حيث لا يفرض على القاضى أن يتبع قواعد الإثبات المقررة في المواد المدنية بالقانون资料 المدنى ، بل له أن يكون عقیدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه ، مما يقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها ، والمدخل عن الدلول الظاهر لهذه الأقوال ، إلى ما يراه هو الدلول الحقيقى المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها .

كما قضت بأنه متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت باعترافه ، فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعنود على البن دقية ، وأنه كان ينوى تسليمهم للجهات الحكومية لا يكون له محل ، فإذاً أن المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله بل إن لها أن تأخذ بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها^(١) . ومورد الأمر في كل ذلك إلى محض اقتناع القاضى لأنّه مكلّف فقط بالأخذ بما تطمئن إليه نفسه وترتاح له عقیدته غير مقيد في ذلك بقاعدة ما^(٢) ، دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك^(٣) ، ودون رقابة عليه من محكمة النقض^(٤) .

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٢٣ من ٦٧٣٢ .
١٥ نوفمبر ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٥٣ من ١٣١ ٧٩٦ إبريل ١٣١ ٧٩٦ س ٢١ رقم ١٤١ من ٥٩٣ ، حيث أخذت المحكمة باعتراف المتهم بأن الدخان المضبوط من إنتاج مصنعه ، وأطرحت مشكلة في نتيجة تحويله بعد أن اطمأن إلى أن العينة المضبوطة هي التي صار تحويلها واطمأن كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحويل ؛ ٣١ مايو ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٨١ من ٤٧٧٧ .
٢٢ يونيو ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٢ من ٩١٨ .

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣١٠ من ٧١٠ .
٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٧ من ١٠٥٩ .
سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٠١ من ٤٧ .

(٣) نقض ٢١ يونيو ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٩ من ٦٠٠ .

(٤) نقض ٣٠ أبريل ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٤٣ من ٣٢٥ .

٢٢٣ — الفاصل بين الاعتراف الجنائي والإقرار المدني في القضايا الجنائية :

يتعين التمييز بين الاعتراف الجنائي والإقرار المدني في القضايا الجنائية . ففي بعض الجرائم التي يتوقف قيامها على توافق عنصر مدنى ، يتعين إثبات هذا العنصر المدنى وفقاً لقواعد الإثبات المدنية ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية^(١) . فالاعتراف الجنائي وحده هو الذى ينطبق عليه مبدأ القابلية للتجزئة ، بخلاف الإقرار المدنى . ولو كان بقصد أحدى الدعاوى الجنائية — فإنه لا يجوز تجزئته . الواقع أننا لا نكون في هذه الحالة بقصد استثناء على مبدأ جواز تجزئه الاعتراف ، لأن الإقرار بالعنصر المدنى اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدنى بمحض ذاته وليس اعترافاً بواقعة جنائية^(٢) .

وتطبيقاً لذلك فقد استقر القضاء ان المصرى والفرنسى على أنه إذا كان الاعتراف مقصوباً على مسائل لا ثبت إلا طبقاً لقواعد القانون المدنى ، فلا يجوز تجزئته ، بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى^(٣) .

(١) نص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تقع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

(٢) لبيان ان مادة ١٥٤ بند ٥ و مادة ١٨٩ بند ٦٠ — ٦٣ ؟ ذكر المراقب ، المرجع السابق بند ٩٤٢ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٣٤٠ من ٣٣ ، هاشم.

(٣) طنطا الكلية أول مايو ١٩٣٥ المحامية ن ١٦ رقم ٤٣٩ من ٩٤٨ . حيث قضت المحكمة بأن الاعتراف الجنائي يكون غير قابل للتجزئة إذا كان موضوعه عقداً من المقومات المدنية . تتوقف عليه الجريمة وكان الاعتراف هو الطريق الوحيد لإثباتها طبقاً لأحكام القانون المدنى . وانظر قض ٢١ يونيو ١٩٤٣ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٣ ص ٤٢٩ . ١٢٩ أكتوبر ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٧ من ١٢٠ ، وجاء في حيثيات هذا الحكم «... ولا محل لما يثيره الطاعن من عدم جواز تجزئه اعترافه لأنه فضلاً عن تدازله عن الدفع بعدم جواز سماع الشهود في ثبات الوديعة ، فإن قاعدة عدم تجزئه الإقرار إنما يؤخذ بها حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى والحال على ما يبين من الحكم المطعون فيه . وأقوال الطاعن في طعنه على غير ذلك» .

هذا لا يسوع لطالب الحق الذي لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوته (١). فإذا أقر المتهم بأنه تسلم كوكيل المبلغ المبين بعقد الوكالة، ولكنه أضاف في نفس الوقت بأنه أبرى منها . أو إذا اعترف المتهم في تهمة خيانة أنه استلم الشيء الذي أوْتمن عليه ، ولكنه قرر بأنه سلمه ثانيةً بناءً على طلب صاحبه ، فلا يجوز تجزئه اعتراقه هذا — إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى — وأخذ ما يقينه تسلمه للشيء وترك ما زاد على ذلك (٢) .

أما إذا كان في الدعوى أدلة أخرى غير الاعتراف، كان للمحكمة أن تقضى فيما بناء على هذه الأدلة متى وثبت بها ، وعلى ما تطمئن إليه من أقوال المدعى عليه (٣) .

واشتراط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى لإمكان تطبيق قاعدة عدم التجزئة ، هو شرط خاص بالاعتراف المثبت للأقدم المدني فقط، أما الاعتراف الذي لا يناسب على مسائل مدنية فللقاضي الجنائي أن يجزئه حتى ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى .

وفي هذا تقول محكمة النقض الفرنسية (٤) أنه في المواد الجنائية لا تتطبق

— نقض فرنسي ٣ يونيو ١٨٩٢ سيرى ١٨٩٢ — ٤٣١ — ١ — ٤٣١ — دالوز ١٨٩٣ — ١ — ٣٠ : ٢٨ : ٤٠ — أكتوبر ١٨٩٨ سيرى ١٩٠٠ — ١٤٤ ٢٥٠ — ١ — ١٩٠٦ يونيو ، سيرى ١٩٠٧ — ١٩٠٧ — ٤٢٩٣ — ١٠ ٢٠ ديسمبر ١٩١٢ ، سيرى ١٩١٦ — ١٠٩ — ٠٥٩ .

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ بجموعه أحكام النقض س ٣ رقم ١٧٧ ص ٤٦٣ .

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٢٧ المحاماة س ٨ من ٢٨٩ ٤ ٢٧٦ مايو ١٩٣١ بجموعه القواعد القانونية ج ٢ ص ١٢٧ .

لبروفان ، مادة ١٨٩ بند ٦٩ ؛ جارو ، المرجع السابق بند ٤٧٧ ص ٤٧٧ .

(٣) الدكتور رفوف عبيد ، المرجع السابق س ٥٩٣ .

(٤) نقض فرنسي ١٥ يناير ١٩٥٧ المجموعة الجنائية ١٩٥٧ رقم ٤٨ س ٧٧ J.C.P. ١٩٥٧-٤-٢٩٤٨ . وتتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء سير المتهم بسيارته في الطريق فتح بخفة باب الأيسر للسيارة ، فاصطدم به البعض عليه الذي كان راكبا دراجة بخارية على

قاعدة عدم تجزئة الاعتراف إلا عندما يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد للأقد المدنى الذى تنشأ الجريمة عن مخالفته . أما إذا كان اعتراف المقيم منصباً على اشتراكه في الفعل الإجرامي ، وأضاف إليه بعض تحفظات من شأنها - لو وصفت - أن تخفف المسئولية ، فإنه يمكن تجزئته مثل هذا الاعتراف حتى ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى .

وإذا كان لدى المدعى أدلة أخرى على ثبوت حقه وكانت هذه الأدلة هي البينة أو القرآن فقط ، في حين أن الحق موضوع الدعوى يتعين إثباته بالكتابة ، فإن المحكمة أن تعتبر أقوال المدعى عليه ، ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة ، مبدأ ثبوت الكتابة *Commencement de preuve par écrit* يجوز معه الإثبات بالبينة والقرآن متى رأى منها أن الحق صار قريب الاحتمال . فإذا هي لم تفعل ذلك وقضت بأن الدعوى لا يصح إثباتها بالبينة وإن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون فاسداً^(١) .

يساره وتوفى نتيجة لذلك ، وقد اعترف المتهم بأنه قطع بباب السيارة الأيسر . ٠ ١ سم فقط ، ولتكن أضاب أن المجنى عليه راكب الدراجة هو الذي اقترب من السيارة لمسافة نقل عن . ٥ سم مخالفًا بذلك المادة ٩ فقرة ٥ من قانون المرور ، ونسب الخطأ الأساسي الذي ترتب عليه الحادث للمجنى عليه لعدم ملاحظته على المسافة الجانبيه . وحكم عليه بعقوبة جريمة القتل الخطأ فطمن المتهم في الحكم معتبراً أن اعترافه هو الدليل الوحيد في الدعوى لذلك لا يجوز تجزئته . فرفضت المحكمة النقض هذا الطعن .

(١) نقض ٦ يناير ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٥ ص ٤٤٧ : ٤٤٧ ص ٢١ .
يونيه ١٩٥٣ ، بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٥٧ ص ١٨٠ .

استئناف ليوج ٢٦ فبراير ١٨٨٥ ، سيرى ١٨٨٦ - ٢ - ٤٣ : استئناف تولوز ١٦ يونيه ١٨٩٧ سيرى ١٨٦٨ - ٢ - ٢٣٧ تعليق لابي : نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر ١٨٩٨ ، سيرى ١٩٠٠ - ١ - ٢٤٩ . وجاء في حيثيات الحكم « حيث إن المقدم المدنى الذى ينشأ عن مخالفته جنحة خيانة الأمانة لا يمكن لإثباته . عندما يزيد المبلغ عن ١٥٠ فرنك أمام القضاء الجنائي إلا طبقاً لقواعد القانون المدنى ، وهذه القاعدة لها استثناء عندما يوجد مبدأ ثبوت بالكتابية ، وفي هذه الحالة يمكن إثبات المقدم بالبينة والقرآن ، وحيث إن النص الذى يقرر أن =

وفي الواقع إذا اعتبرت أقوال المتهم كبداً ثبوت بالكتابية فإننا لا نكون أمام إقرار^(١).

ولقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على التمييز بين الاعتراف الذي يثبت وجود عقد الأمانة وبين واقعة الاختلاس أو التبديد ، فال الأول لا يجوز تجزئته طبقاً لقواعد القانون المدني ، أما واقعة الاختلاس المكونة لخيانة الأمانة فظل دالماً خاصمة لقدر القاضي الجنائي ويجوز له تجزئه الاعتراف فيما يتعلّق بها^(٢) .

وتقول محكمة النقض^(٣) في ذلك إنـه من المقرر قانوناً أنـما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة في ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصحـع المحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات ، دون أنـ تقفـ في سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئه الإقرار .

ومبدأ عدم تجزئه الاعتراف المنصب على المسائل المدنية لا يلزم القاضي بقبول الواقع التي تظهر له بوضوح أنها غير صحيحة لتناقضها مع إقرارات المتهم الم وبالتالي عدم مطابقتها للحقيقة ، فله أن يستبعد هذه الواقع وحينئذ يكون غير ملزم بطرح بقية الاعتراف^(٤)

ـ الاعتراف لا يجوز تجزئه لainطريق إلا عندما يكون الحكم المطعون فيه استند فقط على هذا الاعتراف ، وحيث إنـ الحكم المطعون فيه أثبت وجود أدلة أخرى في الدعوى فوجود مبدأ ثبوته بالكتابية يجعلـ معه الإثبات بالبينة والقرائن » ؛ نقض فرنسي ٦ أغسطس ١٩٣٢ الجمـوعـة الجنـائـية ١٩٣٢ رقم ٢٠٢ من ٣٨٤ : جـنـجـ السـينـ ٢٢ مـارـسـ ١٩٤٨ دـالـوزـ ١٩٤٨ من ٣٣٢ .

(١) فستان هيل ، المرجـعـ السابـقـ جـ ٤ـ بـندـ ١٩٤٠ـ صـ ٥٩٣ـ .

(٢) أمـيلـ جـارـسوـنـ «ـ شـرـحـ نـصـوصـ قـانـونـ المـقـوـبـاتـ »ـ سـنةـ ١٩٥٩ـ مـادـةـ ٤٠٨ـ بـندـ ٦٢٠ـ .

نقض فرنسي ٢٨ يولـيو ١٨٩١ دـالـوزـ ١٨٩٢ـ ١٧٢١ـ ٣ـ فـبراـيرـ ١٩٣٥ـ سـيدـىـ ١٩٣٥ـ ١ـ ١٤٥ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ٣٤ـ ١ـ ٥٢٥ـ .

(٣) نقـضـ ١٦ـ أـكتـوبرـ ١٩٦١ـ بـجـمـوعـةـ أـحكـامـ النـقـضـ سـ ١٣ـ رقمـ ١٠٥ـ مـ ٢٩٧ـ .

(٤) نقـضـ فـرنـسـيـ ١٧ـ يولـيوـ ١٩٤٧ـ J.C.P. ١٩٤٧ـ ٢ـ ٣٨٦٨ـ تـعلـيقـ كـوليـبيـنـ ؛ـ ٣ـ ماـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ الجـمـوعـةـ الجنـائـيةـ ١٩٦٦ـ رقمـ ١٣٤ـ مـ ٣٠٠ـ .

بل إن القضاء للذى يتوجه إلى تجنب نظام الأدلة القانونية محاولاً التحرر من مبدأ عدم تجزئة الاعتراف . فيلاحظ أنه حتى في الأحوال التي لا يجوز فيها التجزئة ، تصع التجزئة إذا كان هناك تناقض في أقوال المقر يحمل على الاعتقاد بأن الواقع الأخرى لا وجود لها ، كما إذا ادعى شخص على آخر بأنه يدايه فقال إنه هبة ، ثم اعترف بأنه دين وادعى أنه وفاه^(١) .

٢٢٣ — سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف : إذا اعترف المتهم بالواقعة ثم أورد بعض التحفظات على اعترافه ، ورأى المحكمة أن تأخذ باعترافه بشأن بعض الواقع وأن تطرح التحفظات التي أوردها على هذا الاعتراف ، فإنه يجب عليها أن تبين علة أخذها بجزء من الاعتراف وإطراحها الجزء الآخر . ولا يجوز مطلقاً أن تعتبر ما أدلّ به المتهم اعترافاً إلا إذا أفصحت في حكمها عن سبب إطراحها التحفظات التي أوردها على اعترافه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تدير الاعتراف بما تستقل به محكمة الموضوع ، وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلزم نفسه وظاهره ، بل لها أن تجزئه هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه ، لكن تستبعد منه الحقيقة كما كشفت عنها ، إلا أنه لما كان يبين من الواقع ومؤدى إعتراف الطاعن كما أورده الحكم أنه يتعامل في التقى الأجنبي ، وأنه لم يتفق مع المرشد على إجراء المعاشرة إلا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء التقى الأجنبي الذي يحوزه ، وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى إعترافه على هذا الفحو إنفت في التدليل على ثبوت تهمة الشروع في المعاشرة التي أسندتها إليه ، إلى هذا الاعتراف وحده

(١) إميل جارسون « شرح مواد قانون العقوبات » ، مادة ٤٠٨ بند ٧٥٠
سبكارد المرجم السابق بند ٢٦٠ — ٢٦١ .
واعتراض مدنى فرنسي ١٥ مارس ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ — ٣٢٩ : ٣١ مايو
١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ — ٥٨٠ .

وأخذت به جملة وتفصيلاً دون أن تبين سبب إطراحها لما قرره من أن هذا الاعتراف غير صادق ، أو تتصحّح عما اطمأنّت إليه وما لم تطمئن إليه منه ، ودون أن تقيّم الدليل من واقع هذا الاعتراف كما أورده على الحقيقة التي استنبطتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج وصحّته ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبًا بعيوب القصور الذي يتسم له وجه الطعن . وذلك فيما قضى به في جريمة الشروع في المقاومة ، مما يتعين معه تقضي المحكمة المطعون فيه بالنسبة لطبيعة الجريمة وحدتها والإحالة^(١) .

كما أنه يجب ألا تأخذ المحكمة بتجزئة الاعتراف على إطلاقه ، فتصبح التجزئة إذا انصب الاعتراف على الواقع الجنائية وكان الوصف المقتون به متعلقاً بتقدير العقاب^(٢) ، كما إذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة القتل العمد ولو كنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي^(٣) ، أو أنه ارتكب جريمة القتل العمد ولكن بدون سبق إصرار ، ففي إحدى القضايا طعن المتهم في حكم محكمة الجنائيات بأنه وإن كان قد اعترف بإسهامه في قتل المجني عليه ، إلا أنه تمسّك في دفاعه بأنه لم يكن مغتصراً على قتله ، ولم يخرج اعترافه عن أنه كان يسير مع المجني عليه برفقة المتهم الثاني في الدعوى حين فاجأه هذا الأخير المجني عليه وقتله بالسكين ، ولكن المحكمة جزأت اعترافه دون أن ترد على مادفع به من عدم توافق ظرف سبق الإصرار في حقه .

(١) نقض ١٢١ أكتوبر ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٩ من ٤٥٣ .
وانظر نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٥٢ من ٧٥٨ ، حيث قفت محكمة النقض « بأن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . ولما كان الحكم قد استوفى استدلاله واستنداداً من أدلة الإثبات وإطراحآً لدعوى القرض حين اعتبرها دعوى مرسلة ، ولم يكن لضبط مبالغ أخرى لدى الطاعن — قلت أو كتبت — أثر في الاستدلال على قبوله للرسالة ، وإنما كان ذلك استطراداً من المحكمة إلى بيان عدم حاجة الطاعن إلى الافتراض . ومن ثم فإن ما ينعته الطاعن على الحكم يكون في غير محله » . وكان الطاعن قد دفع بأن المبلغ الذي استلمه كان على سبيل القرض لا الرشوة .

(٢) الدكھور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٠ .

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٥ من ١٣٣ .

تضمنت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين اقتناعها كاملاً
السلطة أن تجزئي، وأى دليل ولو كان اعترافاً . . . ومن ثم فإن نفي الظاعن على
الحكم بأنه جزاً اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارب فعل القتل بنفسه وإنما
قاربته متهم آخر في الدعوى ، واقتصر دوره على شلن مقاومة المجنى عليه دون
قصد مصمم عليه من جانبه ، لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون ثنياً نواراً .
على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل والأخذ منه بما يطمئن إليه وإطراح
معاداه ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض^(١) . وهذه الإقرارات عبارة عن
اعتراف بواقعة جنائية المحكمة أن تأخذ بها ثم تبحث بعد ذلك في صحة ما أضافه
المتهم إلى اعترافه .

ولكن إذا كان الإقرار في مجموعه نافياً للخطأ أو المسئولية كمن يقر
بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي^(٢) ، أو من يقر بارتكاب
الجريمة تحت تأثير الإكراه ، أو بتسليم الأشياء المتهم بتبديدها على سبيل
الأمانة ولكنه أضاف بأنه ردتها أو أبرى منها ، أو أن يسلم المتهم بضبط
السلاح أو المخدر بمنزله ولكنه يضيف بأن شخصاً آخر ألقاه عليه ليكشف له ،
فإنه لا يعد بذاته اعترافاً تترتب عليه النتيجة الواردة بالقانون ، ولا تجوز فيه
التجزئة ، ولذلك تقدير هذه الأقوال والأخذ بالجزء الذي تطمئن إليه —
دون أن تعتبره اعترافاً — ويكون أن تكون اقتناعها إذا وجدت أدلة تؤيده^(٣)

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥ .

(٢) يرى الفقيه الأميركي وجود اعتراف للمتهم بارتكابه الجريمة مع ذكره مبرراً لاتصالها
الذي يغطيه من العقاب لا يعتبر اعترافاً فإذا أقر المتهم بأنه قتل المجنى عليه ولكنه أضاف
أنه كان في حالة دفاع شرعي فإن ذلك لا يعد اعترافاً (وجود ، المرجع السابق ج ٢ بند ٨٢١
ص ٢٤٢)

وقد صدرت بعض أحكام أمريكية بهذا المعنى :

People v. Fowler (1918), 178 California 657 ; People v. Stapleton (1921), 300 Illinois 471 ; Clarke v. State (1927), 165 Georgia 326.

(٣) جارو ، المترجم السابق ج ٢ بند ٤٧٧ جورف ، المرجع السابق ص ٢١١ .

وفي ذلك تقول محكمة النقض^(١) إنه متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله ، قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكون له ، فهذا لا يصح عده اعترافاً منه بإحراز السلاح ، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فإنه يكون ممبيباً بما يستوجب تفضله .

(١) نقض ١٢ يونيو ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض سن. ٣٣ رقم ٣٠٣ ص ١٠٧٦ .
وانظر نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٦١ ص ٤٣١ ، حيث قضت بأن الاعتراف هو ما كانه أصلاً في اعتراف الجريمة .

الباب الثاني

آثار الاعتراف

٢٤ — مجريدة : بعد أن انتهينا من بحث القواعد الإقناعية للاعتراف، يبقى أن نعرض لبحث موضوع آثار الاعتراف ، والأمر لا يقتصر على ثلاثة فروض :

(أولا) أن يصر المتهم على اعترافه ، وفي هذه الحالة يتبعين تحديد آثار هذا الاعتراف ، فتبين آثاره على سير الخصومة الجنائية وهو ما نسميه بالآثار الإجرائية ، وتقابله على سلطة الدولة في المقابل أي آثاره الموضوعية .

(ثانياً) أن يعدل المتهم عن اعترافه ، وعندئذ يتبعين بيان أثر هذا العدول .

(ثالثاً) أن يتضح أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد جاء باطلًا ، وعندئذ يتبعين معرفة آثار هذا البطلان .

وفيهما بلي نعالج هذه الموضوعات في فصول أربعة وهي :

الفصل الأول — الآثار الإجرائية للاعتراف .

الفصل الثاني — الآثار الموضوعية للاعتراف .

الفصل الثالث — أثر العدول عن الاعتراف .

الفصل الرابع — أثر الاعتراف الباطل .

الفصل الأول

الأثار الإجرائية للاعتراف.

٢٢٥ — غريب : سندين فيما يلي أثر الاعتراف في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، أي في مرحلة التحقيق بالمعنى الواسع ، ثم أثره على إجراءات المحاكمة ، وأخيراً نتكلم عن أثر الاعتراف بعد صدور الحكم ، ونفرق بين الحكم غير البات والحكم البات .

المبحث الأول

أثر الاعتراف في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

٢٢٦ — اتجاه التحقيق نحو البحث حول صحة الاعتراف : ٢٢٧ — فرض شخصية المتهم : ٢٢٨ — اختلاف أثر الاعتراف أمام سلطة الاستدلال عن الاعتراف أمام سلطة التحقيق : ٢٤٩ — أثر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة بعدم وجود وبه لإقامة الدعوى : ٢٣٠ — أثر الاعتراف بعد إحالة النيابة الدعوى للمحكمة : ٢٣١ — أثر الاعتراف الصادر أمام غرفة المشورة : ٢٣٢ — أثر الاعتراف الصادر أمام مستشار الإحالة .

٢٢٦ — اتجاه التحقيق نحو البحث حول صحة الاعتراف : ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ، ولكن عملاً يفضل الاعتراف باق الأدلة ، طالما صدر صحيفاً بدون وعد أو وعيد أو عنف ، صادقاً لا أثر للكذب والخداع فيه ، عندئذ يكون له أهمية كبيرة في الإثبات ويكاد يشبه ضبط المتهم في حالة تلبس^(١) ، وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها

(١) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٥٩ .

يرجح في المآل ضمرين المحقق والقاضي^(١)

في مرحلة جمع الاستدلالات يسمى الاعتراف جمع باقي الأدلة ، فأعتراف للمتهم مثلاً بارتكاب جريمة القتل يسمى ضبط السلاح المستعمل والشركاء في الجريمة .. الخ ، دون حاجة لتشعب إجراءات البحث .

ويترتب على الاعتراف في التحقيق الابتدائي اختصار إجراءات التحقيق وتسهيلها ، فيجدد المحقق أنه لا داعي للأكتشاف من سماع الشهود والتمادي في إصدار أوامر حبس احتياطي للمتهمين . والاعتراف يحصر التحقيق في نقطة معينة ، لذلك يحدث عملاً أن يفضل المحقق البدء بالقضايا التي فيها متهمون معترفون لسهولة تحقيقاتها^(٢) .

لكن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب إنتهاء التحقيق ، بل إنه يتطلب من المحقق خطوة جديدة يجب أن يتوجه إليها ، وهي التتحقق من صحة وصدق هذا الاعتراف^(٣) فشلاً إذا كانت الواقعية تskون جريمة قتل بعيار ناري ، ثم اعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه خفقاً أو بسكين ، فيجب على المحقق أن يناقش الطبيب الشرعي في تقرير الصفة التشريحية ، والتتحقق من سبب القتل هل هو العيار الناري أو الخنق أو الطعن بالسلاح ، فإذا تبين له أن الاعتراف جاء منافقاً لبعض

Grasserie, "De l'effet qu'il conviendrait de donner à l'aveu", revue pénitentiaire et droit pénal, 1904, p. 305 ; Cannat P., "Réflexions sur l'aveu", revue internationale de police criminelle, 1951, p. 346 ; Louwage, "Technique de l'interrogatoire et examen de l'inculpé", revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 545.

(٢) انظر تعليق الأستاذ Herzog مندوب فرنسا في مؤتمر تولوز سنة ١٩٥٠ ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ من ٤٣٣ .

(٣) تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التونسي على أن الاستجواب بمطى المتهم فرقه لنبرئه نفسه أو أن يعترف ، ولكن اعتراف المتهم لا يعفى قاضي التحقيق من البحث عن أدلة أخرى للآيات .

للأدلة المادية وجب عليه مواجهة المتهم بها ، وإذا كان لا يتفق مع بعض الأدلة القولية تعين عليه إعادة سماع مصدر هذه الأدلة من شهود أو خبراء ومواجهة المتهم بذلك . وقد لا يكون الاعتراف كاملاً وعندئذ يتعين على المحقق أن يستعمل ما ألغته الاعتراف .

ولا يجوز للمحقق في القضايا التي تحتاج إلى فحص في على يد الخبراء ، أن يكتفى باعتراف المتهم ولو اطمأن إلى صحته وصدقه من أدلة أخرى في الدعوى ، مثل ذلك استكمال المتهم في جرائم التزوير ومضاهاة خطه بالمحرر المزور رغم اعترافه بارتكاب جريمة التزوير ، وتحليل المادة المخدرة لبيان نوعها وعدم الاتساع باعتراف المتهم بأنها من هذه المواد ، وفحص فرامل السيارة في حوادث القتل والإصابة الخطأ ومدى صلاحيتها للاستعمال رغم اعتراف المتهم بخطئه في ارتكاب الحادث ، وجرد عهدة المتهم بالاختلاس رغم اعتراف المتهم به . وعلة ذلك أن الدليل الفنى في هذا النوع من القضايا هو الذى يحسم بذاته مشكلة صدق الاعتراف ، فضلاً عن أنه يسد على المتهم باب المدخل عن الاعتراض فيما بعد أمام المحكمة ، الأمر الذى قد يقع ولا تستطيع المحكمة استيفاء التحقيق الناقص باستعمال المسائل الفدية سالف ذكره .

٢٢٧ - فحص شخصية المتهم : على أنه حتى في الأحوال التي يكون فيها الاعتراف كاملاً وينتسب الحقائق من صحة وصدقه ، يجب أن لا يقف المتحقق عند هذا الحد ، لأن الاعتراف يقتصر على نسبة الواقعية الإجرامية إلى المتهم دون أن يمتد إلى الظروف الشخصية للجاني ، والتي قد يكون لها دخل في تكثيف الجريمة أو توقيع العقوبة . والظروف الشخصية التي لها دخل في تكثيف الجريمة هي كظرف العود ، وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض ، وصفة الجانى كظرف مشدد في جريمة الاغتصاب وهتك العرض .

ويدق الأمر بالنسبة للظروف المؤثرة في العقوبة التي يراد منها بحث مدى

خطورة الجنائي ، فمن المقرر أن القاضي لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الجنائي ،
يعنى أن العقوبة التي يقررها — بالمعنى الواسع الذى يتسع لاعتقاله والتذبذب
الاحترازى — يجب أن تكون ملائمة الجنائي ، وهو ما لا يقتصر إلا إذا تناول
التحقيق الابتدائى شخص شخصية المتهم . ولما كان الاعتراف قاصراً على نسبة
الواقعة إلى المتهم ، فإنه يتعمى على الحق أن يقوم بنفسه باستيفاء الشق الثاني
من التحقيق وهو بحث شخصية الجنائي ، ل慝كين القاضي من استعمال سلطته
الغيرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة على أساس علمية^(١) .

ويتجه الفقه^(٢) إلى حرمان سلطة الاستدلالات من شخص شخصية المتهم ،
وذلك بناء على أن هذا الفحص هو من الأمور التي تتطوى على مساس بمحبته
الشخصية ، وهو ما لا يجوز تخزيله إلا لسلطة القصاصية . وقد تخوف البعض من
تخويف سلطة التحقيق الابتدائى البحث في شخصية المتهم ، بحججة أن ذلك قد
يؤدى إلى إطالة مدة الحبس الاحتياطي بسبب إطالة التحقيق ، إلا أنه يرد على
ذلك بأن سلطة التحقيق تجري البحث في شخصية المجرم في وقت معابر لأخذ
إجراءات التحقيق ، مما لا محل له للخشية من إطالتها ، هذا فضلاً عن أن
القانون قد خول الحق سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم أثناء التحقيق^(٣) .
والقانون الفرنسي يلزم قاضي التحقيق في الجنایات ويجيز له في الجنج أن
يجرى بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الضبط القضائي تحقيقاً حول شخصية المتهم
ومركزه المادى والمائلى والاجتماعى (مادة ٨١ إجراءات) .

٣٢٨ — افتراض أثر الاعتراف أمام سلطة الرسندول عن الاعتراف
أمام سلطة الأكفيون : ويختلف أثر الاعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلال
عنه أمام سلطة التحقيق في نقطتين :

(١) الدكتور محمد نجيب حسني « علم المقابل » سنة ١٩٦٧ ص ٢٣٠ .

Levasseur "Les problèmes juridique posées par l'observation des délinquants" cours de droit criminel approfondi , Paris 1956- 57 p. 142. (٢)

(٣) الدكتور أحد نجاشى سرور « الاختبار الفضائى » سنة ١٩٦٣ ص ٤٣ .

أولاً - إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلال فلا يجوز لها أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتثبت من صحة الاعتراف ، لأنه غير مسموح أصلاً لسلطة الاستدلال أن تقوم بالاستجواب . هذا بخلاف سلطة التحقيق الذي يتبعين عليهما بعد الاعتراف أن تستجوب المتهم في كل نقطة أبداًها في اعترافه ، وأن تواجهه فيما يختلف فيه مع شهود الدعوى .

ثانياً - إذا صدر الاعتراف عن أحد المتهمين في الدعوى بما يقدّم ما نصّه للمقاب ، كما هو الحال في جريمة الرشوة مثلاً ، فإن سلطة الاستدلال لا تملك أكثر من إمكانية الحضُر إلى الحقائق . هذا بخلاف سلطة التحقيق الابتدائي فإنهما تتيح الإجراءات التي يقتضيها هذا الاعتراف ، كالإفراج المؤقت عن المتهم أو التصرف في التحقيق الابتدائي على ضوء هذا الاعتراف . وسوف تتبين فيما بعد أن الاعتراف في هذه الحالة لا يحول دون وجوب إمكانية القضية إلى المحكمة للتثبت نهائياً من صدق الاعتراف .

٣٣٩ - أمر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة ببرسم وهم وهم
برفقة المدعى : إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى ، تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً بسبب آخر . والأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من المغادرة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة (مادة ٢١٣ إجراءات) . فهو يختلف في مدى حاجيته عن الحكم النهائي ، فهو - على خلاف الحكم النهائي - لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجنائية إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط هذه الدعوى ^(١) . وإذا لم يظهر أدلة جديدة يمكن للأمر هذه الحججية ولو بنى على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ^(٢) .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٢٣٨ .

(٢) فستان هيلي ، المراجع السابق بـ ٢ بند ١٠٢٣ ج ٤ جارو ، المترجم السابق بـ ٣
بند ١٠٨٠ ، ١٠٨٨ .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على الحق، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. وهذه الدلائل لم ترد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، فيجد من الدلائل الجديدة أقوال المتهم واعترافاته التي تصدر عنه بعد الأمر.

فإذا اعترف المتهم بعد صدور أمر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فعليها أن تعيد التحقيق في الدعوى من جديد. ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون دليلاً جديداً، بمعنى أن لا يكون قد عرض على الحق قبل إصداره أمره بـألا وجه لإقامة الدعوى، فإذا كان قد عرض على الحق فأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلاً جديداً^(١)، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض^(٢) بأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به الحق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بـألا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسراً له من قبل.

كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة، أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أي أثر.

٢٣٠ — أثر الاعتراف بعد إدانة النيابة المدعى المحكومة: متى أحيلت.

الدعوى إلى المحكمة زالت ولاية النيابة في إجراء التحقيق. ولذلك قد يحدث..

(١) الدكتور توفيق الشاوي « الإجراءات » ص ٤١٢ - ٤١١؛ ويرى الدكتور القلالي أن الأقرب للمنطق والصواب هو أن الدليل يعتبر جديداً ما دام لم يطرح على الحق، ويزنه في تقديره (الدكتور محمد مصطفى القلالي، المترجم السابق ص ٢٤٨).

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ بمجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٤ ص ٤٢٤.

يُبَدِّل الإحالة أن يعترف متهم آخر بارتكاب الجريمة أو مساعدة فيها ، في هذه الحالة يجب على النيابة أن تجري تحقيقاً لتحقق من صحة هذا الاعتراف .

فالتحقيق الذي لا تملك النيابة إجراءه هو الذي يكون مقتصرًا بذات المتهم الذي قدمته المحاكمة وعن الواقعية نفسها ، لأنها بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد ذالت ، أما إذا كان التصرف خاصًا بمتهم آخر ساهم في وقوع الحادث ، فإن النيابة العامة بعد تقديم الدعوى المحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها بما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشئها الدعوى المنظورة^(١) .

٣٣٩ - آرالاعتراف الصادر أمام غرفة المشورة : غرفة المشورة هي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة ، وسميت كذلك لأنها تنظر في أمر يتعلق بالدعوى في غرفة المداولة لافي الجلسة المدنية ، وتشكل في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاها .

وللنيابة العامة أن تستأنف أمام غرفة المشورة جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (مادة ١٦١ إجراءات) ، والمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق (مادة ١٦٢ إجراءات) أو من النيابة (مادة ٢١٠) بـألا وجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا كان الأمر صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريدة وقت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها .

ولما كان من سلطة غرفة المشورة تحقيق الواقعية ، فإن لها أن تتحقق من صحة اعتراف المتهم الصادر أمامها وأن تأخذ به حتى اقتنعت به ، وتغنى الأمر للصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بـألا وجه لإقامة الدعوى ولا يشرط

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقضن س ١٤ رقم ٤٨ من ٢٣٥ .

لصحة الأمر الصادر من غرفة الشورة بالإلتجاء أن يصدر بإجماع الآراء^(١).

٢٣٣ - أثر الاعتراف الصادر بأوصاص مستشار الرهان : يتولى قضاة

الإحالة في دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعيينه الجماعة العمومية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية في مبدأ كل سنة قضائية ، وترفع إلى مستشار الإحالة دعوى الجنایات طبقاً للمواد ١٦٧ و ١٥٨ و ٢١٠ و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويرفع إليه طعن المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى من مواد الجنایات.

ومستشار الإحالة يقترب إحدى سلطات التحقيق^(٢) ، وإذا صدر اعتراف أمامه ، فإنه يملك التحقيق في صحته والأخذ به إذا اقتنع به وإلا طرده ؛ فهو لا يحمل الدعوى إلى محكمة الجنایات إلا إذا تبين أنه الواقعة جنائية وأن الدلائل كافية ضد المتهم بحيث ترجحت لديه إدانته^(٣) .

وله أن يصدر أمراً بعدم وجود وجدة لإقامة الدعوى ، إذا رأى أن الأدلة غير كافية ، وهذا الأمر ينتهي من المودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية (مادة ١٩٧ لإجراءات) . وإذا صدر اعتراف من المتهم بعد الأمر بعدم وجود وجده ، فعل مستشار الإحالة إعادة التحقيق في الدعوى من جديد كما سبق أن أوضحتنا.

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٤٢ .

(٢) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٩١ ص ٥١١ .

(٣) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٨٥ ص ٤٦١ .

وقد كانت محكمة النقض في يادى الأمر لا تسمح لقضاء الإحالة بالبحث في قيمة الأدلة المروضة عليه (انظر نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٠٧ بالمجموعة الرسمية س ٩ ص ٣٨ : ٢ يوليه ١٩١٧ س ١٨ ص ١٧٤ : ٩ نояبر ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٤٩) . إلا أن الأعمال التحضيرية للقانون الحالى أوضحت أن المشرع قصد إعطاء غرفة الاتهام (مستشار الإحالة حالياً) سلطة أوسع في تقدير الأدلة وترجيح الإدانة ، واستقر قضاء محكمة النقض على هذا الاتجاه (انظر الدكتور أحمد نجوى سرور ، المرجع السابق ص ٦٩٤) .

المبحث الثاني

أثر الاعتراف أمام المحكمة

٢٣٣ — الاستئناء عن سماع الشهود : ٤٣٤ — رأينا : ٤٣٥ —
النظام الأنجلو أمريكي : ٤٣٦ — تحديد ملامح الشخصية الإجرامية للمتهم .

٤٣٣ — الاستئناء عن سماع الشهود : من الآثار الإجرائية للاعتراف أمام المحكمة جواز الحكم بدون سماع شهود ، فتنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية^(١) على أن يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإنما فتضم شهادة شهود الإثبات . . الخ . وقد كانت المادة ٤٣٤ من قانون تحقيق الجنائيات تنص على جواز الحكم بدون مرافعة ولا مناقشة ، ولكن القانون الحالى راعى إدخال تعديل حول ما يتبع عند اعتراف المتهم في الجلسة ، فنص على أنه إذا كان الاعتراف منصبًا على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحكم في الدعوى بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصلح أن يكون سبباً للاحتكاك في الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هي الحال في قانون تحقيق الجنائيات^(٢) .

ومقصود هنا بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة تسلیماً غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه . فإذا كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم بتحفظاته أو اعترض محاميه على صحة اعترافه ، وجب على المحكمة المضى في تحقيق الدعوى وسماع شهودها^(٣) :

(١) ولا يوجد نص في القانون الفرنسي يقابل هذه المادة . ولم يرد في قانون الأحكام العسكرية نص يقابل المادة ٢٧١ [إجراءات] ، لذلك يطبق نص القانون العام (قانون الإجراءات) ؛ وانظر المادة ١٥ من القانون العسكري العراقي .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية .

(٣) انظر تقرير لجنة التنسيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة بمقتضى المادتين ٢٧١ و ٣٨١ من قانون الاجرام الجنائية أثر تكتفي باعتراف المتهم وتحكّم عليه بغير سماع الشهود^(١) ، فإذا أدانت المحكمة متهمًا أخذًا باعترافه واستنادًا إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية ، فإنها تكون قد انتهت ملتمة حقًا مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجرام الجنائية^(٢) . ولتكن إذا كان المتهم منسوباً إليه عدّة تهم واعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود^(٣) .

وإن تنازع الاتهام عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمهم بجميع الواقع التي قررها في التحقيق ، يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتمادًا على تصديق المحكمة لقرار المتهم بصحّة الواقع التي هي موضوع شهادتهم . واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق إنما هو في الواقع اعتماد على ما سلم بصحّته المتهم المحكوم عليه نفسه ، ولا مخالفة في ذلك للقانون في شيء^(٤) .

وإذا طلب محامي المتهم سماع أقوال باق الشهود إثباتاً أو نفيًا فلا يجوز المحكمة رفض طلبه بحجج أن المتهم معترض بالجريدة ، إذا كان اعترافه معللاً بالدفاع عن النفس ، لأن المحكمة لو سمحت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم في اعتقادها في وصف الاتهام أو الظروف الخففة للعقوبة على الأقل ، وعليه فاستغناه المحكمة عن سماع باق الشهود في هذه الحالة يقترب حرماناً المقصود من حق الدفاع ويصبح حكمها محلًّا للنقض^(٥) .

(١) نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦ ص ١٢ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٥٠ ص ٥٢٥ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٢٥٤ .

(٣) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ١٨٠ .

(٤) نقض ١٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ٤٩٣ .

(٥) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة س ٢ رقم ١٤٧ ص ٤٤٧ .

وثرى أنه حتى ولو لم يكن اعتراف المتهم معللاً بالدفاع عن النفس ، فإن مجرد طلب محاميه سماع أقوال الشهود يوجب على المحكمة المفي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها . ولتكن إذا طلب محامي المتهم سماع أقوال أحد الشهود ، وتعذر سماع شهادته لعجز النهاية عن الاهتداء إليه ، فالمحكمة أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشاهد .

وقد قضت محكمة النقض^(١) بأنه لما كانت المحكمة قد حفقت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات ، والأخذت من جانبها الإجراءات الازمة لاستدعاء الشاهد الذي تمسك الدفاع بمحضوره ، وأفسحت المجال أمام النهاية لإعلانه فعجزت عن الاهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته ، وكان الطاعن لم يسلك من جانبها الطريق الذي رسمه القانون في المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنائيات سماعهم ، ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم في قائمة الشهود ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سمع أقوال ذلك الشاهد . ومحكمة الجنائيات — بمقتضى المادتين ٢٧١ ، ٢٨١ من قانون الإجراءات — أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود — فإذا كان قد اعترف بمحصلة المحاكمة باقتراح الجريمة المسندة إليه ، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

ويجب ملاحظة أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ إجراءات ليس مؤداه أن تحرم المحكمة من حقها المطلق في سماع الشهود وإجراء التحقيق ، لتكون رأيها في مجموع الأدلة المعروضة عليها والتي تطمئن إليها ، بما في ذلك اعتراف المتهم نفسه^(٢) .

(١) قض ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكامقض ١٦ رقم ١٠٢ من ٢٠٠٣.

(٢) قض ٨ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٢ من ٦٦.

٢٣٤ — رأينا : ونرى أن هذا المسلك التشريفي الذي يخول للمحكمة سلطة إغفال مبدأ شفوية المرافعة بناء على اعتراف المتهم يرد عليه اعترافات منها :

أولاً — أنه إذا جاز القول بأن المحكمة لن تستعن بسماع الشهود بناء على اعتراف المتهم إلا إذا استوفت من سلامية الاعتراف قانوناً ، فإن ذلك لا يغني عن الاطمئنان إلى صدق الاعتراف موضوعاً .

وكيف يقاضي المحكمة أن تقرر صدق الاعتراف بغير النظر في أدلة الدعوى الأخرى ؟ أليس في إعراض المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى ، حكم مسبق عليها بأنها غير مجدية وغير مؤثرة على ما جاء في الاعتراف ، والقاعدة أن المحكمة لا تملك أن تحكم على الدليل قبل فحصه ؟

ثانياً — ثم ماذا يكون الأمر لو قررت المحكمة بناءً على اعتراف المتهم الاستغناء عن سماع الشهود ، ثم حين شرعت في المداولة بربت لها أمور تشكك في صحة هذا الاعتراف تستلزم سماع الشهود لاستجلاء نقطة لم يتناولها الاعتراف . قد يقال إن السبيل في هذه الحالة أن تفتح المحكمة باب المرافعة وتسمع الشهود ، ولكن أليس الأقرب للسداد أن تسمع الشهود دائماً وفي جميع الأحوال ، حتى إذا ما خاتمت المحكمة المداولة كانت عناصر الدعوى جميعاً متكاملة تحت نظرها ؟

٢٣٥ — في النظام الرئيسي الأمريكي : وفي الدول الأنجلو أمريكية يترتب على الاعتراف اختصار إجراءات المحاكمة ، فعندما يقرر المتهم أنه مذنب تنظر القضية بدون حضور المخالفين ، ويبعد القاضي النظر في إصدار الحكم مباشرة^(١) .

(١) موريس ، المرجع السابق من ٣١ ، وفي القضايا العامة ينصح القاضي المتهم بأن يقرر بأنه غير مذنب لكن يحاكم عادلة بحضور المخالفين .

٢٣٦ — تجربة ملخص الشخصية الإجرامية للمتهم : على أن إعفاء المحكمة من سماع الشهود ، يجب منطقياً أن يكون مقصوراً على الشهود على إسناد الواقعه للمتهم ، باعتبار هذه مسألة حسمها الاعتراف في نظر القانون المصري ، أما الذي لم يحسمه ولا يمكن أن يحسم فهو تحديد ملخص الشخصية الإجرامية للمتهم ، وقد يدأنا فيما تقدم دور الحق في هذا الصدد ، ولاشك أن على المحكمة أن تجري أيضاً بحثاً في شخصية المتهم ، فوظيفة القاضي الجنائي — وفقاً لمبادئ الدفاع الاجتماعي السائدة — لا تقتصر على مهمته التقليدية في استخلاص الواقع وتطبيق القانون ، وإنما تشمل أيضاً فحص الشخصية الإجرامية لتوقيع الجزاء المناسب لها الذي سيكون من شأنه أن يتحقق تأهيل المتهم اجتماعياً^(١) . وقد اهتمت كثير من المؤتمرات والحلقات الدولية بموضوع فحص شخصية المتهم قبل الحكم وأوصت باتباعه^(٢) .

(١) الدكتور محمود نجيب حسني « علم العقاب » ص ٢٣٠ ؛ وهناك فصل لاحق على الحكم وهو يستهدف تقييد العاملة العقابية .

(٢) ففي المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لييج سنة ١٩٤٩ بحث موضوع تطبيق دوسي للشخصية dossier de personnalité لكن القاضي من معرفة الأتجاهات المختلفة للمجرم (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٤٦ ص ٨٢) .

وفي عام ١٩٥٠ بحث المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهى موضوع (فحص المتهم قبل الحكم) وأوصى بأن يراعي التنظيم الحديث للقضاء الجنائي وضم تقرير سابق على النطاق بالعقوبة ، عن العوامل الخاصة بتكون المجرم وشخصيته وصفاته وتاريخه الاجتماعي والبيئي ، لكي يكون أساساً للحكم بالعقوبة وإجراءات العاملة العقابية والإفراج عن المجرم (إيفاسيير ، المترجم السابق ص ٣٣) .

وأوصى المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٠ بضرورة لإجراء بحث عضوي نفسى للمجرم في جميع الأحوال قبل الحكم (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٥٠ ص ٦٣٣) .

وفي سنة ١٩٥١ تناولت هذا الموضوع حلقة الدراسات المنعقدة في بروكسل ، وقد أشارت هذه الحلقة إلى أهمية موضوع الفحص الطبي ، النفسي والاجتماعي للمجرمين وقيمة ذلك في أعمال السياسة الجنائية الحديثة (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٤٠) .

وعنئت كثيرون من التشريعات المقارنة يجعل هذا البحث وجوبياً بالنسبة للبالغين والأحداث على السواء كالقانون الإنجليزي^(١) وقانون بعض الولايات الأمريكية^(٢) والقانون السويسري^(٣)، ومنها ما جعله وجوبياً بالنسبة للأحداث فقط كالقانون البالجيك والسويدى والإيطالى^(٤)، ومنها ما جعله جوازياً في حدود معينة كالقانون اليوغوسلافي^(٥) والدانماركي^(٦). وذهب القانون الفرنسي إلى

== وفي سنة ١٩٥٢ بحثت الحلقة الدراسية الدولية الأولى لعلم الأجرام المنعقدة في باريس موضوع (الشخص الطبيعى والنفسى والاجتماعى للمجرمين). وفي نفس العام بحثت حلقة الأمم المتحدة فى لندن موضوع الاختبار القضائى ، وورد فى التقرير العام أن الرأى قد اتجه إلى تحويل السلطة التى تقدر الوضم تحت الاختبار أن تبنى قرارها بناء على بحث اجتماعى يقوم به موظف متخصص مستقلا عن سلطة الشرطة (ليناسير ، المرجع السابق ص ٣٨) .

وفي سنة ١٩٦٠ بحث المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات موضوع خص شخصية المجرم فى أثناء بحثه لموضوع «الوسائل والإجراءات العملية المستخدمة فى إقامة المحكمة الجنائى» ، وأوصى بضرورة القيام بهذا للشخص وإنشاء دوسيه للشخصية (المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ٣٦٧) .

(١) وقد خول قانون القضاء الجنائى فى إنجلترا سنة ١٩٤٨ المحكمة سلطة خصم شخصية المتهم . والقاضى فى النظام الأنجلو أمريكي لا يجرى البحث فى شخصية المتهم إلا بعد صدور قرار الإدانة لكنه لا تؤثر المذيبة خصم الشخصية على مرحلة إثبات التهمة ، وهو أمر يتفق مع مبدأ تقسيم الحصومة الجنائية إلى مرحلتين ، مرحلة الإدانة conviction ومرحلة الحكم sentence انظر الدكتور أحمد فتحى سرور «الاختبار القضائى» ص ١٤٦ .

Sutherland, "Principles of criminology" New York, 1955, (٢) p. 427.

(٣) جرافن ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٠ ص ٢٧٣ .

(٤) نصت المادة الثانية من القانون الإيطالى الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٣٥ على وجوب إجراء بحث سابق على المحكيم بقصد معرفة التاريخ الشخصى والعائلى للمجرم من وجهة النظر الصحبية والنفسية الأخلاقية وغيرها من الظروف .

(٥) المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي بالنسبة للأحداث والمادة ١/٢١٢ قانون الإجراءات بالنسبة للبالغين .

(٦) نصت المادة ٢/٥٦ من القانون الدانماركي سنة ١٩٣٠ على أنه فى القضايا التي يتوا紤 فيها الاعتقاد بأنه قد يقضى بوقف تنفيذ العقوبة ، فيجب على المحكمة أن تجري بحثا خاصا بالحصول على معلومات عن ظروف حياة المتهم الحالية والسابقة من الجهة الأسرة والعمل والحملة الطبيعية والأخلاقية وغير ذلك من الظروف التي تناول أهمية عند الفصل في الدعوى .

جعل البحث في شخصية الجرم اختيارياً في ماد الجنح وإلزامياً في مواد الجنایات ، وقصر هذا الاختصاص على قاضي التحقيق .

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري من نص صريح يبيّن المحكمة أن تجري بحثاً في شخصية المتهم ، عدا ما نصت عليه المادة ٣٤٧ بشأن الأحداث^(١) . ولكن القواعد العامة لا تتعارض مع تخويلها سلطة اتخاذ هذا الإجراء متى رأته ضروريًا في الفصل في الدعوى ، وذلك بناء على أن المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تنص على أن المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى^(٢) .

المبحث الثالث

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

سنكلم في هذا البحث عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البالغة أي القابل للطعن ، وعن أثره بعد الحكم البات وهو الذي استنفذ جميع طرق الطعن فيه .

(١) المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب في ماد الجنح والجنایات قبل الحكم على المتهم الصغير التتحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي لها فيها ، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستئناف في ذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

(٢) دكتور أحمد فتحى سرور ، الاختيار القضائى ، س ١٤٧ .

المطالب الأولى

أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات

— ٢٣٧ — الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى ؛ ٤ ٢٣٨ —
الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى .

يجب التمييز بين اعتراف صادر من أحد المتهمين في الدعوى واعتراف صادر من غير المتهمين في الدعوى .

٢٣٧ — اعراض الصادر من أحد المتراءين في الدعوى : إذا كان المتهم منكراً أثناء المحكمة ، وبعد صدور الحكم اعترف بالتهمة ، سواء أمام المحكمة أو أمام الحق ولو بصدق قضية أخرى ، فإن الوضع لا يخلو من أحد أمرين :

(١) أن يكون الحكم السابق على اعترافه قد صدر بإدانته ، وعندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى مجرد تقوية هذه الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثانية درجة .

(ب) أن يكون الحكم صادراً ببراءته ، وفي هذه الحالة يقتصر مجال هذا البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف (في مواد المخالفات والجناح) أو بالنقض (في مواد المخالفات والجناح والجنحيات) :

(أولاً) الاعتراف أمام محكمة الجنح المستأنفة : إذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة ، فيجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تستند إلى اعتراف القائم كدليل للادانة . وعلاوة ذلك أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها أمام محكمة الجنح المستأنفة ، ومن ثم فهى لا تقتيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة أول درجة ، بيل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى . وإذا كان الحكم الابتدائى

باطلاً ، فإن ذلك لا يؤثر في سلطة محكمة العزف في التصديق لموضوع الدعوى برمته ، وذلك تطبيقاً المادة ٤١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية . كل ذلك بشرط ألا يكون سبب البطلان مؤدياً إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي ، كإذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة ، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح^(١) .

(ثانياً) الاعتراف أمام محكمة النقض : أما إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة النقض ، وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد ، مما يعيّب تسيير الحكم الجنائي ويشكل في صحة استخلاص المحكمة للواقعة أو إسنادها للمتهم ، فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض لتصحيح ما اعتور الحكم المطعون فيه من بطلان . وأساس ذلك أن وظيفة محكمة النقض هي تطبيق القانون ، وليس لها أن تجري أدنى تحقيق في الدعوى . وإذا صح أن يقال إن محكمة الموضوع تحاكم المتهم ، فإن محكمة النقض تحاكم الحكم المطعون فيه .

على أنه إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض لنظر الموضوع بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية ، فإن الاعتراف اللاحق يجوز أن تستند إلى محكمة العليا وأن تتخذه عنصراً في تكوين اقتناعها ، لأن محكمة النقض في هذه الحالة تتحول إلى محكمة موضوع .

(ثالثاً) الاعتراف أمام محكمة الإحالة : وإذا رأت محكمة النقض - لأسباب لا تتعلق بالاعتراف اللاحق - أن تؤخذ الحكم المطعون فيه ، فيجوز لمحكمة الإحالة - التي ستترجم لها القضية - أن تستند إلى الاعتراف اللاحق والصادر من المتهم ، وذلك بناءً على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ بمجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٥ من ٣٧٩ .

إلى محكمة الإحالة ، ويجوز لها أن تتحصلها من جديد دون أن تكون مقيدة
بالأدلة السابقة طرحتها أمام المحكمة المطعون في حكمها .

٢٣٨ - الاعتراف الصادر من غير أحد المترهين في الدعوى : في هذه
الحالة يجوز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم المعترض ، سواء كان اعترافه بوصفه
شريكًا أو فاعلاً مع غيره .

ويدق البحث فيما إذا كان المعترض هو المترتكب الوحيد الواقعة . ونرى
أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ،
فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها غيره لازالت مطروحة أمام محكمة الدرجة
الأولى ، كافية حالة المعارضه مثلاً فإنه يجب ضم القضيةتين معاً ، لأنه إذا كان
متهمًا واحدًا هو الذي ارتكب الواقعة ، كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين
تغنى ببراءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة .

إنما يثور الإشكال إذا كانت الدعوى الأخرى منظورة أمام محكمة
الدرجة الثانية ، فهل يجب على هذه المحكمة أن توقف نظر الدعوى انتظاراً
للفصل في الدعوى الجديدة ، التي رفعت على المتهم المعترض طبقاً المادة ٢٢٢ من
قانون الإجراءات الجنائية ؟

هذا ما لا نراه ، وذلك لأن إيجاب وقف الدعوى يستتبع ضرورة أن
يكون للحكم النهائي الصادر من المحكمة الجنائية الأولى قوة الشيء المحكم
فيه أمام المحكمة الجنائية الثانية . ولما كان الدفع بمحضية الشيء المحكم فيه
يفترض توافق وحدة الخصوم ^(١) ، وكان ثابت أن المتهم في الدعوى الأولى
غير المتهم في الدعوى الثانية ، فإن الدفع لا يكون قائمًا . وسنوضح ذلك تفصيلاً
فيما بعد ، عند بحث الاعتراف الصادر بعد الحكم البات .

(١) قض ٢ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥ من ٦٨٢ .

المطلب الثاني

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

٢٣٩ — الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه ؛ ٢٤٠ — الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه ؛ ٢٤١ — طلب إعادة النظر .

ما أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات ؟ يجدر التمييز بين الاعتراف الصادر عن المحكوم عليه أو عن غيره .

٢٣٩ — الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه : بالنسبة للاعتراض اللاحق الصادر من المتهم المحكوم عليه ، لا تثور أهميته إلا إذا كان الحكم البات قد صدر ببراءته . ومن المقرر في هذه الحالة أن هذا الحكم يكون فـ مـأـمـنـ منـ إـلـاءـ ، لأنـ الـأـمـيـاسـ بـإـعادـةـ النـظـرـ قـاصـرـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ بـإـلـادـانـةـ ، فـالـمـتـهـمـ يـكـنـسـ بـالـحـكـمـ نـهـائـيـاـ بـبـرـاءـتـهـ حـقـاـ فيـ دـمـ العـودـ إـلـىـ الدـعـوـيـ ، حتىـ وـلـوـ اـعـتـرـفـ بـالـتـهـمـ بـعـدـ الـحـكـمـ ، لأنـ ذـلـكـ مـقـارـضـ مـعـ حـقـ أـسـامـيـ لـحـمـيـةـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ ، وـهـوـ أـنـ تـقـفـ مـقـاضـةـ الـتـهـمـ عـنـدـ مـرـحـلـةـ مـعـيـنةـ^(١) .

ولـاـ أـهـمـيـةـ الـاعـتـرـافـ الصـادـرـ مـنـ الـمـهـمـ المحـكـومـ عـلـيـهـ بـإـلـادـانـةـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـكـراـ فيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـ مـحـاـكـمـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ مـنـ أـثـرـ إـلـاـ تـأـيـيدـ الـقـضـاءـ بـإـلـادـانـهـ .

٢٤٠ — الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه : ولكن ما الحل إذا صدر الاعتراف من غير المحكوم عليه ، سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير . فـثـلـاثـ إـذـاـ تـهـمـ شـخـصـ بـارـتكـابـ جـرـيـمةـ قـتـلـ وـحـكـمـ بـإـلـادـانـهـ ، وـبـعـدـ أـنـ أـصـبـحـ الـحـكـمـ بـاـنـاـ تـقـدـمـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ وـاعـتـرـفـ بـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـرـتـكـبـ الـحـادـثـ ، فـاـثـرـ هـذـاـ الـاعـتـرـافـ ؟

(١) الدكتور محمود محمود « اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية » مجلـةـ القـانـونـ وـالـاقـتصـادـ ، مـارـسـ ١٩٥١ سـ ٢١ العـدـدـ الـأـوـلـ مـنـ ٤٠٧ .

من المقرر أن الحكم البات يصبح عنواناً لحقيقة قضائية لا يجوز مخالفتها بعدئذ . وقد رأى المشرع بحق أنه في سبيل الاستقرار القانوني ينبغي أن يوصد باب النزاع بعد صدوره الحكم في موضوع الدعوى باتفاق غير قابل للطعن ، حتى يتحقق الاستقرار الذي هو من دواعي الثقة في العدالة^(١) .

٣٤١ - طلب إعادة النظر : إلا أن المشرع رأى أيضاً وعلى سبيل الاستثناء أن يضحي بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر ، وهي الاستجابة لدعوى العدالة حين تكون الظروف مذررة بأن تمة ظلماً قد وقعت ، وأنه قد وقع خطأ قضائياً من الجسامية والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضييق بعدها قوة الشيء المقتضى به^(٢) . في هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقة على العدالة الشكلية ، ويفتح القانون باب اللئاس بإعادة النظر *révision* لإنصاف العدالة الحقيقة .

وطلب إعادة النظر طريق غير عادي لا يسمح به إلا في أحوال معينة ، ورددت على سبيل الحصر خطأ في تقدير الواقع أي خطأ موضوعي ، بخلاف الطعن بالنقض فهو خطأ في تطبيق القانون . والأحكام الجائز إعادة النظر فيها هي الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنایات والجنح (مادة ٤٤١ إجراءات) ، فلذلك يقبل طلب إعادة النظر ، يجب أن يكون الحكم استنفذ جميع طرق الطعن فيه ، وأصبح حائزًا حجية الشيء المقتضى به لعدم جواز الطعن فيه بالمعارضة فيه والاستئناف ولا النقض . وهو غير جائز في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما كان خطأ الحكم واضحًا ومملاً جدًّا بأدلة قاطمة في

Tullio Delogu, "Le droit pénal et son application", 1956, (١) p. 38.

(٢) الدكتور محمود محمد مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » بند ٤٧١ .

الإدابة ، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بري^(١) .

والأحكام الصادرة في مواد المخالفات لا يجوز إعادة النظر فيها ، لأن المخالفات لا تستأهل التضييع بمحاجة الأحكام النهائية^(٢) ، علاوة على أن المخالفات لا تمس الشرف ولا تدرج في صحيفة السوابق^(٣) .

وقد رسم القانون على سبيل الحصر حالات إعادة النظر في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية^(٤) . ويرجى هنا أن نشير إلى ثلاثة من هذه الحالات لها أهمية في موضوع بحثنا وهي الحالات الثانية والثالثة والخامسة .

Pinatel, "Le fait nouveau en matière de révision", Thèse, (١)
Paris, 1935, p. 129.

بوزا وبينافيل ، المرجع السابق بند ١٥١٥ ص ١١٦٧ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦٧٠ .

(٣) قضى فرنسي ٥ مايو ١٨٦٩ سيرى ١٩٠١ — ٢٩٧ تعليق زو .

(٤) مادة ٤٤١ ، يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في مواد الجنائيات . والجيمع في الأحوال الآتية :

١ — إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتيلاً حياً .

٢ — إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين المحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهمما .

٣ — إذا حكم على الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس . من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤ — إذا كان مبنياً على حكم صادر من محكمة مدينة أو من أحدي محاكم الأحوال الشخصية وأدى هذا الحكم .

٥ — إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

وانظر المواد ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ٤٠٢ إجراءات المان ، ٧٥٥ إجراءات نمساوي ، ٤١٥ إجراءات نرويجي ، والمواد من ٣٨٤ إلى ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي .

الحالة الثانية: فيجوز طلب إعادة النظر إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث تستخرج منه براءة أحد الحكمين عليهما (مادة ٤٤١/٢) إجراءات^(١).

فوفقاً لهذا النص، إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم اعترض. بعد ذلك شخص آخر غير الحكم على عليه بارتكاب نفس الواقعة وحده، يجوز للنيابة العامة أن تستند إلى هذا الاعتراف الصادر من الغير وترفع عليه الدعوى الجنائية، والمحكمة — بعد التثبت من صحة وصدق هذا الاعتراف — أن تحكم في هذه الدعوى بإدانة هذا للمعترض مقررة أنه ارتكب الجريمة وحده. وإن يستطيع المتهم المعترض في الدعوى المقابلة عليه أن يدفعها بأن الواقعة موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها، وذلك لأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى سبق الفصل فيها مشروط بوحدة الخصوم فضلاً عن وحدة الواقعة^(٢). وإذا أصبح الحكم الثاني — الذي صدر بناء على اعتراف — نهائياً، فإنه يكون سبيلاً لطلب إعادة النظر^(٣) لأنها تكون في هذه الحالة إزاء حكمين متناقضين، وسيطيل رفع هذا التناقض هو طلب إعادة النظر طبقاً للحالة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات، إذ لا بد أن يكون أحد الحكمين خاطئاً. وينبني على قبول طلب إعادة النظر إلغاء الحكمين معاً، وتحقيق موضوع من جديد لمعرفة أي المقصرين هو البريء.

(١) تقابل المادة ٦٢٢ فقرة ٢ من القانون الفرنسي.

(٢) انظر نقض ٢ أبريل ١٩٤٥ بمجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢ .
المأمور محمود نجيب حسني « قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية » مجلة القانون .
والاقتصاد العدد الثالث والرابع س ٣٣ بند ٥٤ من ١٤٣ .

(٣) نقض ١٩ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ٥٠ .

الحالات المأثمة : ويجوز طلب إعادة النظر إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم (مادة ٤٤ / ٣ إجراءات)^(١) .

إذا شهد شخص ضد المتهم وحكم عليه بمعاقبته هذه الشهادة ، ثم جاء هذا الشخص بعد ذلك ، واعترف بأنه شهد زوراً بالجلسة ، وحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور وأصبح الحكم نهائياً ، فيجوز إلغاء الحكم الأول عن طريق طلب إعادة النظر . ولكن يجب أن يكون الحكم صدر بعد الحكم في القضية التي شهد الشاهد فيها ، وإلا لما كان لها تأثير في الحكم كنص المادة .

ولم تنص المادة ٦٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المقابلة للمادة ٤٢٣ تحقيق جنابيات فرنسي) صراحة على أنه يشترط أن يكون لشهادة الزور تأثير على الحكم ، ولذا ذهب بعض الشرائح إلى أنه لا وجه للبحث فيما إذا كانت الشهادة الزور قد أثرت على الحكم المطعون فيه أو لم تؤثر فيه ، بل يكفي مجرد الحكم بالعقوبة على الشاهد لقبول طلب إعادة النظر^(٢) .

ويلاحظ أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر في حكم الشهادة ، فقد قضت محكمة النقض^(٣) بأن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين ، فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني ، حتى يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها . فإذا اعترف المتهم – بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر – بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة ، فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة طبقاً للمادة ٤٤ / ٣ إجراءات .

(١) تقابل المادة ٦٢٢ فقرة ٣ من القانون الفرنسي .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٥ رقم ٢٠٢٢ ؛ فستان هبلي ، المرجع السابق ج ٨ رقم ٤٠٤٥ .

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٣ من ٢٩٧ :
حوالى الدكتور أحمد محمد إبراهيم « قانون الإجراءات الجنائية » ١٩٦٥ ، س ٧٠٥ .

الحالة الخامسة : ويجوز طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . (ماده ٤٤ / ٥ إجراءات)^(١) .

ومناط هذه الحالة أن تنشأ واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ويكون من شأنها براءة المحكوم عليه . والواقعة الجديدة يمكن أن تتفتت من اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه^(٢) . ففي مجرد ثبوت صحة وصدق هذا الاعتراف يعاد النظر في الحكم السابق صدوره ضد المحكوم عليه^(٣) . ويعتبر واقعة جديدة اعتراف الشاهد بأنه شهد زوراً بالجلسة شهادة الدين المحكم عليه بسبها ، ولكن بسبب القadam لم يحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور^(٤) .

ولذا يجب بدأه أن يكون الاعتراف الصادر من الغير ، غير معلوم للمحكمة أو المحكوم عليه وقت صدور الحكم بالإدانة . ويرى البعض^(٥) أنه ليس ضروريًا أن تكون الواقعة الجديدة لاحقة على الحكم ، فيكتفى أن تكون غير معلومة وقت إعلانها ، ويجوز إعادة النظر إذا كانت الواقعة الجديدة معلومة للمحكوم عليه أثناء القضية ولكنها كانت محبوكة من القاضي .

(١) تقابل الماده ١٢٢ فقره ٤ من القانون الفرنسي ، والماده ٣٨٤ من قانون الإجراءات . الجنائية السوفيتي .

(٢) نقض فرنسي ١٥ يوليو ١٨٩٩ سيري ١٩٠١ — ١ — ٤٥٤١ ليفاسي ، المرجع السابق بند ٨٧٠ من ٧٦٣ .

(٣) النافيل ، المرجع السابق ص ١ « أتهم شخص بجريمة قتل وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ، وبعد ذلك اعترف شخص آخر بأنه هو القاتل ، وب مجرد ثبوت صحة وصدق هذا الاعتراف أعيد النظر في القضية وأخل سبيل المحكم عليه » .

(٤) نقض فرنسي ١٥ مارس ١٩٠٢ سيري ١٩٠٢ — ١ — ٤٧٦ . ١٩٥٧ المجموعة الجنائية رقم ٢٠٦ .

(٥) بوزا وينان ، المرجع السابق بند ١٥٢٨ ص ١١٧١ .

وبناءً على الإشكال في تحديد ما إذا كان الاعتراف الصادر من العبر بجريدة سكاب الجريدة وحده، يمكن من شأنه ثبوت براءة المحكوم عليه أم لا. وتتشدد محكمة النقض في تحديد الواقعية الجديدة، وتنلزم دليلاً جازماً قاطعاً بذلك في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته، وتشترط أن تكون الواقعية الجديدة مجمولة من المحكمة والمتهم مما إبان المحاكمة^(١).

إلا أن أغلبية الفقه الفرنسي قد اتجهت إلى عكس هذا الاتجاه، وأكفت بأن تكون الواقعية غير معلومة لدى المحكمة وقت الحكم بالإدانة. وقد استند هذا الرأي إلى أنه لأهمية في بحث معنى الواقعية الجديدة إلى التقديرات الخاطئة للمتهم في أهمية ما يقدمه من أدلة لإثبات براءته، ولا يجوز أن يصبح ضحية لإهانة في الدفاع عن نفسه، وأن الإدانة خاطئة للمتهم ليست إلا حكماً منتهى قدماً له أسوأ الأثر على مكانة القضاء، مما يجب معه العمل على إزالته. وقد يحمل البعض على صدور حكم بإدانتهم خطأً حتى يفلت الجناة الحقيقيون من العقاب^(٢).

ولتوسيع محكمة النقض الفرنسية في تحديد الواقعية الجديدة، فتم تبرير واقعة جديدة عدول المحكوم عليه عن اعتقاده بعد صدور الحكم عليه^(٣)، ويكتفى تفسير الواقعية بين اعتراف المحكوم عليه والمعلومات المجموعية^(٤)،

(١) نقض ٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥ - ٣١٤، ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧ من ١٤٢.

(٢) جارو، المرجع السابق ج ٥ ص ٩٣؛ الدكتور أحمد فتحي سرور « الواقعية الجديدة في التباس إعادة النظر » مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٨ العدد الأول من السنة ٣٨.

(٣) نقض فراسي ٨ فبراير ١٩١٨، ٦ مارس ١٩١٨، مشار إليهما في مؤلف مير سيفي، المرجع السابق من ١١٧١ هامش ٣.

(٤) نقض فراسي ٣١ مايو ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ - ٤ - ١٢٦.

أو ظهور اضطرابات عقلية على المحكم عليه من شأنها أن تثبت أنه كان فقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة^(١) ، بل إنها اعتبرت في حكم الواقعه الجديدة ، أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثراً بفكرة علمية معينة ثبت فيها بعد خطؤها^(٢) . كما قالت بأنه ليس من الضروري أن تثبت الواقعه الجديدة براءة المحكم عليه بالفاكيد ، فيكتفى أن تجعلها محتملة أو تشكيك في الإدانة^(٣) .

ولا يمكن أن يقال إن الاعتراف الصادر من الغير يعتبر بذاته وفي جميع الأحوال واقعة جديدة ، إذ الأمر يتوقف على نوع وقيمة الأدلة التي بنيت عليها الإدانة في الحكم ، كما يتوقف على الظروف التي صدر فيها الاعتراف الجديد الصادر من الغير . وهذا كله يقدره النائب العام في كل حالة على حدة ، عند تقديم طلب الاستئناف إليه ، كما تقدره محكمة النقض عند رفع الاستئناف إليها . ومحكمة النقض عندنا — على ما يبدو من قصاصها سالف الذكر — لا تحكم بهبولي الاستئناف ، إلا إذا اطمأنت إلى صدق الاعتراف الجديد ، وأنه يفيد على وجه يقيني أن المعرف قد ارتكب الجريمة وحده .

(١) نقض فرنسي ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٤٠ — ١ — ١٨٠ .

(٢) نقض فرنسي ٢٨ ديسمبر ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ١ — ٦٦ .

(٣) نقض فرنسي دوائر مجتمعه ٣ يونيو ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٤٩٧ . نقل إلى رو ٤ ديسمبر ١٩٢٣ جازيت دى باليه ١٩٢٤ — ١ — ٢٦٣ .

الفصل الثاني

أثر الاعتراف على المقوبة

٢٤٢ — تمهيد؛ ٢٤٣ — الاعتراف كأداة من موانع العقاب؛
٤٤٤ — المحكمة من الإعفاء؛ ٢٤٥ — الفرق بين الإخبار والاعتراف؛
٢٤٦ — شروط الاعتراف المعنى من العقاب؛ ٢٤٧ — وقت الإخبار
أو الاعتراف المعنى من العقاب؛ ٢٤٨ — الجهة التي تقرر الإعفاء؛
٢٤٩ — آثار الإعفاء؛ ٢٥٠ — الامتناع عن العقاب في القانون.
الإنجليزى (نظام شاهد الملك)؛ ٢٥١ — انتفاء سياسة الإعفاء بم
٢٥٢ — الاعتراف كمذر قانوني مخفف.

٢٤٣ — تمهيد : تكلمنا فيما تقدم عن الاعتراف كدليل إثبات ، ثم
عن تأثيره على سير الإجراءات ، وكيف أنه يسهل إجراءات البحث في مرحلة
جمع الأستدلالات ، وقد يؤدي إلى اختصار إجراءات التحقيق الابتدائي ، كما
قد يؤدي إلى اختصار إجراءات المحاكمة نفسها ، لأن يحيى للمحكمة الحكم في
الدعوى بدون سماع شهود ، ثم تكلمنا عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم
غير إثبات الحكم ذاته ، وأوضحتنا - في الحالة الأخيرة - أنه قد يتربّط على
الاعتراف إعادة نظر القضية .

والآن نتحدث عن دور آخر للاعتراف يتعلق بتأثيره في المقوبة ، ذلك
أن المشرع رأى في بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر
إلى ما يحيطها من دقة في تفيذهما ، أن يشجع بعض الجنحة على كشف الجريمة
وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها ، فنص على إعفاء المتهم من العقاب ، فإذا
أخبر أو اعترف بشرط معينة وفي جرائم محددة ، وهذه تعرف في الاصطلاح
بأحوال الإعفاء من المقوبة *exemption de la peine* أو بـ موانع العقاب

٢٤٣ - الاعتراف كمانع من صرائع العقاب^(١): أعمى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ بشروط خاصة في جرائم الرشوة^(٢)، والإتفاق الجنائي^(٣)، والجنایات والجناح المفسدة بأمن الحكومة من جهة الخارج^(٤) والجنایات والجناح المفسدة بأمن الحكومة من جهة

(١) أي لاعفاء الجنائي من العقوبة رغم قيام الجريمة وتوافر المسؤولية ، وهي في ذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي تغدو الجريمة ، وعن مواد المسؤولية التي ترفع المسؤولية عن الجنائي .

(٢) تنص في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على أن « يمفي الرأى والوسيلط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » .

Garçon (E.), "Code pénal annoté", nouvelle édition, refondue et mise à jour par Rousselet, Patin et Ancel, tome I, 1952, art. 178, No. 236.

وعاشر المرتبط لا يمفيه من العقاب ، وكل ما هناك أن المحكمة الموضوع أن تعتبر ذلك ظرفاً تخففاً للعقوبة وتطبق المادة ١٧ عقوبات . وانظر نقض ٢٩ ماي ١٩٦١ بموجة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨ .

(٣) وتنص المادة ٤٨ فقرة أخيرة « ... ويعفى من العقوبات المقررة من هذه المادة كل من يادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وين اشتراكوا فيه قبل وقوع آية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تبين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين . » .

وتقابل المواد ٣٢٦ / ٣ فرنسي ، ٣٢٦ بلجيكي ، ٥٧١ / ١ إسباني ، ١٨٠ بولوني .

(٤) تنص المادة ٨٤ / ١ على أنه « يمفي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من يادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكن الجنائي في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى بمنالها لها في النوع والخطورة » .

وتقابل المواد ١٠١ فرنسي ، ٦٢ نمساوي .

الداخل^(١) وجرائم السكوكات الزبوف أو المزورة^(٢)، وجرائم التزوير^(٣)، وجرائم المخدرات^(٤).

٤٤ - المحكمة من أرفعاء : نص الشارع على هذا الإعفاء مقابل الخدمة التي يقدمها الجنائي للهيئة الاجتماعية لتسهيل اكتشاف هذه الجرائم^(٥).

وقد قضت محكمة النقض^(٦) بأن العبارة الخاصة بالإعفاء قد زيدت على أصل المادة ٩٣ من القانون الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (م ١٠٧ مكرر من القانون الحالى) لتسهيل إثبات الجريمة وضبط المرتشى ، نظراً لما

(١) تنص المادة ١٠١ على أنه « ... يعفى من العقوبات المقررة للبغاء كل من يادر منهم بإخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغوى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجنائية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاء ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصدة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش . »

(٢) تنص المادة ٢٠٥ على أنه « يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من يادر من الجناء بإخبار الحكومة بذلك الجنائيات قبل استعمال العمالة المقدمة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق — ويجوز للمحكمة إعفاء الجنائي من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » .

تقابل المواد ١٣٨ فرنسي ، ١٩٢ بلجيكي ، ٤٦٣ إيطالي ، ٢١٣ أرجنتيني ، ٢٣٦ بلغاري ، ٢١٢ يوناني ، ٢/١٨٠ بولندي ، ٣٠٤ فنزويلي ، ٢٨٥ بنامى .

(٣) تنص المادة ٢١٠ على أن « الأشخاص المرتكبون لجنائيات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنائيات قبل قيامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعلية الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور » .

(٤) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من يادر من الجناء بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ إلى ضبط باق الجناء » .

(٥) دالوز ١٩٥٣ ج ١ بند ٣٥ .

(٦) ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤١ من ١٧٧ .

شوهد إذ ذاك من تنشى الرشوة في مصالح الحكومة وعدم المُسكن من إثباتها، فأريد - محافظة على المصلحة العامة - تشجيع الراشين والمتوسطين على مساعدة الحكومة في إثباتها ، وذلك بإعفاؤهم من العقاب ولو أخبروا عنها أو اعترفوا بها .

وجاء بالذكر الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ بشأن هذا الإعفاء أنه « . . . قد فتح المشرع للذين يشتراكون في مثل تلك الاتفاques الجنائية باب الخلاص من العقاب إذا أخبروا الحكومة بوجودها وبين اشتراك فيها . ومثل ذلك النص موجود في القوانين الفرنسية والإنجليزية ، كما أن القانون المصري يعفي من العقاب في حال الفتنة ، كل أئم يبادر بإخبار الحكومة عن أجرى الاغتصاب أو أغوى عليه أو اشتراك فيه ، قبل حصول الجنائية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة ، وكذلك من دلائل على الوسائل الموصلة للقبض على الجاذين بعد بدئها في البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات وأصبحت المادة ١٠١ عقوبات جديدة) . وجاء أيضاً بتفصير المدة شارعى لسنة ١٩١٠ بشأن هذا الإعفاء أنه « . . . فيما يختص بالمعافاة من العقوبة ، فقد مهد القانون لمن يشتراكون في اتفاق جنائي سبيل ذلك بالمبادرة بإخبار الحكومة عن وجود الاتفاق وبأسماء من اشتراكوا فيه ، وقد جاء في القانون المصري في مادة الاغتصاب ما يقضي بمعافاة كل من بادر من البداية بإخبار الحكومة عن أجرى الاغتصاب أو أغوى عليه أو شاركه فيه ، قبل حصول الجنائية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء المبالغة ، أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش (مادة ٨٧ عقوبات) ، اتباعنا تلك القاعدة في الاتفاques الجنائية على العموم ، إذ كان حقاً على الشارع أن يمهد للجاني سبيل التوبة ، لأنه إذا ساق القدر فرداً من الناس إلى الاشتراك غير مختار في الاتفاق الجنائي ، كان من

مصلحةه ومن مصلحة الجهة مع مما أن يجد له من القانون معيناً على الخروج من القمة ، آمناً شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعي الحكومة في البحث والتفتيش » .

٢٤٥ - الفرق بين الإخبار والاعتراف : حدث جدل لفظي بين الفقهاء في التفرقة بين الإخبار والاعتراف ، فيرى بعض الفقهاء^(١) أن الإخبار يكون في مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوى وهي مرحلة الاستدلال ، أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية ، سواء كانت سلطة تحقيق أو محكمة . ويرى البعض الآخر^(٢) أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة والاعتراف يكون بعد اكتشافها والقبض على المتهمين والشرع في التحقيق معهم .

وقد قضت بعض المحاكم^(٣) بأن الإخبار هو الإدلة بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمته وتبلي إثباتها ، أما الاعتراف فيفترض فيه أن تكون الجريمة قد اكتشفت ، وأن يحصل أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة .

وتوسيع محكمة النقض^(٤) في عدة أحكام لها ، ولم تفرق بين الإخبار

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » لقسم العام س ٣٥٢ .

(٢) الدكتور أحمد رفعت خفاجي « جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٧ ص ١٧٨ .

(٣) المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الجنائية رقم ٦٣ سنة ١٩٥٥ العسكرية قسم المتهرب ، المقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ العسكرية عليا .

محكمة جنحيات القاهرة جلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٧ الجنائية رقم ٧١٦ سنة ١٩٥٧ .

قضى النيل (قضية الجاسوسية العسكرية ، المقيدة برقم ٥٤ سنة ١٩٥٧ كلية جنوب القاهرة)

(٤) قضى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بمحوئة الفواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٢ من ٥٤٩ .

(عن الإعفاء في مادة التزيف مادة ٢٠٥) ؛ قضى ٣ يناير سنة ١٩٣٨ ، بمحوئة الفواعد

القانونية ج ٤ رقم ١٤٢ (عن الإعفاء في الانفاق الجنائي مادة ٤٨) .

والاعتراف ، واعتبرت الإخبار بثابة اعتراف معرف من العقاب في جميع الجرائم المنصوص فيها على الإعفاء .

ونرى أنه يتعين التمييز بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف ، وكلها تتعلق في معنى واحد هو إخطار السلطات المختصة بمعلومات معينة . والإبلاغ يقصد به إخطار السلطات المختصة عن وقوع جريمة وربما يكون مشتركاً فيها . أما الإخبار فهو نسبة واقعة معينة لنفسه ، ولغيره وقد يتضمن اعترافاً بالواقعة إلا أنه لا يصدق عليه وصف الاعتراف بالمعنى القانوني طالما لم يصدر من صاحبها . أما الاعتراف فيشترط فيه أن يصدر من صاحبها ، وعلى ذلك فإذا اعترف المشتبه في أمره بارتكاب الجريمة ، اعتبر اعترافه هذا إخباراً ، أما إذا كانت الأدلة قد أحاطت به ثم اعترف بالجريمة فما صدر عنه هو اعتراف بالجريمة .

وهذا التمييز بين المصطلحات الثلاثة لا أهمية له من الناحية العملية . فقد ساوي القانون بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف من حيث الإعفاء من المقوبة في الجرائم السابق ذكرها ، بشرط أن تتضمن إقراراً على النفس والغير في آن واحد ، ولا يتربّ عليها الإعفاء إذا اقتصرت على الإقرار على النفس فقط^(١) .

(١) نقض ٢٤ لبوريل سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٠ من ٥٢٤، حيث قضت أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجنحة المساهمين في الجريمة فأعابين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، وب مجرد اعتراف الجاني بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة لا يتواافق به وحده وجوب الإعفاء .

وقد ساوي مشروع قانون العقوبات الجديد بين الإبلاغ والإخبار وعبر عنهمما بكلمة إبلاغ ، فنص في كل من المادة ١٩٩ فقرة أخيرة الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى والمادة ٢١٦ الفقرة الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى على أن يعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أيه جنحة من الجنحيات المتفق عليها .

وأنص في المادة ٣٢٩ فقرة أخيرة الخاصة بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومى ، على أن يعفى من المقوبة من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق بن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها .

وبديهي أن تقدم المتهم إلى السلطات لـ كشف جريمة ساهم هو فيها مع آخرين - ولم تكن تعلم بها السلطات - لا يمكن أن يكون عملاً من أعمال التحقيق ، ولا يصدق عليه وصف الاعتراف الذي عالجنا أحکامه وضماناته فيما سبق ، ولـ كنه من ذات الطبيعة الموضوعية من جهة كونه يتضمن إقراراً على الذات ، ولذلك يجب أخذـه بالإحتیاط الشدید ، لأنـه حتى إذا كان تلقائياً فهو دائمـاً محـل بـدـاوـعـ شخصـيـةـ بعيدـةـ عنـ الرـغـبةـ فيـ إـحقـاقـ الحقـ وـ إـعـانـةـ العـدـالةـ .

٤٦ - شروط الاعتراف المعمى من العقاب : يشترط في الاعتراف المعمى من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً صادراً من الجاني بلا إبس ولا تضليل، ويجب أن يقول الجاني كل ما يعرفه دون أن يتعمد إخفاء شيء^(١). فلا إعفاء من العقاب إذا أُنكر الجاني أو حرف أحدي الوقائع الازمة لإثبات الجريمة، والتي كان على علم بها . على أنه إذا أغفل في اعترافه بعض الواقع بسبب جهله بها ، فإنه لا تثبت عليه إذا لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها^(٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون لم يشترط في الاعتراف المعنى من المقابل شرطاً ما، بل جاء لفظه مطابقاً غالباً من كل قيد زمني أو مكان

= وامض في المادة ٣٤ الخاصة بجرائم التزيف على أنه إذا تعدد المساهمون في إحدى الجمادات المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبادر أحد الجناء بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال العمלה المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي ، عذرًا مخفيًا ويجوز لعفاؤه من العقوبة إذا وأى القاضى مخلاف ذلك . ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة إلى الجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

(١) محكمة جنحيات القاهرة ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٧ ، قضية الجنائية رقم ٧١٦ ،
سنة ١٩٥٧ قصر البيل ، المقيدة برقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ كلية جنوب القاهرة (الشهير بقضية
بلامسوسة التكبيري) .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور « الوسيط في شرح قانون العقوبات » ص ٧٤ .

أو كيف ، فلا يجوز أن يضع له القاضى قيوداً من عنده ، بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف ، ومدلوله هو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صحيحاً صرحاً لا مواربة فيه ولا تضليل ، فتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر^(١) .

ولقد قضت محكمة جنحيات أسيوط^(٢) بأنه إذا كان الاعتراف مجرد من كل إيضاح أو تفصيل ، أو كان مسوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادث ولا ينطبق على الواقعة الثابتة في الدعوى ، فلا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحة الإعفاء من العقوبة ، لعدم توافر المقابل الذى يقصده الشارع ، وهو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها ، حتى يكون هادياً وموصلاً لاكتشاف الجناه ومعاقبتهما .

ومنح المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون المقوبات الإعفاء الوارد بها الراشى باعتباره طرفاً في الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى ، وأن يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يعتقد الإعفاء المرتشى^(٣) . والإعفاء من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرر متصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه ، دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو وسيط يؤدي في الحالة الأولى خدمة المصلحة العامة ، بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعریف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهدف المشرع من إعفاء الراشى إذا اعترف بالجريمة إنما هو كشف أمر المرتشى وتسهيل إقامة الدليل عليه في حالة قبوله الرشوة ، وهذه العلة التي أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو وسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة^(٤) .

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤١ من ١٧٧ س ، وانظر محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيو ١٩٦٤ القضية رقم ٣٨١ لسنة ٦٣ (قضية الاستيراد) .

(٢) محكمة جنحيات أسيوط ٢٤ أغسطس ١٩٠٤ ، مجلة الحقوق سنة ١٩٠٤ س ١٨١ .

(٣) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام الناضر س ٢٠ رقم ٨٨ من ٤١٤ .

(٤) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢٤ من ١٦٩١٠٩٩ .

يونيه ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ من ٩٨٢ : ٢٧ مارس ١٩٢٢ س ٢٣ رقم ١٠٦ .

وجري قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع - وفقاً المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - هو توسيع الجنحة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر وجوب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبتت أن عدة جنحة قد ساهموا في افتراض الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها ، فيتحقق بذلك منهجه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع ، وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق المبلغ بأن لم يثبتت أصلاً أن هناك جنحة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة ، فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تتحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالإعفاء ، وهو تمكين السلطات من التكشف عن تلك الجرائم الخطيرة^(١) .

وتفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل المحصر ، فلا يصح التوسيع في تفسيرها بطريق القياس . وهل ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انتهكت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعية المؤثمة انتهاقاً تاماً ، سواء من ناحية كتمها أو ظروفها أو المحكمة التي نعاها المشرع من تقرير الإعفاء ، فإذا نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه « يعفي من العقوبات المقررة في الأواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريدة ، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باق الجنحة » . ومفاد هذا

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ بجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٣٥ من ١٤٤ من ١٤٤ وانظر ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٧١ من ٣٧١ من ١٩٤ مايو ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٤٦ س ٧٢٢ .

النص في صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجده سنده القاريء إلا في الجرائم المماثلة عليها يقتضي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وهي جرائم التصدير والجلب والإتّاج بقصد الاتّجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقديم للقمعي ، إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل المحصر في المواد سالفة الذكر . والإحراز بغير قصد الاتّجار أو بقصد القمعي أو الاستعمال الشخصي المماثل للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفاً ، لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل المحصر^(١) .

٣٤٧ — وقت الإخبار أو الاعتراف المنهى عن العقاب : باستعراض نصوص القانون الخاصة بالإعفاء في غير جريمة الرشوة ، نلاحظ أنها تقرر الإعفاء في حالتين :

الحالة الأولى : الإخبار قبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة ، أو المبادرة أو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل ، فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . وليس في هذه الحالة مجال للبحث عن وقت الإخبار فهو يتم قبل البحث والتفتيش ، ويكتفى مجرد بحث الشرطة وليس من الضروري الشروع في تحقيق قضائي^(٢)

الحالة الثانية : الإخبار أو الاعتراف بعد بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة ، وفي هذه الحالة يقسم فيها مجال الإعفاء ، فقد رأى الشارع أن يتغاضى

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ بمجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٥ ص ١٣٧ .

(٢) جندي عبد الملك ج ١ ص ٢٥ بند ٣٩ : الدكتور علي حسن الشامي « جريمة الانفاق الجنائي » رسالة دكتوراه سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٥ .

عن العقاب ولو بهد وقوع الجريمة والبدء في البحث والتقتيس رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة^(١) ، ولم يبين القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإخبار أو الاعتراف حتى يترب على أيٍّ منها الإعفاء من المقوبة، فلا يشترط أن يحصل ذلك قبل تمام الجريمة ولا في مرحلة معينة من مراحل الدعوى ، فيصبح الإعفاء بناء على الاعتراف الذي يحصل في مرحلة الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي ، أو بناء على الاعتراف الذي يدللي به أمام محكمة الموضوع^(٢) ، ويجوز حصوله حتى وقت صدور الحكم في الموضوع^(٣) وأكمن لا يجوز التسلك به لأول مرة أمام محكمة النقض . والشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة ، هو أن يؤدي الجاني خدمة المجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة^(٤) . فالاعتراف الذي يصدر من المتهم بعد ضبطه باقى الجناة لا يغفره من العقاب لاتفاق العلة من الإعفاء^(٥) .

وفي إحدى قضايا تقليد أوراق العملة^(٦) ، حكم على المتهمين بالأشغال الشاقة فطعنوا في هذا الحكم ، وكان مبني الطعن أنهمما اعترفا بالجريمة ، وكان من شأن هذا الاعتراف تسهيل القبض على باقى المتهمين ، مما كان مقضاه بإعفاؤها من العقاب عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات . وقد رفض هذا الطعن وجاء في حيثيات محكمة النقض أن « ما ي قوله الطاعنان عن الإعفاء من

(١) نقض ٨ يونيو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٢٧ من ٥٩٤ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الفصل الخاص ص ١١٩ .

(٣) نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٢ من ٤٢٠ .

(٤) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٠ من ٢٣ حيث لم يعترف المتهم إلا بعد ضبطه متلبساً بالتزويج فبمجرد ضبطه اعترف ودل على المصدر الذي نده بهذه الأوراق المزيفة ، فسهل بذلك القبض على باقى الجناة واستحق أن يغفر من العقاب تطبيقاً للمادة ٢٠١ من قانون العقوبات .

(٥) نقض ٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٢ من ١٣٨ .

(٦) نقض ٢٢ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٣ من ١١٣ .

العقوبة فرددود بما أورده الحكم من أن القبض كان عن غير سبيل اعترافه بما لا محل للاعفاء ، كأن شرط هذا الإعفاء أن يكون الجاني قد أرشد عنم يعرفه من باقى الجناة وهو ما لم يحصل من الطاعنين » .

وموجب الإعفاء في الحالة الثانية يتواافق إذا كان إخبار الجاني للسلطات بالجريمة — وبعد علمها بها — هو الذي مكّنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغدوها الشارع في هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد انضم بالجديبة والكافية ، ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة ، فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء ، وهو ما يهدى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدى به الجاني لم يتحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة الخبر عنها ، فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر قانوناً^(١) .

والفصل في كون اعتراف المتهם هو الذي سهل القبض على باقى الجناة أم لا ، مسألة خاصة بمحكمة الموضوع ولها في ذلك التقدير المطلق^(٢) ، فإذا رأت أن المتهם لم يكن له دخل في تسهيل القبض على شريكه ، وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء ، كان قولهما القول الفصل في هذا الأمر^(٣) ، لذلك لا يجوز للمتهم التمسك بهذا الإعفاء لأول مرة أمام محكمة النقض^(٤) .

٣٤٨ - الجريمة التي تغدو الإعفاء : إعفاء الجاني المعترض من العقاب هو

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ج ٢٢ رقم ٣٥ من ١٤٤ .

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ من ٥٤٩ .

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ من ٣١٠ رقم ٤٩ .

(٤) نقض مختلط ١٢ مايو ١٩٤١ ، مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٥٣ من ١٨٩ .

مانع من موانع العقاب excuses absolutoires ، فإذا رفع الأمر للمحكمة وتبين لها توافر شروط الإعفاء ، فإنها تقضى بالبراءة لامتناع العقاب .

ولتكن اختلاف الفقهاء على سلطة النيابة وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائي في الفصل في توافر شروط الإعفاء الوجوبية ، فنفهم^(١) من يرى أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل في موانع العقاب وأن تقرر على أساسها إلا وجه لإقامة الدعوى ، بل يتعين عليها أن تحيل التهم إلى المحاكمة ، وهم يستندون في ذلك إلى طبيعة موانع العقاب وما يتربّع عليها من آثر على الإجراءات ، فهـى تختلف في طبيعتها وتباينها عن أسباب الإباحة causes de justification وموانع المسئولية causes de non-culpabilité ، فأسباب الإباحة تمحو الجريمة وموانع المسئولية ترفع المسئولية ، وموانع العقاب لا تمحو الجريمة ولا ترفع المسئولية ، وإنما يعفي الجنـي بسببـها استثنـاء من العقـاب . وسلطة التحقيق ليس من مهمتها إلا البحث عن وجود دلائل كافية على المسئولية ، وهي تعمـدـى سلطـقـتها إـذـا حفـظـتـ الدـعـوى لـتوـافـرـ شـرـوطـ الإـعـفاءـ . ويرى البعض الآخر^(٢) - وهو الرأـيـ الـراجـحـ - أنه يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل في موانع العقاب ، فتقـرـرـ بـالـأـلاـ وجـهـ لـرـفـعـ الدـعـوىـ إـنـ رـأـتـ أنـ المـانـعـ مـتـوـافـرـ ، لأنـهـ لاـ معـنىـ لـرـفـعـ الدـعـوىـ عـلـىـ متـهمـ سـتـحـمـكـ الحـكـمـ حـتـمـاـ بـإـعـفـاهـ مـنـ العـقـابـ رـغـمـ ثـبـوتـ مـسـئـولـيـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ نـصـ القـانـونـ عـلـىـ إـيجـابـ أوـ إـجازـةـ الحـكـمـ بـقـدـيرـ وـقـائـيـ ،ـ فـعـنـدـئـذـ يـجـبـ رـفـعـ الدـعـوىـ عـلـىـ المتـهمـ^(٣) .

وهذا كله في الإعفاء الوجوبي الذي يقرره القانون على وجه الجزم ولا

(١) دونديـيـهـ دـىـ فـابـرـ ،ـ المـارـجـعـ السـابـقـ بـنـدـ ٧٦٩ـ ؛ـ الـدـكـدـورـ حـسـنـ الشـائـيـ ،ـ المـارـجـعـ السـابـقـ مـنـ ٢٢٠ـ .

(٢) جـارـوـ المـارـجـعـ السـابـقـ جـ ٢ـ بـنـدـ ٨١٦ـ .

(٣) جـارـوـ المـارـجـعـ السـابـقـ جـ ٢ـ بـنـدـ ٨٣٣ـ .

يترك إيلاءه إلى تقدير المحكمة و اختيارها ، لأنّه حيث يكون الإعفاء جوازياً ، فإن الحكم به لا يكون إلا المحكمة ، و يخرج أمره كلية عن اختصاص سلطة التحقيق .

وعند بحث المحكمة توافر شروط الإعفاء ، لا تقييد بالوصف القانوني المقدم من النهاية العامة وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن الأصل هو عدم تقييد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبّبه النهاية العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلة ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .

٣٤٩ - آثار الإعفاء : يجب التفرقة بين الإعفاء الوجوبى وبين الإعفاء الجوازى ، ف مجرد توافر شروط الإعفاء الوجوبى يترتب عليه إعفاء الجنائى من العقاب ، و انتفاء الدعوى الجنائية مع بقاء اعتبار الفعل جريمة ومع قيام المسئولية الجنائية ، فإذا حصل الاخبار أو الاعتراف قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة ، فالامر -- كما قلنا من قبل -- منحصر بين أن تصدر النهاية قراراً بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى ، وبين أن ترفع الدعوى للمحكمة رغم ذلك للتأكد من سبب الإعفاء ، فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة يتعين عليها أن تقضى ببرأته^(٢) .

أما في حالات الإعفاء الجوازى -- كحالات المنصوص عليها في المادة ٨٤ والمنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات -- فإن مجرد توافر الشروط في الاعتراف لا يتحقق به الإعفاء ، بل أمره متترك تقدير المحكمة التي تلاحظ ملامة الإعفاء أو عدم ملامة منه في كل حالة على حدة حسب ظروفها .

(١) نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ عن ٥ .

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ عن ٥٤٩ .

وفي هذه الحالة لا يخضع الإعفاء وعدمه لمراقبة محكمة النقض، لأنّه يكون اجتهاداً في فهم الواقع.

وليس لدينا - في مصر - نظام الحكم بامتناع العقاب ، فالمحكمة تحكم ببراءة المتهم كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المروي عنه الداعي ، سواء لأنّه لا جريمة فيه أو لأن القانون لا يعاقب مرتكبه^(١).

وفي فرنسا يوجد فارق بين البراءة *acquittement* وبين امتناع العقاب *absolution* ، ففي حالة وجود أسباب الإباحة وموانع المسئولية تحكم المحكمة بالبراءة ، وفي حالة وجود موانع العقاب لا تحكم المحكمة بالبراءة ، بل تحكم بامتناع العقاب ، وهم يرتبون هذا الأمر على اختلاف طبيعة أسباب الإباحة وموانع المسئولية عن طبيعة موانع العقاب ، فال الأولى - أي أسباب الإباحة وموانع المسئولية - ترفع عن الفعل صفة الجنائية فيبني عليها الحكم بالبراءة ، بينما الثانية - أي موانع العقاب - تفترض المسئولية *culpabilité* ، فلا يبني عليها إلا الحكم بامتناع العقاب^(٢).

والإعفاء من العقاب متى قرره القانون على وجه جازم ، صار حقاً للمتهم وليس رخصة في يد القاضي^(٣) ، بل وليس مزية ينتفع بها المتهم أو لا ينتفع حسب مشيئته ، فلا يلزم أن يدفع المتهم بامتناع العقاب أو يقسم بمحنته في الإعفاء ، بل تقضى المحكمة ببراءته من تلقاء نفسها متى تأكّدت من توافر مقوّماته ، وحينئذ لا تقضى بأية عقوبة سواء أكانت أصلية أو تكميلية أو تدابير احترازية ، إذ أنه متى كان من الممكن قانوناً للنهاية حفظ الأوراق

(١) الدكتور الفلاسي « في المسئولية الجنائية » ص ٢٤٢ .

(٢) دندييه دي فابر ، المرجع السابق بند ٧٦٩ .

(٣) وقد جاء في حكم محكمة جنائيات أسيوط الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٤ (سابق الإشارة إليه) أن الإعفاء من العقوبة منحة ، وقد جاب المحكمة الصواب في هذا التعبير .

أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فلا يسوغ بال التالي إذا رفع الأمر المحكمة أن تغنى بأى جزاء^(١) ، وكل ما المحكمة أن تغنى بتصادرة الأشياء الحرم حيازتها ، قياساً على ما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عن انقضاض الدعوى بوفاة المتهم ، وبالتالي ينطبق الماده ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا كان القانون يحيى لها الحكم في الدعوى الجنائية التي ترفع تبعاً للدعوى الجنائية .

٢٥٠ - الاستثناء من العقاب في القانون الإنجليزي (نظام شاهد الملك) King's evidence : نظام «شاهد الملك» في القانون الإنجليزي نظام مصدره العرف ، ومعناه السماح لأحد الجناء بأن يؤدي الشهادة للقاضي ضد سائر الجناء ، مع وعد ضمئي بالعفو ، على شرط أن يؤدي بياناً كاملاً مفصلاً مطابقاً للحقيقة ، ومع توافر هذا الشرط في نظر القاضي لا يصل هذا الوعيد إلى درجة الحق في المغفو ، وإنما يكون ذلك مزكيًّا للجاني في نيل رحمة الملك ، وللقاضي حرية التقدير والسلطة المطلقة في أن يزكي الجاني للرحمة أو لا يزكيه^(٢) . وعلى ذلك فإن نظام «شاهد الملك» مختلف عن نظام موائع العقاب ، إذ في الأول لا يكون للجاني إلا مجرد الأمل في الإعفاء من العقاب عن طريق المغفو الملكي ، بينما في الثاني يكون للجاني الحق في الإعفاء من العقاب ، الاهم إلا إذا نص القانون على أن الإعفاء جواز المحكمة ، كما في حالة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات .

٢٥١ - انتقاد سياسة المغفأء : لا يقر بعض الفقهاء^(٣) سياسة الإعفاء

(١) هيرمان ييكارت «النظرية العامة للمذر في قانون العقوبات» بروكسل ١٩٥٧

بند ٦٦ ، ١٢٢ .

(٢) Russell "Russell on crime, A treatise on felonies and misdemeanors" 9rd, London, 1936, p. 2883.

(٣) الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص ٣٥ هامش ١ : وانظر في نقد سياسة مكافأة المرشدين الضابطين للجرائم ، الدكتور محمود مصطفى «الجرائم الاقتصادية» ج ١ بند ١٩٨ .

الوجوبى من العقاب فى هذه الجرائم ، لأنها طريقة تشجع على الإجرام ، إذ تتيح الشخص فرصة لإنفاذه من العقاب إلى ما بعد وقوع الجريمة ، بل وقد يحصل على مكافأة مالية من الحكومة علاوة على الإنفاذ ، وهى سياسة معيبة من الناحية الأخلاقية أيضاً لأنها تشجع على رذيلة الواقعية .

ويرى البعض^(١) أن مثل هذا الإخبار لا يعد وشایة ، طالما أن اتفاق المجرمين لا يهدى عملاً مسروعاً ، وإذا اعتبرنا إبلاغ أحد المجرمين عن زملائه عملاً منافياً للأخلاق ، فإننا بذلك نعتبر ولاء المجرمين بعضهم بعض أمراً أخلاقياً ، وهى نتيجة غير مقبولة .

على أنها لا تقر سياسة الإنفاذ الوجوبى القائم ، ونرى أن المراد العملى منه يمكن أن يتحقق باعتبار الاعتراف أو الإخبار فى هذه الجرائم سبباً قانونياً لتنحيف العقوبة على المعترف ، والنزول بها درجة أو درجهين حسب الأحوال . كما ينبعى ألا يستفيد من الاعتراف والمزية القانونية المترتبة عليه ، من حرض على ارتكاب هذه الجرائم أو من قام فيها بدور رئيسي ، إذ كانت الخدمة التى قدمها باعترافه ، أنه أرشد السلطات أو مكثها من حرضهم أو من كانوا أتباعاً له في الجريمة^(٢) .

٣٥٣ - الاعتراف كعنصر قانوني محفوظ : وقد يؤدى الاعتراف إلى

Manzini "Trattato di Diritto penale" v. 6, Torino 1935 (١)
p. 435.

مشار إليه في مؤلف الدكتور عادل غانم « جرائم تزييف العملة » رسالة دكتوراه
١٩٦٦ ص ٣٧٢ .

(٢) وبنص قانون العقوبات البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ على مثل هذا الاستثناء ، فهو لا يعفى المحرض على الإنفاذ من العقاب للإخبار ، وتنص المادة ٢/١٨٠ منه على أنه « لا يعفى من العقوبة إلا من ساهم فى إنفاق التزييف وأبلغ السلطات أن تعلم به ، فلا يستفيد من الإنفاذ من حرض على الإنفاق .

تحفيف العقوبة ، لا كظارف قضائي مخفف^(١) فحسب ، وإنما كسب قانوني وجوبى للتحفيف ، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون عقوبات البرازيل على اعتبار الاعتراف التلقائى عذرًا قانونياً مخففاً^(٢) .

وأتجه مشروع قانون العقوبات المصرى الجليد^(٣) إلى اعتبار الاعتراف أو التبليغ بالجريدة قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عذرًا مخففًا ينزل بالعقوبة طبقاً للقواعد العامة ، مع اعتبار الإعفاء من العقاب كله أمراً جوازياً للقاضى إذا رأى ملائلاً ذلك .

(١) انظر المواد ١٧ من قانون العقوبات المصرى و ٤٦٣ من القانون الفرنسي و ٧٩ بلجىكى و ٩ أسبانى .

وقد قضت المحكمة العليا بجمهورية بفاريا الشعبية في عدة أحكام لها بأن عدم اعتراف المتهم في القضية لا يعتبر بأى حال سبباً مشدداً للعقوبة ، ولكن إذا أدلى المتهم بكامل حريته باعترافات يستشف منها ندمه فيما صدر عنه وتنويهه وعزمته على عدم ارتكاب الجرائم في المستقبل ، فإن المحكمة تعتبر ذلك ظرف قضائى مخفف .

انظر Radeva R. "Le droit de l'inculpé à la défense selon le code de procédure pénale de la république populaire de Bulgarie".

المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٦٦ ص ٥٤

(٢) وانظر المواد ٩/١١ من قانون شيلي و ٤٦ المنسا و ٣٩ البرتغال ؛ كيار ، المترجم السابق من ٢٥١ .

Perselle s. "De la nature des circonstances atténuantes, l'aveu et le repentir actif". مجلـة قـانـونـ العـقوـباتـ وـعـلـمـ الإـجـرامـ ١٩٠٢ـ صـ ٩٢٢ـ

(٣) تنص المادة ٢٥٦ من مشروع قانون العقوبات الجديد الخاصة بجريدة الرشوة على أنه إذا بادر الشريك بإبلاغ الجهات القضائية أو الإدارية بالجريدة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عذر ذلك عذرًا مخففًا . ويجوز للقاضى لغافوه من العقوبة إذا رأى ملائلاً ذلك . واعتبر الإبلاغ عذرًا مخففًا في الجرائم الماسة بالاقتصاد القومى (مادة ٢٤) وفي جريمة التزيف (مادة ٣٣٤) .

النَّصْرُ لِلشَّائِعِ

أثر العدول عن الاعتراف

٢٥٣ — تمهيد : ٢٥٤ — العدول عن اعتراف لا في القانون الفرنسي
٢٥٥ — العدول عن الاعتراف في الدول الأنجلوأمريكية ؛ ٢٥٦ — العدول
عن الاعتراف في القانون السوفيتي ؛ ٢٥٧ — حكم الشريعة الإسلامية في
الرجوع عن الإقرار ؛ ٢٥٨ — العدول عن الاعتراف في القانون المصري ؛
٢٥٩ — كيفية تقدير العدول ؛ ٢٦٠ — مظاهر صدق العدول ؛
٢٦١ — حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول ؛ ٢٦٢ — نتائج العدول
عن الاعتراف ؛ ٢٦٣ — أثر العدول عن الاعتراف المغفى من العقاب .

٢٥٣ — تمهيد : لا يجوز في المسائل المدنية العدول عن الإقرار إذا
قبله الخصم ، ما لم يثبت المقر أنه وقع في غلط في الواقع ، وذلك لأن الإقرار
المدنى حجة قاطعة على صاحبه^(١) . أما في المواد الجنائية فالامر مختلف ، وسن بيان
فيما يلي أثر العدول عن الاعتراف في القانون الفرنسي ، وفي الدول الأنجلوأمريكية ،
وفي القانون السوفيتي ، ثم حكم الشريعة الإسلامية في الرجوع عن الإقرار ،
وأخيراً أثر العدول عن الاعتراف في القانون المصري .

٤ — العدول عن الاعتراف في القانون الفرنسي : لما كان
الاعتراف في المواد الجنائية في القانون الفرنسي ليس حجة في ذاته ، وإنما يخضع
دائماً لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه *retractation*^(٢) ، دون أن يلزم

(١) السنهورى ، المرجع السابق بند ٢٥٤ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٥٥ .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٦ ؛ ستيفانى وليفانير ، المرجع السابق بند ٤٤٣ .

وفي الأرجنتين لا يستطيع المتهم العدول عن اعترافه إلا إذا ثبتت أن هذا الاعتراف اغتصب
منه بوسائل العذف ، أو لم يكن في حالة عقلية سليمة وقت الإدلاء بهذا الاعتراف (انظر =

بيانات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه^(١) ، هذا وقد يكون العدول كلياً أو جزئياً^(٢) . ويستطيع المتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المراقبة^(٣) ، وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكاً به أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولكنه لا يستطيع الدول عنه لأول مرة أمام محكمة النقض^(٤) .

والمحكمة حرية تقدير هذا الدول ، ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم الدول عنه أو تطرحه إذا اقتفعت بالأسباب التي بني عليها العدول ، دون وقاية عليها من محكمة النقض^(٥) . وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل عنه المتهم بعد ذلك ، فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف

— تقرير الأستاذ بالسترا أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بيونس إيرس والمقدم في مؤتمر تولوز ١٩٥٠ ، منشور بالجامعة الدولية لقانون القرن ١٩٥١ من ٧٦٤ وما بعدها ٠

وأنص المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشيف على أن المتهم يستطيع أن يعدل عن اعترافه إذا أثبت أنه أدى به خطأً أو تحت اكراه أو لم يكن في كامل وعيه ٠ Latapiat W., "Les garanties de l'inculpé dans la procédure chilienne"

اللجنة الدولية لقانون المقوبات ١٩٦٥ ص ٦٩ ٠

(١) دندييه دي فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٤ ؟ فيفال ومانيل ، المرجع السابق جند ٧٤ ؟ بوزا وبيتاتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٨ ٠

(٢) نقض فرنسي ١٨ نوفمبر ١٩٤٣ الجموعة الجنائية ١٩٤٣ رقم ١٢٧ ص ١٨٨ ٠

(٣) ميل وبيتي ، المرجع السابق بند ٦٨٣ ص ٧٥٦ ٠

وماقرره المؤتمر الدولي السادس لقانون المقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ أن الاعتراف يجوز الدول عنه دائماً وللقاضي مطلق الحرية في تقديره على ضوء وقائع الدعوى وأدلةها ٠

(٤) جاك ديماس ، المرجع السابق من ٥٩٤ ؟ نقض فرنسي ١٩ أغسطس ١٩٤١

الجموعة الجنائية ١٩٤١ رقم ٢٥٢ ١٩٤٢ أغسطس ١٩٤٢ رقم ٢٦٨ ٠

(٥) نقض فرنسي ١٢ فبراير ١٨٨٥ — ١٠٢٠١٨٨٩ مارس ٨٤٣٢ — ١٠٢٠١٨٨٩ J.C.P.

١٩٤٩ — ١٠٢٠١٨٤٣٢٤٢٦٤ بونيه ١٩٢٠ الجموعة الجنائية ١٩٢٠ رقم ٤٦٥٢٨٧ ص ٤٦٥٢٨٧

٢٦ فبراير ١٩٢١ جازيت دي باليه ١٩٢١ — ٢٠١٤٣ حيث قضت بأنه عندما يستند القاضي في إدانة المتهم إلى اعترافه لرجال المغارك وضابط الشرطة ، رغم عدوله عنه بعد ذلك ، فهو يمارس سلطته في تقدير قيمة الاعتراف والدول عنه ٠ ٢٥ أغسطس ١٩٢٥ سيري

١٩٢٧ — ١٠٢٠٣٩ ١٨٤٣٩ ينير ١٩٥١ الجموعة الجنائية ١٩٥١ رقم ٢٤ ص ٤٤ ٠

١٤٩٨ رقم ٨٤٦ ص ١٤٩٨ ٠

والدول عنه^(١).

٢٥٥ — العدول عن الاعتراف في الدول الأجنبية : أما في الدول الأجنبية الأمريكية فيختلف أمر العدول باختلاف المرحلة التي صدر بها ، وهو إما أن يصدر بعد التحقيق وعند بدء المحاكمة ، أو بعد بدء المحاكمة ، أو بعد صدور الحكم .

(١) المدول عنده براء المحاكمة : في الدول الأنجلوأمريكية يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائي ، وذلك عند بدء المحاكمة لأن يقرر أنه غير مذنب *not guilty*^(٢) . وقد قضت المحكمة الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن الاعتراف الذي صدر من المتهم في التحقيق الابتدائي ثم عدل عنه عند بدء المحاكمة ، لا يجوز للمحكمة أن تستند إليه كدليل للاتهامات^(٣) . وذلك يعكس التشريعات اللاتينية ، فمثلاً سبق أن ذكرنا فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بالتحقيق الابتدائي رغم عدمه عنه أمامها وذلك إذا اقتنعت به ، والتميل للنطقي للسماح للمتهم بالمدول عن اعترافه وعدم الاستناد إلى هذا الاعتراف ، هو أن حق المحاكمة بواسطه مخالفين في القضايا الجنائية حق.

(١) نقض فرنسي ١٧ يناير ١٩٥٢ المجموعة الجنائية ١٩٥٢ رقم ١٩ ص ٢٧ و ٤ فبراير ١٩٥٩ المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم ٨٧ ص ١٦٥ رقم ١٨ ١٨ أبريل ١٩٦١ رقم ٢٠٨ من ٣٩٦ حيث طعن المتهم في حكم محكمة الاستئناف لأنّه بااعترافات الواردة في التحقيق الابتدائي رغم المدول عنه بعد ذلك في المحكمة ، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية ذلك الطعن، مقررة بأنّ قضاعة الموضوع لهم حرية تقدير قيمة الاعتراف والمدول عنه . وقد أجمع القضاة الباجيكي والإيطالي على أن القاضي لا يلزم باعتراف المتهم أو المدول عنه ، فله حرية التقدير والأخذ بما يقتضيه .

براس ، المرجع السابق بند ٦٨٨ ؛ مفتالبانو ، المرجع السابق ص ٩٤
نقض باجيكي ٥ ديسمبر ١٨٩٨ الباسكيريزى ١٨٩٩ - ١ - ١٢٢٤٤٢ ديسمبر ١٩١٣
الباسكيريزى ١٩١٤ - ١ - ٤٣ : ٤٠ توفيبر ١٩٣١ الباسكيريزى ١٩٣١ - ١ - ٢٩٨
نقض ايطالى ٤ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض الإيطالية ج ٢ س ٢١٩٦ رقم ١٥
(٢) كنى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ من ٦٨٦ .

Wood v. United States (1942) 128 F. (2d) 265.

(۱)

دستوري جوهرى حق المواجهة أو المناقشة . . . الخ ، وإذا تنازل المتهم عنه فإن القانون يقيم تحفظات عديدة لحماية المتهم من تنازع جهله ، ومن الضغط الذى قد يتعرض له من الآخرين . بل إنه في بعض القضايا المهمة عندما يقر المتهم بالإدانة تتصحّح المحكمة بالعدل عنده وترك القضية لابحث الكامل ، خشية أن يعترف المتهم نتيجة لسوء فهم للقانون أو لواقع القضية^(١) .

(ب) العدول بعد المحاكم : ولكن إذا اعترف المتهم عند بدء المحاكمة وقرر بأنه مذنب guilty ، فلا يستطيع العدول withdrawal عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضى بذلك ، عندما يجد أن هناك سبباً كافياً لهذا العدول ، أى أن القاضى الحرية في السماح للمتهم بالعدل عن اعترافه في أى وقت قبل صدور الحكم^(٢) .

وفي إحدى القضايا الإنجليزية^(٣) قضت محكمة الاستئناف أن القاضى حرية التصرف بعدم السماح للمتهم بالعدل عن اعترافه ، حتى ولو لم يسأل المتهم عن أسباب رغبته في العدول . وجاء في حيليات هذا الحكم « .. إنه إذا أقر المتهم بالإدانة في ظروف تسقّف منها المحكمة أنه ليس هناك مجال للخطأ وسوء الفهم ، فإن المحكمة ليست ملزمة بأن تسمح للمتهم بالعدل عن اعترافه ،

(١) كفى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ ؛ سينتر ، المرجع السابق س ١٤٦ .

(٢) كفى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ س ٥٨٦ .

Samuels, "Appeal following plea". crim C.R. 1962, p. 811.

R.V. McNally (Thomas) 1954, 38 cr. App. R. 90.

(٣) وتناقض وقائمه فى أن المتهم كان يحاكم مع أربعة آخرين أمام محكمة جنایات ماشستر يوم ٢ مارس ١٩٥٤ لـ كسر مخزن بضائع وسرقة وقد قرر أحد المتهمين بأنه غير مذنب ، أما باقى المتهمين ومن بينهم المستأنف فرروا بأهم مذنبون فأجل القاضى الحكم وهنا قرر المستأنف المتهم المعترض الذى ثبتت عليه الجريمة وحكم عليه . ثم أحضر باقى المتهمين الحكم وهنا قرر المستأنف أنه يريد أن يعدل عن اعترافه ، ولم يقدم سبباً لذلك فلم يسمح له القاضى بالعدل ، ولم يسأله عن سبب هذا العدول وحكم عليه بالسجن سبع سنوات . فاستأنف المتهم الحكم ، ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة أول درجة .

وواضح أن المستأنف ليس لديه أسباب للعدول عن اعترافه ، إذ أنه بعد أن أقر بالإدانة وافتضت خمسة عشر يوماً دون محاولة تعديل إقراره ، ووجد أن الحكم الصادر على زميله شديد ولم يكن يتوقعه ، فأراد أن يثير مقاعب كافال قاضي الموضوع . علاوة على ذلك لم يقدم المتهم في مذكرة الاستئناف أى أسباب تغير عدله ، فمن كل هذه الواقع المروضة على قاضي الموضوع أمكنه أن يرى أنه لا يوجد أسباب للعدول . والمحكمة ترغب أن تقول إن مسألة إمكان العدول عن إقرار الإدانة أم لا ، من اختصاص قاضي الموضوع وهو ليس ملزماً بأن يسمع بالعدول ، ولكنه إذا اكتشف وجود خطأ أو سوء فهم أو رأى أنه من المرغوب فيه لأى سبب السماح بالعدول ، فذلك متوكلاً على تقديره . وحقيقة في هذه القضية طلب المتهم العدول عن إقراره قبل صدور الحكم ، ولكن قاضي الموضوع كان في إمكانه بمجرد أن أقر المستأنف بأنه مذنب أن يبدأ في إجراءات الحكم ، ولكنه انتظر حتى يسمع كل وقائع القضية ، وبعد ذلك انتهى إلى أنه لا يوجد مبرر للسماح للمستأنف بالعدول عن إقراره بأنه مذنب . والمحكمة مقتنعة تماماً بأن قاضي الموضوع قد مارس حقه في حرية التقدير ، لذلك يتعين رفض هذا الاستئناف »^(١) .

وفي إحدى القضايا الأمريكية^(٢) أيدت محكمة استئناف ولاية متشجان،
حكم محكمة أول درجة ، ورفضت السماح للمتهم بالعدول عن إقراره بالإدانة ،
وقررت بأن القاعدة العامة في هذه الولاية أن المتهم له حق تعديل إقراره بأنه-

R.V. Brown (1889), 24 Q.B. 357 ; The king v. plummer (1902), 2 K.B. 339.

(٤) People v. Case (1954), 340 Mich. 526.
 وتنقض وثائصها في أنه عند البدء في حاكمة المتهم Case وزميلين له أقرأ بإدانتهما ،
 استدعي Case للحكم بعد أن حكم على زميله بالإرسال الاصلاحية لمدة سنة ، عندئذ طلب
 العدول عن إقراره بالإدانة ولكن المحكمة لم تسمح بهذا العدول وحكمت عليه بالإرسال
 الاصلاحية لمدة سنة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

مذنب إلى الإقرار بأنه غير مذنب ، فأى وقت قبل الحكم ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً ، فلا بد أن يكون هناك سبب كاف للعدول ، وواضح هنا أن المتهم كان يتوقع حكمًا أخف من الحكم الذي صدر على زميليه لذلك عدل ، وترى المحكمة أن ذلك التوقع الخاطئ من جانب المتهم ليس سبباً كافياً للسماح له بالعدول . وفي قضية أخرى قضت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن القاضي أن يسمح للمتهم بالعدول عن إقراره بالإدانة قبل الحكم إذا وجد داعياً لذلك^(١) .

وبحض العدول لمعرفة سببه ، متزوك حرية وحسن تقدير المحكمة ، فتبينت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم – عند بدء المحاكمة – إرادياً أم لا ، وهل المتهم كان وقت الإدعاء بهذا الإقرار عالماً تماماً بواقع الدعوى ونتائج إقراره؟^(٢) ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماماً^(٣) ، كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم أن حالته العقلية وقت أن أدلى بهذه الإقرار كانت محل بحث^(٤) .

(١) العدول بعد صدور الحكم: وإذا صدر الحكم ، فالمحكمة ليس لها أي سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه^(٥) . ولكن هناك ظروفًا استثنائية يجوز للقاضي فيها السماح للمتهم بالعدول عن إقرار الإدانة رغم صدور الحكم ، في إحدى القضايا الإنجليزية^(٦) قضت محكمة الاستئناف بأن المحكمة أن

Poole v. United States (1957) 250 F. (2d) 396.

(١)

United States v. Lester (1957) 247 F. (2d) 496.

(٢)

State v. Reynolds (1947) 199 S.W. (2d) 399 ; People v. Bauman (1955) 131 Cal. App. (2d) 596.

People v. Griggs (1941) 17 Cal. (2d) 621.

(٤)

R. v. Sell (1840) 9 C. and P. 348 ; R. v. Coutez (1859) 8 Cox 237.

R. v. Blakemore (1948) 33 Cr. App. R. 49.

(٦)

وتلخص وفاته هذه القضية أن المتهم Blakemore حُوكِت أمام محكمة جنابات في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ لاتهامها بإخفاء أشياء مسروقة . وقد أفرجت

تسمح للمتهم بالعدل عن اعترافه ولو بعد صدور الحكم ، في ظروف استثنائية، وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلاً في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى وجاء في حishiات الحكم «...إن هذه الحالة استثنائية ويسمح فيها المتهم بالعدل عن إقرارها بالإدانة ، رغم صدور الحكم ، بسبب أنها لم تفهم العناصر الجوهرية للجريمة عند تقديمها إقرار الإدانة ، وأذلك يلغى الحكم وتحال القضية لأمرة برجهام ». وفي إحدى الفضائل الأمريكية سمحت محكمة استئناف نيويورك^(١) ، للمتهم بالعدل عن إقراره رغم صدور الحكم ، وقررت أن المحكمة تبين لها أن هذا الإقرار صدر نتيجة احتيال وتمويه .

وتنص المادة (٤٢ / د) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي الأمريكي على أنه يجوز العدول عن إقرار الإدانة قبل صدور الحكم ، ولكن المحكمة أن تلغى حكم الإدانة وتسمح للمتهم بالعدل عن اعترافه ، وذلك لكي تصحح خطأ وقع فيه القضاء . وتنص المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية بنيويورك على أن المحكمة السماح للمتهم بالعدل عن إقرار الإدانة قبل صدور الحكم^(٢) .

المتهم بأنها مذنبة ، والناس حاميها تخفيض الحكم ، وحكمت المحكمة عليها بالسجن سنة . وبعد ذلك طلبت المتهمة الاتصال بمحاميها وقدمت له معلومات جديدة وقررت بأنها قد خلطت عليها الأمر وقت المحاكمة وأنها لم تكن تعلم أن هذه الأشياء مسروقة . وطلب المحامي من المحكمة السماح للمتهمة بتعديل إقرار الإدانة إلى عدم الإدانة . وفي ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ حوكم المتهمة أمام دائرة جديدة وقررت بأنها غير مذنبة .

R. v. Hay (1953) 1 K.B. 585 ; Woodhal v. Christal (1961) Crim. L.R. 315.

وانظر

Lyons v. Goldstein (1943) 290 N.Y. 19, 47 N.E. (2d) 425.

(٢) وفي القانون المهندي يخضع عدول المتهم عن الاعتراف لتقدير المحكمة ، فإذا اقتنعت به عارض الاعتراف ، أما إذا لم تقنع به ، فإن الاعتراف الذي عدل عنه لا ينفع أثره إلا إذا كان مؤيداً بأدلة أخرى (راتانا لال ، المرجع السابق ص ٨٠) .
و جميع المحاكم العليا للولايات الهندية مستقرة على ذلك .

: Emperor v. Bhagwandas Bisesar (1940) 42 Bombay L.R. 938
Emperor v. Manohar (1940) Allahabad 111 ; Bhukin v. King-emperor (1948) Nagpur 147.

٣٥٦ — العدول عن الاعتراف في القانون السوفيتي : في الاتحاد السوفيتي المحاكم مستترة على أنه إذا عدل المقدم عن اعترافه ، فإنه يفقد كل قيمة تكون له ، إذ الحكم يبني ومؤسس كلية على ما يدور بالجلسة فقط وليس على التحقيقات أو الإجراءات أو الاعترافات السابقة عليها^(١) .

٣٥٧ — حكم الشريعة الإسلامية في السجن عن الإقرار : أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يمكن المقر الرجوع عن إقراره ، فيما كان حفظ الله تعالى ويدرأ بالشبهات كالزنا وشرب الخمر^(٢) ، وذلك لأن الرجوع عن الإقرار شبهة في صحة الإقرار ، والحدود تدرأ الشبهات^(٣) . وقد روى أن ماعزًا لما أقر بالزنا بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقه الرجوع بأن قال يه لعلك قبلت لعلك لامستها . أما إذا تعلق الإقرار بحق من حقوق الأفراد كالقتل أو الجرح ، أو بحقوق الله تعالى التي لا تقدر بالشبهات كالزكاة والكافارات ، فلا يقبل منه الرجوع عن إقراره بها ، فإذا أقر مثلاً بقتل أو جرح ، فإنه يؤاخذه بإقراره ولو رجع عنه ، وذلك لأن الإقرار تضمن إثبات حق للغير ، وحقوق العباد لا يقبل الرجوع عنها^(٤) . ولكن إذا ثبت أن الإقرار مكذوب ، فلا يؤخذ المقر بإقراره سواء رجع عنه أو لم يرجع ، وسواء كان متعلقة بحقوق الله تعالى أو بحقوق الفرد .

(١) انظر تعليق الأستاذ Karev عميد كلية القانون بموسكو ومندوب الاتحاد السوفيتي في الحفلة الدراسية في قيينا التي نظمتها الأمم المتحدة في يونيو ١٩٦٠ ، كذلك تعليق الأستاذ Ripeanu مندوب رومانيا ، إذ قرر بأن المتهم له الحرية المطلقة في أن يعدل عن اعترافه في أي وقت يشاء ، من ٦٨ من أعمال الحفلة .

(٢) المفى ج ١٠ من ٣٣٢ ؛ أحدى براهم «الرافعات الشرعية» ١٩٢٠ ، من ١٢٩

(٣) عبد الحميد سليمان ، المرجم السابق ، من ٨٢ ؛ محمد عطيه راغب ، المرجم السابق من ٩٧ هامش ٦ (ولقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أعمل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات) .

(٤) بدائع الصنائع ج ١ من ٢٣٢ ؛ أبو زهرة ، المرجع السابق من ٧٩ .

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل الحكم أو بعده، فيوقف تنفيذ العقوبة .
وهو بمتهم حالة الحد دلالة على الرجوع ويسقط عنه الحد ولا يعاد عليه
للسكم له ، والأصل في ذلك أنه لما هرب ما عز أنباء رجنه تبعوه حتى قتلوه ،
ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال « هلا تركتموه وجئتموني به » ، وهذا دليل .
على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد ^(١) .

٢٥٨ - الادعى عن الاعتراف في القانون المتصري : وفي القانون
المصرى للمتهم العدول عن اعترافه ، وللناقض حرية تقدير قيمة هذا العدول ،
فله أن يطرح الاعتراف الذى أدى المتهم عنه ، أو يأخذ به إذا لم يقنع
بصدق العدول ^(٢) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض ^(٣) على أن المحكمة أن تأخذ باعتراف
المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ، حتى ولو عدل عنه أمام
المحكمة ، فتقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى من شأن محكمة
الموضوع ، ولا حرج على المحكمة إذا هي أخذت المتهم باعترافه أمام الشرطة
ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحكمة ، ما دامت قد
اطمأنت إلى صحته وتطابقه للحقيقة والواقع .

وقد ثقى المحكمة في الاعتراف الذى أدى به المتهم أمام الشرطة ،
والثبت بحضور بجمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك أمام النيابة
وأمامها ^(٤) .

(١) أحد فنحى بهنسى ، المرجع السابق س ٦٦١ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المترجم السابق بند ٣٣٨ .

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦ .
٧ مايو ١٩٥١ س ٢ رقم ٣٧٩ ص ١٠٤٠ : ١٣ : ١٠٤٠ ٧ مايو ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧٧ ص ٤٣٩ .
١٢ يونيو ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٢ : ٩ : ٨٠٢ ١٢ يونيو ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧٦ ص ٤٨٨ .
١٩ مارس ١٩٢٢ رقم ٨٧ ص ٣٩٤ : ١٩ : ٣٩٤ ١٩٧٢ نوفمبر ١٩٧٢ رقم ٢٧١ س ١٢٠٩ .

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٠ ص ٤٦٤ .
إن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفضل فيها قضي =

ويقول البعض^(١) إن الاعترافات الأولى الصادرة من المتهم عقب القبض عليه، قد تكون أكثر صدقًا، لأن المتهم لم يكن بعد قد رسم طريقة للدفاع بها عن نفسه وإخفاء الحقيقة. هذا دون إخلال ببطلان الاعتراف بسبب عدم توافر أحد شروط صحته.

٢٥٩ — كيفية تقدير العدول : والمدول يقدر كالاعتراف نفسه.

فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه، ومن باب أولى يبحث الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه، ويلاحظ أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائيًا أو على العكس له صفة التحرير والإثارة أو الإيحاء^(٢). وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفياً لشروط الصحة التي توحى بالثقة به، فإن المحكمة عادة تسأل المتهم الذي يعدل عن اعترافه عن تفسير تصرفه، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الواقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقة؟ إذا يجب على المتهم أن يبين سبباً جدياً لعدوله لكن يؤخذ هذا العدول في الاعتبار.

٣٦٠ — مظاهر صرف العدول : ومن الأسباب التي تدين صدق.

العدول، تقديم بعض الواقع التي تستبعد قيام الجريمة، كشهادة عدة شهود

الموضوع بلا عقب عليه من حكمية النقص فإذا كانت المحكمة قد اكتنت بصحة اعتراف المتهم في تحقيق الواليس، ويدانت الواقع التي أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدها عنه أمام النيابة، وبجلسة المحكمة لا ظهر لها من أن عدوله قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجنى عليه وانتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينزع عليهما بشيء من ذلك.

وانظر نقش ٥ ديسمبر ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض سن ٢ رقم ١٢٦ ص ٣٤٢؛ ١٥ يناير ١٩٥١ سن ٢ رقم ١٨٧ ص ٤٩٦؛ ٦ يناير ١٩٥٣ سن ٢ رقم ١٧٧ ص ٣٥٥؛ ١١ يناير ١٩٥٥ سن ٦ رقم ١٣٨ ص ٤٢١؛ ٧ أبريل ١٩٦٩ سن ٢٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٧؛ ٢٠ مارس ١٩٧٠ سن ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢.

(١) بوسارد، المرجع السابق من ١٤٩؛ ويقول الأستاذ وجور إن الاعتراف الذي يدللي به الشخص العادي بجرية عقب القبض عليه مباشرة يكون صدقه أكثر احتمالاً (وجور المراجع السابق ج ٣ ص ٦٢٨).

(٢) جوروف ص ٢٣٧، ومثل تقضية ألمانية سنة ١٨٨٤ أمام محكمة جنایات Elberfeld حيث اعترف المتهم بداعم من تأثيب الضمير ثم عدل عنه خوفاً من العقاب.

بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي اعترف فيه المتهم بقتله ، أو في حالة إذا ما اعترف المتهم بحرق منزل آخر بطريقة معينة ، ثم عدل وأنبت بواسطة خبير عدم إمكانه وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه ، أو بإيصاله استحالة قيام المتهم بالجريمة لوجوده وقت ارتكابها في بلد آخر بعيداً عن مكان الجريمة^(١) ، أو باستحالة قيامه بجريمة جنسية - الزنا مثلاً - بقدرته شهادة طبية تثبت عجزه الجنسي ، أو عندما يتم الشخص نفسه زوراً لكي يقتدى شخصاً عزيزاً عليه ، فإذا اعترف الابن بجريمة قتل ثم عاد وعدل وقرر أن والده هو الذي ارتكب الحادث^(٢) . أو إذا اعترف شخص بارتكابه الجريمة ، ثم عدل وقرر بأنه اضطر لذلك لأنه كان تحت تهديد بعض الأشخاص وذكر اسم المتهم الحقيقي ، فهذا نجد نماذج مختلفة للعدول الصادق ولكن يجب مع ذلك التأكيد دائماً من حقيقته .

واحتمال عدول المتهم عن اعترافه يجعلنا نقرر أنه مهما كانت الاعترافات تامة وصحيحة ، فإنها ينبغي أن لا تتفق مع الحق من أن يحدث عن أدلة إثبات أخرى لتهاويها خشية العدول عنها في المستقبل^(٣) . وهناك كثير من المحققين يرون أن التحقيق يتنهى بمجرد حصولهم على الاعتراف ، ولكن هذا يخالف الواقع ، فمن حق المتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت ، لذلك يجب على الحق أن يناقش المتهم تفصيلاً في اعترافه ، ويتحقق من جزئيات ووقائع الاعتراف لتدعميه بأدلة أخرى^(٤) ، فكل دليل على حدة قد لا يكفي لتكوين إقناع القاضي ، فالحججية والإقناع تستخلصان

(١) ميرمير ، المرجع السابق من ٣٤١ .

(٢) التافيلا ، المرجع السابق بند ٣١ من ٦٤ .

(٣) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٣ من ٢٤٣ ؛ جورف ، المرجع السابق من ٢٤٣ .

(٤) انظر من ٢٨٨ هامش ٣ من هذا المؤلف .

من تساذد الأدلة المختلفة ، وكل دليل في الغالب مقتصر إلى أن يؤيد بالأخر ، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك .

٣٦١ - حدود سلطة المحكمة في تغدير العدول : يجب على المحكمة إذا أخذت بالاعتراف ، أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم الذي تم أمامها ، وتعويذها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو المحكمة أول درجة . وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول ، فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل الحكم لقصور الأسباب ^(١) .

وحريه القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والمدعول عنها ليست مطلقة ، فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأى دليل مادى ^(٢) . فلا يستطيع قاضي الموضوع استبعاد اعتراف المتهم مجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك ، طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بآثباتات وأدلة مادية أخرى ^(٣) .

٣٦٢ - نتائج العدول عن الاعتراف : وكما قلنا للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه ، ولكن عندئذ لا تكون أمام اعتراف بالمعنى

(١) تقضى فرنسى ١٨ يناير ١٩٥٠ ، المجموعة الجنائية ، رقم ١٩٥ رقم ٢٢ من ٠٣٤ وجاء في حيثيات هذا الحكم «... وحيث أنه يجب أن يحتوى كل حكم على أسباب واضحة لتبرير القرار ، وأن عدم كفاية الأسباب مساو لانعدامها ... وحيث أنه لم يثبت في محضر الضبطية القضائية سوى اعترافات المتهم بارتكاب الجريمة ، التي عدل عنها بعد ذلك ، فمن واجب قضاة الموضوع أن يقدروا قيمة وأثر هذه الاعترافات والمدعول الذى تلأها ، ويسدواها قرارهم . وكان محكمة استئناف نانسى أفرجت عن المتهم لسبب وحيد هو أن الفعل المنسب إليه لم يكن مثبتاً في محضر التحقيق أو المحاكمة ، فإنها تكون بذلك قد أغفلت إعطاء سند قانوني لقرارها . لذلك ينتقض ويلى المحكيم الصادر من محكمة استئناف نانسى وتحال القضية . المحكمة استئناف ديجون » .

(٢) تقضى فرنسى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ رقم ٢٤٦ من ٠٣٧

(٣) تقضى فرنسى ٢٢ مارس ١٩٣٧ المجموعة الجنائية ١٩٣٧ رقم ٥٧ من ٠١١٢

ذلك صود في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى على المتهم بالإدانة بدون سماع الشهود ، إنما عليها عندئذ أن تسير في نظر الدعوى ، ولها في النهاية مطلق الحرية في تقدير تصرف المتهم وقيمة آثاره^(١) .

٣٦٣ - أثر العدول عن الاعتراف المغفى من العقاب : أما الحكم إذا اعترف المتهم أمام جهة التحقيق اعترافاً كاملاً ، كان من شأنه أن يغفيه من العقاب ثم عدل عنه أمام المحكمة ؟

يجب هنا التمييز بين الإعفاء المقرر في جرائم الرشوة والإعفاء المقرر في غيرها من الجرائم ، ففي جرائم الرشوة إذا عدل المتهم عن اعترافه فإنه يفقد ميزة الإعفاء ، لكون العدول مناقضاً لصلة الإعفاء من العقاب بسبب اعتراف المتهم ، إذ يجب أن يصر الراشى على اعترافه أمام المحكمة ، لأن عدوله عنه أمامها يوهن حتماً من قوة الدليل القائم قبل المرتشى ، وتوفير الدليل على المرتشى هو مقصود المشرع وغايته من تقرير الإعفاء^(٢) .

أما في الإعفاء المقرر في الجرائم الأخرى ، الذي يقصد به المكافأة إما على تنبية السلطات إلى العبرية أو على تحكيمها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمر بنعماً ، فإن عدول المتهم - حينئذ - عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من إعفائه من العقوبة ، طالما أن اعترافه فيه السلطات إلى

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، مقال « اعتراف المتهم » ، مجلة الحقوق والاقتصاد سنة ١٩٥١ العدد الأول .

قض ٣٠ يناير ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٨ من ١٠١ : ١٦ .
١٦ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٩٧ من ٩٧٣ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون العقوبات » من ٧٤ .
وانظر قض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٠ بمجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢ رقم ١٦١ من ١٧٧ .

الجريدة ومكنتها من ضبط المساهمين فيها . ويرى الدكتور محمود محمود مصطفى أنه متى استوفت المحكمة من صدق الاعتراف الحصول لدى جهة التحقيق ، فان عليها أن ترتب أثره ولو عدل عنه أمامها^(١) .

وقد قضت محكمة النقض^(٢) بأنه إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين ، فهذا العدول لا تأثير له ، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف - في مثل هذه الحالة - أن يصر عليه المعترف إلى النهاية ، بل يكفي أن ينتحج بمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة ، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات» القسم الخامس من ٣٠ هامش ٢.

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٢٦ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ من ٥٤٩.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم «... حيث أن النيابة تقول في طعنها أن المحكمة إذا استندت في تبرئة أحد المتهمين إلى اعترافه على المتهم الأول باعتبار أن المادة ١٧٢ (٢٠٥ جديدة) تعميم من المقوبة قد أخطأها في تطبيق القانون ، ذلك لأن الاعتراف الذي يقصده الشارع في تلك المادة هو الذي يصدر عن رغبة و اختيار بقصد مساعدة الحق على الوصول إلى من تكيي الجريمة ، وأن اعتراف المتهم المذكور لم يحصل إلا عقب ضبطه متابعاً بجريمه ، فلم يكن اعترافه إلا من قبيل الدفاع عن نفسه ، خصوصاً وأنه حصل العدول عنه بعد ذلك . وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة قد أوردت في شأن المتهم أنه وإن كان قد اعترف بأنه أخذ النقود المزيفة من المتهم الأول وصرف منها ، إلا أنه كان السبيل الوحيد للوصول إلى المزيف الأصلي وضبطه . ولو لا اعترافه لوقف التحقيق عنده ، واقتصر الأمر على عما كنه بتهمة ترويج العملة المزيفة . ولذلك يجب إعفاءه من المقوبة طبقاً المادة ١٧٢ ع (٢٠٥ جديدة) ويتعين براءته لهذا السبب ، أما ما تمسك به النيابة من عدول المتهم عن اعترافه فلا قيمة له » .

البَطْلَانُ وَالرُّجُعُ

أثر الاعتراف الباطل

٣٦٤ - فحريمه: سنتكلم عن نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف، وهل هو بطلان متعلق بالنظام العام أم متعلق بمصلحة المخصوص . ثم نبين تأثير الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه، وتأثير بطلان الاعتراف على الواقع والدلائل الناجمة عنه . وأخيراً نوضح الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة بعض القواعد المنظمة لشروط صحة الاعتراف ، وهو الجزاء المترتب على استعمال التعذيب مع المتهمين عليهم على الاعتراف .

المبحث الأول

نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف

٢٦٥ - فحريمه : ٢٦٦ - البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية المعترف به : ٢٦٧ - البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة : ٢٦٨ - البطلان لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف : ٢٦٩ - البطلان لعدم مراعاة شرط استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة .

٢٦٥ - فحريمه : قلنا إن البطلان هو جزء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف ، وجميع هذه الشروط متساوية في أهميتها ، فيترتب البطلان على مخالفة أي مضمون اسقفاً ، ومتي لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى . ولتحديد نوع البطلان يتمين تحليل شروط صحة الاعتراف كل على حدة ، أبيان طبيعة المصلحة التي تخفيها هل هي مصلحة متعلقة بالنظام العام أم مصلحة المتهم وحده .

٣٦٦ — البطلان لعدم مراعاة شرط الأدلة أو عدم رأيه المحرف.

فإنما إنه يشترط فيمن يدللي بالاعتراف أن يكون متهمًا بارتكاب الجريمة ، وأن تتوافق لديه الأهلية الجنائية بأن يكون متممًا بالتمييز والإدراك .

وشرط أن يكون المعترض متهمًا يتعلّق بوجود الاعتراف ذاته، فلا محل لبحثه ما لم يكن المنسوب إليه الاعتراف متهمًا في الدعوى . وإذا لم يكن متهمًا في الدعوى ، فإن ما يصدر عنه يعتبر تبليغًا .

ولكن تمّ يصدر الاعتراف من متهم ثم ينتهي التحقيق باستبعاده من دائرة الإتهام ، فما حججية هذا الاعتراف ؟

لا ريب أنه إن يصبح اعترافاً ما دام صاحبه قد انحرفت عنده صفة الإتهام ، وبالتالي فإنه يتحوّل قانوناً إلى عمل إجرائي آخر هو الشهادة . ومن المقرر أن العمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح انصرف إلى هذا العمل الأخير^(١) .

وبالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك ، فإن جزء تخلّفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام . وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الاختيار . ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها ، وهو أمر يتعلّق بالنظام العام .

٣٦٧ — البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف «من إرادة صردة»:

شرط الإرادة في الاعتراف شرط موضوعي يتوقف عليه وجود العمل الإجرائي ذاته ، فإن إرادة العمل هي خالقةه ، وبدونها لا يكون للعمل كيان قانوني^(٢) .

ولهذا فإن أنصار نظرية الانعدام ، يرون أن الجزاء المترتب على إغفال

(١) وتنص المادة ١/٣٢٨ من مشروع قانون العقوبات الجديد على أنه إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحًا باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور «نظرية البطلان» ص ١٩٥ .

شرط الإرادة هو الانعدام لا البطلان المتعلق بالنظام العام خسب ، وبدون حاجة إلى البحث في درجات البطلان والتمييز بين الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام ، فإن الفدر المتيقن والمجمع عليه ، هو أن البطلان المترتب على إغفال شرط الإرادة – ولو سمي انعداماً – يتعاقب بالنظام العام .

٣٦٨ - البطلان اهدم صراحة الاعتراف :

أما بالنسبة للشرط الثالث والذي يتطرق بصرامة الاعتراف ، فهو في واقع الأمر نتيجة لازمة لشرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة . واحتياط أن يكون الاعتراف إرادياً يقتضى أن يكون التعبير عن هذه الإرادة واضحًا لا لبس فيه ولا غموض ، فقانون الإجراءات الجنائية يقف عند حد التعبير الظاهر للإرادة ولإيقاد خل في النوايا ، ويرقب آثاره القانونية على الإرادة الظاهرة في العمل الإجرائي^(١) .

كل ذلك يقتضى أن يكون مظهر الإرادة واضحًا غير مشوب بالغموض ، فإذا كان التعبير عن الإرادة غامضًا ، دل ذلك على عدم توافر الإرادة الظاهرة في الاعتراف ، وإلا فمن أين يستخلص القاضى اعتراف المتهم ؟

هل يبحث في نواياه الداخلية ما الذى يقصده من كل كلامه ؟ وهل ينتمي في سريرته ويبحث عما إذا كان المتهم قد انتوى الاعتراف أم لا ؟

هذا ما لا يسمح به قانون الإجراءات الجنائية الذي يعتقد بالإرادة الظاهرة في الأعمال الإجرائية دون الإرادة الباطنة ، ويرتب أحكامه على مجرد المظهر الخارجي للإرادة دون باطنها . فإذا كان التعبير عن الاعتراف واضحًا لا غموض فيه ، امتنع على القاضى أن يبحث في نوايا المتهم بما إذا كان قد قصد الاعتراف أم لم يقصد ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان التعبير عن الاعتراف غامضًا غير واضح ، امتنع على القاضى أن يبحث في نوايا المتهم بما يقصد في حقيقة الأمر .

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٥

ومن هذا يبين أن شرط الوضوح في الاعتراف هو نتيجة لازمة لشرط الإرادة فيه ، بل إنه إذا جاز القول أن شرط الإرادة يضم المبدأ العام ، فإن شرط الوضوح في الاعتراف يضع حدود هذا المبدأ ، وهو أن يكون التعبير الظاهري عن الإرادة واضحًا . وبناء على ما تقدم ، فإن شرط الوضوح في الاعتراف يأخذ حكم شرط الإرادة فيه ، من حيث أن البطلان المترتب على عدم مراعاة هذا الشرط يكون متعلقاً بالنظام العام .

٢٦٩ - البطلان لعدم مراعاة شرط استئثار الاعتراف إلى

الإرادات صحيحة : يعتمد هذا الشرط الأخير على صحة الإجراءات السابقة على الاعتراف ، والتي تعتبر بالنسبة إليه بمقاييس الأساس أو المقدمة الفضورية التي أفضت إليه . ونتيجة لذلك ، فإن البطلان المترتب على إجراءات غير صحيحة لا ينفصل عن بطلان هذه الإجراءات في حد ذاتها ، فبطلان الاعتراف هنا أثر بطلان ما سببه من إجراءات . وإن نوع البطلان الذي يشوب الاعتراف في هذه الحالة ، هو من صنف البطلان الذي شاب إجراءات السابقة عليه . وبعبارة أخرى فإن بطلان الاعتراف في هذه الحالة ، يشترك مع البطلان الذي لحق ما سبقه من إجراءات في طبيعة واحدة ، إلا إذا كان بطلان الإجراءات السابقة قد عاب إرادية الاعتراف بعيوب الفحص أو الخيلة ، أو عدم الإدراك الموقف وعواقبه ، فيكون البطلان متعلقاً بالنظام العام كاسبق أن أوضحنا .

والغالب أن تكون الإجراءات السابقة على الاعتراف التي تحتمل البطلان متعلقة بالنظام العام ، لكونها منطقية على إخلال بضمانات حرية الدفاع ، كالتبصر والتقييم الباطلين والاستجواب الباطل وعدم توفير دافع للمتهم^(١) ، وهذه الإجراءات إذا انبني عليها اعتراف يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً ، لأنه يكون اعتراضاً تم على خلاف الضمانات الأساسية ، ففقد أشرط الإرادة الخرة السالمة

(١) المذكور محمود محمود مصطفى « التقييم وما يتطلب على مختلفة أحكامه من آثار » ،

من الموجب . وفي هذه الحالة لا يشترط الدفع ببطلان الاعتراف ، أن يكون المتهم قد سبق له الدفع ببطلان ماسبقه من إجراءات ، وأن يكون قد تقرر هذا البطلان . فاذا دام البطلان متعلقاً بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتفصى به المحكمة ولو بغير طلب (مادة ٣٣٢ إجراءات)^(١) ، وينطوي الدفع ببطلان الاعتراف في هذه الحالة على دفع حقى . ببطلان ماسبقه من إجراءات . ولن يقال في هذه الحالة بأن هذا البطلان الذى شاب الإجراءات السابقة على الاعتراف قد لحقه التصحیح نتيجة عدم الدفع به ، طالما أنه بطلان متعلق بالنظام العام ^(٢) .

أما إذا كان بطلان الإجراءات السابقة على الاعتراف متعلقاً بمصلحة الخصم ، كما إذا صدر في أعقاب تفتيش باطل بطلاناً متعلقاً بمصلحة المتهم (لخلافته شرط الحضور أثناء التفتيش مثلاً) ، في هذه الحالة لا يتحقق الدفع ببطلان الاعتراف ، ما لم يكن المتهم الحق في ذات الوقت في الدفع ببطلان التفتيش . فإذا كان هذا البطلان قد لحقه التصحیح لأى سبب كان ، كما إذا كان الخامس حاضراً وقت إجرائه ، في هذه الحالة لا يتحقق المتهم الدفع ببطلان الاعتراف المبني على ذلك الإجراء الباطل . ولا يقال في هذه الحالة إن الاعتراف الباطل قد صدر في أعقاب التفتيش الباطل قبل أن يصبح هذا البطلان ؛ وذلك لأن تصحیح البطلان المتعلق بمصلحة المتهم يلحده بأثر رجعي ، فيكون الإجراء وكأنه قد بُوشِّر صحیحاً .

ويمثل القول أن بطلان الاعتراف المبني على إجراءات سابقة غير صحیحة ، لا ينفصل عن بطلان تلك الإجراءات ، سواء من حيث نوعه أو من حيث كيفية التمسك به .

(١) تقابل المادة ٣٢١ من مشروع قانون العقوبات .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق من ١٥٤ — ١٦٨ في تحديد البطلان المتعلق بالنظام العام .

والخلل في سلامة الاعتراف يقوم دائمًا على عناصر موضوعية ، ولا يجوز إثارة هذه العناصر لأول مرة أمام محكمة النقض^(١) ، ولكن إذا كانت هذه العناصر ثابتة في حكم محكمة الموضوع ، فإنه يجوز الاستناد إليها في مرحلة النقض في تحطيم الحكم الذي أخذ بالاعتراف ، باعتباره معيبًا بعيب الفسور أو فساد التسبيب .

المبحث الثاني

تأثير الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه

- ٢٧٠ — تمييز : ٢٧١ — الإخلال بالضمانات المؤثر على حرية الاعتراف ؛
٢٧٢ — الإخلال بالضمانات التي لا يؤثر على حرية الاعتراف ؛ ٢٧٣ — عدم توافق علاقة السببية بين الإخلال المستوجب البطلان وبين حصول الاعتراف .

٢٧٠ — تمييز : يجب أن نفرق — عند تقرير بطلان الاعتراف وعدم بطلانه نتيجة لبطلان ما سببه من إجراءات — بين الإخلال بالأوضاع والضمانات المؤثر على حرية الاعتراف ، وبين الإخلال بالأوضاع والضمانات الذي لا يؤثر حرية الاعتراف .

٢٧١ — ارتكابه بالضمانات المؤثر على حرية الاعتراف : من الضمانات والأوضاع التي يؤثر الإخلال بها على حرية الاعتراف ، ضرورة توفر المدافع وقت الاستجواب ، والاطلاع على التحقيق ، وعدم جواز الاستجواب إلا بموافقة الدفاع ، وعدم جواز الإكراه أو التهديد أو الوعد أو الحيلة لحمل المتهم على الاعتراف . ويدخل في هذا الباب حتماً ، عدم جواز

(١) قض ٣٠ يونيو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٩٢ ص ١٢٤٩٧٠
يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ ص ٢٦٥٨٠ دسمبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٤٨٠٥ ص ١٩٣
٤ يونيو ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ أكتوبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٠٤٩ ص ١٠٤٩

حمل المتهم على الاعتراف بواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ، وبنتيجة الإخلال بالضمانات المقررة لحرمة الأشخاص أو المكان أو المراسلات أو بمحصانة المدافع ،

و هذه الفئات كلها من النظام العام ، ولكن معظمها يتوقف على ثبوت
عذرا صرموضوعية لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .
ولهذا يقتضي الطعن أمامهم على سلامة الاعتراف - في غالب الأحيان - أن يكون
هذا الطعن قد سبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وطرحت عناصره الموضوعية
على تلك المحكمة ، فإن فات المتهم الطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة
الموضوع فلا يجوز له الطعن عليه أمام محكمة النقض ، إلا إذا كان حكم محكمة
الموضوع قد أثبت في مدوناته الواقع التي تقدح في سلامة الاعتراف . وعندئذ
يكون المحكمة أن تنقض الحكم لاتفاق أو القصور أو فساد التسبيب .

ولاشك أن كثيراً من هذه الضمانات يؤدى وظيفته المقصودة في القانون.
بمجرد لفت نظر المتهم إلى الضمانة ، أو التفاته إليها وإتاحة الفرصة له في استعمالها .
والضمانات في هذه الحدود من النظام العام . أما استعمال المتهم لفرصة التي
أتاحتها له القانون بهذه الضمانة ، فتبروك لتقدير المتهم مع المدافع عنه ، حين
يوجد هذا المدافع أو يتمين وجوده ، فهو حر في الإطلاع على التحقيق وعدمه .
وهو ومحاميه معه لها كامل الحرية في قبول الإجابة على أسئلة الحقائق أو
في قبول استجواب المحكمة أو رفض ذلك^(١) .

ووجهة المتهم بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ثم على الاعتراف، واعترافه بناءً على ذلك، عمل غير مشروع ومخالفة للنظام العام.

⁽¹⁾Ragab G., "Les nullités au cours de la procédure de jugement et la nullité de la décision en droit pénal égyptien", Thèse, Paris, 1961, p. 58.

ولـكـن فـيـنـاـلـاـ لـاـ سـبـيـلـ أـمـامـ قـاضـيـ الـوـضـوـعـ إـلـىـ إـدـرـاكـ ذـالـكـ وـالـحـكـمـ بـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ قـدـمـ لـهـ الـمـتـهمـ الدـالـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ حـمـلـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـهـنـهـ الـطـرـيقـةـ ،ـ أـيـ بـهـوـاجـهـتـهـ بـدـلـيـلـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ بـوـسـيـلـةـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ .ـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ الـمـتـهمـ الدـالـيـلـ عـلـىـ ذـالـكـ ،ـ فـيـكـونـ وـضـعـهـ كـوـضـعـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ حـمـلـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـالـإـكـراهـ أـوـ الـحـيـلـةـ ،ـ وـقـصـرـ فـيـ أـنـ يـقـدـمـ ذـالـكـ لـقـاضـيـهـ وـيـقـدـمـ لـهـ الدـالـيـلـ عـلـيـهـ .ـ

ومن العسير تصوّر أن يقبل المتهم أن يحاكم بناءً على دليل ووجه به وتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، أو تصوّر ألا يتعرض على تقديمه بينما يترضى ذات الوقت على الاعتراف الصادر منه بناءً على مواجهته بذلك الدليل الذي قبله أو لم يترض عليه، لأن اعتراضه على الاعتراف الحصول عليه بهذه الوسيلة، يتضمن دائمًا اعتراضًا على قبول الدليل الذي وجه به والذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة. فإذا كان المتهم لم يتمترض لا على قبول الدليل ولا على الاعتراف المنسوب إليه، فإنه يكون قد فوت على نفسه فرصة التمسك بذلك أمام محكمة النقض، لأن ذلك الدليل في ذاته قد صار صحيحًا قانونًا بالسكتوت على عيده، أو لأن الاعتراف أصبح أيضًا صحيحًا بالسكتوت عليه، ولكن لأن عيب الدليل لا سبيل إلى إثباته أمام محكمة النقض، إذ أنه يستند إلى عنصر واقع لا يجوز تقاديمه للمحكمة العليا ابتداء ولأول مرة دون سبق عرضه على محكمة الموضوع.

ولكن إذا كان المتهم قد عرف العيب الذى شاب الدليل المقدم — معرفة يقينية — ورأى وهو بكمال حریته أن مصلحته في الدفاع عدم استبعاده من الدعوى ، فإن الضمانات المشار إليها تكون قد أدت وظيفتها أداءً كاملاً لأن ذلك الدليل عندئذ يكون قد أعيد تقديمها من المتهم نفسه ، وتجزد بذلك من التحريم الذي كان من قبل يصد المحكمة عن قبوله ويحملها على استبعاده ، حتى ولو لم يطلب منها أحد ذلك . عندئذ لا يجوز للمحكمة أن ترفض الدليل الذى قبله المتهم قبولاً حراً ، وأن تقبل الاعتراف الذى أدى إليه والذى قبله المتهم

أيضاً بولا حراً، وهو في كامل حريةه أن من مصلحته عدم الطعن عليه^(١).
اما إذا انتهت المحكمة إلى أن المتهم لم يكن عالماً علماً يقيناً بالعيب الذي
شاب الدليل، أو إلى أنه مع علمه اليقيني بالعيب لم يكن حراً في إثارته أو عدم
إثارته، فإنها يتعين عليها هي أن تشيره من تلقاء نفسها وأن تستبعد على أساس
ذلك هذا الدليل، وكذلك الاعتراف الذي حل المتهم على الإدلاء به نتيجة
مواجهته بهذا الدليل غير المشروع، لأن ضمانت الحرية الفردية وحق الدفاع
قد حصل بالإخلال بها.

على أن محكمة الموضوع إذا رأت من الأوراق أن الدليل الذي وجه
به المتهم وحمله على الاعتراف - عقب هذه المواجهة - هو دليل غير مقبول
قانوناً، كالمادة المذكورة المضبوطة في غير حالة تلبس بغير إذن من السلطة
المختصة، أو الرسائل المضبوطة لدى المدافع عن المتهم، أو المضبوطة لدى مصانحة
البريد بغير إذن قضائي، فإنه يكون لها بل يتعين عليها أن تستبعد الدليل وتستبعد
الاعتراف الناتج من مواجهة المتهم به، إذا اتفقت بقيام رابطة السببية بين
ذلك الدليل وبين الاعتراف، وعليها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها، وبغير

(١) من المقرر أن هذا البطلان يتحقق التصحيف بعدم التسلك به من قبل صاحب الشأن وهو
أمر يفيد تنازله الضمني (الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » س ٤٢٥) .
وتنص المادة ٣٢٤ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه يزول البطلان إذا تزلف
 منه من شرع لصالحه صراحة أو ضمنياً، وذلك فيما إذا الحالات التي يتطرق فيها البطلان بالنظام
 العام : وقد أنصت المادة ٢٦ من قانون المرافعات على أنه يعتبر تنازلاً ضمنياً إذا كان من شرع
 البطلان لصالحه قد رد على الإجراء بما يدل على أنه قد اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء
 آخر باعتباره كذلك ؛ ونصت المادة ١٨٧ من القانون الإيطالي عن تصحيف البطلان إذا قبل
 صاحب الشأن ولو ضمنياً آثار البطلان .

فستان هيللي ، المراجع السابق من ١١١ - ٤ وتدبره محكمة الموضوع دون رغبة عليها من
 المحكمة النقض إلا من حيث سلامة الأسباب وبيان الأدلة التي استندت منها حصول هذا التنازل
 فقد قضى فراسى ٢٣ يناير ١٩١٢ ، سيرى ١٩١٢ - ٢ - ١٤٤ ؛ ونصت المادة ١٧٠ فقرة ٢
 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان الشكل الناقص أو القاعدة المخالفة قد
 شرعت لصالح المتهم أو الداعي المدني ، فلصاحب الشأن أن يتنازل صراحة عن البطلان .

لانتظار التشكك المتمم بهذا العيب ، أو لإثارة البحث فيه من جانب الخصوم الآخرين في الدعوى ، لأن ضمانات الحرية الفردية وحق الدفاع دائمًا في كفالة القاضي الجنائي وهي من هذه الزاوية دائمًا من النظام العام . وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن المحكمة الموضوع بها لها من سلطة مطلقة في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى ، أن تقتصر كد بنفسها من سلامة الدليل وتوافق شروط قبوله قانوناً ، وأن تسقط عده إذا لم تر أنه سليم قانوناً ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده .

٢٧٣ — انطلاق بالضمادات الذي لا يُؤثر على حرمة الاعتراف :
ما قيمة الاعتراف الحر الذي يصدر من المتهم في تحضير محقق غير متخصص اختصاصاً مكانياً أو نوعياً ، أو أمام محكمة غير متخصصة بحسب المكان أو النوع أو الوظيفة أو غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً ، وما قيمة الاعتراف الذي يدون في محضر لم يستوف شرائط الشكلية ؟

في جميع هذه الأحوال يكون الاعتراف - إذا استوثق القاضي من نسبةه إلى المتهم ، وأنه كان حراً في الإدلاء به ولديه الأهلية لذلك - قيمة الاعتراف القضائي ، باعتباره واقعة حدثت وصدرت عن المتهم ، ويصبح للقاضي الجنائي أن يمول عليها عملاً بمحبته في تكوين اعتقاده ، ولا يهون عدم اختصاص المحكمة الصادر أمامها الاعتراف من اعتبار الاعتراف قضائياً ، لأن العبرة بالصفة القضائية هو في صفة الجهة التي أدى الاعتراف أمامها لا اختصاصها ، ولا محل هنا لإمكان قاعدة أن ما يبني على الباطل فهو باطل ، إذ عدم الاختصاص أو عدم صحة تشكيل المحكمة أو عدم استيفاء شرائط المحضر ، كل ذلك لا علاقة له بسلامة الاعتراف في ذاته ، كواحدة صدرت من صاحبها ولا ينضمهما القانون لأى شرط شكلي .

(١) لقى ٣ يونيو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض سن ٩ رقم ١٥٦ من ٦٠٩ .

٢٧٣ - عدم توافق عبرفة السببية بين ادلةartial الستربت للإدانة

ويبين مصطلح الاعتراف : الإخلال بهذه الضمانات لا يستتبع بطلان الاعترافات لأنها دام رابطة السببية بين الإخلال وبين الاعتراف ، فإذا أداء أحد المتهمين باعترافه في حضور محاميه أمام محكمة الجنائيات ، لا يؤثر عليه بطلان المحاكمة بسبب أن أحد المتهمين الآخرين في ذات الواقعة لم يكن له من يدافع عنه . أو لأن المحكمة رفضت سماع شاهد كان سماعه لازماً ، أو لم تستمع بمترجم كانت الاستعانت به لازمة بالنسبة لمتهم آخر غير المتهم المعترض ، إلى غير ذلك من أسباب البطلان . ولذلك يجوز المحكمة الموضوع - عند إعادة المحاكمة - أن تقول على الأقوال التي أبدتها ذلك المعترض ، كما يجوز لها التموييل على أقوال الشهود الذين سمعوا في المحاكمة السابقة مادام الإخلال لا يتعلّق بهم ، غاية الأمر أنها لا تستطيع أن تعتذر تلك الأقوال اعتراضاً قضائياً في معنى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأنه يلزم - لكي تثبت هذه الصفة - أن يكون الاعتراف قد صدر أمام المحكمة في محاكمة صحيحة .

المبحث الثالث

تأثير بطلان الاعتراف على الواقع والدلائل الناجحة عنه

٢٧٤ - المبدأ : ٢٧٥ - الفقه والقضاء الأنجلوأمريكي : ٢٧٦ - رأينا .

٢٧٤ - المبدأ : طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا تقرر بطلان أي إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة^(١) ، إذ كل ما بنى على إجراء باطل فهو باطل . فإذا استبعد الاعتراف

(١) وهي مأخوذة عن المادة ١٨٩ لإجراءات إيطالي ، ويفاصلها المادة ٥ من المشروع الموحد التي تنص على أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولم يعادله مقاً ممكناً ذلك . وتنص المادة ٤٢٨ الفقرة الثالثة من مشروع قانون =

لعدم توافر شروط صحته ، فالدليل المستمد من هذا الاعتراف الباطل لا يكون مخلاً لأى اعتبار .

وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير اختياري ، يعتبر تغيراً قانونياً خطأ لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية . وكان للمتهم الطاعن قد بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه انطوى على تناقض وخطأ جوهريين ، وذلك أنه بعد أن قرر استبعاد الاعتراف الصادر من المتهمين اضابط الشرطة لأنها وايد إكراه ، عاد الحكم فاعتمد على واقعة اكتشاف جهة القتيل التي أرشد عنها الطاعن ، بعد أن ذكر في اعترافه بأنه ألقى الجهة في ترعة السماحات ، وكان يتبعين استبعاد كل دليل ترتب على الاعتراف الباطل .

٣٧٥ — **الاتهام والقضاء وإنجلترا وأمريكا:** أما في الدول الأنجلو أمريكية ، فالأمر على تقدير ذلك ، فإذا أدى الاعتراف الباطل إلى اكتشاف وقائع وأدلة ، فإن هذه الأدلة المكتشفة تقبل في الإثبات رغم أنها اكتشافت نتيجة لاعتراف باطل واجب الاستبعاد^(٢) . فنلا إذا اعترف المتهم بعد التهديد أنه

== الإجراءات الجنائية الجديدة على أنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .
وتتضمن المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن مخالفة الأحكام الواردة في المواد ١١٤ — ١١٨ يتطلب عليها بطلان الإجراء المعتبر وما يليه من إجراءات أخرى .
وتتضمن المادة ١٢٣ على استبعاد الأوراق التي تتضمن الأعمال الباطلة من ملف الدعوى .
ولا يجوز الاستناد إليها حتى على سبيل الاستدلال .

(١) نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٣٥ من ١٦٦ .

(٢) إنبو ، المرجع السابق س ١٩٠ ؛ أوكن ، المرجع السابق ص ٢٩٨ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ، ص ٩٠٣ ؛ وانظر تعليق الأستاذ برانيجان مندوب المدرسة المتقدمة في الملة الدراسية فيينا في يومية ١٩٦٠ حيث قرر أن الأدلة التي حصل عليها نتيجة اعتراف باطل تكون مقبولة في الإثبات ، وأيده الأستاذ ملدر مندوب هولندا من ٨٠ و ٨١ من أعمال الملة .

«استلم المسروقات وهو يعلم أنها مسروقة، وأنه يخفىها في مكان معين في منزله، أو أنه أخفي السلاح الذي استعمله في قتل الجني عليه في مكان معين، وأكتشفت هذه الأشياء نتيجة لذلك»، فإنه يمكن اعتبار الأشياء المكتشفة دليلاً ضد المتهم، رغم كون الاعتراف ذاته غير مقبول في الإثبات بحسب الأصل^(١).

وقد أثيرت هذه النقطة لأول مرة أمام القضاء الإنجليزي في قضية Warickshall^(٢)، فقررت محكمة الاستئناف أن مبدأ استبعاد الاعترافات المفترضة لا يطبق على الأدلة والوقائع التي اكتشفت نتيجة لهذه الاعترافات، لأن هذه الأدلة والواقائع تعقير في الإثبات أدلة مميزة عن الاعترافات، ينظر إليها في ذاتها سواء كانت الاعترافات صحيحة أم باطلة، واستبعاد الأدلة والواقائع المكتشفة بحجج أنها قد اكتشفت عن طريق اعترافات باطلة، أمر خطير ويعتبر نسراً على الجرائم. وقد سلك القضاء الأمريكي^(٣) والكندي^(٤) هذا الاتجاه نفسه.

Archbold's "pleading, evidence and practice in criminal cases", 33 ème éd. 1954, p. 402. (١)

R. v. Warickshall (1783) 1 Leach 263. (٢)

R. v. Leathem (1861) 8 Cox. 498 ; R. v. Kurama V.R. (1955) A.C. 197. وانظر

Duffy v. people (1863) 26 N.Y. 590 ; State v. Lowry (1915) 170 N.C. 730 ; People v. Rauch (1935) 8 cal. App. 655 ; Patton v. State (1947) Miss. 410. (٣)

ولتكن انظر الحكم الأمريكي Rochin v. California (1952), 324, S. 165 حيث قرر بأن الأدلة لا تقبل إذا كانت النتيجة لاعتراف متعصب من المتهم بالقوة مثل التهديد الجساني أو حق التهديد الجساني بالإيذاء، أما إذا كان الاعتراف حصل عليه بالوعد أو بأية وسيلة أخرى غير العنف أو التهديد بالعنف فإن الأدلة الناتجة عنه تقبل في الإثبات.

R. v. White (1908) 15 C.C.C. 30 ; R. V. Lawrence (1949) 7 C.R. 464. (٤)

ولستهم ينفيون هذا الحكم باستثناء هام ، هو ألا تكون الواقع
المكتشفة هي نفسها موضوع الإكراه أو الفحض أو الوعيد أو الوعد الذي
تعرض له المتهم ، أي لا تكون هي هدف التأثير الذي وقع على المتهم والذي
أبطل اعترافه ، لأن الوصول إلى هذه الواقع والأدلة بالذات إذا كان هو
المقصود من الإجراءات غير المشروعة التي أخذت تحل المتهم على الاعتراف ،
فإنها تكون غير مقبولة في الإثبات كلاعتراف نفسه^(١) . وقد عرضت على
محكمة الاستئناف في إنجلترا قضية Barker^(٢) ، وتتمثل قضيتها في أن
المتهم كان كاتبًا لحسابات واحتالس أموالاً أميرية ، ووعده مفتش الشرائب بأنه
إذا اعترف وقدم الدفاتر والمستندات التي تثبت الاختلاس ، فإن الإجراءات
الجنائية ضده ستتوقف وسيكلف فقط بدفع المبلغ المحتالس ، واعترف المتهم
بناء على ذلك ، وقدم الدفاتر والمستندات التي طلبها مفتش الشرائب والتي
أظهرت الجريمة . وقد قبل القاضي الدفاتر والمستندات التي قدمها المتهم وحكم
عليه بمحققتها . وأمام محكمة الاستئناف دفع المتهم بأن تلك الدفاتر
والمستندات غير مقبولة في الإثبات كلاعتراف ، فقضت محكمة الاستئناف
بعدم قبول الدفاتر والمستندات ، مقررة أن الوعيد الذي وجه للمتهم كان هدفه
الوصول للدفاتر والمستندات ، وأنها لذلك تقف تماماً على قدم المساواة مع
الاعتراف الباطل الذي حصل نتيجة الوعيد أو تهديد ، وأنهما كلاماً لا يقبلان
في الإثبات .

وقد أدى قبول الواقع والدلائل التي اكتشفت عن طريق الاعتراف
الباطل إلى خلق موقف فيه شيء غير قليل من التناقض ، إذ كيف مع كون
الاعتراف باطلًا يمكن فهم تسويف قبول الواقع والدلائل التي كشف عنها ،

(١) لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٩٤ : كفى ، المرجع السابق بند ٦١٧ ص ١٨٥ .
ميشيل ، المرجع السابق بند ٨١٨ ص ٣٣٨ .

ولو كانت ذات وجود متميز ؟ وكيف يمكن إهدار الاعتراف مع الأخذ
في نفس الوقت بالواقع والدلائل التي كشف عنها ؟

وقضت محكمة الاستئناف في إنجلترا في قضية Warickshall^(١) بعدم
الأخذ بهذا الاعتراف ، مقررة بأنه رغم قبول الواقع والدلائل الناتجة عن
الاعتراف الباطل ، لا يجوز قبول أي جزء من هذا الاعتراف في الإثبات ،
لأن قواعد الإثبات بالنسبة لاستبعاد الإعترافات الغتصبة ، وقبول الدلائل
والواقع الناتجة عنها متميزة ومستقل كل منها عن الآخر^(٢) . وهم يحاولون
تفعيل سبب عدم قبول الاعتراف ورفع التناقض ، بأن المتهم الذي أرشد
في اعترافه عن مكان المسروقات أو عن السلاح المستعمل في جنحة القتل ، قد
يكون عالماً بمكان المسروقات أو السلاح رغم أنه لم يرتكب جريمة السرقة
أو القتل^(٣) .

ولتكن محكمة الاستئناف في إنجلترا ، اضطررت للخروج من التناقض إلى
أن تقبل من الاعتراف المعيب ، الأجزاء المترافق بالأشياء والواقع التي كشف
عنها الاعتراف والتي لها وجود متميز. في قضية Gould كان المتهم فيه انسوياً
إليه السرقة ، وقد اعترف بالواقعة بعد تهديد وقع عليه من الشرطة ، وأنه ألقى
بالمسروقات في مصرف في مكان معين ، وقد عثرت الشرطة على المسروقات في
ذلك المكان نفسه . وقضت محكمة الاستئناف بأنه برغم أن ذلك الاعتراف
كان نتيجة تهديد ، فإن الواقع التي كشفها تقبل في الإثبات كا يقبل أيضاً
ذلك الجزء من الاعتراف المرتبط بهذه الواقع المكتشفة، أما الأجزاء الأخرى

R. v. Warickshall (1783) 1 Leach 263.

(١)

R. v. Berriman (1854) 6 Cox. C.C. 388 ; R v. Doyle (1886), 12 O.R. 347 ; Owens v. State (1926), 215 Ala. 42 ; Smith v. State (1932), 166 Miss. 893.

(٢) و جور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٥٨ س ٣٤٠ .

من الاعتراف غير المرتبطة بالواقع المذكورة فلا يصح القبول عليها^(١).
وقد سارت كثيرون من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الاتجاه،
نفهضت بأن الواقع والدلائل التي كشف عنها الاعتراف المعيب، هي وأجزاء
الاعتراف المتعلق بها يقبل في الإثبات، لفهم صدق الإقرار في هذا الجزء^(٢).

وبعض الفقهاء الأنجلو أمريكيين^(٣) إذا يرون أنه إذا كشف الاعتراف
غير الإرادي عن دليل ثبت صحته من التحقيق، أو أدى إلى كشف الواقع
تبهت بذاته الاتهام، فإن هذا الكشف يجعل الاعتراف مقبولاً في حدود ما
كشف من ذلك الدليل أو ما كشف من تلك الواقع، لأن سبب استبعاد
الاعترافات المقصبة هو خشية أن يكون المتهم قد تأثر بالوعد أو الوعيد أو
بالعنف فاعترف كاذباً، ولكن الواقع التي اكتشفت يقين منها أن جزء
الاعتراف المتعلق بها حقيقي^(٤). وبناء على ذلك يجوز في تهمة القتل العمد

R. v. Gould (1840) 9 c. and p. 364.

(١)

وقد علق الأستاذ نوكس على هذا الحكم بقوله إن هذا المبدأ الذي قررته المحكمة تأخذ به
الحاكم الآن، فالمنور على الأشياء نتيجة للاعتراف تجعلنا ثق في جزء الاعتراف المتعلق به.
كذا انظر الحكيم الكندي

R. v. Lawrence (1949) 93 C.C.C. 376, 7 C.R. 464.

Gregg v. State (1895), 106 Ala. 44, 17 So. 321 ; State v. (٢)

Garrison (1911), 59 ore. 440, 117 pac. 657 ; State v. Cocklin (1937),
109 vt. 207, 14 All. 378 ; McCoy v. State, (1960), 170 N. E. 2d 34
(Ind.)

(٣) أرشيبولد، المرجع السابق ص ٤١٩؛ كوبن، المرجع السابق ص ٦٤؛ أبو،
المرجع السابق ص ١٩٠؛ لاجارد، المرجع السابق ص ٣٦٥
وانظر حکس ذلك حکم محکمة النقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ (السابق الإشارة إليه) حيث
قرر المحکمة أن الإكراه المادي يتحقق بأى درجة من العنف ويفسد الاعتراف حتى ولو كان
هذا الاعتراف مطابقاً للحقيقة.

(٤) وهذا الرأي مأخذ به في السودان (الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع
السابق ج ٢ من ٥٠٦).

الإسندلال باكتشاف جثة القتيل أو ملابسه ، أو السلاح الذي قتل به في مكان غيره المعترض ، ويجوز الإسندلال بذلك على المتهم مع ما يرتبط بهذه الواقفه مباشرة من الإعتراف غير الإرادى . وكذلك في تهمة السرقة أو السطو يجوز قبول ذلك الجزء من اعتراف الجاني غير اختياري ، الذي يكشف به عن مكان إخفاء المسروقات .

وهذا الحل - كما قلنا لا يخلو من التناقض - وقد ألقى معترضين في الفتنة والقضاء الأمريكي والإنجليزى ، فيرى الفقيه الأمريكي الأستاذ وجور^(١) أنه إذا اكتشفت وقائع نتيجة لاعتراف باطل ، وكانت هذه الواقفه تؤيد ما دليلاً ، فإن التأثير الذي وقع على المتهم يعتبر كأن لم يكن ويقبل الإعتراف بدون تردده لأن المدعى يقتضى بأن التأييد المادى للاعتراف يتربى عليه اقتناع وافر بصدق الاعتراف كله ، وأنه إذا زال ارتياها فى الإعتراف نتيجة تأييد بالواقفه التي كشف عنها ، فإن ذلك السبب يجب أن يشمل الإعتراف كله . وقد أخذت بهذا الرأى بعض المحاكم الإنجليزية^(٢) والأمريكية^(٣) . كما نص عليه في تشرعيمات بعض الولايات الأمريكية ، فتنص المادة ٧٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس على أنه يقبل في الإثباتات الإعتراف الصادر تحت تأثير والمدعى بالأدلة المادية والواقفه التي ثبتت صحته ، كالمثار على الأشياء المسروقة أو الآلة المستعملة في الجريمة .

(١) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٥٦ و ٨٥٧ من ٣٣٨ و ٣٣٩ .

R. v. Garbett (1847), 2. C. and K. 490.

(٢)

R. Brister State v. (1855), 2 6 Ala. 128 ; Parker v. State (٢) (1899), 40 Tex. cr. 119, 495 S.W. 80.

حيث اعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه باستعمال سلاح معين وبتشريح جثة المجني عليه ، ثبت صدق هذا الاعتراف ، حيث وجدت بها طلة من نفس عيار السلاح الذي ذكره المتهم في اعترافه ، لذلك قبل الاعتراف رغم الحصول عليه بالعنف .

Garcia v. State (1936), 131 Tex. cr. 274, 98 S.W. 789 ; Oueseda v. State (1937), 132 Tex. Cr. 497, 105 S.W. 666.

٢٧٦ — رأينا : نمود فنقول إن التمييز بين سلامة الاعتراف قانوناً وبين صدقه موضوعاً ، ليس تمييزاً حاداً في القوانين الأنجلو أمريكية ، وأن الفكرة المهمة في هذه القوانين هي فكرة صدق الاعتراف . وهذه الفكرة تقطع على فكرة سلامة الاعتراف قانوناً ، كلما ظهرت وقائع مادية تقطع بصدق الاعتراف . وليس هذا هو الحال الذي ارتكبناه تشعراً ، فإن سلامة الاعتراف قانوناً مرتبطة عذنا ارتباطاً وثيقاً بـ كفالة الحرية الفردية : وضماناتها ، ومدى جاه الاعتراف نتيجة إخلال بهذه الضمانات ، فإنه يستبعد استبعاداً كلياً هو وجيع ما ينتجه عنه أو بسببه ، ولا يشفع للأخذ به أو بشيء مما ينتجه عنه ، لأن يتبين أن المتهم في اعترافه الباطل كان صادقاً لم يكن ذمباً .

المبحث الرابع

الجزاء المترتب على استعمال التعذيب مع المتهمين لحملهم على الاعتراف

٢٧٧ — تمهيد : ٢٧٨ — المراد بالتعذيب : ٢٧٩ — وقوع التعذيب على متهم : ٢٨٠ — وقوع التعذيب من موظف : ٢٨١ — القصد الخاص وهو قصد جعل المتهم على الاعتراف : ٢٨٢ — العقوبة : ٢٨٣ — عدم إلقاء الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة بالتقادم .

٢٧٧ — تمهيد : قد يرتب القانون على الإخلال بـ ضمانات صحة الاعتراف جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان ، كالتعويض المدني الذي يتلزم مرتکب الإخلال بـ دفعه نتيجة الضرر الذي نجم عن تصرفه .

وقد يكون الجزاء جزاءً تأديبياً على تصرفه ، كما جدث لقانون التحقيق الذي اتصل بالتهم ، وقد صوت صديقه للحصول منه على اعتراف باشتراكه في الجريمة ، وقررت محكمة النقض الفرنسية أنه أصرف غير مشروع ويتناهى اعتراض المتهم

مع كرامة الوظيفة^(١) ، أو القاضى الذى استعمل التدويم المغناطيسى مع المتهم
لجله على الاعتراف^(٢) .

وقد يكون جزاءً جنائياً إذا توافر في الإخلال عناصر الجريمة المنصوص
عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات^(٣) ، والتي تنص على أن كل موظف
أو مستخدم عمومى ، أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لجله على الاعتراف ،
يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر . وإذا مات
المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

وقد حرمت كافة الدساتير الجبرية إلى تعذيب أى إنسان ، فنصت
المادة ٤٢ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ على أن « كل مواطن يتعرض عليه
أو يحبس أو تقييد حرقه بأى قيد ، تحجب معاشرته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان
ولا يجوز إيهاده بدنياً أو معنوياً^(٤) ... ». وتأكيداً لهذا النص الدستورى ،
فقد أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فقرة جديدة إلى نص المادة ٤ من

(١) قضى فرنسي ٣١ يناير ١٩٨٨ سابق الاشارة إليه .

(٢) بوزا ، المرجع السابق من ٩١٦ هامش ٥ .

(٣) تقابل المواد ٣٣٣ عقوبات العراق ، ١١٢ عقوبات قطر ، ١٠٣ عقوبات تونس ،
٣٩١ عقوبات سوريا ، ٢٩٢ عقوبات السودان (انظر نصوص هذه المواد من ١٥٦ هامش
١ بين هذا المؤلف) ، ٣٤٣ عقوبات المانيا الغربية ، ٢٦٠ عقوبات الدنمارك ، ٢٣٩ عقوبات
اليونان ، ١١٥ عقوبات النرويج ، ٣٦٥ عقوبات هولندا ، وتنص المادة ١٨٦ عقوبات
فرنسا على معاقبة الموظف أو المستخدم الذى يستعمل العنف مع الأشخاص بدون دافع شرعى
أثناء تأدية وظيفته .

(٤) وانظر مواد الدساتير ٢٣ عراق ، ٢/٣١ كويت ، ١٧ آندونيسيا ، ١٨ الصومال ،
٤٠ تشيكوسلوفاكيا ، ١٣ إيطاليا ، ٣٦ يابان والتي تنص على أن أعمال التعذيب التي يتوجه
بها رجال السلطة العامة وكذلك أفعال القسوة محظورة حظرًا تاماً ، ٣/٣٣ تركيا ،
١٠ أفغان والتي تنص على أنه لا يجوز تعذيب الإنسان ولا يستطيع أى شخص حق بقصد
كشف الحقائق من شخص آخر ، ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف
أو حكمًا عليه بالجزاء ، أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك .

قانون الإجراءات الجنائية نصها «... كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إداوه بدنياً أو معنوياً» . وقد حظرت الاتفاقيات الدولية التحجوء إلى التعذيب^(١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن إثبات يدي المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال

(١) انظر مادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) وفي قاموس لاروس الكبير منها : Torture appliquée aux accusés et aux condamnés pour leur arracher des aveux.

(٣) واستعملت المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الألماني عبارة «المستعمل العنف المعمول على اعتراض»، ونفس التعبير تجده في المادة المماثلة في قانون العقوبات التونسي وهي المادة ١٠٣، وكذلك الشأن في المادة ٢٦٠ من القانون الدايناري والمادة ٢٣٩ من القانون القيوني والمادة ١١٥ من القانون البروسيجي والمادة ٣٦٥ من القانون الهولندي.

أما المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري ، فقد استعملت عبارة « وسام شخصاً مغروباً من الشدة لا يحيزها القانون للحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها » .

وإصابةه من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيباً بدنياً^(١). وقضت محكمة جنایات المنصورة^(٢) في القضية الشهيرة بقضية أخطاب ، أنه لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدي أحياناً لوفاة ، فمن التعذيب المراد به الإرغام المنوي ما هو مدل للمفوس وعبيت لأكرم عواطفها ، ومثل هذا النوع لا يقام بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرمة الأفراد .

على أن توفر التعذيب أو عدم توفره متوكلاً لتقدير قاضي الموضوع ، يحصل فيه دون معقب بشرط أن يستوفي تسبيب حكمه^(٣) ، إذ التعذيب كما قلنا ليس وصفاً منضبطاً وإنما هو فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة . وقد قضت محكمة جنایات طنطا^(٤) بعدم توافر التعذيب في قضية قام فيها أحد العمد لدى إبلاغه بسرقة بعض مخازن بضرب بعض الأشخاص المشتبه فيهم في فلقة ، وعاونه في ذلك بعض المخرباء ، فأحدث بهم إصابات لم تحتاج لعلاج ، وقد رأت المحكمة في عمل العدة أنه كان من قبيل تأديب القرويين وصبيان المكاتب .

وفي إحدى القضايا الفرنسية استعمل رجال الشرطة العنف مع المتهم ، وأحدثوا به إصابات بالغة لحمله على الاعتراف ، وقد استنكرت محكمة استئناف بوزج هذا التصرف قائلة « أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخضع

(١) قض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٨ بمحكمة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٨٩ من ٦٥ وانظر قض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ بمحكمة أحكام النقض س ١٥ من ٨١٢ وما يبعدها وفيه وصف حالة تعذيب تحت بالضرب على الأقدام في فلقة وبالأسوط ثم بإيجار المضروبين على العزول . عراة في ترعة في برد الشتاء .

(٢) حكم محكمة جنایات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠ المحكمة س ١١ من ٣٧٨ رقم ٣/٢١٤ .

(٣) قض ٨ مايو ١٩٤٤ بالمجموعة الرسمية السنة ٤٥ عدد ١ رقم ٩ .

(٤) حكم محكمة جنایات طنطا في ٢٨ يونيو ١٩٠٧ بالمجموعة الرسمية س ٥٤٨ رقم ١١٥ .

«الشخص المفترض أنه بريء — طالما لم تثبت إدانته — لوسائل غير مشروعة لاغتصاب الاعترافات منه بالعنف، ويجب ردع رجال الشرطة الذين قاموا بهذه التعدى الجسيم»^(١).

وفي الدول الأنجلو أمريكية^(٢) والسوفيتية^(٣)، يعاقب رجل الشرطة أو المحقق الذي يستعمل العنف مع المتهم لجلده على الاعتراف.

٣٧٩ — وقوع التعذيب على متهم : وكلمة المتهم هي في حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفعية بالاشتباه في مسانته في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو النوع، يمكن أن يكون إقراره على نفسه وبما أريد جله على الإقرار به، مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤذ إليها بالفعل.

وقد قضت محكمة النقض^(٤) بأن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب

(١) محكمة استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ J.C.P. ١٩٥٠ — ٤٠٥٩٤ : محكمة استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥١ جازيت دي باليه ٢١ يوليو ١٩٥١ رقم ٤٢٠٢ وانظر ميللور «التعذيب» ص ١٧٥ و «المشكلات» ص ٥٠؛ يوسارد المرجع السابق من ١٢٨.

(٢) المادة ١٧٣ من قانون ولاية كارولاينا الأمريكية لسنة ١٩٣٥، والمادة ٣ من قانون جزر القاربين، تهاقب رجل الشرطة أو المحقق الذي يسىء استعمال سلطته بتعذيب المتهم جله على الاعتراف.

R. v. Carroll (1959) 23 D.L.R. 271; Williams D. وانظر "Threats, abuse, insults," Crim. LR. 1967, p. 35.

(٣) انظر المادة ١٧٩ من قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٧٨ من قانون جمهورية بيلاروسيا السوفيتية والمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات البلغاري. وانظر تعليق الأستاذ سمير نونف مندوب الاتحاد السوفيتي في حلقة البحث في فيينا ١٩٦٠ من ٧٩ من أعمال الحلقة.

Romaskhin C. Fundamental of Soviet Law, Moscow, 1962, p. 438.

(٤) أقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٩ من ١١٦١ وة مجلس وقائم هذه القضية بأن النيابة العامة اتهمت الطعنين بأنهما في خلال شهر أكتوبر

جريدة معينة ، ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها ، وبجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق . والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجرام الجنائى . ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتمذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للفرق بين ما يدللي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدللي به في محضر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل ب نوع معين من الدليل ، وله الحرية المطلقة في استعماله من أي مصدر في الدعوى . يكون مقتضياً بصحته . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اسقاطه أن ما أثاره .

سنة ١٩٦١ بدائرة قلوب : (أولا) قضا على كل من ... وجزاهم بدون أحد . المحکم الجنائي بذلك وفي غير الأحوال التي يصرح فيها القانون والأواخر ، وعذباهم بالتعذيبات البدنية المبينة بالتحقيقات (ثانياً) عذبا المجنى عليهم سالفي الذكر لحملهم على الاعتراف بارتكابه حادث الجنائية رقم ٦٠٠٨ سنة ١٩٦١ مرکز قلوب ، فأخذنا بالثانية والثالث والرابع الإصابات الموصوفة بالتقدير الطي الشرعي وتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياة . الآخرين . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محکمة الجنائيات لمعاقبتهما طبقاً للمواد ١٢٦ - ٢ و ٢٨٢ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليهم بحق مدعى وطالبو القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحکمة جنائيات بنيها قضت حضورياً بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٢ و ٦٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس من الشغل مدة سنة واحدة وأمر بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات ، وألزمت المتهمين أن يدفعوا متضامنين إلى المدعى بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . مع المصاريفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعن الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وكان مبني وجه الطعن هو أن أياً من المجنى عليهم لم يكن متهمًا في جنائية قتل المرأة المعثور على جثتها لأن هذه الجنائية مافتئت مقيضة ضد بمحول ، ولم يكن ما وقع عليهم إلا ابتداء التثبت من شخصية المرأة القتيلة والإقرار بأن الصورة الشمية هي المرأة المطعون بقتلها .

الطاعenan من أفعال على المجنى عليهم ، كان أئداء قيامهم بجمع الاستدلالات في جريمة قتل المرأة العثور على جثتها وتوجيهها إليهم تهمة قتلها ، وأن إيقاعها تلك الأفعال إنما كان بقصد جعلهم على الاعتراف ، فإن النفي على الحكم في هذا الصدد بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سليم .

ولا يقتصر متهمًا من وجہت إليه مسؤولية تأديبية عن خطأ تأديبي ليس له أى وجه جنائي ، أو مسؤولية مدنية عن خطأ مدني لا يمكن أن تنبئ عليه أى مسؤولية جنائية .

ويكفي أن يكون موضوع الإفراز جريمة ، ولو تبين أنها سقطت بعضى المدة دون أن يفطن مقاوف التعذيب إلى سقوطها ، لأن ذلك لا يمنع من انطباق وصف المتهم على الشخص الذي تعرض للتعذيب . والحكم ببراءة المتهم الذي تعرض للتعذيب لاستبعاد اعترافه أو لأى سبب قانوني أو موضوعى آخر ، لا يؤثر على قيام جريمة الموظف الذي قارف التعذيب .

٢٨٠ — وقوع التعذيب من موظف : وبشرط أن تقع الجريمة من موظف ، إما مباشرة بإنه يقارف أفعال التعذيب بنفسه ، أو بواسطة غيره بأن يأمر بها فتنسب إليه أدبياً وإن لم تقع منه مادياً . فإن كان لم يباشر هذه الأفعال المحظورة بنفسه ولم يأمر بها ، وإنما وقعت تحت بصره دون أن يเหنها ، فإن تصرفه فيما يكن عمقوتا لا يجعله مسؤولاً عن هذه الجريمة ، وإن كان سكوته قد يتخذ في بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب قد حدث بأمره وتنفيذها لعملياته ، كما إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذي باشر تلك الأفعال .

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانٍها ، فتشمل فيما تشمله المعد والمشابخ والخفراء ومشايخهم ، كما تشمل رجال الشرطة من أدنى درجهم

إلى أعلىها . والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها ، فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله ، لأنه في غير ذلك لا يكون موظفاً إلا على الجاز . ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد ، لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التي تدرج معها في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٢٨١ — الفصل الخاص وهو فصل حمل المتهم على الاعتراف :
ولا يكفي إيجاد إرادة الموظف إلى إيذاء المتهم إيذاءً يعتبر شديداً بالنظر إلى ظروفه ، ولا يكفي أنه يصدق على هذا الإيذاء وصف التعذيب لتحقق الجريمة المنصوص عليهما في المادة ١٢٦ عقوبات ، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف الصادر منه التعذيب ، فضلاً عن اتفاق الإيذاء ، إلى الوصول بالإيذاء إلى نتيجة معينة وهي اعتراف المتهم ، أي يجب أن يكون لدى هذا الموظف غرض معين أو قصد خاص هو حمل المتهم على الاعتراف . فتعمد الموظف على المتهم بداعم الانتقام أو بداعم التأذى من إيذائه ، لا يصلح لتوافر هذه الجريمة متى خلا ذهن الموظف من استهداف استخلاص اعتراف أو انتزاعه من المتهم ، وإن كان قد يصلح لتوافر جريمة استعمال القسوة (مادة ١٢٩ عقوبات) ^(١) .

وإذا استهدف المتهم الحصول على هذه النتيجة فلا يهم بعد ذلك باعنه عليهما ، ولو كان هذا الбаعث هو الخوف من الاتهام بالتعصي أو الإهمال ، أو الحمسة في التوصل إلى الجاني ومواقبته ، أو الحفاظة على هيبة الدولة أو القانون .

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليهما في المادة ١٢٦ عقوبات ، حصول الاعتراف فعلاً ، فإن حصوله أو عدم حصوله غير مؤثر على

(١) وتنص المادة ١٢٩ عقوبات على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية لاستعمال القسوة مع الناس اعتداءً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدهم آلاماً بأبدانهم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً » .

قيام الجريمة ، متى توافر لدى الموظف قصد الحصول على هذا الاعتراف كما أوضحتنا^(١) . أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف ، من المتهم ، فلا مجال لتطبيق المادة ١٢٦ عقوبات لم يتم تتحقق القصد الخاص ، ولا مقتضى هنا للتعذيب طالما قد تم الحصول على الاعتراف ، والدافع على التهمي هذا هو الإنقاص أو التلاذ في إيزانه ، ويقع هذا التصرف تحت طائلة المادة ١٢٩ عقوبات . ولكن إذا عذب المتهم بعد عدله عن اعترافه ، فيكون هنا مقتضى لهذا التعذيب وهو حل المتهم على إعادة الاعتراف ، ويقع الموظف تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات .

وفي إحدى القضايا^(٢) ، اتهمت النيابة العامة كونستابل مباحث وثلاثة شرطة سررين بأنهم في المدة بين ١٧/١٦/١٩٥٩ حتى ١٢/١٩/١٩٥٩ بادارة قسم الوايل بمحافظة القاهرة ، أو لا : بصفتهم موظفين عموميين الأول كونستابل عمتاز بمباحث قسم الوايل والثلاثة الآخرين مخبرين من قوة مباحث القسم المذكور ، عذبوا مسلم محمود مسلم التهم في القضية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٩ قسم الوايل لحمله على الاعتراف ، بأن احتجزوه أربعة أيام بديوان القسم دون وجہ حق ، وقيدوا ساقه ومصممه بقيود من الحديد وربطوه إلى مقعد من الخشب وإنما الوال عليه ضرباً بكراباج وعصا ، بهقصد حمله على الاعتراف بارتكابه حادث السرقة موضوع الجنحة المشار إليه آنفًا ، فأحدثوا الإصابات الموضحة بتفصير الصفة الشرعية والتي أودت بحياته . وقضت محكمة جنابات القاهرة بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبالإذن لهم متضامنين بأن

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ بمحوعة أحکام النقض س ١٧ رقم ٢١٩ من ١١٦١ .

(٢) القضية رقم ٥٣٨ جنابات الوايل سنة ١٩٦٠ والمقيمة بالجدول السكلي برقم

٤٠ لسنة ١٩٦٠ .

يدفعوا للمدعين بالحق المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والصاريف . فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض^(١) ، وكان من بين أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أورد في مستهل بحثاته لواقع الدعوى أن الطاعن الأول وحده عذب المجني عليه حتى حمله على الاعتراف بالسرقة ، وأثبتت بعد ذلك أن الطاعنين جهباً عذبوه من أجل ذلك الفرض مع انتفاء وجبه لسبق اعتراف المجني عليه بما قيل سبباً للتعذيب المزعوم . وقد قضت محكمة النقض بأن الطعن برمتها على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ، إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مقاده أن الطاعن الأول عذب المجني عليه بقصد حمله على الاعتراف حتى حمله عليه ، وانتقل بعد ذلك إلى داره بحثاً عن المسروقات ولما لم يعثر عليها انتقل إلى منزل شقيقه بحثاً عنها ، وهناك عدل المجني عليه عن اعترافه كاشفاً بذلك موضوع حسن حسن حنفي . بما مقاده أن مقتضى التعذيب من جانب الطاعنين جهباً كان لا زال قائماً لإعادة حمل المجني عليه على الاعتراف .

ولا يشترط في الاعتراف أن يكون إقراراً قضائياً ، ولا أن يكون إجراءً من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره استجواب . فمحاولة الحصول على أي إقرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجيء الإقرار على صورة إخبار لسلطات . ولا يؤثر على مجرامية المحاولة أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير ، متى كان ذلك

(١) قيد هذا الطعن برقم ٧٠٩ سنة ٣١قضائية . وقضى فيه بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتقاضي الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة جنوب القاهرة لتبعيم فيها من جديد دائرة أخرى ولإذام المطعون منه بمصروفات . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنوب القاهرة فأيدت الحكم السابق صدقاً من الدائرة الأولى . فطعن الحكم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية في ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

يتضمن حما الإقرار على النفس . ويتحقق هذا القصد الخاص ، متى كان الموظف قد استهدف من التعذيب الحصول من الشخص على أي إقرار بنسبة الجريمة كلها أو بعضها إلى نفسه .

ويجب أن نلاحظ أن فكرة التعذيب هي وقصد الحصول على الاعتراف يتباينان المنافع ، فإذا توفر قصد الحصول على الاعتراف ، كان ذلك مرجحاً لفكرة التعذيب ، وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحاً معيناً على القول بقوله غير ذلك القصد الخاص .

٢٨٢ - المقوبة : ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة أو

بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، وإذا مات الجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً . ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف كعقوبة تبعية عملاً بالمادة ٢٥ من قانون السقوبات . ولكن إذا نزلت المحكمة بالعقوبة إلى عقوبة الحبس عملاً بالمادة ١٧ عقوبات ، تحيك المحكمة بالعزل وجوباً مدة لا تنتهي عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ عقوبات^(١) ، لأن هذه الجريمة من جرائم الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون المقوبات ، أي من الجرائم التي رأى المشرع أن إدانته الموظف فيها تذهب بصلاحيته للوظيفة العامة وتتحول دون استمرار بقائه فيها .

٢٨٣ - عدم انفصال الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة

بالنفاذ : أخذ القانون المصري بعدم تقادم الدعوى الجنائية ، فتنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد المجتمع بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة (مادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن دستور سنة ١٩٧١ وضع استثناءً لهذا المبدأ ،

(١) نقش ١٧ أبريل ١٩٦٢ بمجموعة أحكام المحكمة النقض س ١٢ رقم ٩٦ س ٣٨٠ .

فتشتمن نصوصاً ترمي مبادىء الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها ، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لاتسقط بالتقادم ، ومن بينها جريمة تعذيب المتهم للثبات على الاعتراف (مادة ١٢٦ عقوبات) ، فنصت المادة ٥٧ من الدستور على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الفاسخة عنها بالتقادم ، وتتكلف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ».

وإعمالاً للنص الدستوري فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواردة في الباب الخاص باعتضاد الدعوى الجنائية نصها كالتالي : « أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ و ٣٠٩ مكرراً (١) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة^(١) ».

(١) الواقع أن الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع الدستور والظروف التي اقترح فيها هذا النص الذي لا يوجد تظليل له إلا فيما تضمن عليه بعض الدساتير فيما يتعلق بجرائم الحرب المالية الأخيرة — تؤكد أن المشرع الدستوري إنما قصد بهذه النص جرائم المدوان علىحرية التي يرتكبها المسؤولون في سلطة الدولة لاعتداءً عليها ، ولذلك فإن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد حصر الجرائم الواردة في قانون العقوبات التي تتفق مع حكمه النص الدستوري وقصد المشرع منه .

وقد أجاز قانون العقوبات الروسي المحكمة عدم تطبيق التقاضم بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها الحكم بالإعدام ، وفي هذه الحالة يقتصر أثر مضى المدة على تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية (المادة ٤٨ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٦٠) .

حاجة

على أن كثرة وتشعب وتنوع الأحكام التفصيمية التي شغلت معظم صفحات هذا المؤلف ، ينبعى ألا تبعد بنسا عن الخطوط الأساسية الرئيسية لمشكلة الاعتراف ، باعه بارها النواذج الأمثل لشكالات الإثبات في المسائل الجنائية ، أو بعبارة أكثر دقة لمشاكل الاجتماد الواقعى فى إيجاد توازن مقول عادل وإناسى ، بين قوة الدولة الحدبية وسطوتها القاهرية ، وبين إمكانيات الفرد الذى يتعرض للقمع والردع نتيجة وقوفه موقف الإهانة ، سهام فى الجرائم التى تثير اهتمام الدولة .

ومما لا يستند إلى الواقع الادعاء أننا قد تخالصنا فكرياً ونفسياً ، من ضيقنا وتبورنا بالضوابط القانونية في الإجراءات الجنائية ، فما زلنا نضن بالوقت والجهود والاعتناء الذى تستلزم وتفرضه دقة تطبيق هذه الضوابط . وما زال يوجد خلاف الأحكام السديدة المدونة في قانون الإجراءات الجنائية . وما يكله من القوانين ، أحكام أخرى غير مدونة هي التي تتبع عملاً في الأغلب الأعم ، ينتمي الأقدم إلى الأحدث كتراث ليس عنه غنى ، مؤلف من أحكام وأساليب أكثر بدائية وأبعد عن التدقير والانضباط ، تstemدف غايات وأغراضًا أقل نبلًا ، وأقرب إلى إرضاء حاجات ومطالب ظروف العمل ، ومراد أشخاص القائمين بالتطبيق ومراد رؤسائهم ، من تلك المطالب الفالية التي يتوخها القانون نفسه .

لازانا — محققين وقضاة — نرحب بالاعتراف وقطعان إليه ونؤمنى الحصول عليه ، لأنصار غم التقدم الفكري ورغم ابعاد الحضارة التي نعيش فيها عن تلك الأزمنة التي كانت تقدس الاعتراف أيًّا كانت طريقة الحصول عليه ، لا زلنا دون أن نشعر — بتأثير قانون أقل الجهد — مؤثر الراحة والسرعة والأقصاد في الجهد والوقت والنفقات التي يقتطعها الفحص والبحث والتحقيق .

على التؤدة والصبر والدقة التي يفرضها المستوى الإنساني المتدين ، ولا زلتنا نعتقد أن اعتراف المتهم قطمة ثمينة تقدم لنا في مائدة الإثبات الجنائي ، ونجد برغم عدم ملائمتها لروح العدالة والإنسانية ، أنها تعطى فوستاً شيئاً من الاطمئنان لأنها تزودنا بتبرير أكيد لأعمالها ، يكفل لها تأييد الناس وافتخارهم بضميتها ، والمحقق في حاجة مستمرة إلى تأييد الرأي العام وثقة الجمود .

واعتراف المتهم يحمل إلى الجمهور — في الأغلب الأعم — مبرراً قوياً يطمئن ويسكن هواجسه من ناحية عمل الهيئات المتخصصة في البحث التي تقبل في خدمته . والاعتراف يتحقق هذه المعاية المهمة ، بنشر خبره بوسائل الإعلام المختلفة ، ولذلك لا يفوّت هذه الهيئات نشر أخبار الاعترافات في القضايا الهامة في الصحف والإذاعة والتلفزيون ، متى أمنت أن مصلحة التحقيق لا يضيرها النشر .

وفكرة أن يقدم المتهم نفسه دليلاً لإدانته ، وأن يؤخذ دليل الإثبات من منهجه مباشرة وبلا واسطة ، فكرة وإن كانت قدية ، إلا أنها لم تفقد روايتها بعد ولا زالت شديدة الإغراء عميقه الجذور في التفوس ، ليس من السهل انزعها بتشريع أو بتنظيم ، إذ يساندها دائمًا شعور الناس بـ « مظالم سلطنة الدولة والقانون » ، واستبعادهم أن تقف الدولة ومعها القانون مكتوفة اليدين أمام صحت المتهم أو إإنكاره .

ما زالت تتفّق في الطريق الغيرة المفعولة أو الخلاص ، على مصلحة الأمن العام في الجماعة وعلى هيبة القانون ، وكثيراً ما يشارك جانب كبير من الرأي العام حفظة الأمن في هذه الغيرة متأثراً بالزيادة في معدلات الإجرام ، أو بوقوع جرائم تلفت أنظار الجمهور وتثير مخاوفه وهواجسه ، وهذه المشاركة من جمود الأفراد — قد تبدو لدى المتأمل غريبة — في زمن اتسعت فيه رقعة التجريم ، ونقسم باستمرار تبعاً لاتساع أغراض الدولة الحديثة واحتياجاتها ، فتمددت أصناف الفوانين التي طالت بها قوائم الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وبفضلها صارت فئات كثيرة من المجتمع معرضة لعواقب الاتهام الجنائي . وقد كانت هذه الفئات في الماضي تعيش حياتها كلها بعيدة عن دائرة ذلك الاتهام، الذي كانت دائرة مقصورة على جرائم القانون العام أو الجرائم الفادحة التي يتألف جهورها عادة من الأشواط والساخطين . لا يستطيع أى فرد في الدولة الحديثة أن يعبر نفسه بعيداً عن طائفة الاتهام الجنائي بصورة أو بأخرى ، فالواقع في الدولة الحديثة أن عبارة « حقوق المتهم » وعبارة « حقوق الدفاع »، مرادفة لعبارة « حقوق الفرد » وعبارة « حريات المواطن » ، وهذا معناه أن الضمانات المقررة إسلامة الاعتراف على أساس احترام الإنسان واحترام حرية ضمائر ذات طابع دستوري ، فهي لا تقييد الحقائق والقاضي بحسب ، بل تقييد المشرع نفسه أيضاً .

يزيد هذه المشكلة أهمية أنها في هذا العصر تعيش ثورة تسكنولوجيا لم يعرف لها البشر من قبل ظيراً في العمق والارتفاع ، والتسكنولوجيا تتضمن تحت تصرف الدولة الحديثة أكتشافات وأساليب وأدوات وأجهزة وعفافير ، صالحة صلاحية مذهلة لغزو ضمير الآدمي وتدمير جدرانه وكشف مكنون نفسه وخصوصياته ، وهذه قد أخذ استعمالها في الانتشار . وقد رأينا فيما عرضناه في الكلام عن استعمال أجهزة التسجيل وأجهزة كشف الكذب والعاقافير الخדרة والقنوات المفخاطيسى ، كيف تقاوم الأغلبية الغالبة في القضاء والفقه – في معظم دول العالم – هذه الوسائل وتحظر استعمالها ، حتى ولو وافق المتهم على استعمالها ، إما هو لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفعه ، فهي ضمانات متعلقة بحقوق الإنسان ، وهي جزء من النظام العام لا تخصله هو فقط بل تخصل المجتمع أيضاً :

و حين نقول إن كلمة « الإنسان » في المعاشر الحالي تطابق كلمة « المتهماً » مطابقة حقيقة فعلية ، ليست قائمة على التشبيه أو المجاز أو التخييل ، لأنها لم تتم توجيه تلك المفهومات العديدة التي كانت موجودة في الماضي بين « الإنسان العادي »

وبيّن «المتهم» ، إذ المسافة بين الإنسان العادى وبين دائرة الاتهام الجنائى . في ظل الدولة الحديثة - قصيرة جداً قد تندم في آية لحظة ولأى سبب . وحين تقول ذلك ، نشعر بقيمة فسخة التمييز بين سلامة الاعتراف قانوناً وبين صدقه موضوعاً ، وأن هذا التمييز الذى قرره الفضاء - اجتهاداً - هو خطوة هامة . وقطعة ثمينة ، تضاف إلى الدرع التى يتحتمى وراءها الإنسان وضميره فى المواجهة . التي تم بها الإنسانية الآن ، إذ الاكتفاء بثبوت صدق الاعتراف تتجه كونه مؤيداً بالواقع الذى كشف عنها أو تحصلت من طريق آخر غيره ، لإمكان الأخذ . بالاعتراف والتعوييل عليه ، مما كانت طريقة الحصول عليه ومهمما لا بسها من انتهاك لضمير المتهم وخصوصياته المتصيّدة بضميره وكيانه ، فيه تشجيع لرجال . الأمان وأجهزة البحث على هذا الانتهاك ، لا يردعه ولا يخفف من أثره تسرّع . هؤلاء المسؤولية الجنائية أو المدنية بسبب إقدامهم على هذا الإخلال . وإنما الذى يحسم هذا الداء هو عدم الاكتفاء بثبوت صدق الاعتراف لإمكان . التعوييل عليه ، واستلزم أن يكون الاعتراف سليماً قانوناً أى خالياً من المسائل . بمحنة ضمير الإنسان وخصوصياته المتصيّدة بضميره .

وينبئ أن نصم الأذن - إذ كنا نفضل بين الأمور حسب قيمتها . الدائمة لا العارضة - عن صياغ من يصيغون باستمار ، بأن المتهم الذى يثبت . صدق اعترافه بأدلة مادية تحصلت من اعترافه نفسه مجرم حقيقي ، فسخيف . تنقض العدالة يدها من أمره ، احتفالاً بأمور شكلية متقلقة بطريقة الحصول . على الاعتراف ؟ لأن القاضى فى سعيه من أجل التأكيد من سلامة السكينة . التي تم بها الحصول على اعتراف هذا المتهم أو ذلك ، لا يراقب مسألة شكلية . قليلة الخطر ، وإنما يقوم فى الحقيقة - بوصفه حامي الحريات الفردية الأولى . والأساسى - بمهمة علينا من أجل المواطنين جميعاً والأنسانية كلها ، هي التتحقق . من عدم وقوع انتهاك لحرمة الضمير الانساني وخصوصياته المتصيّدة به ، وهذه لا تتأثر بكون هذا المتهم معين أو ذاك ، هو فى الواقع مجرم أو ميت الضمير .

ومن مصادر الخطأ والخطر معًا ، تصور الضوابط القانونية في الإجراءات الجنائية منعزلة منفصلة ، وعدم العناية بالروابط الجامدة التي يحملها متساندة يعاون بعضها ببعضًا على كفالة الفحمنات والحرفيات .

فيین مدة بقاء المتهم في يد المئيات المسكونة بالبحث دون إبلاغ أمره وأمر الحادث إلى السلطة القضائية المختصة ، وبين الاعتراف الذي تحصل عليه تلك المئيات من المتهم ، علاقة وثيقة جدًا تكاد ترقى إلى علاقة السبب بالنتيجة ، لأنـه كلما زادت تلك المدة زادت فرصة تلك المئيات في الانفراد بالمتهم والتآثير عليه ، والحصول منه على اعتراف في ظروف بالغة السوء بالنسبة له ، وهذا الخطأ لا شك كان مائلاً في ذهن واضعى قانون الإجراءات الجنائية عند وضع المادة ٣٦ ، والتي تنص على أنه « يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه » .

واسكن القضاء في مصر ، لم يلتقطت إلى العلاقة الأكيدة بين تجاوز المدة القصيرة المقررة قانوناً لبقاء المتهم في يد هيئات البحث ، وبين الاعتراف الذي حصلت عليه تلك المئيات خلال ذلك من المتهم ، ولم يقترب القضاء أن ذلك بذاته يدعو للاسترابة في كيفية الحصول على الاعتراف ويستدعي استبعاده . وقد فتتح هذا الاتجاه من جانب القضاء الباب على مصراعيه لمدعة الاعترافات الكتابية التي تؤخذ من المتهمين ، وترسلها هيئات البحث إلى النيابة العامة مع الإخبار المتأخر بالحادث ، ويقتصر عمل الحقق القضائي على عملية تحقيق شكلية تدور في حدود تلك التقارير التي حررها المتهمون ، من أجل استيفاء الأوضاع الالزامية تقديم القضية للمحكمة . والمحاكم لا تتحقق من تلقاء نفسها كيف كتب المتهمون التقارير المشار إليها ، ولا تكافف نفسها عبد التثبت

من ظروف دواعي كتابتها ، لأنها - وهذا اتجاه آخر غير مأمون العادة - تلقي عملاً عبء إثبات عدم سلامية الاعتراف قانوناً ، على عائق المتهم الذي يجحد أمامها اعتراقه أو يعدل عنه . مع أن النظر القانوني السليم ، كان يقتضي أن يقع عبء الإثبات على الاتهام ، لأن الاتهام هو الذي يقمك بالاعتراف ، وعليه أن يثبت أن الاعتراف صدر سليماً بأن يبين المحكمة الظروف التي صدر فيها ، وأن يقدم البينات المشتبه بهذه الظروف ويطلب منها سماع الأشخاص الذين تلقوا الاعتراف ، لكي تسممهم المحكمة قبل أن تنظر في البينات الأخرى في الدعوى . وهذا النظر محتوم قانوناً ، ولا يفيد في دفعه القول بأن القاضى الجنائى حر فى تشكين اعتقاده ، وأن الاعتراف كباقي الأدلة إقناعى متrok لتقدير المحكمة ، لأن هذا كله مجاله أن يكون الاعتراف قد استوفى شرائط تقديم المحكمة ، وهى لا تستوفى بقيام الاتهام بتقديم الاعتراف فقط ، وإنما بتقديم البينة على سلامية السكيفية التى تم بها الحصول عليه ، فضلاً عن إثبات صدقها موضوعاً ، والمحكمة لا تستطع أن تقول في حكمها إنها إطمأنة إلى سلامة السكيفية التى تم بها الحصول على الاعتراف ، إذا هى لم تعرف كيف تم الحصول عليه وفي أي الظروف تم ، إذا لم تكن السكيفية التى عرضت عليها ، تبعث عادة على الاطمئنان إلى انتفاء التأثير المفسد لسلامة الاعتراف .

هذا ، واعتراف المتهم الموجود في أحد السجون النظامية بناءً على أمر جلس قانوني من سلطة التحقيق القضائية ، مشكلة في ذاته ، رغم أن أحکام القضاء تتلخص عادة من الإشكال بمقولة إن المسجون يتأمن من التأثير عليه ، لأن قانون الإجراءات الجنائية يحظر الاتصال به إلا بأمر كتابي من النيابة العامة (المادة ١٤٠ إجراءات) ، ولكن ظروف حياة المسجون في السجن النظامي تشكل في ذاتها ظرفاً ضاغطاً على الإرادة .

والتمييز بين فكرة التحقيق المثالى وبين فكرة التحقيق السليم هو تمييز صحيح في عمومه ، فلا يمكن أن يطاب من القضاء إلا يعول إلا على تحقيق

مثالي ، بل يكفي أن يكون التحقيق سليماً ، وفي هذا الاتجاه جرت أحكام المحاكم على التسلیم للمحقق بالحرية الكاملة في اختيار الزمان والمكان اللذين يجري فيهما تحقيقه ، وفي تحديد مدى ومواعيد جلسات التحقيق .

ولكن قد يساء استعمال هذه الحرية ، وبؤدي ذلك إلى نتائج ضارة تتعارض تماماً مع الغرض السامي الذي شرعت من أجله هذه الحرية ، وهو إعطاء الحق القضائي أكبر فرصة لأداء وظيفته على أفضل ما يستطيع ، يحدث هذا مثلاً في اختيار الليل لاستجواب المتهم حين يكون الأديم العادي قد بلغ من القبح البدني والمعنوي أقصاه ، وحين يغلب على سواد الناس عادة الذوم ، ولا يستطيعون أداء أي مهمة بالاتساع اللازم ، فضلاً عن أن مهمة الدفاع ضد اتهام يسوقه محقق مُجرب ، ومهمة الرد على أسئلة بصوغها بمهارة عقل خبير ، تتطلب يقظة تامة . وفي استجواب المتهم استجواباً مديناً يستغرق ساعات طويلة على نحو ينبع مثله عادة ويشتت عقله وفكيره ، ولا يراعي فيه اختلاف مقدرة الحق وظروفه ومقدمة المتهم في مثل ظروفه . وفي إغفال الثابت — عند استجواب المتهم — من أحواله لمعرفة متى لم يأكل ولم ينام ، وغير ذلك من وجوه المشقة التي يتعرض لها أمثاله عملاً وواقعاً قبل أن يمثل أمام الحق للاستجواب . وفي استجواب المتهم في دار المعدة أو مقر الشرطة أو مقر المئات الإدارية في حضور رجال الإدارة الخلبيين أو رجال الشرطة أو أعضاء أجهزة البحث الجنائي .

وليس من السهل أن يوصف اختيار هذه الأوضاع من أجل استغلال تأثيرها السيء على المقدم المنك أو المروع ، بأنه وسيلة مشروعة تجعل الاعتراف الذي قد يصدر بسببيتها من المتهم ، اعترافاً سليماً وليد إرادة حرة مختارة . وقد يدنا كيف رفضت المؤتمرات الدولية هذه الأساليب ، وبقى أن ننتظّر ما يفعله قضاوتنا لكي يتحقق كعادته بركب الرق والتقدّم .

إن الأدلة القولية كلها بما فيها الاعتراف ، فقدت في العصر الحالي — في معظم البلاد — قيمتها الحقيقة لفقدان الأساس الديني والأخلاقى الذى كان يسندها ، وهو الخوف من الكذب للبني على الخوف من الله والرغبة فى إبراء الذمة لقاءً لعذاب الآخرة . وقل فى العصر الحاضر من يحرص على أن يقول الحق من أجل الحق ، مهما كانت النتائج أو المقاييس التى يجرها أو يخشى أن يجرها قول الحق ، ولذا أخذ الدليل القوى فى البلاد المتقدمة يختلى الطريق للدليل الفنى المستمد من التقدم العلمى والتكنولوجى ، والذى تتضامل فيه نسبة القاتر بالأهواء والمصالح .

وإذا كان ذلك ، فإن الاعتراف التلقائى وهو الذى يدللى به المتهم لإبراء الذمة وإحقاق الحق أمر نادر جدًا فى واقع عصرنا ، وإذا كان النادر لا حكم له ، فما أحراانا أن نزهد فى الاعتراف كدليل وأن لا تشق خيالنا محققين وقضاء بقبول اعترافات ، نعلم أنها بعيدة جدًا عن أن تكون تلقائية ، وأنها دائماً إما وليدة رغبة فى التضليل أو وليدة ضغط غير مشروع وغيرى لفهارس المتهمين ، ترفضه المؤمنات الأساسية لحضارتنا القاعدة على تقدس حقوق الإنسان .

إن الأحكام المقررة كضمادات لحماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالإثبات الجنائى ، تخاطب دائماً وأولاً القاضى الجنائى ، باعتبار أنه هو قاضى المتهم资料 الطبيعى وحامى الحريات الفردية الأول والأسمى . وهذه الأحكام لا يتوقف تطبيق القاضى لها ومراعاة عدم الإخلال بها ، على طلب من أحد ، فكلا وقت عن القاضى على إخلال بهذه الضمادات ، يتquin عليه أن يرتب الجزاء القانونى المقرر للذات الإخلال ، إن كان إيقاعه يدخل فى اختصاصه وإلا فينبه إليه الجهة ذات الاختصاص .

وشرط سلامه الاعتراف قانوناً هو كما قلنا ضمانة من أهم ضمادات الحرية

الفردية ، فإذا وقعت عين القاضى على قادح يقدح فى سلامه الاعتراف لـ الإخلال بمحرية ضمير التهم فى الإدلة به ، وجب عليه أن يستبعد الاعتراف ، حتى إذا ألغى المتهم أو أهل الدفاع عنه التمسك بذلك ، اللهم - وهذا نادر جدًا - إذا تبين للقاضى بوضوح من ظروف الدعوى ، أن عدم التمسك ببطلان الاعتراف أمر مقصود من المتهم أو المدافع عنه لتحقيق مصالحة ، في عدم الطعن على الاعتراف بصورة ته المائة في الدعوى .

إن ندرة واقتضاب النصوص المتعلقة بالاعتراف فى قوانين الإجراءات الجنائية فى البلاد المختلفة ظاهرة تلفت النظر ، فلم يشر قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى المادة ٢٧١ (ومن قبله قانون تحقيق الجنایات المصرى فى المادة ١٣٤) إلا إشارة عابرة مقتضبة . ولم يكن يوجد فى التشريع المصرى نص تفصيلي لأحكام الاعتراف ، إلا نص المادة ٢٦٥ من قانون الأحكام العسكرية القديم المأخوذ عن قانون الأحكام العسكرية البريطانى (ولا نظير لها فى قانون الأحكام العسكرية الحالى) . وليس قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أكثر تراءً منه فى هذا الصدد ، فلم يشر إلى الاعتراف إلا فى المادة ٤٢٨ التي تنص على أن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات ، يترك أمر تقديره للقاضى .

وحيثما أراد واضعو مشروع قانون الإجراءات الجنائية الأول معالجة الاعتراف ، اكتفوا بنص المادة ١٩٤ من ذلك المشروع (ولا نظير لها فى المشروع الحالى) . وقد جاء فى تلك المادة أنه « لا يجوز استعمال وسائل الإكراه المادى أو الأدبى أو وسائل التهديد بالإيذاء أو العنف ، أو استعمال التحليل النفسى أو التنورى المفهاطيسى أو المواد الطبية للحصول على اعتراف من التهم ، وإلا كان الاعتراف باطلًا . وأغير المتهم الواقع عليه الإكراه بالتمسك ببطلان إذا أساء هذا الاعتراف إلى مركزه فى الاتهام » .

ومرجع هذه الندرة وهذا الاقتضاب فى النصوص المتعلقة بالاعتراف ،

هو فيما يليه الخوف من الاعتراف وعليه ، وليس الزهد فيه والاسئلة به ، فواضوا القوانين يشفقون من التعرض لهذه القطعة التميمة في الإثبات الجنائي ، بنصوص محكمة مفصلة قد تعيق - في تصورهم - جهود رجال البحث والمستولين عن الأمن ، وتجعل طريقهم إلى إثبات الجرائم والأخذ على يد مرتكبها أكثر صعوبة ومشقة . ولهذا كانت معظم أحكام الاعتراف وقواعد القانونية ، من عمل القضاء واجتهاده كما سبق أن بيننا .

ولقد جاء دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ - الذي عنى عناية بالغة بتنمية الحرية وسيادة القانون - بذخص جديد أشار فيه إلى اعتراف المتهم ، فنصت المادة ٤٢ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز لايذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كالإيجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن ابلاطنة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه ، يهدى ولا يعول عليه » .

وتؤكدأً لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين ، وأضاف إلى نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها « ٠٠٠ وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدى ولا يعول عليه » .

ولكنا نعتقد أن هناك ضرورة لتدخل المشرع لتدارك صور من إساءة استعمال الاعتراف في الإثبات ، والتي لا يعالجها إلا التدخل ، كانتشار بدعة التقارير الكتابية التي يطلب من المتهمين تحريرها وهم في قبضة رجال البحث ، والاعترافات التي يحصل عليها رجال البحث في الأحوال التي يقاضي فيها تلبية

النيابة العامة بالحادث ، والاعترافات التي يدلّى بها المتهم أمام المحكمة الجنائية في دور ومقار الشرطة وأجهزة الأمن بغير حضور المدّافع عنه .

ربما زالت هذه الصور العملية السينية من الوجود ، بنفس جديده ينفع المحاكم من التعويل في إدانة المتهم على أي قول ينسب صدوره إليه ، إلا إذا كان هذا القول قد صدر بحضور المدّافع ، وبعد توقيمه على المحضر أو الورقة المتضمنة لذلك القول . مثل هذا النص قد يقال إنه يفوت على سلطات الدولة فرصة مشروعة ، للاستفادة من الفترة القصيرة التي تعقب اكتشاف الحادث ، قبل أن يستغل الجاني لترتيب دفاع كاذب . ولكن هذه الفترة القصيرة هي بالضبط أخطر فترة تتعرض فيها حرثيات الأفراد وخصوصياتهم لأخطر الضغط المدمر ، ويكونون فيها في أشد الحاجة إلى مدافعان يقف إلى جوارهم ، فيارتباكهم وتشتت أفكارهم وإحساناتهم بالضياع وإندام النصير ، أمام المظاهر الهائلة لقوة الدولة وسلطاتها ، وهي فترة بالنسبة للفرد تكون فيها الإرادة غالباً في الخصيص ويكون الانبهام والوعي في أشد درجات انخفاضهما .

ذلك ويسهل أيضاً وضع نص يلزم المحكمة الجنائية بإثباتات ساعة بدء استجواب المتهم وساعة الانتهاء منه بالضبط ، وحظر إجراء الاستجواب أو المواجهة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الشمس ، سداً لباب في وجه بدعة الاستفادة بالاستجواب الطويل ، واستغلال حاجة المتهم إلى النوم وشروعه بسبب الليل ، لأنها كه توصلأً للاحصول منه على اعتراف ما كان ليدلّى به لو لا إمساك استغلال ظروف التحقيق .

وقد سبق في موضع آخر - أن لفتنا النظر إلى ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بحيث يلغي منها النص على جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم إذا اعترف أمامها والحكم عليه بغير سماع شهود ، إذ أن تقدير قيمة الاعتراف على الوجه الأمثل ، لا يكون إلا بعد

سماع الدعوى وتحقيقها تتحقق فـاً كاملاً . والنـسـالـى ، بـقـيـةـ تـارـيـخـيةـ تمـثـلـ مرـحـلـةـ مـاضـيـةـ كـانـ فـيـهـاـ الإـثـبـاتـ الجـنـائـيـ يـسـاـيرـ الإـثـبـاتـ فـيـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ ، الـتـىـ يـنـتـهـىـ فـيـهـاـ النـزـاعـ باـعـتـرـافـ الـخـصـمـ بـالـدـعـوـىـ ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـاعـتـرـافـ يـتـضـمـنـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ إـعـفـاءـ الـخـصـمـ مـنـ تـقـديـمـ أـىـ دـلـيلـ آخـرـ لـإـثـبـاتـ دـعـوـاهـ .

هـذـاـ ، وـنـجـبـ نـصـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ ١١٤ـ مـنـ مـشـرـوعـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـأـوـلـ ، الـتـىـ تـعـطـىـ لـغـيـرـ الـقـتـمـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـإـكـراهـ الـتـمـسـكـ بـيـطـلـانـ الـاعـتـرـافـ إـذـاـ أـسـاءـ الـاعـتـرـافـ إـلـىـ مـرـكـزـ الـاتـهـامـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ نـتـيـجـةـ مـنـ نـتـائـجـ نـسـانـ الـأـدـلـةـ الـجـنـائـيـةـ ، وـلـأـنـ الضـمـانـاتـ الـتـعـلـقـةـ بـسـلـامـةـ الـاعـتـرـافـ - هـىـ كـاـنـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ - ضـمـانـاتـ لـحـمـاـيـةـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ الـأـسـاسـيـةـ ، وـمـنـ حـقـ كـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ فـيـ الدـعـوـىـ أـنـ يـلـفـتـ الـقـاضـىـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـهـاـ لـيـرـتـبـ الـجـزـاءـ الـقـانـونـىـ الـمـقـرـدـ ، لـأـنـ الـقـاضـىـ مـنـ وـاجـبـهـ توـقـيعـ الـجـزـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـإـخـلـالـ ، مـتـىـ وـقـمـتـ عـيـنـهـ عـلـيـهـ بـعـيرـ طـلـبـ مـنـ أـحـدـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـيـ سـبـقـ أـنـ أـورـدـنـاهـ .

وـالـلـهـ وـلـيـ الـقـوـفـيقـ ۝

اهم المراجع باللغة العربية

(١) المؤلفات

- الدكتور أحمد فتحى سرور «نظيرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية» رساله دكتوراه سنة ١٩٥٩ .
- «الوسيط في شرح قانون العقوبات» القسم الخاص سنة ١٩٦٨ .
- «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» طبعة ثانية سنة ١٩٧٠ .
- الدكتور رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى» طبعة عشرة سنة ١٩٧٤ .
- «المشكلات العملية المعاصرة في الاجراءات الجنائية» ج ١ سنة ١٩٦٣ .
- الدكتور عبد الرزاق السنموري «الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد» ج ٢ سنة ١٩٥٦ .
- الأستاذ عبد القادر عوده «التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعي» ج ١ القسم العام سنة ١٩٥٩ .
- الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي» ج ١ القسم العام سنة ١٩٦٠ .
- الدكتور محمد محی الدین عوض «القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصرى والسودانى» سنة ١٩٦٥ .
- الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون الإجراءات الجنائية» طبعة عشرة سنة ١٩٧٠ .
- «شرح قانون العقوبات» القسم العام ، طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ .
- «شرح قانون العقوبات» القسم الخاص ، طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ .

الدكتور محمود نجيب حسني « شرح قانون المسؤوليات » القسم العام ، طبعة
ثالثة سنة ١٩٧٣ .
« علم العقاب » طبعة ثانية سنة ١٩٧٣ .

وذلك بخلاف مراجع شتى أخرى وبعض البحوث والمقالات في المجالات
العلمية وقد أشرنا إليها في حينها .

(ب) المجموعات

- المذكرات التفسيرية لقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- مشروع قانون الاجراءات الجزائية الموحد سنة ١٩٦٠ .
- مشروع قانون الاجراءات الجنائية الأول سنة ١٩٦٦ .
- مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد ومذكرة الإيضاحية سنة ١٩٦٧ .
- المجموعة الرسمية .
- مجموعة القواعد القانونية ، للأستاذ محمود عمر .
- مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية .
- « الموسوعة العربية للدستور العالمية » سنة ١٩٦٦ ترجمة الأمانة العامة لمجلس الأمة .

المراجع الاجنبية

باللغة الفرنسية :

OUVRAGES

- Altavilla (E.), "Psychologie judiciaire", édition française, Paris, 1959.
- Ancel, M., "Les codes pénaux européens", Paris 1956.
- _____, "La réforme pénale soviétique, code pénal, code de procédure pénale et loi d'organisation judiciaire de la R.S.F.S.R." 1er octobre 1960, traduits par J. Bellon, Paris, 1962.
- Beccaria, "Des délits et des peines", 2e éd., Paris, 1870.
- Bouzat P. et Pinatel J., "Traité de droit pénal et de criminologie", tome II (procédure pénale, Régime des mineurs, Domaine des lois pénales dans le temps et dans l'espace), Paris, 1963.
- Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", (problèmes contemporains de procédure pénale), Paris, 1964.
- Braas, "Précis de procédure pénale", Bruxelles, 1951.
- Delestrée P., "L'instruction préparatoire après la réforme judiciaire", Paris, 1959.
- Donnedieu de Vabres, "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3e éd., Paris, 1947.
- Dumas J., "Esquisse d'une théorie de l'aveu en matière pénale", Bulletin de la société d'études législatives, Paris, 1903.
- Esméin P., "Histoire de la procédure criminelle en France", Paris, 1882.
- Faustin Hélie, "Traité de l'instruction criminelle", 2ème édition, Paris, 1866.
- Garçon E., "Code pénal annoté", nouvelle édition, refondue et mise à jour par Rousselet, Patin et Ancel, Paris, 1952.
- Garçon M., "Le magnétisme devant la loi pénale", Paris, 1928.
- Garraud, "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale", Paris, 1907.
- Gorph F., : "L'appréciation des preuves en justice", Paris, 1947.
- Goliakov, "L'avocat dans l'instruction criminelle soviétique", Moscou, édition juridique, 1954.
- Gross Hans, "Manuel pratique d'instruction judiciaire", Paris, 1899.
- Lagarde, "Nouveau code criminel annoté", Montréal, 1957.
- Lambert, "Traité de police judiciaire et de procédure policière", Lyon, 1945.
- Levasseur, "Les problèmes juridiques posés par l'observation des délinquants", Cours de droit criminel approfondi, Paris, 1956-57.
- Liégeois, "Suggestion hypnotique", Nancy, 1885.
- Locard Edmond, "Manuel de technique policier", (enquête criminelle), Paris, 1940.
- Mellor, A., "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition, au XXe siècle", Paris, 1949.

- _____, "Les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle", Paris, 1952.
- Merle R. et Vitu A., "Traité de droit criminel", problèmes généraux de la législation criminelle, droit pénal général, procédure pénale, éditions Cujas, Paris, 1967.
- Merle R., "L'inculpation", (problèmes contemporains de procédure pénale), Recueil d'études en hommage à M. Huguenay, Paris, 1964.
- Mimin P., "L'interrogatoire par le juge d'instruction", Paris, 1926.
- Mittermaier, "Traité de la procédure criminelle en Angleterre, en Ecosse et dans l'Amérique du Nord", (traduit par Chauffard), Paris, 1868.
- Rolin J., "Drogues de police", Paris, 1950.
- Sicard J., "La preuve en justice après la réforme judiciaire". Paris, 1960.
- Smolistsk G.R. et Chifman M.L., "Questions de procédure criminelle dans la pratique de la cour suprême de l'U.R.S.S.", éditions juridiques d'Etat, 1948.
- Stefani G. et Levasseur G., "Procédure pénale", 2ème édition, Paris, 1962.
- Tcheltsov-Béboutov M.A., "L'inculpé et ses dépositions dans la procédure criminelle soviétique", éditions juridiques d'Etat, Moscou, 1947.
- Troussov, "Introduction à la théorie de la preuve judiciaire", Moscou, 1965.
- Tullio Delogu, "La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction", 1949-1950.
- Vidal G. et Magnol J., "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire", 9e éd., Paris, 1949.
- Vladimir Bayer, "La procédure criminelle yougoslave, le droit pénal nouveau de la Yougoslavie", Institut de droit comparé de l'Université de Paris, 1962.
- Zlataric, "Droit pénal international", Cours de droit pénal approfondi, université du Caire, 1967-1968.

THESES

- Bossard, "Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers". (Essai sur les violences policières), Thèse, Paris, 1953.
- Bouloc, B., "L'acte d'instruction", Thèse. Paris, 1965.
- Cuaz, A., "L'aveu en matière pénale", Thèse, Lyon, 1908.
- Feyyaz, "L'interrogatoire en matière pénale", Thèse, Neuchatel, 1952.
- Georgin, "Les procédés modernes de preuve", Thèse, Paris, 1962.

- Lescot, "De l'indivisibilité de l'aveu judiciaire", Thèse, Dijon, 1899.
Pinatel, "Le fait nouveau en matière révision", Thèse, Paris, 1935.
Quenette, "L'observation et le dossier de la personnalité devant les juridictions pénales", Thèse, Nancy, 1960.
Ragab, M., "Les nullités au cours de la procédure de jugement et la nullité de décision en droit pénal égyptien", Thèse, Paris, 1961.
Setiz, "Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Angleterre", Thèse, Nancy, 1928.
Sun Chein-Chung, "Etude comparée des juridictions répressives et la procédure pénale en droit chinois et en droit français", Thèse, Paris, 1962.

ARTICLES

REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE

- Graven, "Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal", 1950.
Mellor A., "Vers un renouvellement du problème de l'hypnose en droit criminel", 1958.
Robinson (C.) et Eser (A.), "Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase pré-judiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique", 1967.
Rousselet M., "Les ruses et artifices dans l'enquête criminelle", 1946.
Smith T.B., "Quelques problèmes contemporains en droit criminel écossais et anglais", 1955.
Susini, "Un chapitre nouveau de police scientifique objective de mensonge", 1960.

REVUE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE

- Boucique, "La narco-analyse, méthode d'investigation scientifique", 1960.
Collignon, "Les découvertes dangereuses", 1949.
Louwage E., "Technique de l'interrogatoire et examen de l'inculpé", 1952.
Pirel J.M., "Psychologie de l'aveu spontané", 1952.
Verselle S., "De la nature des circonstances atténuantes, l'aveu et le repentir actif", 1952.

REVUE INTERNATIONALE DE CRIMINOLOGIE ET DE POLICE TECHNIQUE

- Alvarenga, "L'identification de la voix humaine", 1953.
Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves", 1951.

- Graven, "Microphones et tables d'écoute comme instruments d'enquête pénale", 1957.
- _____, "Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et l'instruction pénale", 1959.
- Lambert, "L'interrogatoire policier en France", 1948.
- Lechat, "Réflexion au sujet du polygraphe", 1960.
- Louwage, Traitements illégaux et inhumains à l'égard des inculpés", 1951.
- Marseille, "L'emploi du magnétophone pour l'enregistrement des aveux", 1951.

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL

- Carey J., "Les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis", 1966.
- Charles (R.), "Le droit au silence de l'inculpé", 1953.
- Cleslak M., "Le régime des droits de l'inculpé dans le procès pénal de la République Populaire de Pologne", 1966.
- Graven, "La protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en Suisse", 1966.
- Latapiat W., "Les garanties de l'inculpé dans la procédure chilienne", 1966.
- Leibinger R., "La protection des droits de l'accusé dans la procédure allemande", 1966.
- Rudeva R., "Le droit de l'inclupé à la défense selon le code de procédure pénale de la République Populaire de Bulgarie", 1966.
- Siegert (K.), "La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction", 1953.
- Speyer, "Les règles de la preuve en droit pénal anglais", 1948.
- Vanwelkenuyez, "La protection des droits du prévenu dans le procès pénal en Belgique". 1966.
- Vergopolilos, "La protection accordée par la législation hellénique à l'individu poursuivi ou accusé", 1966.
- Waiblinger, "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction", 1953.

REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE

- Cannat P., "Réflexions sur l'aveu", 1951.
- Lechat R., "Propos sur l'obtention des aveux", 1952.
- Donnedieu de Vabres, "La justice française et l'emploi du penthal", 1949.
- Tullio, "Les aveux par l'hypnose", 1947.

REVUE PENITENTIAIRE ET DROIT PENAL

Faucher, "Narcose et justice", 1950.

Grasserie, "De l'effet qu'il conviendrait de donner à l'aveu", 1904.

Herzog, "Un point de vue brésilien sur la narco-analyse", 1951.

REVUE PENALE SUISSE

Graven, "Le procès du penthotal", 1949.

_____, "L'emploi du magnétophone dans la procédure pénale", 1958.

JURIS-CLASSEUR PERIODIQUE

Blondet M., "L'utilisation par les juridictions répressives des procès-verbaux d'enquête officieuse", J.C.P., 1955.

Blondet, "Les ruses et les artifices de police au cours de l'enquête préliminaire", J.C.P., 1958-1-1419.

_____, "L'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénale", J.C.P., 1959-1-1513.

Granier (J.) et Salingardes, "La garde à vue", J.C.P., 1958-9-163.

Mimin, "La preuve par magnétophone", J.C.P., 1957-1-1370.

_____, "La nouvelle enquête policière", J.C.P., 1959-1-1500.

DIVERSES REVUES

Lefort, "L'hypnotisme au point de vue juridique", Revue générale du droit, 1888.

Lord Guy, "L'aveu au criminel", Themis Canada, Montréal, 1962.

Mellor A., "L'hypnotisme et le droit", La vie judiciaire, No. 708, 2-7 nov. 1959.

Rakhounov R.D., "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique". Revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, déc. 1956.

Vladimir Bayer, "La signification de l'aveu de l'inculpé dans le droit de procédure pénale de certains Etats occidentaux européens", Rivista italiana di diritto e procedura penale, 1959.

Vychinski, "Le problème de l'appréciation des preuves dans le procès criminel soviétique", Revue de la légalité socialiste, 1936.

CONGRES ET CYCLE D'ETUDES

Congrès international de droit pénal, (Saint-Petersbourg, septembre 1902). "Réformes qu'il serait désirable d'introduire dans le domaine de l'instruction préalable et dans la mise en jugement pour assurer les plus larges garanties possible, tant aux intérêts

de la liberté individuelle qu'à ceux de la découverte de la vérité", Revue pénitentiaire et droit pénal, 1902.

Etude du bureau de la commission internationale pénale et pénitentiaire, (Berne, 1939). "Mesures qui pourraient être proposées en vue de protéger les témoins et les prévenus contre les violences et autres moyens de contrainte physique ou mentale". Revue de la commission, Berne, 1939.

Journées de droit franco-latino-américaines (Toulouse, octobre 1950). "L'aveu dans la procédure pénale". Revue internationale de droit comparé, 1951.

Sixième congrès international de droit pénal (Rome, septembre 1953). "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction". Revue internationale de droit pénal, 1953.

Cinquième congrès international de droit comparé (Bruxelles, août 1958). "Les procédés nouveaux d'investigation et la protection des droits de la défense". Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1958.

Cycle d'études des Nations Unies sur la protection des droits de l'homme dans la procédure criminelle (Philippines, février 1958, ST/TAA/HR/2 ; Chili, mai 1958, ST/TAO/HR/3 ; Vienne, Juin 1960, ST/TAO/HR/8). Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1960.

International conference on criminal law administration (Chicago, 1960). "Police interrogation and self-incrimination". The journal of criminal law, criminology and police science, 1960.

RECUEILS JUDICIAIRES

Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation (Chambre Criminelle).

Gazette du palais.

Juris-classeur périodique (Semaine juridique).

Recueil Dalloz.

Recueil Sirey.

باللغة الإنجليزية :

BOOKS

- Anthony Hooper, "Harris's criminal law", twenty first edition, London, 1968.
- Berrien, "Practical psychology", New York, 1946.
- Cecil Turner J.W., "Kenny's outlines of criminal law". Cambridge, eighteenth edition, 1962.
- Claude R. Sowle, "Police power and individual freedom", Chicago, 1962.
- Cowan and Carter, "Essays on the law of evidence", Oxford, 1965.
- Cross, "Evidence", London, 1963.
- Devlin P., "The criminal prosecution in England", Oxford, 1960.
- Elliott D.W., "Phipson's manual of the law of evidence", eighteenth edition, London, 1959.
- Fellman, "The defendant's rights". New York, 1958.
- Halsbury, "The laws of England", t. 9, London, 1933.
- Inbau F. and Reid J., "Lie detection and criminal interrogation", third edition, Baltimore, 1953.
- _____, "Criminal interrogation and confession", Baltimore, 1962.
- Jardine, "Use of torture in the criminal law of England", London, 1936.
- Kaufman, "The admissibility of confessions in criminal matters", Toronto, 1960.
- Keeton W., "Guilty but insane", London, 1961.
- Kurt Lewin, "Dynamic theory of personality", New York, 1935.
- Maurice Amos, "British criminal justice", London, 1962.
- Michael A., "Phipson's on evidence", Tenth edition, London, 1963.
- Nokes, G.D., "An introduction to evidence", Third edition, London, 1962.
- Ratanlal R. and Dhirajlal K., "Law of evidence", (The Indian evidence act), Eleventh edition, Bombay, 1949.
- Roland Burrows, "Phipson on law of evidence", London, 1952.
- Russell, "Russell on crime, A treatise on felonies and misdemeanors", 9th edition, London, 1963.
- Wigmore J., "A Treatise on the Anglo-American system of evidence in trials at common law", Third edition, t. 3 Boston, 1940.
- Williams G., "The proof of guilt", A study of the English criminal trial, Third edition, London, 1963.

ARTICLES

THE CRIMINAL LAW REVIEW

- Andrews J., "Tapping telephones and opening letters", 1957.
_____, "Involuntary confessions and illegally obtained evidence in criminal cases", 1963.
Auld R., "The admissibility of tape recordings in criminal proceedings", 1961.
Cross R., "The functions of the judge and jury with regard to confessions", 1960.
Harris (D.J.), "The European convention on Human Rights and English criminal law", 1966.
Hudson, "Bloodhound testimony", 1967.
Walton H.B., "The truth drug", 1954.
Williams G., "Questioning by the police : Some practical considerations", 1960.

THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW AND CRIMINOLOGY

- McClaran J., "The admissibility of an accomplice's confession against a non-confessing defendant", 1948.
Mitton H., "The psychology of confession", 1956.
Sheldon "Hypnosis and legal immutability", 1955.
Taylor, "Corroboration of a confession", 1940.

OTHER REVIEWS

- Hudson, "Tracker dog evidence", 111 Solicitor's Journal 45.
Kecdy E.R., "The third degree and legal interrogation of suspects", University of Pennsylvania law review, June 1937.
Lafave, "Improving police performance through the exclusionary rule", Missouri law reviews, 1965.
Poole A., "Standing mute and fitness to plead", 1968.
Rothblatt, "The right to counsel and to prompt arrangement", Brooklyn law review, 1960.
Samuels, "Appeal following guilty plea", 1962.
Stevas, "Confession must be corroborated", Georgetown law journal, 1940.
Wakeman A., "The third degree", Harvard law review, 1930.
Wick, "Some developments in the law concerning confessions", 1952, 5 Vanderbilt L.R.

LISTE DES ABREVIATIONS EMPLOYES

Crim. L.R.	The criminal law review.
J.C.P.	Juris-Classeur périodique (Semaine juridique).
J.O.	Journal Officiel.
N.	Note
P.	Page

JURISPRUDENCE ANGLAISE

A.C.	Law Reports, Appeal Cases (House of Lords) (1891-1968).
ALL E.R.	All England Reports (1936-1968).
C.C.C. SESS. PAP	Central Criminal Court Cases (1834-1913).
C. and K.	Carrington and Kirwan's Reports (1843-1850).
C.L.R.	Commonwealth Law Reports (Australia) (1903-1968).
C. and MAR.	Carrington and Marshman's Reports Nisi Prius (1840-1842).
C. and P.	Carrington and Payne's Reports (1823-1841)
CH.	Law Reports, Chancery (1891-1968).
C. and F.	Clark and Finnelly's Reports, H.L. (1831-1846)
COX C.C.	Cox's Criminal Cases (1843-1968).
CR. APP. R.	Criminal Appeal Reports (1908-1968).
D. and B.	Dearsly and Bell's Crown Cases (1956-1859).
DEARS.	Dearsly's crown cases (1852-1856).
DEN. CR. C.	Denison's Crown Cases (1844-1852).
E. R.	English Reports Reprint (1378-1865).
F. and F.	Foster and Finlason's Nisi Prius Reports (1856-1867).
IR. C. L.	Irish Common Law Reports (1850-1866).
IR. CIRE. R.	Cases on the Six Circuits (1841-1843).
IR. L. R.	Irish Law Reports (1838-1850) ; The Law Reports, Ireland (1878-1968).
J.C.L.	Journal of Criminal Law (1937-1968).
J.P.	Justice of the Peace (1837-1968).
JUR.	The Jurist (1837-1854).
K.B.	Law Reports, King's Bench (1902-1968).
L.J.	The Law Journal, New Series (1832-1968).
L.R.C.C.R.	Law Reports, Crown Cases Reserved (1865-1875),

L.T. JO.	Law Times Newspaper (1845-1968).
LEW.	Lewin's Crown Cases (1822-1838).
M. and M.	Moody and Malkin's Nisi Prius Reports (1826-1830).
M. and W.	Meeson and Welby's Exchequer Reports (1836-1847).
N.Z.L.R.	New Zealand Law Reports (1883-1868).
Q.B.	Law Reports, Queen's Bench (1891-1968).
R. and R.	Russell and Ryan's Crown Cases Reserved (1799-1823).
RY. and M.	Ryan and Moody's Nisi Prius Reports (1823-1826).
R.V.	Regina Versus.
S.J.	Solicitor's Journal (1856-1968).
SESS. CAS	Sessions Cases, King's Bench (1710-1748).
T.L.R.	Times Law Reports (1885-1968).
W.R.	Weekly Reporter (1853-1906).

JURISPRUDENCE CANADIENNE

C.B.R.	Canadian Bankruptcy Reports (1920-1968).
C.C.C.	Canadian Criminal Cases (1892-1968).
C.R.	Criminal Reports (1946-1968).
D.L.R.	Dominion Law Reports (1912-1968).
O.W.N.	Ontario Weekly News (1933-1968).
S.C.R.	Canada Supreme Court Reports (1877-1968).
U.C.C.P.	Upper Canada Common Pleas (1850-1881).
W.L.R.	Weekly Law Reports (1953-1968).
W.W.R.	Western Weekly Reports (1911-1968).

وَيَهُدِّي

卷之三

صفحة	المادة
١	١ - أهمية الإذمات الجانبي
٢	٢ - تاريخ الاعتراف
٣	٣ - دور الاعتراف
٤	٤ - خطأ المبحث

فصل تمهیدی

ماهية الاعتراف

المحتوى الأول

مدلول الاعتراف

٥ — تعریف الاعتراف
 ٦ — عناصر الاعتراف
 ٧ — شكل الاعتراف
 ٨ — أنواع الاعتراف
 ٩ — الإقرار في الشريعة الإسلامية
 ١٤ —

المبحث الثاني

الاعتراف القانونية الطبيعية

١٦ - الاعتراف كمعلم قانوني
 ١٧ - الاعتراف كمعلم إجرائي
 ١٨ - التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني
 ٢١ - الفرق بين الاعتراف والشهادة

القسم الأول

شروط صحة الاعتراف

١٤ - شروط صحة الاعتراف ...
 ١٤ - تمهيد ...

باب الأول

الأهلية الإجرائية للمعترف

١٦ — تمهيد	٢٦
١٧ — الفرق بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية	٢٦

الفصل الأول

اتهام المعترف بارتكاب الجريمة

١٨ — تمهيد	٢٨
------------------------------------	----

البحث الأول

صفة المتهم

١٩ — من هو المتهم	٢٨
٢٠ — التمييز بين المتهم والمشتبه فيه ...	٢٩

البحث الثاني

إثبات شخصية المتهم

٢١ — كيفية إثبات شخصية المتهم	٣٣
٢٢ — علة اشتراط إثبات شخصية المتهم ...	٣٣
٢٣ — نطاق اشتراط إثبات شخصية المتهم ...	٣٤
٢٤ — مدى التزام المتهم بالكشف عن شخصيته ...	٣٦

البحث الثالث

إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المسوبة إليه

٢٥ — القاعدة	٣٨
٢٦ — أهميتها	٣٩
٢٧ — نطاق الإحاطة	٣٩
٢٨ — القانون المقارن	٤١
٢٩ — جزاء عدم إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المسوبة إليه ...	٤١

الفصل الثاني

توافر الإدراك أو التجزء لدى المترف

المحتوى الأول

صفر السنين

المحتوى الثاني

العنوان والغاية المقلدة

- | | | |
|----|--|----|
| ٤٩ | — تعريفه | ٣٦ |
| ٥٠ | — عدم مسؤولية المجنون | ٣٧ |
| ٥١ | — التشريع والقضاء الأنجلو أمريكي | ٣٨ |
| ٥٢ | — اهتراف المجنون المصاب بعاهة عقلية | ٣٩ |
| ٥٦ | — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي | ٤٠ |
| ٥٧ | — في الشرعة الإسلامية | ٤١ |

المحتوى

السكن والقصيدة

- | | | |
|----|------------------------------------|----|
| ٤٢ | — تمهيد ... | ٥٧ |
| ٤٣ | — السكر الهرى ... | ٥٧ |
| ٤٤ | — السكر الإختيارى ... | ٥٨ |
| ٤٥ | — القانون المقارن ... | ٦٠ |
| ٤٦ | — اهتراف السكران ... | ٦١ |
| ٤٧ | — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي ... | ٦٢ |
| ٤٨ | — في الشريعة الإسلامية ... | ٦٢ |

الباب الثاني

صدر الإعتراف عن إرادة حرة

الفصل الأول

الاعتراف الإرادى

170 $\frac{1}{2} \times 10^{-10}$ cm 2 sec $^{-1}$ atm $^{-1}$ deg $^{\circ}$ — 0.

المبحث الأول

مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة

- | | | | |
|----|---|-----|-----|
| ٦٥ | -- تاريخ التعذيب كوسيلة للاحتفاظ على الإعتراف في المصور القديمة | ... | ... |
| ٦٨ | - تاريخ التعذيب في القانون المصري | ... | ... |
| ٧٠ | - مدلول المبدأ | ... | ... |
| ٧١ | - الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي | ... | ... |
| ٧٣ | - علة قبول الإعتراف الإلزامي | ... | ... |
| ٧٤ | -- المؤشرات الدولية | ... | ... |
| ٧٦ | - دور الحماية الدستورية للاعتراض الإلزامي | ... | ... |
| ٧٧ | - موقف التشريعات المختلفة | ... | ... |

المبحث الثاني

بيانات صدور الاعتراف عن مرادة حرة

الفصل الثاني

أسماء التأثير في حرفة المترف

صفحة

بند

المبحث الأول

الشروط المأمة في أسباب التأثير في حرية المترد

٦٤ — تمهيد ٨٨

المطلب الأول

التأثير الديني

٦٥ — استبعاد التأثير الديني أو الأخلاق ٨٩

المطلب الثاني

هل يشترط صدور التأثير من شخص في السلطة ؟

٦٦ — انتهاك الفقه اللاتيني ٩٢

٦٧ — انتهاك الفقه والقضاء الأنجليو أمريكي ٩٢

٦٨ — رأينا ٩٣

المطلب الثالث

علاقة السببية بين التأثير والإعتراف

٦٩ — أهمية علاقة السببية ٩٦

المبحث الثاني

التأثير الأدبي

٧٠ — تمهيد ٩٩

المطلب الأول

الوعد

٧١ — مدلوله ١٠٠

٧٢ — الوعد البطل للاعتراف ١٠٠

٧٣ — الوعد غير البطل للاعتراف ١٠١

٧٤ — النوم بالوعد ١٠٢

المطلب الثاني

التهديد (الإكراه المنوي)

٧٥ — تمهيد ١٠٣

صفحة

بنسبة

- ٧٦ — صوره ١٠٣
 ٧٧ — شرطه ١٠٥
 ٧٨ — أثر التهديد في إرادة المترددين ١٠٨

للمطلب الثالث

تحليل المتهم اليين

- ٨٠ — تهديد ١١٠
 ٨١ — تحرير تحليف المتهم اليين ٩١١
 ٨٢ — الاتهام المتأخر ١١٩
 ٨٣ — النظام الأنجلو أمريكي ١١٣
 ٨٤ — جزاء تحليف المتهم اليين ١١٤

المطلب الرابع

الاعتراضات الناتجة عن استعمال وسائل الحيلة والخداع

- ٨٤ — عدم جواز استعمال وسائل الحيلة ١١٥
 ٨٥ — الاستماع خلسة إلى المحاديلات التليفونية ١١٦
 ٨٦ — الجراء المترتب على الاستماع خلسة إلى المحاديلات التليفونية ١٢١
 ٨٧ — تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل ١٢٢
 ٨٨ — اتجاه الفقه والقضاء ١٢٣
 ٨٩ — رأينا ١٢٦
 ٩٠ — هل يعتبر هذا التسجيل دليلاً على اعتراف المتهم ١٢٨
 ٩١ — صور أخرى للحيل ١٣١
 ٩٢ — الحيل المشروعة ١٣١
 ٩٣ — حكم الحيلة في الدول الأنجلو الأمريكية ١٣٣

للمطلب الخامس

كشف الكذب بالوسائل الفنية

- ٩٤ — تهديد ١٣٦
 ٩٥ — طرق بدائية لكشف الكذب ١٣٦
 ٩٦ — محاولات علمية لكشف الكذب ١٤٧
 ٩٧ — القيمة المعاولية للنتائج الفنية المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب ١٣٩
 ٩٨ — قيمة الاعتراضات الصادرة من المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب ١٤٤

4

三

۱۴۳ داد گردید و می‌تواند این را در مکانات خود بگیرد.

الكتاب الثالث

الأشن المادي

المطلب الأول

العنف أو «الإكراء المادي»

- ١٠١ — ماهية ٦٦٥
 ١٠٢ — غلة استبعاد الاعتراف المترتب على العنف ٦٦٧
 ١٠٣ — مقدار العنف المبطل للاعتراف ٦٦٧
 ١٠٤ — أثر العنف المترتب على مقاومة المتهم ٦٦٨
 ١٠٥ — اتجاه القضاء الفرنسي ٦٦٩
 ١٠٦ — اتجاه القضاء الأنجلو أمريكي ٦٧٠
 ١٠٧ — اتجاه النظام السوفياتي ٦٧١
 ١٠٨ — في الشريعة الإسلامية ٦٧٣
 ١٠٩ — الفقه والقضاء المصري ٦٧٥
 ١١٠ — التشريع المصري ٦٧٦

المطلب الثاني

ارهاف المتهم بالإستجواب المطول

المطلب الثالث

لمعتراف المتهم أثر استعراض الكلب الشرطي عليه

- ١١٧ - تَعْبُد —
 ١٦٣
 ١١٨ - حِجَّةُ اسْتِعْرَافِ الْكَلْبِ الشَّرْطِي —

二三

المطلب الرابع

الاعتراف تحت تأثير التشويم المفهومي

- ١٢٣ — بعائية التزوير المفناطيسى ١٧٢
 ١٢٤ — تأثير التزوير المفناطيسى على الإرادة ١٧٣
 ١٢٥ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي ١٧٥
 ١٢٦ — الفقه والقضاء السوفيتى ١٧٦
 ١٢٧ — تأثير موافقة المتهم على تزويره مفناطيسياً ١٧٧
 ١٢٨ — وأخيراً ١٧٧

الطالب الخامس

الاعتراف الناجع عن تأثير العقاقير المخدرة

- | | |
|--|-----|
| ١٢٩ — ماهية العاقليات المحددة ١٧٨ | ١٢٩ |
| ١٣٠ — عدم جواز استعمال هذا المحدّر ١٧٩ | ١٧٩ |
| ١٣١ — اتجاه القضاء ١٨٠ | ١٨٠ |
| ١٣٢ — المؤشرات الدولية ١٨٣ | ١٨٣ |
| ١٣٣ — اتجاه بياحة استعمال هذا المحدّر في أخوال نفعية ١٨٤ | ١٨٤ |
| ١٣٤ — رأينا ١٨٥ | ١٨٥ |

الباب الثالث

صراحة الاعتراف

الفصل الأول

مدى صراحة الاعتراف

- ١٢٦ - المُؤْمِنُونَ

الفصل الثاني

صحت المأتم

باب الرابع

استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

الفصل الأول

الاعتراف المترتب على قبض أو تهديش باطل

صفحة

بشد

- ١٦٨ — النظام الأنجلو أمريكي
٢٢٢
١٦٩ — رأينا
٢٢٤

الفصل الثاني

ضمانات صدور الاعتراف عن تعقل وتهصر

- ٢٢٥
١٦٠ — تمهيد

البحث الأول

حق المتهم في الاستئناف بعد المدعى

- ٢٢٦
١٦١ — تمهيد
٢٢٦ -- دور الحماية الدستورية لهذه الضمانة
٢٢٢ -- للؤتمرات والاتفاقيات الدولية
٢٣٠ — حق المتهم في الاستئناف بعد ادانة اثناء مرحلة جمع الاسباب لالات ...
٢٣١ — التبريات تقرر هذه الضمانة صراحة
٢٣١ — تشريعات لم تنص على هذه الضمانة
٢٣٧ — تشريعات تذكر هذه الضمانة
٢٣٨ — موقف القانون المصري
٢٤٠ — رأينا

المبحث الثاني

حق المتهم ومداته في الاطلاع على أوراق التحقيق

- ٢٤٠
١٧٠ — تمهيد
٢٤١ — القانون الفرنسي
١٧٢ — النظام الأنجلو أمريكي
٢٤٤ — القانون السوفييتي
١٧٤ — القانون المصري
٢٤٤
٢٤٥
١٧٥ — جزء من المتهم أو مداته من الاطلاع على أوراق التحقيق
٢٤٦

القسم الثاني

حججية الاعتراف

- ١٧٦ — تمهيد
٢٤٨

باب الأول

سلطة القاضي في تقييم قيمة الاعتراف

١٧٧ — تمهيد ٢٤٩

الفصل الأول

الثوة الفتاوية الاعتراف

١٧٨ — تمهيد ٤٥١

المبحث الأول

خضوع الأعتراف بمبدأ الاقناع الشخصي

- ٤٥١ — قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية ٤٥١
 ٤٥٢ — الاعتراف في ظل مبدأ الاقناع الشخصي ٤٥٢
 ٤٥٣ — القانون المصري ٤٥٣
 ٤٥٤ — النظام الأنجلو أمريكي ٤٥٤
 ٤٥٥ — القانون السوفييتي ٤٥٥

المبحث الثاني

أثر السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف في تحديد مدى حجيته

- ٤٥٦ — الاعتراف أمام المحكمة المختصة ٤٥٦
 ٤٥٧ — الاعتراف أمام محكمة غير مختصة أو أمام سلطات التحقيق ٤٥٧
 ٤٥٨ — الاعتراف أمام سلطات جمع الاستدلالات ٤٥٨
 ٤٥٩ — تعبيقات قضائية ٤٥٩
 ٤٦٠ — النظام الأنجلو أمريكي ٤٦٠

المبحث الثالث

أثر الاعترافات الواردة في معاشر لها حجيته

- ٤٦١ — المبدأ العام ٤٦١
 ٤٦٢ — الاستثناء ٤٦٢

البحث الرابع

أثر براءة اختراف في تحديد قيمة

- ١٩١ - الاعتراف بداعم الندم وتأنيب الضمير
 ١٩٢ - الاعتراف للاتخام من القلق وتوتر الأعصاب
 ١٩٣ - الاعتراف عن رغبة في تفسير الموقف
 ١٩٤ - الاعتراف بداعم الزهو والافتخار
 ١٩٥ -- الاعتراف بأمثل معاملة أحسن
 ١٩٦ - الاعتراف نتيجة العجز عن الاستمرار في السكزب ...
 ١٩٧ - أهمية هذا التفسير

المبحث الخامس

مطابقة الاعتراف بالحقيقة كنهاية للاقتناء

المبحث السادس

حجية الإقرار الصادر على الغير

المبحث السابع

هل يكفي الاعتراف ووحدة الحكم بالإدانة؟

- 286 *ent. 1900-1901-1902-1903-1904-1905-1906-1907-1908* - 211

صفحة	١
٢١٢ — القانون الفرنسي	٢٨٨
٢١٣ — النظام الأنجلو أمريكي	٢٨٩
٢١٤ — القانون السوفييتي	٢٩٠
٢١٥ — القانون المصري	٢٩١

الفصل الثاني تجزئة الاعتراف

٢١٦ — تجزئة الاعتراف	٢٩٢
٢١٧ — مبدأ عدم تجزئة الإقرار المدني ...	٢٩٢
٢١٨ — تجزئة الاعتراف في الموارد الجنائية ...	٢٩٥
٢١٩ — القانون الفرنسي	٢٩٥
٢٢٠ — النظام الأنجلو أمريكي	٢٩٨
٢٢١ — القانون المصري	٢٩٩
٢٢٢ — التمييز بين الاعتراف الجنائي والإقرار المدني في القضايا الجنائية ...	٣٠١
٢٢٣ — سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف	٣٠٥

الباب الثاني آثار الاعتراف

٣٠٩ — تمهيد	٢٢٤
الفصل الأول	

الآثار الإجرائية للاعتراف

٣١٠ — تمهيد	٢٢٥
-----------------------------	-----

للبحث الأول

أثر الاعتراف في مرحلة جنح الاستدلالات والتحقق الابتدائي

٣١٠ — اتجاه التحقيق نحو البحث حول صحة الاعتراف ...	٣٢٦
٣١٢ — نفس شخصية المتهم	٣٢٧
٣١٣ — اختلاف أثر الاعتراف أمام سلطة الاستدلال عن الاعتراف أمام سلطة التحقيق	٣٢٨
٤٨ — اعتراض المتهم	٣١٤

صفحة

بند

- ٣١٤ — أثر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى ٢٢٩
 ٣١٥ — أثر الاعتراف بعد إحالة النيابة الدعوى المحكمة ٢٣٠
 ٣١٦ — أثر الاعتراف الصادر أمام غرفة المشورة ٢٣١
 ٣١٧ — أثر الاعتراف الصادر أمام مستشار أمام الإحالة ٢٣٢

المبحث الثاني

أثر الاعتراف أمام المحكمة

- ٣١٨ ٢٣٣
 ٣٢١ ٢٣٤
 ٣٢٣ ٢٣٥
 ٣٢٤ ٢٣٦

المبحث الثالث

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

الطلب الأول

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

- ٣٢٥ ٢٣٧
 ٣٢٧ ٢٣٨

الطلب الثاني

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

- ٣٢٨ ٢٣٩
 ٣٢٩ ٢٤٠
 ٣٢٩ ٢٤١

الفصل الثاني

أثر الاعتراف على المقوبة

- ٣٣٦ ٢٤٢
 ٣٣٧ ٢٤٣
 ٣٣٨ ٢٤٤
 ٣٤٠ ٢٤٥
 ٣٤٢ ٢٤٦

صفحة

بعد

- ٢٤٦ — وقت الإخبار أو الاعتراف المعنى من العقاب
 ٢٤٧ — الجهة التي تقدر الإعفاء
 ٢٤٨ — آثار الإعفاء
 ٢٤٩ — الامتناع عن العقاب في القانون الإنجليزي (نظام شاهد الملك) ...
 ٢٥٠ — الامتناع عن العقاب في القانون الإنجليزي (نظام شاهد الملك)
 ٢٥١ — انتقاد سياسة الإعفاء
 ٢٥٢ — الاعتراف كمذر قانوني مختلف

الفصل الثالث

أثر العدول عن الاعتراف

- ٢٥٣ — تمهيد
 ٢٥٤ — العدول عن الاعتراف في القانون الفرنسي
 ٢٥٥ — العدول عن الاعتراف في الدول الأنجلو أمريكية ...
 ٢٥٦ — العدول عن الاعتراف في القانون السوفييتي ...
 ٢٥٧ — حكم الشريعة الإسلامية في الرجوع عن الإفادات ...
 ٢٥٨ — العدول عن الاعتراف في القانون المصري ...
 ٢٥٩ — كيفية تقدير العدول
 ٢٦٠ — مظاهر صدق العدول
 ٢٦١ — حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول
 ٢٦٢ — نتائج العدول عن الاعتراف
 ٢٦٣ — أثر العدول عن الاعتراف المعنى من العقاب

الفصل الرابع

أثر الاعتراف الباطل

- ٢٦٤ — تمهيد

المبحث الأول

نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف

- ٢٦٥ — تمهيد
 ٢٦٦ — البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية المعترف ...
 ٢٦٧ — البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة ...
 ٢٦٨ — البطلان لعدم مراعاة شرط صراحت الاعتراف
 ٢٦٩ — البطلان لعدم مراعاة شرط استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

الدُّرُثُ الثَّانِي

تأثير الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه

المبحث الثالث

تأثير بطلان الاعتراف على الوقائع والدلائل الناتجة عنه

البحث الرابع

الجزاء المرتقب على استعمال التعذيب من المتهمن عليهم على الاعتراف

تصويب الأخطاء

وقفت أنفاس الطبع بعض الأخطاء ثلثت النظر إليها:

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
مدافع	مدفع	٨	٣
من نوع من الحياة التشرعي	من نوع الحياة التشرعي	٤	٤
مظهراً	مظهراً	قبل الأخير	٦
Etudes	مجلة	٣ هامش	٣٩
يختتم	يختتم	الأخير	٤٨
إرادى	إدارى	١٢ هامش	٨١
يهدر	يهدر	٨ هامش	١٠٧
لا يهدف	لا يهدف	١١	١٣٩
(٥) الفى ج ١٠ ص ١٧٢	١٧٢	الأخير هامش	١٥٢
خطورة	خطرة	٢	١٨٠
طبية	صبية	٣ هامش	١٨٩
وله	له	٤	٢٨٣
الفصل الثاني	الفصل الثالث	عنوان	٢٩٢
الخطائية	خطائية	١٠	٣٣٤
لو	ولو	٣	٣٣٩
أو أن	وأن	١٢	٣٤٣
الاعتراف	اعتراف لا	٣	٣٥٤
ما الحكم	أما الحكم	٥	٣٦٦
الذى	الذى	٩	٣٧٣
الأمريكي	أمريكي	٩ هامش	٣٨٠

للمؤلف (تحت الطابع) :

كتاب

أصول إجراءات جمع الاستدلالات

دراسة فقهية عملية مدعمة بالمبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض ،
تقناعل إجراءات جمع الاستدلالات (تلقى البلاغ ، سؤال المبلغ والشاهد
والمشتبه في أمره والمتهم ، المعاينة ، إتخاذ الوسائل التحفظية الازمة لمحافظة
على أدلة الجريمة ، الاستيقاف ، التحريرات ، استعمال الأجهزة الفنية للكشف
عن الجريمة ، ندب الخبراء . . . الخ) للوصول إلى كشف الجرائم ومرتكبيها
بأسلوب علمي سليم .

رقم الإيداع بدار السكتب ٤٠٠٤ / ١٩٧٥

المطبعة العالمية ١٦١٧ ش. صرطح سعد بالقاهرة

اعتراف المتهم سامي صادق الملا

1927

19YY

۳۷

اسم الكتاب

اسم المؤلف

رقم اليومية

رقم التصنيف

الطبقة العاملة بالقاهرة

